سلسلة الحج والعمرة

# الحبوة في مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار السابع (١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)

القسم الأول

مداد للثقافة والإعلام
MIDAD cultural coordination

سلسلة الحج والعمرة

# الحبوة في مناسك الحج والعمرة

# هوية الكتاب


**إسم الكتاب** :..... الحبوة في مناسك الحج والعمرة

**المؤلف** :..... الشيخ مرتضى علي الباشا

**الإصدار** :..... السابع ١٤٤١هـ. ق .....القسم الأول



حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

سلسلة الحج والعمرة

# مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار السابع (١٤٤١ هـ- ٢٠٢٠ م)
القسم الأول

www.albasha.org

بسم الله الرحمن الرحيم

## مميزات الإصدار السابع :

بحمد الله تعالى وفضله، يتميّز (الإصدار السابع) مقارنة (بالإصدار السادس) بما يلي:

- عدد **عناوين المسائل المضافة**: (٩٣).
- عدد **الإضافات** لكل مرجع:

| | |
|---|---|
| الإمام الخميني: (٣) | السيد الخوئي: (٢) |
| السيد الخامنئي: (٧٥) | السيد السيستاني: (١٠٤) |
| السيد الحكيم: (٥٢) | الشيخ الفياض: (٧٣) |
| السيد الزنجاني: (١٤٩) | الشيخ الخراساني: (٩٠) |
| الشيخ مكارم الشيرازي: (٥) | السيد كاظم الحائري: (١) |
| الشيخ بشير النجفي: (٧) | السيد محمد الشيرازي: (١) |
| السيد صادق الشيرازي: (١٢٧) | |

- عدد الفتاوى التي أعيد صياغتها وكتابتها، لتكون وفق عبارة المنسك الجديد، أو لتكون أوضح وأدقّ: (٧٣).
- عدد الفتاوى التي ثبت شيء من تغيّر وتبدّل فتوى المرجع فيها: (٤٤).
- يمتاز هذا الإصدار بوجود رمز بجانب الفتاوى المضافة، أو المعاد كتابتها، أو التي تغيّرت، بحيث يسهل وبوضوح تشخيصها للقارئ الكريم.

**مصادر الإضافات:**

المصادر التي اعتمدناها في الإضافات والتغييرات على أربعة أنحاء:

**النحو الأول:** حيث لم أكتب مصدراً للفتوى المذكورة، فمعناه أنّها من كتاب (مناسك الحج) للمرجع نفسه.

**النحو الثاني:** مصادر أو طبعات جديدة، وهي كالتالي:

- مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات- السيد محمد سعيد الحكيم- دار الهلال- الطبعة الثالثة عشرة- ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م. وقد تم في هذه الطبعة إدراج الاستفتاءات في أسفل الصفحات، على نسق ما حدث في (مناسك الحجّ وملحقاتها) للسيد السيستاني.

- المناسك الفارسي للسيد موسى شبيري الزنجاني، وهو مختوم بختم سماحته بتاريخ ١١ ذي القعدة الحرام ١٤٣٨ هـ، في حين أنّ النسخة العربية من المناسك المتداولة مؤرّخة ٢٩ شوال المكرّم ١٤٢١هـ، وكلا المنسكين الفارسي والعربي موجودان على الموقع الرسمي.

- مناسك الحجّ والعمرة، للسيد موسى شبيري الزنجاني، وهو في واقعه ترجمة للكتاب الفارسي المتقدّم، حصلت على نسخة PDF من الموقع الرسمي، وليس عليها ختم المرجع، ولا تاريخ الإصدار أو الطباعة، وكتب في بدايته بأنّه تحت إشراف (السيد محمد جواد الشبيري الزنجاني).

- مناسك الحجّ والاستفتاءات- الشيخ الوحيد الخراساني- دراية للنشر والتوزيع- ١٤٤٠ هـ . وفيها تمّ الجمع بين (مناسك الحج) و(فتاوى من المناسك المحشّى) و(استفتاءات إضافية).

- مناسك الحجّ، وبهامشه أجوبة المسائل الشرعية على فروع المناسك- الشيخ محمد إسحاق الفياض- ٢٣ شهر رمضان الكريم ١٤٣٢ هـ

- جامع أحكام الحجّ والعمرة- السيد صادق الشيرازي- مؤسسة الرسول الأكرم ﷺ الثقافية- الطبعة الثالثة ١٤٣٨ هـ والتي قال المكتب عنها بأنّها (شملت الكثير من الإضافات والتصحيحات عن النسخة الأقدم).

- مناسك الحجّ، الشيخ بشير النجفي، مختوم بختم المرجع بتاريخ شوال ١٤٣٣ هـ دار الضياء للطباعة، الطبعة الأولى شتاء ٢٠١٢ م- ١٤٣٣ هـ

**النحو الثالث**: استفتاءات خطيّة، قدّمتها للمكتب، وحصلت على أجوبتها مختومة.

**النحو الرابع**: ما كان مأخوذًا من صفحات الموقع الرسمي للمرجع، أو استفتاء عبر الموقع الرسمي، أو الواتساب.

وقد ذكرت كل ذلك تفصيلاً مع كل فتوى، ليكون القارئ الكريم على بيّنة كاملة من ذلك كلّه، وبيده القرار بين قبول تلك الفتوى أو رفضها أو التوقّف فيها، حسب قناعته في اعتماد تلك الوسيلة وعدمه.

**ملحوظة**: حيث أصبح كتاب (مناسك الحجّ وملحقاتها) هو المنسك المشهور والرائج للسيد السيستاني، بعد أن كانت الملحقات (منفصلة) في عهد سابق، لذا فقد رأيت أن لا حاجة للإرجاعات السابقة المتعلّقة بتلك الاستفتاءات، إذ أصبحت تلك الاستفتاءات بين أيدي جميع المرشدين وتحت أبصارهم، وكذلك فعلت مع فتاوى الشيخ الفياض.

إلا أنيّ رأيت إبقاء إرجاعات مراجع آخرين في هذا الإصدار، لعدم شهرة الكتاب كثيرًا بين بعض المرشدين.

**إعادة تخريج:**

١- المسائل التي أخذتها سابقًا من كتاب (فتاوى الحجّ والعمرة) للسيد الحكيم، قمت بإعادة تخريج ما وجدته منها في كتاب (مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات) للسيد الحكيم، لكونه أحدث.

٢- فتاوى الشيخ الخراساني التي أخذتها من الموقع الرسمي سابقًا، قمت بإعادة تخريجها وفق المناسك المذكور آنفًا، وغالبًا فضّلت العدول من ترجمتنا إلى ترجمتهم للفتوى، رغم اعتقادي أنّ ترجمتنا كانت أسلس وأوضح.

٣- حيث حصلت إضافات وتغييرات في كتاب (جامع أحكام الحجّ والعمرة) للسيد صادق الشيرازي، فقد تغيّرت أرقام المسائل. لذا تمّ إعادة تخريج أرقام المسائل في هذا الإصدار ليكون موافقًا للطبعة الحديثة.

ومن فوائد إعادة تخريج المسائل؛ التأكد من بقاء الفتوى كما هي، إذ أكثر مكاتب المراجع لا ينصّ بشكل مباشر على الفتاوى التي تغيّرت عند المرجع رغم وجودها.

مضافًا إلى تسهيل عملية رجوع القارئ الكريم إلى الطبعة الجديدة من المصدر، مع الأرقام الحديثة للصفحات أو المسائل.

**الخلاصة:**

أوصي أساتذتي المرشدين بشدّة، بالتحوّل إلى هذا الإصدار من كتاب الحبوة، وتوديع الإصدارات السابقة، إلا إذا كان يبحث عن آراء المراجع الذين تمّت إزالة فتاواهم من هذا الإصدار بسبب التحاقهم بالرفيق الأعلى.

**تنويه:**

درج الفقهاء على ذكر صفات (الحصيات) وبعض أحكامها في فصل (الوقوف بالمشعر الحرام) من كتب المناسك، وذلك باعتبار استحباب جمع الحصيات من المشعر، وهكذا كانت الإصدارات السابقة من الحبوة، إلا أنّ الحملات في السنوات الأخيرة باتت تجمع الحصيات من مكة المكرّمة قبل يوم عرفة، لذا رأيت نقل تلك المسائل إلى الفصل الخاص برمي الجمار، فلاحظ.

# تعريف بالرموز المستعملة:

| الرمز | معناه |
|---|---|
| | بداية مجموعة من المسائل المترابطة أكثر مع بعضها. |
| | توضع قبل عنوان مسألة، للتزيين، وإبراز عنوان المسألة أكثر. |
| | هذه المسألة أو الفتوى إضافة جديدة على الكتاب. |
| | إعادة كتابة المسألة أو الفتوى، لتكون أوضح أو أدقّ، أو لتكون مطابقة للعبارة الموجودة في المناسك الجديدة |
| | ثبوت عدول المرجع عن فتاواه السابقة، إلى المذكور في هذا الإصدار. ولذلك تمّ إثبات الرأي الجديد مع حذف الرأي السابق لئلا يحصل خلط أو لبس. |
|  | يوجد شيء مما يوهم التعارض في الفتوى، مع عدم جزمي بوجه الجمع بين العبارات أو الفتاوى. |

## رجاء من الأساتذة المرشدين

مع تظافر الجهود، تتكامل النتائج وتتحسن

لذا أرجو من الإخوة الأساتذة التعاون فيما يلي:

١- من لديه استفتاءات مختومة أو خطية، وهي محلّ ابتلاء ولم نذكرها في الكتاب، أرجو تزويدي بنسخة منها.

٢- من واجهته مسألة ابتلائية ولم يجد جوابها في مناسك المرجع، ولا في هذا الكتاب، فليرسل لي السؤال، لعلّ وعسى نوّفق لتقديم استفتاء والحصول على فتوى فيها، ومن ثم إدراجها في الكتاب.

٣- من علم بصدور طبعة جديدة لمناسك ما، أو إصدار فقهي جديد ومعتمد، مرتبط بمناسك الحجّ والعمرة، فليتفضل بإشعاري بذلك.

٤- من لديه ملاحظة على مسألة محددة من مسائل الكتاب، من حيث صحتها، أو صياغتها، أرجو المبادرة إلى إبلاغي ولفت نظري.

٥- من لديه اقتراح لتطوير أو تحسين الكتاب الورقي، أو التطبيق للأجهزة الذكية، فليتقدّم بطرحه مشكوراً.

**ملحوظة:** في جميع الموارد السابقة، **أرجو المبادرة** إلى تسجيل ذلك وإرساله والتواصل بشأنه، قبل أن يبتلى الإنسان بالنسيان.

**ودمتم ذخرًا وسندًا**

**كل الحبّ- معًا نبدع أكثر فأكثر**

# الإهداء

**إلى الأب الحنون**

**إلى من زاد يتمنا بفقده نحن أيتام آل محمد ﷺ**

**إلـــى مـــن جـهـلنا قـــدره ومترلـــته**

**إلـــى مـــن جفـــوناه حـــيًا ومـــيـــتًا**

**إلى جمال السالكين وقدوة الفقهاء والمجتهدين**

**إلى العبد الصالح الشيخ محمد تقي بهجت قدّس سرّه**

**أهدي هذا الجهد المتواضع، وقد فجعنا برحيله،**

**وثلم بفقده في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء**

**(إنّ أنفاسًا قد تقضّت في حماه، حقها أن تذكر في سفر الحياة**

**يقتضي الإحسان أن أذكره ، ودقائق قد تقضت لي معه)[1].**

---

(١) استلهامًا بتغيير من أبيات ذكرها المولى الرومي في مدح أستاذه شمس تبريز.

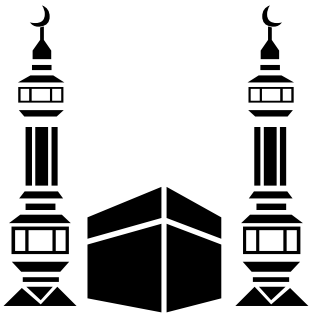

# المقدّمة

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم.

وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير الخلائق أجمعين محمد وآله الطاهرين.

واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿**وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1].

وجوب الحجّ من ضروريات الدين، ومنكره -إن كان بدون شبهة ورجع إلى إنكار الخالق أو النبوة أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - مرتدّ. ومما يستفاد من هذه الآية الكريمة أن ترك الحجّ بدون عذر على حدّ الكفر بالله تعالى. وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث كصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه؛ فليمت يهوديًا أو نصرانيًا[2].

وفي قوله سبحانه: ﴿**فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ إشارة واضحة إلى أنّ فوائد الحجّ وغاياته راجعة إلى البشر أنفسهم، وأمّا الله تعالى فهو الغني المطلق، لا فقر ولا حاجة في ساحته المقدّسة.

وحتى يؤتي الحجّ ثماره - وكذا كل عمل - يجب أن يؤدّى بشكل صحيح من ناحية فقهية وأخرى روحية وأخلاقية. لذا تصدّى الفقهاء العظام لبيان الأحكام الشرعية للمكلّفين، وحيث أنّ الفقهاء متعددون فمن الطبيعي أن يحصل الاختلاف في الفتوى.

---

(١) آل عمران : ٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٨، باب من سوّف الحجّ وهو مستطيع، الحديث الأول.

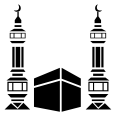

وقد تصدّى بعض الفضلاء إلى بيان الفوارق الفقهية بين المراجع في مناسك الحج، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء. إلا أنّ بعض هذه الجهود لم تخلُ من نقص - وكذا كل جهد بشري -. ومن هذه النواقص:

١- الإسهاب في بعض المسائل غير المبتلاة غالبًا.

٢- الغفلة عن بعض المسائل المستحدثة.

٣- عدم توثيق بعض هذه الجهود من خلال ذكر المصدر أو الحصول على توثيق مكتب المرجع نفسه.

٤- تبدّل بعض آراء المراجع إلى رأي آخر مخالف للمذكور في تلك الكتب.

ونحن في هذا الكتاب نحاول – وما توفيقي إلا بالله تعالى- تفادي هذه النواقص من خلال:

١- الاقتصار على المسائل المبتلاة غالبًا.

٢- حيث كانت الفتوى مأخوذة من نفس كتاب (مناسك الحج) للمرجع نفسه، فلم نشر لمصدرها. وأما الفتاوى المأخوذة من غيرها فقد ذكرنا مصدرها في الحاشية. وربما بقيت مسائل لم نذكر مصدرها سهواً أو غفلة.

٣- تقسيم المسائل إلى مجموعات، ولكل مجموعة عنوان جامع بها- إن أمكن-.

٤- وضع عنوان بارز لكل مسألة بحيث يسهل الوصول إلى المسألة المطلوبة.

**مستويات تغطية الكتاب ومتابعته:**

يحتوي هذا الكتاب على ثلاثة مستويات من التتبع:

**المستوى الأول: تغطية شاملة:**

نسعى – قدر الإمكان – لتغطية فتاوى هؤلاء المراجع في جميع مسائل الكتاب، وهذا يشمل : ١ - السيد الإمام روح الله الخميني رحمه الله.

٢ - السيد علي الخامنئي دام ظله.

٣ - السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله.

٤ - السيد علي السيستاني دام ظله.

٥ - السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

٦ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله.

٧ - الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله.

٨ - السيد محمد الشيرازي رحمه الله.

٩ - السيد صادق الشيرازي دام ظله.

١٠ - الشيخ محمد أمين زين الدين رحمه الله.

وحيث قلنا (متفق) فالحكم مورد اتفاق هؤلاء الأعلام.

**المستوى الثاني: تغطية جزئية:**

رأيت أن أضيف فتاوى لبعض الفقهاء لكن دون التزام بتتبع آرائهم في جميع المسائل المذكورة، ودون أن نلحظ آرائهم في قولنا (متفق)، وهم:

١- السيد موسى الحسيني الزنجاني دام ظله.

٢- الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله.

٣- الشيخ جعفر السبحاني دام ظله. ٤- السيد كاظم الحسيني الحائري دام ظله.

٥- الشيخ حسين آل عصفور رحمه الله. وقد اعتمدت في نقل رأيه على كتاب مصباح الناسكين في أحكام الحجاج والمعتمرين، مضافًا إلى كتاب (سداد العباد).

**المستوى الثالث: تغطية متواضعة:**

ربما وجدت مسائل احتياطية تحتاج إلى مزيد من الآراء، فأضفت لها ما تيسر من فتاوى لأعلام آخرين. وربما كان في ذكر تلك الآراء فائدة علمية للمرشد العزيز.

١- الشيخ لطف الله صافي الكلبيكاني دام ظله.

٢- الشيخ بشير النجفي دام ظله.

## أمور هامة

**الأمر الأول: تعريف بالمصطلحات اللازمة:**

١- **المناسك المحشى:** قام مركز تحقيقات الحجّ التابع للولي الفقيه بالتعاون مع مكاتب المراجع بإضافة حواشي العلماء إلى مناسك الحجّ للإمام الخميني قدس سره، ومن مميزات هذا المنسك وجود استفتاءات إضافية كثيرة، وهو مختوم ومصدّق من مكتب السيد السيستاني، والشيخ مكارم وغيرهما. ولهذا اعتمدنا على هذا المنسك في نقل بعض الفتاوى وأشرنا إلى ذلك في الحاشية باسم «المناسك المحشى».

٢- **متفق:** يعني أنّه لا يوجد خلاف بين العلماء العشرة - سابقي الذكر في تلك المسألة، دون أن نلحظ رأي العلماء الآخرين موافقة كانت أو مخالفة.

٣- **الشيرازيان:** هما السيد محمد الشيرازي، وأخوه السيد صادق.

٤- **الشيرازي:** هو السيد محمد الشيرازي.

٥- **يهريق دمًا:** تكررت هذه العبارة في كلمات الشيخ آل عصفور، والمراد منها ذبح بدنة أو بقرة أو شاة.

٦- **استفتاء خطي:** تمّ تقديم الاستفتاء ورقيًا إلى مكتب المرجع، بحيث يكون الأصل بحوزتي.

٧ - **استفتاء مختوم:** الموجود عندي (صورة بالماسح الضوئي[1] للفتوى) وهي مختومة بختم المرجع أو المكتب.

**الأمر الثاني: جمع حاصل الأقوال لا نصوص العبائر:**

الواجب الأول الذي نسعى إليه في هذا الكتاب هو بيان الوظيفة العملية التي على المكلّف القيام بها. مضافًا إلى تبسيط حفظ آراء المراجع الكرام واختلافاتهم في مسائل الحجّ والعمرة. لذا لم نعتن في كثير من المسائل بنقل نص الفتاوى والتعابير الفقهية. إذ

---

(١) الماسح الضوئي: السكانر scanner.

هي في كثير من الأحيان ترتكز على وجه وقوة الدليل عند المرجع أو محض اختلاف في أسلوب البيان. وكلاهما لا يعنيان الحاجّ أو المرشد الديني في مقام تعلّم أو تعليم مناسك الحج. لذا لم نفرّق - مثلاً - في كتابنا بين قول أحد المراجع (لا بأس) وقول آخر (يجوز) إذ كلاهما ترخيص، وهكذا لم نفرّق بين (الأقوى) و(الأظهر) إذ كلاهما فتوى. وهذا هو ما يهمّ المرشد والمكلّف في هذا المقام. نعم، في كثير من المسائل ارتأينا نقل نصوص العبائر لأسباب لن تخفى على القارئ الخبير.

**الأمر الثالث: لكل أسلوب فوائد ومميزات:**

أشكل بعض الأحبة، بأنّ نقل المعنى والحاصل من الفتوى يوقع في احتمال الوهم والاشتباه من الكاتب، فما الذي يثبت أنّ ما فهمه الكاتب هو الفهم الصحيح؟!

وهذا إشكال صحيح، إلا أنّي ارتأيت هذا الأسلوب لما ذكرته سابقًا. ولو أردت أن أذكر نصوص العبائر لخرج الكتاب عن هدفه المرسوم له. كما أنّي لو اختلفت مع قارئي الكريم في فهم فتوى أو عبارة لمرجع، فمن الذي يحكم بيننا؟ من الطبيعي أن يعتقد الإنسان - سواء الكاتب أو القارئ - أنّ فهمه هو الصحيح - ما لم يقم الدليل على خلافه-.

**الأمر الرابع: المندوبات والمكروهات الواردة في الكتاب:**

المندوبات والمكروهات المذكورة في هذا الكتاب يؤتى بها برجاء المطلوبية، لا سيما مع عدم إبداء أكثر المراجع لرأيهم فيها. نعم، يؤجر العامل بها كما ورد في روايات (من بلغ) الصحيحة عند الفريقين.

**الأمر الخامس: ضرورة الإطلاع على المسائل بجميع متعلقاتها:**

من الطبيعي أن تكون لبعض المسائل استثناءات أو تفريعات أو استدراكات، كما أنّ المسائل الأخرى تسهم في توضيح المراد من بعضها بشكل أفضل. لذا لا يكتفي

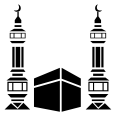

القارئ الفاضل الكريم بقراءة أصل المسألة، بل ينظر في جميع متعلقاتها من (هوامش، وتنويهات، وفروع، واستفتاءات، وفوائد، ومسائل مترابطة).

**الأمر السادس: كتابنا لا يغني تماما عن كتب المناسك:**

ليس من أهداف هذا الكتاب أن يغني المرشدين بشكل تام ونهائي عن كتب المناسك. كيف وأنا أصطحب معي في الحجّ حقيبة يدوية مليئة بكتب المناسك والمسائل، ومسائل الحجّ أوسع وأكبر من أن تضمّها دفتان، لا سيما مع اختلاف المراجع في الفتوى. بل المرشد الخبير يدرك وجود مسائل لم تتعرض لها كتب المناسك، ولذا ظهرت الحاجة عند جميع المراجع في طباعة كتب أخرى في مسائل واستفتاءات الحجّ والعمرة.

**الأمر السابع: أضف ما تحتاجه من فتاوى إلى هامش الكتاب:**

لم يكن بوسع هذا الكتاب أن يشمل آراء جميع المراجع أو يوضح جميع المسائل، فإذا كنت بحاجة إلى رأي مرجع لم نتعرض له، أو رأيت أهمية مسألة لم نذكرها، فيمكنك أن تهمّش أو تحشّي الكتاب بكل ما تحتاجه.

وبعبارة أخرى لا تنتظر من هذا الكتاب أو أي كتاب آخر أن يقوم بجميع ما تحتاجه.

**الأمر الثامن: هل هذا الكتاب معصوم عن الخطأ؟**

هذا الكتاب جهد بشري فردي، وحاشا لله تعالى أن أدّعي له العصمة مهما بذلت في مراجعته وتصحيحه من جهود وأوقات. ويبقى التساؤل: هل احتمال الخطأ يفقد الكتاب قيمته واعتباره؟!

إذا كان كذلك فماذا سنفعل مع كتب المناسك نفسها حيث نجد فيها التضارب والمعارضة، فظهرت لنا طبعات للمناسك بعضها أوثق من أخرى، وبعض المكاتب أصدر نسخة (مصحّحة ومنقحة) بعد سنوات من العمل بالنسخة السابقة.

**والحاصل**: لا يخفى على المرشد الخبير وجود بعض التعارضات في بعض كتب المناسك نفسها حتى في الطبعة عينها، وكذا إجابات أفراد لجان الاستفتاء، فهل يسقطها هذا الأمر عن الاعتبار؟ بل وكذا من يقرأ هذه الأسطر، لا يعتقد في نفسه العصمة في فهم ونقل فتاوى المرجع، فكيف جاز له نقل ما فهمه وحفظه للحجّاج؟ وكيف جاز لهم أن يعتمدوا نقله وفهمه للفتاوى.

**الأمر التاسع: تقييم مصادر الفتاوى:**

اعتمدنا على أنواع متعددة من المصادر ذكرناها في الهوامش. ولكن هل هذه المصادر معتبرة أو لا؟ هذا الأمر تحقيقه بعهدة المرشد نفسه. فهناك من لا يطمئن إلى الموقع على الانترنت، وهناك من لا يؤمن بإجابات لجان الاستفتاءات، وغير ذلك. والحاصل: يبقى على عهدة القارئ العزيز النظر في اعتبار هذه المصادر.

## فوائد عامة

رأيت أن أضيف بعض الفوائد في عملية الإرشاد، وقد جاءت هذه الفوائد نتيجة الممارسة والتجربة، وبعض هذه الفوائد عامة نذكرها هنا، وبعضها خاصة نذكرها في مواطنها من الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

**الفائدة (١): الحملة مركب واحد:**

حتى تنجح الحملة وتحقق إنجازاً لا بدّ من تعاضد الجهود وتظافرها، ولا يمكن أن يغني قسم عن آخر. فالنجاح هو حصيلة تعاون وجهود المرشدين والإدرايين والتغذية والسكن والمواصلات والصوتيات والإعلام والحجيج أيضًا.

لا يتمكن المرشد القويّ من أداء عمله إذا لم يقم مسؤول الصوتيات بتجهيز مكبّر الصوت بالشكل الصحيح، وما فائدة الإرشاد الصحيح والمتين إذا لم تستطع المواصلات إيصال الحجاج في الوقت المطلوب؟! وما فائدة الطعام الجيد والسكن المريح إذا لم

يتوفر الإرشاد القويم؟! وما فائدة كل تلك العوامل إذا لم تجد حجيجًا يحضرون ويستمعون ويسألون ويتعاونون في التغلّب على صعوبات الحجّ وظروفه؟!!

أيها الأحبّة، كلنا في مركب واحد، وكل إنسان منّا يؤدي دورًا رئيسيًا في نجاح الحجّ.

**الفائدة (٢): كتابة خطة الحملة العامة، وخطة الإرشاد:**

من الجميل والمفيد جدًا أن يتمّ التخطيط والتفكير في جميع شؤون الحملة قبل الانطلاق إلى بلاد الحرمين، فلا تكون الأفكار وليدة الساعة أو الليلة، بل وليدة التفكير الناضج والتشاور والتجارب السابقة لنفس الحملة وللحملات الأخرى.

وغني عن البيان أنّ الخطط تحتاج إلى تجديد وتحديث (التغذية الراجعة)، كما لا بدّ من وجود خطط بديلة جاهزة في حال تعثّرت الخطة الرئيسية.

ولا يصحّ أن تكون الخطة في الأذهان فقط، بل يجب أن تكون مكتوبة ومعلومة لدى جميع المعنيين، بل لا توضع الخطة إلا بحضور وآراء المعنيين.

وهكذا يعرف كل شخص جدول عمله ووظائفه كاملة باليوم والساعة قبل أن يخرج من بلده بفترة كافية.

**الفائدة (٣): تجهيز كل باص أو فوج بكل ما يحتاجه من مقومات:**

من الخطأ الذي تقع فيه بعض الحملات أن يكون المرشد في باص، والطعام في باص ثانٍ، والكوادر في باص ثالث، ومن الطبيعي في ظروف الحجّ أن تفترق الباصات عن بعضها، وهكذا يبقى بعض الحجيج بلا مرشد ولا طعام ولا خطة عمل. والصحيح أن يتمّ تجهيز كل باص بكل ما يحتاجه تمامًا بحيث لا يقضي وقته في البحث عن الباص الآخر.

**وبعبارة أخرى:** كل باص معه (المرشد والإداري والكوادر والطعام والشراب والرايات ومكبّر الصوت وخطة العمل) بحيث يكون في غنى تام عن بقية باصات الحملة.

**الفائدة (٤): العمل على عدم تراكم الأخطاء:**

من الطبيعي أن تحدث بعض الأخطاء هنا أو هناك، إلا أنّ بعض القائمين على الحملة يفضّلون تأجيل الحديث مع ذوي الاختصاص أو المحاسبة إلى ما بعد الموسم، وهكذا تتراكم الأخطاء. والصحيح أن يبادر ذوي الاختصاص بتصحيح تلك الأخطاء لتقليل مواطن الزلل، ولتلافي ما حصل فيما بقي من الموسم ذاته، وبذلك نرجع بصورة مشرقة.

من هنا تظهر أهمية وجود جلسة يومية يتمّ فيها تقييم ما حدث بالأمس إيجابًا وسلبًا، والتخطيط لعمل اليوم بحيث نحافظ على الإيجابيات السابقة ونتلافى حدوث أو تكرر الأخطاء.

**الفائدة (٥): مقومات الطاقم الإرشادي:**

الطاقم الإرشادي يجب أن يحوي الخصال التالية:

١- الاندماج والتقارب فيما بينهم، وهذا يحتاج عادة أن تكون العلاقة بينهم حميمة وقوّية. ويصعب أن يحصل اندماج بين أشخاص يجهلون بعضهم. الطاقم الإرشادي فريق عمل، وأعضاء الفريق (يكمل) كل منهم نقص الآخر، فلا مجال للتحاسد ولا لسوء الظن.

٢- الإيمان بالأهداف العامة للحملة: مضافًا إلى أداء مناسك الحجّ، هناك قيم وأهداف تؤمن به إدارة الحملة، وبطبيعة الحال تطالب جميع اللجان العاملة بتكريس الجهود في خدمة تلك الأهداف. فإذا وجد بعض العاملين يخالف تلك الأهداف فمن الطبيعي أن يربك ويعرقل العمل.

٣- توزيع الأدوار، فكل عضو في الفريق له دوره الذي يقوم به، نظير توزيع أدوار لاعبي فريق الكرة، أو توزيع أدوار العاملين في مصنع واحد.

٤- قوّة في أداء الدور المطلوب، أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1].

٥- وجود بديل، تحسبًا للظروف الطارئة. وأعني بذلك أن لا تعتمد الحملة على مرشد فقهي واحد أو خطيب حسيني واحد، إذ ربما يحدث عائق عن أداء دوره من مرض أو غيره.

**الفائدة (٦): عدم التصادم بين أعضاء الإرشاد خاصة، وبين أعضاء الحملة عامة:**

العصمة لأهلها، لذا قد يخطأ كلٌّ منا في بيان مسألة علمية أو ينساها، ولا بدّ من بيان الحق في ذلك، ولكن بدون تصادم مع بقية الطاقم الإرشادي، ومع كامل الاحتفاظ بمكانة ذلك المرشد المخطئ. إنّ عملية التصادم والاختلافات أمام الحجيج توهن في مكانة الطاقم الإرشادي وتفتّ عضده.

**الفائدة (٧): مسؤولية الإرشاد الفقهي:**

المسؤولية الإرشادية تعني تكفل اللجنة الإرشادية بإيصال الحاجّ إلى برّ الأمان، عبر إيضاح جميع ما يحتاجه الحاجّ ليحصل على حجّ صحيح وفق رأي مرجعه. ولا يمكن للمرشد ضمان ذلك إلا بعد أن يقوم بتتبع جميع المسائل المبتلى بها من خلال (كتاب مناسك الحجّ) لذلك المرجع، و(كتب الاستفتاءات)، والفتاوى الموجودة في الموقع الرسمي، بحيث لو اتبع الحاجّ إرشادات المرشد وتوجيهاته يحصل على حجّ صحيح وفق فتاوى مرجعه. ولا يكفي مجرد الإجابة على أسئلة الحاجّ لوحدها.

---

(١) القصص: ٢٦.

**لنأت بمثال:** لو كان في القافلة أحد مقلّدي السيد محمد سعيد الحكيم. لو طاف هذا الحاج أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام فطوافه باطل حسب فتوى مرجعه. ولو علم الحاجّ بهذه المسألة بعد ذلك، من الطبيعي أن يلقي بالمسؤولية على الإرشاد لأنّه لم يبيّن له هذه المسألة. هل يقبل الناس من لجنة الإرشاد أن تعتذر بأنّ الحاجّ لم يسأل عن رأي مرجعه في حدود المطاف ؟؟!! الناس لا يقبلون هذا العذر، لأنّهم يطالبون اللجنة أن تبادر بنفسها وتنبّه الحاجّ إلى هذه المسألة حتى وإن لم يسأل عنها بنفسه.

**الخلاصة:** المسؤولية الإرشادية -كما أفهمها ويفهمها الناس- ليست مجرد إجابة على بعض المسائل التي يطرحها الحاجّ، وليست مجرد التعرّض لبعض فتاوى المرجع، بل المسؤولية الإرشادية هي أن تتكفل اللجنة الإرشادية – بطريقة أو بأخرى- وتبادر إلى بيان جميع ما يحتاجه الحاجّ للحصول على حجّ صحيح على رأي مرجعه، ولا يمكن للمرشد أن يضمن ذلك إلا بمراجعة وحفظ جميع المصادر التي أشرت إليها. وهذا يكشف لنا شيئًا من الصعوبة والثقل في قبول مقلدي أي مرجع من المراجع.

**الفائدة (٨): وضع سقف لعدد المراجع:**

كل لجنة في القافلة لها قدرة استيعابية لا يمكن السماح بتجاوزها مهما كانت الأسباب، لأنّ تجاوز القدرة الاستيعابية له آثار سلبية وعكسية. فالباصات لها قدرة استيعابية لا يسمح بتجاوزها، وكذا السكن والتغذية وغيرها.

إذن يجب أن نؤمن أيضًا أنّ اللجنة الإرشادية لها قدرة استيعابية من حيث الكم (عدد الحجاج) ومن حيث الكيف (عدد المراجع).

ولا شك أنّ هذا الحدّ يتأثر بدرجة مباشرة بنفس أعضاء اللجنة الموجودين في الموسم، بمعنى أنّ تقدير الحد الاستيعابي لا يكون منفصلاً عن ملاحظة أعضاء اللجنة وعددهم وخبرتهم وقدراتهم على التعامل والعمل.

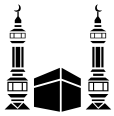

في السنوات الأخيرة تعددت المرجعية بشكل كبير، فهل من الصحيح أن تلتزم الحملة إرشاديًا ببيان آراء جميع المراجع، حتى وإن وصل عدد المراجع إلى أكثر من عشرة، وحتى لو كان مقلد هذا المرجع حاجًّا واحدًا فقط في الحملة؟!!

أرى أن نضع سقفًا أعلى لعدد المراجع من جهة، كما أرى تحديد سطح أدنى لعدد الحجيج المقلدين لأولئك المراجع. نعم، يمكن للقافلة أن تتكفل بالإجابة على ما يطرحه الحاجّ نفسه من أسئلة، وذلك برجوع المرشد عند السؤال إلى كتاب مناسك ذلك المرجع مثلاً، ولكن هذا لا يكفي في الخروج عن العهدة الشرعية والاجتماعية كما عرفت في الفائدة السابقة.

إنّ وضع هذا القانون وبيانه للحجيج مع ذكر أسبابه منذ البداية، لهو أمر يُخلِي مسؤولية الحملة أمام الله تعالى وأمام الحجيج. فلا يصطدم الحاجّ وهو في المشاعر بأنّ الحملة لا تعرف أحكام مرجعه أو لا تقوم ببيانها. قد يقول مؤمن: «إنّ هذا الأمر سيؤدّي إلى نفور الحجّاج الذين يقلّدون مراجع آخرين».

والجواب على ذلك: رضا الناس غاية لا تدرك. إذا كان هذا المؤمن منصفًا فسيدرك أنّ هذا الأمر إنّما هو من أجل مصلحة الجميع، وليكون الإرشاد دقيقًا وسلسًا للحجيج. كما أنّ من صالح الحاجّ نفسه أن يلتحق بحملة تهتمّ بآراء مرجعه بدرجة كافية وليست عابرة. ولو قبلنا حجّاجًا ولم نغطِ آراء مراجعهم بدرجة صحيحة وكافية، فسيرجعون غاضبين حانقين أيضًا.

**الفائدة (٩): كيفية السيطرة على إرشاد الحملة كثيرة المراجع:**

كلما ازداد عدد المراجع زادت الاختلافات في الأحكام، وصعبت السيطرة على الحملة من ناحية فقهية وتطبيقية، فهذا الرجل يريد سيارة كشف، وذاك يريد الباص. وهذه المرأة تريد الذهاب لأعمال المسجد الحرام، وتلك تريد الذهاب إلى المخيمات،

وهكذا. أمّا كيفية السيطرة من ناحية إرشادية، فهي مسألة تتبع ذوق وفن الطاقم الإرشادي نفسه، وإليك بعض الأنماط الموجودة:

١- من المرشدين من يذكر جميع الآراء بجميع الاختلافات فوق المنبر الفقهي.

٢- ومن المرشدين من يصنّف الأقوال إلى (مشهور أو أكثر الفقهاء) وإلى غيره. أي أنّه يذكر الحكم الغالب عند الفقهاء بلا أسماء، ثم يذكر أسماء المخالفين ورأيهم.

٣- ومن المرشدين من يأتي بالأحكام المتفق عليها، وعلى الطريقة التي تكون صحيحة على جميع المراجع، فيكفي نفسه والمستمعين جهد بيان الطرق المختلف فيها.

٤- ومن المرشدين من يذكر فوق المنبر الفقهي أمهات المسائل فقط، ويوكل بيان التفريعات إلى جلسات أخرى يقسّم فيها الحجيج على أساس تقليدهم، ويجلس معهم المسؤول المتخصص في آراء مرجعهم ليبيّن لهم الأحكام الخاصة بمرجعهم.

٥- قد جرّبتُ في السنين الأخيرة، الاكتفاء في الدرس الفقهي العام بأمهّات المسائل، مع بعض التفريعات المهمة المتفق عليها، مع عنونة المسائل الخلافية دون الدخول في تفاصيل الخلاف على الملأ العام إلا عند الضرورة.

وإلى جانب ذلك: يتم افتتاح مجموعات واتساب خاصة بكل مرجع [(قروبات GROUPS)]، بحيث تضمّ كل مجموعة مقلّدي ذلك المرجع فقط، ونرسل داخل المجموعة فتاوى خاصة لذلك المرجع، لا سيما في المسائل الخلافية. مضافًا إلى الإجابة على أسئلة الحجيج داخل القروب وفق آراء المرجع نفسه.

ويمكن توزيع المرشدين، وتقسيم مسؤولية الإشراف على تلك مجموعات بينهم، بحيث يشارك الجميع في العملية الإرشادية.

ويفضّل أن تبدأ هذه المجموعات عملها مع الدورة الإرشادية البلدية أو قبلها، بحيث تستمر في العطاء منذ ذلك الحين، وإلى نهاية موسم الحج، والرجوع إلى البلد.

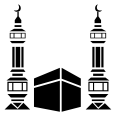

ويمكن الاستفادة من هذه المجموعات في إرسال فوائد روحية وأخلاقية وثقافية، مضافًا إلى توجيهات تنظيمة للحملة مثل مواعيد السفر وبرامج الحملة.

**الفائدة (١٠): الكرسي الفقهي تكليف لا تشريف:**

من المشاكل التي قد تواجه بعض الحملات: التنافس في صعود المنبر أو الكرسي الفقهي.

والحق أنّ هذا الدور تكليف وثقل لا تشريف وفخر. فمسؤولية بيان الحكم الشرعي بشكل صحيح لهي مسؤولية صعبة كما تعلم، لا سيما في ظروف الحجّ حيث تتعدد المراجع وتتشابه المسائل، ويكون الإنسان مرهقًا فيقلّ ويضعف التركيز.

على كل حال، فالكرسي الفقهي ليس وسامًا بل مسؤولية وثقل، ولا تقتصر المسؤولية الإرشادية على ذلك، بل بتوزيع الأدوار يتضح أهمية الإرشاد التطبيقي، وأهمية التواجد مع الحجيج في السكن وأثناء تأدية المناسك، وأهمية الدروس الروحية، وأهمية المنبر الحسيني، وغير ذلك.

من جهة أخرى: إذا وجدت الثقة بالمستوى العلمي لبقية أفراد الطاقم الإرشادي فيمكن تقسيم الكرسي عليهم أيضًا تارة طولاً، وتارة عرضًا، وتارة شجريًا.

أمّا التقسيم الطولي فهو أن يرتقي الكرسي هذا اليوم أحد المرشدين، ويرتقيه غدًا مرشد آخر. كما يمكن التقسيم على أساس المادة العلمية، فالمرشد الأول يشرح عمرة التمتّع مثلاً، والمرشد الثاني يشرح حجّ التمتّع.

وأمّا التقسيم العرضي فهو أن يجلس على الطاولة-مثلاً- اثنان في آنٍ واحد، ويتقاسمان بيان المسائل والإجابة على الأسئلة في وقت واحد. وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها شريطة النضج العلمي والعملي والتنسيق المسبق والتعاون بين المرشدين، لا التنافس لإبراز الأنا.

وأمّا التقسيم الشجري فهو أن يكون هناك كرسي فقهي عام لجميع الحملة على رأي جميع المراجع أو الغالب منهم، وهناك كراسي أخرى في أوقات مختلفة يتمّ من خلالها بيان خصوصيات المسائل الخاصة بالمرجع الفلاني لمقلّديه، وهكذا.

هذا وقد ذكرنا قبل قليل (توزيع الإشراف الفقهي) على مجموعات الواتساب بين المرشدين.

**الفائدة (١١): أهمية إعداد لجان إرشاد نسائية:**

مما يؤسف له أن يبقى دور الكثير من لجان الإرشاد النسائية بعيداً عن الجانب الفقهي، وهو تارة يعود إلى عدم إيمان المرشدين بالمرشدات، وتارة يعود إلى عدم إعداد المرشدات أنفسهن للقيام بهذا الدور. لذا أقترح -بالتعاون مع القوافل والحملات الصديقة- إقامة برامج (إعداد مرشدات للحجّ والعمرة) ويشمل البرامج الطهارات، وفقه الحجّ بشكل مركّز، وتكون هناك دروس ومراحل في الدورة، وامتحان لكل مرحلة، إلى أن نطمئن من وصول الأخوات لمرحلة تحمّل المسؤولية الفقهية من ناحية علمية ونفسية. ويجب أن يكون هذا البرنامج في وقت مبكّر بحيث يأخذ وقته اللازم للنضج والإتقان.

**الفائدة (١٢): أهمية المباحثة العلمية:**

مجرد اقتناء أو حمل كتب المناسك أو هذا الكتاب لا يكفي ليصبح الإنسان متقنًا للمسائل واختلافات العلماء. بل عليه أن يبذل الجهد في فهم وحفظ المسائل، والمباحثة العلمية بين المرشدين من أهمّ عوامل رسوخ المسائل في الذهن.

**الفائدة (١٣): العمل بأحوط الأقوال لا سيما مع اليسر والسهولة:**

كل مقلّد ملزم برأي مرجعه، ولكن في بعض الحالات يتمكن المكلّف من العمل بأحوط الأقوال ويكون عمله صحيحًا بالاتفاق وبلا عسر، فلماذا لا يفعل ذلك؟!!

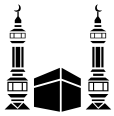

**مثلاً:** إذا كان مرجعك يجيز مسح الرأس في الوضوء منكوسًا، وهناك من المراجع من لا يجيز ذلك، فالأفضل أن تعمل بالطريقة المتفق على صحتها، لا سيما وأنّ ذلك لا مشقة فيه ولا عسر.

**الفائدة (١٤): الحكمة في اختيار المسائل المطروحة:**

يقال أنّ الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، لذا فالمرشد الحكيم يراعي ما يلي:

١-الابتعاد عن المسائل الفرضية، فموسم الحجّ ليس وقتًا مناسبًا لطرح مسائل ليست واقعية حاليًا، كحكم صلاة الطواف إذا تم نقل مقام إبراهيم عليه السلام إلى الطابق العلوي من المسجد الحرام.

٢-الابتعاد عن المسائل غير المبتلى بها بالنسبة لحجّاج الفوج أو الحملة، فإذا كانت الحملة ستحرِم من (قرن المنازل)، فلا معنى لذكر أحكام الإحرام من مسجد الشجرة.

٣- الابتعاد عن المسائل قليلة الابتلاء، ولنأتِ بمثال: حيث أنّ الكثير من النساء يتناولن حبوب تأخير الدورة الشهرية فلا معنى لبسط أحكام الحائض بمحضر جميع الحجيج، بل يكتفى بالتنويه إلى أنّ الحائض لها أحكام خاصة، فمن كانت حائضًا يمكنها مراجعة الطاقم الإرشادي ليشرح لها حكمها الشرعي، وبذلك لا ندخل عموم الحجيج في شرح مسألة تمس امرأة واحدة أو اثنتين - لا سيما إذا أردنا شرح الحكم على اختلاف آراء المراجع -.

٤- طرح المسائل المطلوبة في الوقت المطلوب، لذا من الخطأ أن نتحدث عن تفريعات الاستطاعة المالية للحجّ ونحن حاليًا في مكة. لأنّ هذه المسألة موطنها قبل انطلاق الحاجّ من بلده، لا بعد عمرة التمتّع.

٥- عدم التعرّض لآراء مرجع لا يوجد له مقلّدون في الحملة أو الفوج. نعم، إذا كانت المسألة احتياطية وأردنا بيان آراء بقية المراجع؛ فذلك شأن آخر.

٦- ملاحظة حال الحجّاج وإقبالهم، فإذا كانوا متعبين نعسانين اختصر الكلام.

٧- التركيز على المسائل التي يتوقّف عليها صحة العمل، وتقديمها على المسائل التي لا يضرّ الجهل بها في صحة الحجّ والعمرة.

لذا من الخطأ أن نستغرق في شرح تفاصيل التظليل والمخيط، على حساب تفاصيل شروط وواجبات الطواف والسعي.

**الفائدة (١٥): ليس كل ما يعلم يقال:**

وإن كانت هذه الفائدة تندرج واقعًا في عنوان (الحكمة) الذي طرحناه في الفائدة السابقة، ولكنّا أفردناها بالذكر لأهميتها:

بعض (المستحبات) أو (الاحتياطات الاستحبابية) ينبغي أن لا تذكر لعموم الحجّاج والمعتمرين، بل حتى (بعض) الأحكام الإلزامية.

**توضيح ذلك:** من الطبيعي أن يبدأ الحجاج بالاغتسال للإحرام عصر يوم التروية، وحيث يتأخر عقد الإحرام والتلبية، فقد يصدر من بعضهم الحدث الأصغر، فلو تمّ بيان استحباب إعادة الغسل، فإنّ الحملة ستقع في دوامة حيث يكرر بعض الحجاج غسلهم!!

**مثال آخر:** يتشدد بعض المراجع بالنسبة لاستعمال المرأة المحرمة للمناديل الورقية، فلو تمّ شرح ذلك لهن سيقعن في صعوبة ومشقة. من جهة أخرى فإنّ وقوعهن في ذلك عن جهل؛ لا يضر بالإحرام ولا الحجّ ولا يوجب الكفارة. لذا أرى أنّ الأفضل هو عدم ذكر هذا الصنف من الأحكام للحجيج، إلا أن تُسأل عنها، بحيث لا يبقى أمامك إلا بيان رأي المرجع.

**مثال ثالث:** لو قدّمت المرأة أعمال مكة (طواف الحجّ وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) على الوقوفين، ثم لم تحض بعد رجوعها من منى، ذكر بعض الفقهاء احتياطًا استحبابيًا بإعادة تلك الأعمال. وبيان هذا الاحتياط الاستحبابي يوقع المرأة ومحرمها في تعب شديد، حيث تعيد أعمال مكة مرة أخرى مع ما في الحجّ من تعب وإرهاق.

**الفائدة (١٦): لا تستحين من قول (لا أعلم):**

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[١]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أوصيكم بخمس لو ضربتم إليها آباط الإبل لكانت لذلك أهلاً. لا يرجونّ أحد منكم إلا ربّه، ولا يخافنّ إلا ذنبه، ولا يستحينّ أحد إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول (لا أعلم)، ولا يستحينّ أحد إذا لم يعلم الشيء أن يتعلّمه، وعليكم بالصبر فإنّ الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس معه، ولا في إيمان لا صبر معه»[٢].

وروي عنه أيضًا عليه السلام: «من ترك قول (لا أدري) أصيبت مقاتله»[٣].

واعلم أنّ قول العالم (لا أدري) لا يضع من منزلته، بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الناس عظمة، تفضلاً من الله تعالى عليه، وتعويضًا له بالتزامه الحق، وهو دليل واضح على تقواه وكمال معرفته. ولا يقدح في العلم والمعرفة الجهلُ بمسائل معدودة.

**الفائدة (١٧): أهمية التهيؤ للحج:**

روى عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: يا عيسى، إنّي أحبّ أن يراك الله عزّ وجلّ فيما بين الحجّ إلى الحجّ، وأنت تتهيأ للحجّ[٤].

والتهيؤ للحج له عدة جوانب، أبسطها الجانب المادي وجدولة الأعمال، بحيث يجمع المال وينظّم أعماله وأشغاله ليتمكن من المسير للحجّ في أوانه دون أي مانع أو عائق.

---

(١) الاعراف: ١٦٩.

(٢) نهج البلاغة ٤: ١٨.

(٣) نهج البلاغة ٤: ١٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٨١.

وهناك التهيؤ العلمي بحيث يتعلّم الإنسان جميع ما يحتاجه من مسائل دينية ليؤدّي الحجّ في وقته بطريقة أفضل. ومن الواضح أنّ التعليم الآني أو قُبَيل الموسم لا يتيح الوقت الكافي لتلّقي المعلومات بالطريقة والدرجة التامة المأمولة.

ويوجد أيضًا التهيؤ النفسي والروحي للضيافة الإلهية. فالروح الإنسانية بحاجة إلى تمهيد وتدرّج، فاحتجنا للأذان والإقامة قبل الدخول في الصلاة، وذلك ليجمع المصلّي شتات قلبه وخواطره. واحتجنا لشهر رجب وشعبان، لندخل في ضيافة شهر رمضان المبارك. واحتجنا ثلثي الشهر المبارك لعلنا نتهيأ لليلة القدر. والحجّ أيضًا يحتاج إلى تهيئة نفسية وروحية، ليتمكن الإنسان من التحليق في فضاء الروحانية إلى عالم أرفع، وليعيش معنى الإحرام والطواف والسعي والوقوف والمبيت. فهناك فرق كبير جدًا بين من يسمع المعلومات عن أسرار الحجّ، وبين من يعيشها ويتذوقها ويسبح في عالم أرفع.

**الفائدة (١٨): أهمية البرنامج التمهيدي قبل الحج:**

من أهم وظائف البرنامج التمهيدي قبل الحجّ هو المراجعة التطبيقية للطهارات والصلاة. والصلاة عمود الدين، إن قُبلت قُبل ما سواه، وإن رُدّت رُدّ ما سواها. كما أنّ الطواف -وهو من أركان الحجّ والعمرة- بحاجة إلى طهارة صحيحة، ومن ضمن المناسك صلاة الطواف، إلا أنّ تطبيق هذا البرنامج قبل الحجّ بأيام قصيرة مع كثرة الحجيج وتراكم الأعمال يؤدّي إلى عدم أخذ الحاجّ الوقت الكافي في تصحيح أخطائه. ربما أخبرنا الحاجّ بوجود خطأ هنا أو هناك. ولكنّا لم نستطع تصحيح الخطأ في هذه العجالة، لا سيما إذا كان الخطأ سيرة وسلوكًا اعتاده الإنسان منذ سنوات. علمًا أنّ حال الجاهل الملتفت المقصّر أسوء من الجاهل البسيط الغافل. هذا مضافًا إلى مشكلة المتخلّفين عن إخراج الخمس الواجب، وتصحيح وضعهم.

**حاصل المشكلة:** وقت البرنامج التمهيدي قصير وضيق، والأعمال المطلوبة منه كثيرة (طهارات- صلاة- خمس- شرح أعمال عمرة التمتّع). لذا أقترح أن يتمّ فصل

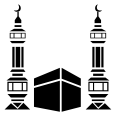

(تطبيق الطهارات والصلاة والخمس) عن (البرنامج التمهيدي لعمرة التمتّع). وذلك على أن يبدأ (تطبيق الطهارات والصلاة والخمس) للحجيج في شهر رمضان المبارك –مثلاً– ، حيث النفوس متوجهة لله تعالى، ولا أقلّ من بداية شهر ذي القعدة، فيقسّم الحجيج إلى مجموعات وفق جدول. وبهذا تأخذ كل مجموعة الوقت الكافي في فهم وتطبيق الطهارة والصلاة بطريقة صحيحة. ويمكن التأكد من تصحيح المخطئين لما وقعوا فيه من أخطاء، مضافًا إلى تصحيح وضع الخمس.

أمّا البرنامج التمهيدي الذي يكون عادة قبل الحجّ بأسبوعين، فيخصص لشرح أعمال عمرة التمتّع، ومتابعة الأشخاص المتخلّفين عن المرحلة السابقة.

**الفائدة (١٩): أهمية ذكر زبدة الأحكام قبل كل عمل:**

مهما شرح المرشد وأوضح المسائل، إلا أنّ الكثير من الحجيج بحاجة إلى ذكر الخلاصة والزبدة قبل مباشرة العمل نفسه.

لذا ينبغي – مثلاً– التذكير بأهمّ مسائل الطواف والسعي قبل أو أثناء التوجّه إلى بيت الله الحرام، وكذا الحال في خلاصة أحكام رمي الجمرات.

**الفائدة (٢٠): مخاطبة المؤمنين حسب قاعدتهم الثقافية:**

ونذكر بُعدين في هذا المضمار:

**البعد الأول:** الابتعاد عن المصطلحات والتعبيرات الحوزوية التي قد تشوّش الفهم، فجملة (يستأنف الطواف) مثلاً في الحوزة يراد بها (إعادة الطواف)، ولكن في الأوساط الاجتماعية يُفهم منها (إكمال الطواف).

**البعد الثاني:** عدم التشقيق، والاكتفاء بذكر الجواب النهائي: تارة يكون السائل بمستوى يؤهّله لتذكر تشقيقات السؤال والحالات، ويتولّى هو التطبيق. مثاله: قولنا (يصح إذا كان جاهلاً قاصراً). هنا على السائل أن يقرر بنفسه هل هو جاهل قاصر أو لا، وبالتالي يطبّق الحكم الشرعي على نفسه.

وتارة يكون السائل كبير السن مثلاً، فالأفضل أن تسأله عن اسم مرجعه، ثم تسأله عن خصوصيات مسألته، لتعرف الحالة التي يندرج فيها، فتعطيه الجواب النهائي فقط، وهو الحكم بالصحّة أو لزوم الإعادة مثلاً.

**الفائدة (٢١): استعمال وسائل شرح متعددة:**

مع تطوّر وسائل التعليم ينبغي على المرشد الفاضل أن يستعين بتلك الوسائل في إيصال المعلومات وترسيخها في أذهان المؤمنين، لا سيما وأنّ البشر يختلف في الطريقة التي يتأثّر بها. لذا يحسن الاستفادة من الوسائل التالية في شرح المناسك:

١- الأفلام، ومقاطع الفيديو.

٢- اللوح والأقلام.

٣- صور ورسوم توضيحية. كرسم مشجّر يوضح تسلسل الأعمال مثلاً، أو رسم موضع الجمرات، وكصور توضيحية لتروك الإحرام. لا سيما إذا كان بأسلوب (انفوجرافيكس infographics) ، أو (الخرائط الذهنية mind maps).

٤- عروض تقديمية، سواءً كان ببرنامج (PowerPoint) أو غيره من البرامج المشابهة.

٥ - المجسّمات، كمجسّم توضيحي للكعبة والمطاف.

٦- مسابقات في مناسك الحج.

٧- تطبيقات الأجهزة الذكية.

**الفائدة (٢٢): حمل نسخ من المناسك في الجوال:**

بطبيعة الحال أنّ المرشد لا يكون مع كتب المناسك والمسائل في جميع الأحوال، كما أنّ البشر عرضة للنسيان أو الشك فيما حفظه أو تعلّمه، لذلك قد يحتاج المرشد مراجعة بعض المسائل في تلك الظروف، لذا أقترح تحميل نسخة من المناسك على

جهاز الجوّال الذي أصبح مرافقًا للإنسان أكثر من مرافقة الظل، وبذلك يتمكن من المراجعة الطارئة والسريعة.

ربما تكون النسخة على شكل تطبيق للأجهزة الذكية، أو ملف PDF، أو ملف WORD. وعلى كل حال، على المرشد العزيز التمرّن على الاستفادة من كل ذلك بطريقة صحيحة وسريعة ومريحة.

**الفائدة (٢٣): حمل بنك أو مخزن للطاقة:**

من المشاكل التي قد تواجه المرشد في تواصله مع الآخرين هو فراغ بطارية جوّاله، لا سيما في يوم العيد وما بعده. لذا أنصح بحمل بنك للطاقة ذي مساحة تخزينية مناسبة (Power Bank).

**الفائدة (٢٤): مراعاة الضوابط الشرعية في الاحتياطات:**

وفق الرأي المشهور بين المراجع المعاصرين، فإنّ الاحتياطات الوجوبية أو اللزومية يمكن الرجوع فيها إلى مرجع آخر جامع للشرائط مع مراعاة الأعلم والأعلم. ومن الأخطاء الشائعة أن يتمّ الرجوع مباشرة إلى الأسهل فالأسهل مع إغماض النظر عن مسألة الأعلمية.

**الفائدة (٢٥): استفتاء في الاحتياطات الوجوبية:**

**س:** إذا رجعت إلى أحد المراجع في بعض الاحتياطات الوجوبية، ثم انتقل إلى جوار ربّه تعالى، هل يجوز لي بعد وفاته أن أبقى على تقليده في تلك المسائل؟ وهل يجوز لي أيضًا الرجوع إليه في احتياطات وجوبية أخرى لم أرجع إليه فيها أثناء حياته؟

**السيستاني**[1]: نعم، يجوز له البقاء على تقليده في تلك المسائل، بل في غيرها إذا التزم بالرجوع في المسائل الاحتياطية إليه مطلقًا.

---

(١) استفتاء خطي.

**الحكيم**[١]: يجوز له البقاء على تقليده فيما رجع فيه إليه، وغيرها من احتياطات.

**الفياض**[٢]: لا يجوز له أن يبقى عليه في العمل باحتياطاته فضلاً عن الرجوع إليه في احتياطات أخرى، ويجب عليه أن يعمل بها تبعًا لمقلّده، أو يرجع إلى المجتهد الحي الأعلم فالأعلم.

**الزنجاني**[٣] : **س**: في المسائل التي يحتاط فيها مرجع التقليد، هل يمكن للمكلّف الرجوع فيها إلى المرجع الأعلم المتوفى؟

**ج**: إن كان قد أدركه ولو كان مميزًا حينها؛ جاز له الرجوع إليه.

**السبحاني**[٤]: إذا احتاط مقلّده في بعض المسائل احتياطًا وجوبيًا فرجع الشخص فيها إلى مجتهد آخر، فيجوز له البقاء في تلك المسائل على فتوى ذلك المجتهد حتى بعد وفاته. وأمّا الرجوع إليه في احتياطات وجوبية أخرى لم يرجع إليه في زمان حياته فغير جائز.

**السيد صادق**[٥]: في فرض السؤال يجوز البقاء في الأول، دون الثاني، فإنّه تقليد ابتدائي وليس بقاءً.

**الفائدة (٢٦): الإرجاع في الاحتياطات الوجوبية دون علم المكلف:**

تارة يقوم المرشد بذكر أنّ المرجع الفلاني يحتاط وجوبًا في المسألة، والمرجع الآخر يرى الجواز -مثلاً- أو الصحة. وهنا يبقى أمام المكلّف أن يختار بنفسه إمّا العمل بالاحتياط، وإمّا الرجوع إلى الغير.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـق.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١/١٤/ ١٤٢٩هـق.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـق.

**وتارة أخرى**: يذكر المرشد فقط صحة العمل أو الجواز، وذلك بالفذلكة السابقة ولكن دون أن يشرح ذلك ويوضحّه للمكلّف. فهل من حق المرشد القيام بالطريقة الثانية؟ **أقول**: العائق أمام قبول هذه الطريقة يكمن في بعدين:

**البعد الأول**: ليس من الضروري دائمًا أن يختار المكلّف الرجوع إلى الغير، بل قد يفضّل الاحتياط موافقة لمرجعه.

**البعد الثاني**: عدم إحراز من هو (فالأعلم) بنظر المكلّف.

وإليك ما ظفرت به من آراء الفقهاء في ذلك:

**س**: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجّاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد، أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلّدهم وإن كان مخالفًا لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟

**السيستاني- الفياض**: لا يكفي ذلك إلا إذا أحرز أنّهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي، ويعتبرون فتواه حجّة في موارد الاحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد.

**السيد صادق**[1]: يكفي عدم إيقاعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم أو تكليفهم الشرعي.

**الفائدة (٢٧): الرجوع إلى (فالأعلم) بعد أداء العمل:** [2]

**الخامنئي**: وقت أداء العمل إن طابق عمله فتوى من يمكنه تقليده شرعًا فهو صحيح ومجزئ.

---

(١) ٧٠٠ مسألة : م٨٢٧.

(٢) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في (المناسك المحشى: ٥٧٠) إلا ما أشرت إلى مصدره.

**السيستاني**: إذا كان مطابقًا لفتوى من يستطيع الرجوع إليه، فيمكنه الرجوع إليه الآن.

**مكارم**: بعد أداء أعمال الحجّ يرجع إلى (فالأعلم)، وحيث أنّ العمل السابق مطابق لفتواه فلا تلزم الإعادة.

**النجفي**: إن كان عمله بمقتضى فتوى من يجب عليه تقليده ويجوز العمل برأيه؛ صحّ العمل.

**السيد صادق**[١]: لا يشترط كون الرجوع قبل العمل، «والأحوط ثبوت الكفارة ونحوها بالنسبة لقبل الرجوع للغير».

**الفائدة (٢٨): تعذر الحصول على فتوى المرجع:**

في حال تعذّر الحصول على فتوى في مسألة ما من خلال الوسائل المتاحة، فهل يمكن الرجوع في تلك المسألة لمرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم؟

**الخوئي**[٢]: يجوز الرجوع في صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى المرجع الذي يقلّدونه.

**السيستاني**[٣]: إن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم، أو أخّر الواقعة إلى حين التمكّن من الاستعلام.

**الحكيم**[٤]: يعمل بالاحتياط بالجمع بين الأقوال.

**النجفي**: يجوز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم حيث لم يمكن الاحتياط، وإلا فهو مقدّم على الرجوع إلى فتوى غيرنا.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣، ١٠٠٠ مسألة : م ٢.

(٢) صراط النجاة ٣: ١٤٤، س ٤٣٠.

(٣) منهاج الصالحين ١، المسألة ٢٨.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٣.

**السيد صادق**[1]: لا يبعد الجواز، وإن كانت مراعاة الاحتياط في محلّها.

**الفائدة (٢٩): علاج تعارض الفتاوى:**

تعمّدنا نقل ما حصلنا عليه من فتاوى في المسألة إن كانت متعارضة ولم يكن وجه الجمع بينها قطعيًا، وهنا يبقى على المرشد العزيز أن ينظر في تقديم أيّها وفق ما يذكره الفقهاء من المرجّحات.

**الخميني**: إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالأقوى تساقطهما مطلقًا، سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين أو يعمل بالاحتياط.

**الخوئي**: إذا تعارض الناقلان في الفتوى ، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخّر التأريخ ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوبًا - حتى يتبيّن الحكم. وقال **الخراساني**: بل على الأقوى.

**السيستاني**: إذا تعارض الناقلان في فتوى مجتهد فإن حصل الاطمينان الناشئ من تجميع القرائن العقلائية بكون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشكال، وإلا فإن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غير الأعلم، أو أخرّ الواقعة إلى حين التمكن من الاستعلام.

**الفياض**: إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معًا بالتعارض ، فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أي واحد منهما ، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال، وإن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنة، ويخبر الآخر قبل فترة قصيرة، وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمن المتأخّر.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ١.

**الفائدة (٣٠): الضابطة بين القاصر والمقصر:**

**الخامنئي**[١]: أمّا الجاهل المقصّر فهو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع الجهل، ولكنه لا يسلكها. وأمّا الجاهل القاصر فهو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.

**السيستاني: س:** فرّقتم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقصرّ، والسؤال أنّه هل يعدّ الجاهل المعتقد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال؟

**ج:** إنّما يعدّ قاصراً فيما إذا لم يقصّر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف، وإلا فهو جاهل مقصّر، كمن لا يتعلّم فيؤدّي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

**الحكيم**[٢]: المقصود بـ (الجاهل القاصر) من لا يسعه التعلّم والخروج من الجهل، ويُعذر في جهله، ولا يُحاسب عليه، والمقصود بـ (الجاهل المقصّر) من يمكنه التعلّم ولا يبذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، ويُحاسب على جهله لو وقع في مخالفة الحكم الشرعي، وهما يختلفان في استحقاق العقاب مع الخطأ في العمل وعدمه.

**الفياض**[٣]: الجاهل القاصر هو من كان معذوراً في عدم تعلّم الأحكام، والمقصّر لا يكون معذوراً، وبإمكانه التعلّم، ولكنه تركه تساهلاً.

**الفائدة (٣١): (ما في الذمة) و (امتثال الأمر الفعلي):**

هل هناك فرق بين نية (ما في الذمة)، ونية (امتثال الأمر الفعلي بما يريده سبحانه)؟

**الخامنئي**[٤]: لا فرق بينهما في مقام العمل.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات ١: س ٤٦- ٤٧.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هـق.

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء g29zmp2.

**السيستاني**[١]: متعلّق النية في الأول امتثال الأمر الشرعي الأعمّ من الواجب أو المستحب، بينما متعلّقها في الثاني امتثال الأمر الأدائي أو القضائي.

**السيد صادق**[٢]: لا فرق بينهما.

**الفائدة (٣٢): في قاعدتي الفراغ والتجاوز:**

**الخميني- الخامنئي**[٣]: إذا شكّ في كل عمل من أعمال العمرة أو الحجّ بعد أن دخل في عمل آخر مترتب عليه؛ لا يعتني بالشكّ، سواءً شكّ في أصل العمل أم شكّ في صحته.

**الخوئي**: «**س**: قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان في الطواف والسعي ، وفي جميع أعمال الحجّ ، وعلى تقدير جريانهما في الطواف والسعي هل تجريان في كل شوط من الطواف الواحد ، بمعنى أنّه لو شكّ في صحة الثالث بعد دخوله في الشوط الرابع لا يعتني بشكه؟

**ج**: نعم تجريان في الجميع ، لكن الشكّ في عدد الأشواط أثناء الطواف يبطل ، والله العالم» [٤].

«**س**: ماذا تقصدون من الالتفات (الذي هو قيد في جريان قاعدة الفراغ) هل هو الالتفات الشخصي إلى خصوص الموضع الذي وجد فيه الحاجب، أم يكفي الالتفات إلى مانعية الحاجب، ولنفرضه أنّه توضأ في مكان مظلم ، لكنّه في حال الوضوء كان مطمئنًا بانتفاء الحاجب ؟

---

(١) استفتاء خطي من النجف الأشرف، بتاريخ ١٠ / رمضان المبارك / ١٤٣٦ هـ

(٢) استفتاء خطي، بتاريخ ٢/ ربيع الثاني / ١٤٣٣ هـ ورقم ٦٩٥١ / ٢٠ / ٤.

(٣) المناسك الفارسي : ١٣٢٤.

(٤) صراط النجاة ٣٢: ١٩١، س ٥٧٨.

ج: هو أن يكون محتملاً للعمل بالوظيفة، مع علمه بها، ولا تكون صورة العمل محفوظة لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته»[١].

**السيستاني:** من شكّ في صحة صلاته بعد الفراغ منها لم يعتن بشكّه، وكذا إذا شكّ في صحة جزء من الصلاة بعد الإتيان به، وكذا إذا شكّ في أصل الإتيان به بعد ما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعًا مع الإخلال بالمشكوك فيه عمدًا، وأمّا إذا كان الشكّ قبل الدخول فيه لزمه الإتيان بالمشكوك فيه[٢].

«إذا شكّ في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محلّه، لم يعتنِ بالشكّ ، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف».

**الخراساني:** إذا شكّ في أي عمل من أعمال الحجّ والعمرة بعد أن دخل في العمل المترتب عليه، فلا يعتني بشكّه إذا لم يكن يعلم بغفلته حين العمل، سواءً كان الشكّ في أصل إتيانه أو في إتيانه صحيحًا.

**الحكيم:** إذا شكّ في صحة الطواف بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على الصحة، وكذا إذا شكّ في صحة جزء منه بعد مضيه والدخول فيما بعده من الأجزاء، كما لو شكّ في الخروج من حدّ المطاف المتقدم في الشوط السابق على الشوط الذي هو فيه. «تجري قاعدة الفراغ والتجاوز عند إنهاء العمل بالإعراض عنه أو بالانشغال بعمل آخر أو نحو ذلك من مظاهر إنهاء العمل. أمّا مجرد الاعتقاد بإنهاء العمل فلا يكفي لإجراء القاعدة»[٣].

---

(١) صراط النجاة ٣: ٣٤، س ٧٤.

(٢) المسائل المنتخبة : ١٤٣.

(٣) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٣٣.

**الفائدة (٣٣): معنى (الصرورة):**

حيث أنّ بعض الأحكام الشرعية (إلزامية وآداب) تتعلّق بالصرورة، وتكرر هذا التعبير في فتاوى الفقهاء، فقد رأيت توضيح المراد منه.

**الخميني- السيستاني[١]- الخراساني[٢]- الفياض- الصافي- السيد صادق[٣]- زين الدين:** الصرورة هو من يحجّ لأول مرة، حتى وإن لم تكن حجّة الإسلام.

**الزنجاني:** الرجل الصرورة هو الذي يأتي بحجّة الإسلام عن نفسه، وإن لم يكن حجّه الأول.

**الحكيم[٤]: س:** الصبي الذي أدّى الحجّ، هل يخرج عن عنوان الصرورة، وكذا من حجّ نيابة عن غيره؟**ج:** لا يخرج عن عنوان الصرورة إلا بإتيانه بحجّة الإسلام.

**الفائدة (٣٤): بعض الفتاوى المتعلقة بالمرشدين:**

**المسألة الأولى:** إذا سُئل المرشد الديني عن حكم مسألة، فهل عليه أن يسأل الحاجّ عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

**السيستاني- الفياض:** نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنّه يطلب فتوى مقلّده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنّه يطلب فتوى من تكون فتواه حجّة في حقه باعتقاد المرشد الديني أجاب بمقتضي اعتقاده في ذلك.

**السيد صادق[٥]:** الأفضل ذلك.

---

(١) توضيح المسائل : ٢٠٥٦ – مناسك الحجّ وملحقاتها: ٢٦٢.

(٢) توضيح المسائل : ٢٠٠٦.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣١٩.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٢.

(٥) ٧٠٠ مسألة : م٨٢٧.

**المسألة الثانية:** إذا سأل الحاجّ عن حكم، وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني، فماذا يصنع؟

**السيستاني:** ١- يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

٢- إذا وجدت قرينة على أنّ السائل يطلب فتوى مقلَّده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده إن كان على خطأ فيه.

٣- وإن وجدت قرينة على أنّه يطلب فتوى من تكون فتواه حجّة في حقه باعتقاد المسؤول؛ أجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك.

٤- وفي الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقّف عن الجواب.

٥- وإذا لم توجد قرينة على ما تقدّم فله أن يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل.

٦- وليس له أن يجيب بموجب فتوى من يرى أنّ عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلاّ مع إقامة القرينة على ذلك.

**الفياض:** إذا رأى أنّ مقلّده ليس أهلاً للفتوى فلا يجوز له بيان فتواه، لأنّه ترويج له، ووظيفته بيان رأي من يصلح للتقليد.

**النجفي:** عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن توّفرت شرائطهما، وإلا سقط التكليف.

**السيد صادق**[1]: يجيبه في فرض السؤال بما يراه المرشد صحيحًا.

**المسألة الثالثة:** أخذ الأجرة على تعليم الحجّاج مناسك حجّهم:

**الخوئي**[2]: لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محلّ الابتلاء على الأحوط وجوبًا، بل إذا لم يكن محلّ

---

(١) ٧٠٠ مسألة : م٨٢٧.

(٢) منهاج الصالحين ٢ : م ٤٦٩.

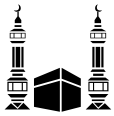

الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضًا.

**السيستاني**: الأحوط لزومًا عدم الجواز وحرمة الأجرة، إلا فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلّص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدّمات كالحضور في مكان التعليم، ونحو ذلك.

**الحائري**[١]: يجوز.

**النجفي**: يجوز، وإن كان الأولى تركه، والأحوط استحبابًا أن يدفع المال هدية، أو يأخذها كأجرة على تعليم المستحبات.

**السيد صادق**[٢]: يجوز، وإن كان الأفضل أخذها على تعليم المستحبات – مثلاً-.

**المسألة الرابعة**: إذا سئل الإمامي في أيام الحجّ من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبنا أم وفق مذهبهم؟

**الخوئي**[٣]: يجوز الإجابة وفق مذهبهم.

**السيستاني-الفياض**: يجيبه على طبق مذهبهم أو يضمّ إليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

**السيد صادق**[٤]: يجيبه وفق المذهب الصحيح.

**الفائدة (٣٥): بعض الفتاوى المتعلقة بالحملدارية:**

**الخميني: س**: أعمل «معرّف» الحجّاج فبت مع الحجّاج قبل عدة سنين في مكان كنت على يقين أنّه من (منى)، ثم وبعد عدة سنين أدركت وتيقنت أنّه خارج من (منى).

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٢٠٥.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٩٨٦.

(٣) صراط النجاة ٢ : س٦٢٣.

(٤) ٧٠٠ مسألة : م٨٢٧.

فهل تجب الكفارة عليّ وعلى جميع الحجّاج أم لا؟ وعلى فرض وجوب الكفارة فهل في عهدتهم أم في عهدتي؟ وهل يجب إعلام الحجّاج بالأمر أم لا؟ وما الحكم إن مات بعضهم أو لم يمكن الوصول إليهم؟

**ج:** كفارة تركك للمبيت واجبة عليك، ولا يجب عليك كفارة الآخرين ولايجب عليك إعلامهم، وإن علموا فالكفارة عليهم. لكن إن كان هناك فرق في الأجرة بين الأجرة على العمل الصحيح والأجرة على العمل الذي أتيت به؛ يجب تحصيل رضا الحجّاج بالنسبة لهذا التفاوت.

**السيستاني:** ١- «**س:** إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمّل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من أفراد الحملة، فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدّس؟

**ج:** إذا كان ما يتمّ استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاجّ إلى الأماكن المقدّسة مقيداً بإرشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشدين دينيين؛ فمع تخلّف الحملدار عن أداء مهمة الإرشاد على وجهها لا يستحق شيئًا على عمله، وأمّا إذا كان الإرشاد إلى مناسك الحجّ شرطًا على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلّفه عنه يحق للحاجّ فسخ العقد، وعليه حينئذ أجرة المثل للخدمات التي أدّاها له الحملدار، وفي كل الأحوال إذا أدّى الخلل في عمل الحاجّ - ولو من جهة تقصير الحملدار في إرشاده إلى وظيفته - إلى بطلان الحجّ فهو لا يكون مبرءًا لذمته، وعليه الإعادة في عام لاحق إذا كان حجّة الإسلام أو نحوها».

**٢-** «**س:** إنني من الحملدارية أقوم بإنجاز معاملات الحجّاج الإدارية وتوفير الخدمات لهم إضافة إلى إرشادهم إلى مناسك حجّهم، ولكن بعض الحجّاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه المتواصل له، فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه؟ هل أنا مسؤول شرعًا عن خطأه؟

**ج:** لا شيء عليك مع قيامك بما تعهّدت القيام به من توجيه الحجّاج وإرشادهم ومساعدتهم في الإتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف».

**٣-** «**س:** المتعهّد بتوفير حوائج الحجّاج في سفرهم إزاء مبلغ مقطوع، هل يجوز أن يكون ما يوفّره لهم دون المستوى المطلوب؟

**ج:** بل يجب أن يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف إليه إطلاق العقد المبرم بين الجانبين».

**السيد صادق**[1]**: س:** تقصير الحملة في بعض الأعمال يتظافر مع قوانين الحجّ من جهة أخرى فيؤدّي إلى ثبوت الكفارة في ذمة الحاجّ. مثلاً: قد تقصّر الحملة في إيصال الحجيج إلى منى في الوقت الصحيح، مما يؤدّي إلى ثبوت الكفارة.

أ- هل تكون الحملة بتقصيرها هذا ضامنة للخسارة الواردة على الحجيج، والتي تتمثل في وجوب دفع الكفارة؟

**ج:** كلا في فرض السؤال.

ب- على فرض عدم دخول ما تقدّم في مقتضى العقد، هل يصحّ إدخاله باشتراطه ضمن العقد، أو بناء العقد عليه، أو كونه من الشروط المتعارفة في بلد التعاقد؟

**ج:** يجوز ذلك في فرض السؤال.

ج- في الصور المتقدّمة هل تبرأ ذمّة الحاجّ بضمان الحملة أو شخص آخر للكفارة ؟ أو لا بدّ من إخراج الكفارة فعلاً؟

**ج:** إذا دفعت الحملة أو شخص آخر الكفارة بتوكيل الحاجّ له برأت ذمة الحاجّ.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

**الفائدة (٣٦) : الحث عن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام :**

١- روي في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجًا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة[١].

٢- وجاء في الحديث: حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال: «حاجّ بيت الله وزوّار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد، هنيئًا لكم»[٢].

٣- وفي الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما أُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرهم[٣].

٤- وفي الحديث الصحيح سألت أبا جعفر أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال عليه السلام : ابدأ بمكة، واختم بالمدينة، فإنّه أفضل[٤].

**الفائدة (٣٧): فضل خدمة الحجيج وقضاء حوائجهم:**

١- يروى كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر إلا مع رفقة لا يعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدّام الرفقة فيما يحتاجون إليه[٥].

٢- وفي الحديث المعتبر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم، قال عليه السلام : أنت أعظمهم أجراً[٦].

٣- وفي الحديث الصحيح قال مرازم بن حكيم: زاملت محمد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت، فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي، فشكوت ذلك إلى

---

(١) الكافي ٤ : ٥٤٨.

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٩.

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٩.

(٤) الكافي ٤ : ٥٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١ : ٤٣٠.

(٦) الكافي ٤ : ٥٤٥.

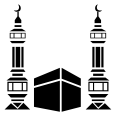

مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه: «قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»[١].

**الفائدة (٣٨): من حبس عن الحج فبذنب:**

١- روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما لك لا تحجّ في العام؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال، وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال عليه السلام: لا والله، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة، ثم قال عليه السلام: ما حبس عبدٌ عن هذا البيت إلا بذنب، وما يعفو أكثر[٢].

لعل ذيل الحديث الشريف يشير إلى قوله تعالى ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[٣].

٢- وروي في الحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا، لم تُقضَ حتى ينظر إلى المحلّقين[٤].

وقد أخبرني بعض المؤمنين أنّه في بعض السنوات قد ترك الحجّ لحاجة دنيوية، وفعلاً لم تقض تلك الحاجة إلى ما بعد رجوع الحجّاج.

**الفائدة (٣٩): عناصر اغتنام الحج:**

في الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٠.

(٣) الشورى: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٨٦.

سواءً كنت مرشداً أو حاجًا أو حتى في حياتك الطبيعية، فأنت بأمسّ الحاجة إلى الورع. فما الذي يحجز المرشد عن الفتوى بغير علم، وما الذي يمنع الطائف من لمس الأجنبية بشهوة، وما الذي يمسك اللسان عن الغيبة والبهتان والكذب؟ إنّه الورع عن محارم الله تعالى. وفي الحديث الصحيح سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾[1] قال : أما والله إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضًا من القباطي، ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه[2].

ومن الطبيعي في الحجّ أن تقع في ظروف الإرهاق والتعب، وتواجه التقصير أو القصور من هذا أو ذاك، وربّما السبّ أو الشتم والإهانة. فأنت بأشدّ الحاجة إلى مزيد من الحلم والصبر.

وأحسن الصحبة، مدّ يد العون والمساعدة، أَعِن هذا الضعيف، وابتسم في وجه أخيك وصاحبك، وأحسن الأدب معهم، فهم ضيوف الرحمن، فهل ترى الله تعالى يرضى عمن يسيء الأدب مع ضيوفه؟!

**الفائدة (٤٠): الاهتمام بأوقات الصلاة:**

قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3].

يجب أن يكون الحجّ والعمرة محطّة للتذكير بالصلاة، وتقوية العلاقة بها، ومن ذلك المحافظة على الصلاة في أول الوقت، وتدريب الحجّاج على ذلك.

ربما احتاج الوصول إلى مكان مناسب للصلاة (كمحطة بنزين نظيفة) تأخير الصلاة بعض الوقت، لكن ينبغي أن لا يزيد ذلك عن الحدّ المعقول.

---

(١) الفرقان: ٢٣.

(٢) الكافي ٢: ٨١.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

من جهة أخرى: ربما سهر بعض الحجيج في المسجد الحرام، ورجعوا السكن في وقت متأخر، فينامون قبيل أذان الفجر، فيصعب عليهم الاستيقاظ للصلاة قبل طلوع الشمس. فنحتاج إلى توجيه، وتذكير، وتنظيم للوقت، وتواصيّ بالحق وتواصيّ بالصبر.

### الفائدة (٤١): تفريغ البال والتفكير:

حتى يحضر القلب ويحصل الخشوع والخضوع علينا أن نبتعد عن الشواغل قدر الإمكان. ومن الأخطاء الشائعة أن يشغل الناسك نفسه بأخذ الصور وتصوير الفيديو، وإرسالها، ومتابعة وسائل التواصل الاجتماعي. هذه الأعمال وأمثالها تشغل البال والتفكير لا سيما في الأوقات الحرجة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة.

**إذن:** اقطع اتصالك بالمخلوقين، لتتصل بالله تعالى.

### الفائدة (٤٢): الاستمتاع بأداء المناسك:

من الأخطاء الشائعة التفكير بإلحاح في الانتهاء من المناسك (نخلّص ونرتاح). لذا يصرّ البعض على أداء المناسك بعجلة، حتى وإن كان في حالة من الإعياء أو النعاس الشديدين ، مما يؤدّي إلى عدم الخشوع وعدم حضور القلب، وبالتالي يفقد العمل روحه وقلبه.

روي عن سيد الكائنات ﷺ «أرحنا يا بلال»، «جعلت قرّة عيني في الصلاة»[1]. إنمّا الراحة بعبادة الله سبحانه، وليس بالتخلّص منها. أداؤك المناسك روضة من رياض الجنة، فلا تستعجل الخروج منها، بل عش تلك الساعات والدقائق، فإنّك ربّما لا تعود إليها، وتذكر دائمًا: هناك الملايين ممن يشتاقون إليها وهم محرومون منها.

### الفائدة (٤٣): طلب براءة الذمة قبل الحج:

من العادات الجميلة أن يطلب المؤمن براءة الذمة من الآخرين قبل سفره، لا سيما سفر الحجّ، وينبغي أن نلتفت هنا إلى أمور:

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ١٩٣.

١- طلب براءة الذمة لا يكفي فيه اللسان فقط، أو الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل يجب أن يقترن ذلك بالعمل الخارجي، ومن ذلك العمل على إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

٢- طلب براءة الذمة يجب أن لا يقتصر على أوقات محددة مثل قرب حلول شهر رمضان المبارك، أو قبل ليلة القدر، أو قبل السفر، بل يجب أن نبادر إلى إصلاح ما أفسدنا، وأن نكون مستعدين للقاء الله تعالى في كل يوم وساعة.

٣- بعد ليلة القدر، وكذا بعد انتهاء شهر رمضان المبارك، أو بعد رجوعنا من الحجّ والعمرة أو الزيارة، يجب أن لا نعود لما كنا عليه سابقًا من وضع سيء، بل يجب أن نفتح صفحة جديدة، أكثر صلاحًا واستقامة وتقوى وقُربًا من الله عزّ وجلّ.

٤- لا يلزم في طلب براءة الذمّة أن أصرّح للآخر بتفاصيل الأخطاء التي وقعت مني تجاهه، بل ربّما يؤدّي ذلك إلى حدوث مشاكل لا سيما إذا لم يكن قد اطلع عليها سابقًا.

**الفائدة (٤٤) : منهجية مقترحة في تدوين (مناسك الحج):**

يوجد عدة اقتراحات في سبيل تحسين (المنهجية السائدة في تدوين مناسك الحجّ)، وهنا أكتفي بذكر بعض تلك المقترحات:

١- يقوم مكتب استفتاءات المرجع نفسه، وكذلك البعثة الخاصة بالحجّ، برصد وجمع وحفظ الأسئلة التي يطرحها المؤمنون والمرشدون طوال العام، وفي الموسم.

٢- يتمّ الفرز بين تلك الأسئلة، بحيث يستبعد الأسئلة المتكررة، ونستخلص المسائل الجديدة، وكذا المسائل التي تحتاج إلى توضيح، ومزيد بيان أو شرح.

٣- يتمّ صياغة فتاوى المرجع على تلك الأسئلة، على شكل (مسائل) وليس (طريقة سؤال وجواب). أقصد بأسلوب (مسائل) الأسلوب الموجود في متن الرسائل العملية ومناسك الحجّ، ولكن بأسلوب واضح وبيان وافٍ بالمراد.

أمّا (طريقة السؤال والجواب)، فهو أسلوب لا يخلو من تشويش وتطويل وإرباك، لا سيما إذا بقي (السؤال) كما أرسله صاحب الاستفتاء دون تحسين في الصياغة، أو حذف للزوائد التي لا مدخلية لها في الفتوى والجواب.

٤- سنويًا يتم إصدار ملف اكتروني عبر الموقع الرسمي، ويشمل الملف (جميع المسائل الجديدة) والتي حصلنا عليها خلال العام بالمنهجية الآنفة الذكر (من حيث الجمع وطريقة الكتابة). ويفضلّ ختم الملف من المكتب ليكون أكثر اعتباراً واعتماداً عند السادة المرشدين وعموم المؤمنين.

٥- يتمّ إدراج هذه (المسائل الجديدة) في مكانها المناسب ضمن (متن) كتاب (مناسك الحجّ) للمرجع، وليس في الهوامش.

٦- نستفيد من وضع علامات رمزية بجانب الفتوى لتوضيح أنّ تلك المسألة أضيفت حديثًا، أو طرأ عليها تغيير، أو غير ذلك.

٧- نحن بحاجة إلى كتاب (مناسك) للمرشدين، وبحاجة أيضًا إلى كتاب (مناسك) آخر للشباب.

مناسك الشباب ينبغي مراعاة ما يلي فيه:

أ- يكون على رأي مرجع واحد فقط.

ب- يقتصر فيه على المسائل الابتلائية الشائعة.

ج- يتمّ الصياغة بأسلوب عصري واضح، وبعيد عن تعقيد العبارة الحوزوية.

د- يتمّ الاستفادة من أسلوب الانفوجرافيكس، والخرائط الذهنية في إيصال المعلومة وتوضيحها، والألوان، والصور التوضيحية.

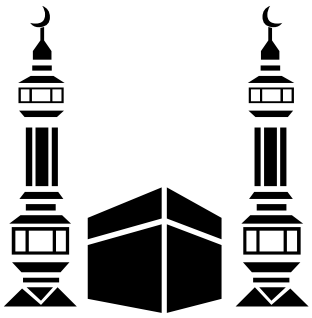

# الفصـــل الأول

# حجّة الإسلام

**❁ المسألة (١): فورية وجوب الحج :**

**متفق:** وجوب حجّة الإسلام فوري، أي تجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز التأخير إلى سنة أخرى. فإن أخرّ وجب عليه في السنة التالية، وهكذا.

**السيستاني:** الأقوى أنّ هذه الفورية عقلية من باب الاحتياط، فإن لم يبادر إلى الحجّ من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرّيًا إذا أتى به بعد ذلك، وعاصيًا ومرتكبًا للكبيرة إذا لم يوفّق له أصلاً.

**الفياض:** إذا كان الإنسان مطمئنًا ومتأكداً من نفسه بالتمكن من الحجّ في العام القادم إذا أخرّ حسب إمكانيته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر إلى الحجّ، كان وجوب المبادرة إليه في السنة الأولى مبنيًا على الاحتياط الواجب.

**فائدة: تأخير الحج بشتى الأعذار :**

اتضح من الفتوى السابقة عدم جواز تأخير الحجّ بحُجّة الاستعداد النفسي للحجّ في السنة المقبلة، أو ليذهب مع صديقه إلى الحجّ في السنة القادمة، أو وجود بعض الأعمال الدنيوية التي يمكن تأخيرها أو الاستغناء عنها.

**❁ المسألة (٢): شروط وجوب حجة الإسلام :**

**متفق:** يشترط في حجّة الإسلام البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة المالية[1]

---

(١) ومن الاستطاعة المالية توفر مؤنة عياله إلى زمن رجوعه. ولكن وقع خلاف بينهم في تحديد العيال المقصودين بذلك.

**الحكيم:** إذا كان له عيال ملزم بنفقتهم شرعًا أو عرفًا بحيث يكون ترك الإنفاق عليهم توهينًا له أو حرجًا عليه فلا بدّ في الاستطاعة المالية من أن لا يكون الحجّ موجبًا لترك الإنفاق عليهم.

والبدنية وتخلية السرب - أي فتح الطريق وأمنه - وسعة الوقت[١]، والرجوع إلى كفاية.

**❁ المسألة (٣): الحج والزواج :**

**متفق:** المحتاج إلى الزواج بحيث يكون ترك الزواج موجبًا للمشقة أو الحرج أو المرض[٢] ولا يملك مالاً يكفي للزواج وللحجّ معًا فهو غير مستطيع للحجّ.

**الخامنئي:** يشترط تمكنه من الزواج في الصورة المذكورة.

**فائدة: لا تأثير للزواج في قبول أو صحة الحج :**

يعتقد بعض المؤمنين أن الحجّ لا يصحّ إلا من المتزوجين، لذا يؤخر الحجّ. فوجب التنبيه على هذا الخطأ الشائع.

**❁ المسألة (٤): الحج والامتحانات :**

**س:** شخص استطاع الحجّ، ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحجّ بحيث يكون ذهابه للحج موجبًا لرسوبه وضياع سنة عليه، فهل يجب عليه الحجّ؟

**الخوئي**[٣]: إذا كان ذلك يوجب الحرج الشديد فلا يجب الحجّ في الفرض المذكور.

**السيستاني:** إذا كان واثقًا من أداء الحجّ في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه. وإلا - كما هو الغالب - وجب عليه أداؤه في هذا العام. نعم، إذا كان ذلك يؤدّي إلى رسوبه

---

(١) **الخامنئي:** إذا استطاعت المرأة الحجّ وعلمت وهي في بلدها أنّها إذا سافرت للحجّ سيطرقها الحيض قبل القيام بأعمال العمرة وأنّ حجّتها ستنقلب إلى إفراد؛ يجزيها هذا عن حجّة الإسلام. [موقع فتاوى الإسلام الأصيل].

**السيد صادق:** إذا استطاع السير وعلم أنّ وظيفته الاختيارية ستنقلب إلى وظيفة اضطرارية لضيق الوقت - كأن ينقلب الحجّ من تمتّع إلى إفراد؛ فالظاهر وجوب الحجّ عليه.

(٢) ذكر بعض الفقهاء (أو الوقوع في الحرام)، وردّه آخرون بأنّ مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحج، لعدم استناده إلى الحج، وإنّما يرتكبه بسوء اختياره.

(٣) صراط النجاة ١: س ٥٥٠.

وضياع سنته مثلاً، وكان فيه من الحرج ما لا يتحمل، لم يجب عليه.

**الحكيم**[١]: لا يجوز تأخير الحجّ من أجل ذلك. إلا أن تكون في ضرورة ملحّة إلى أداء الامتحان، بحيث يكون تخلّفك عنه سببًا في حدوث مشكلة لك لا تطيق تحمّلها، كما لو كان سببًا في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه، أو نحو ذلك من المشاكل المهمة. ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سببًا في التفريط به.

**الفياض**[٢]: إذا كان الرسوب وضياع سنة حرجيًا عليه لا يتحمل عادة، فالظاهر عدم وجوب الحجّ عليه.

**مكارم**[٣]: لا يجب عليه الحجّ فعلاً.

**السبحاني**[٤]: يقدّم الحجّ على امتحاناته الجامعية.

**السيد صادق**[٥]: الأحوط وجوبًا أن يحجّ.

**❁ المسألة (٥): الاستطاعة والهدي :**

**س:** هل يشترط في استطاعة حجّ التمتّع ملكية الهدي أو قيمته؟

**الخميني- الخامنئي**[٦]**- السيستاني- الزنجاني- الخراساني- الحائري**[٧]: فاقد الهدي عليه أن يحجّ، ويصوم بدل الهدي.

**الحكيم:** فاقد الهدي غير مستطيع للحجّ.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٦.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٠هق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /٦/ ١٤٣٠هق، ورقم ٢٢٣٨.

(٥) ١٠٠٠ مسألة : م ٦.

(٦) المناسك الفارسي : س٨٩.

(٧) مسائل في الحجّ والعمرة: م ٣٨.

**السيد صادق**[١]: ثمن الهدي ليس شرطًا في تحقق الاستطاعة، وكذا إذا لم يمكنه الصيام على الظاهر، ويسقط عنه الصيام، فإن تمكن من الهدي في السنوات القادمة بعثه إلى منى ليذبح يوم النحر، وإلا فإن كان له مال بعد موته أنجز من ماله.

**❁ المسألة (٦): استطاعة الحج والكفارات التي في الذمة:**

**س:** من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم، ولكنه متمكن من إطعام ستين مسكينًا إلاّ أن كلفة ذلك تشكل مبلغًا كبيراً بحيث أنّه لو أراد أن يدفعه فلا يستطيع أداء الحجّ، فأيّهما المقدّم؟

**السيستاني:** إذا لم يكن مطمئنًا من تمكنه من أداء الحجّ لاحقًا فعليه أن يحجّ أولاً، ويؤجّل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

**الحكيم**[٢]:يعدّ مستطيعًا شرعًا فيلزمه أداء الحجّ.

**السيد صادق**[٣]: الحجّ مقدّم على الكفارات مطلقًا، سواءً المخيّرة منها (وهي التي أحد طرفيها غير مالي) أم المنحصرة.

**❁ المسألة (٧): مهر الزواج وتحقيق الاستطاعة:**

إذا كان مهر الزواج يفي بمصاريف الحجّ ولو بضميمة ما لدى المرأة من أموال فقد تحققت لديها الاستطاعة المالية. وإذا تأخّر الزوّج في سداد المهر فيجري عليه حكم الديون.

**الخميني- الخامنئي- الحكيم**[٤]**- السبحاني:** يشترط أن لا يكون في هذه المطالبة مفسدة كالنزاع والطلاق.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٩.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٧.

(٤) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٨.

**الخوئي**[١]: إذا كانت المطالبة حرجية أو تخاف الضرر، فلا يجب الحجّ عليها.

**السيستاني**: لا تجب المطالبة إذا أدّت إلى النزاع بدرجة لا تتحمّلها المرأة.

**الزنجاني**: المرأة التي يساوي مهرها مصاريف الحجّ أو يزيد عليها، وتتمكن من أخذه بلا مشقة شديدة وهتك عرض؛ مستطيعة مالاً.

**مكارم**: لا تجب المطالبة إذا أدّت إلى مشاكل هامّة في حياتها.

**السيد صادق**[٢]: إذا كان الزوج غنيًا وميسور الحال، وكان مطالبة الزوجة له بالمهر المؤجّل توجب حدوث المشاكل والبرودة في العلاقة الزوجية بينهما، فحكمه حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجيًا. فإذا كان الأمر بحدّ يستلزم الحرج والعسر المنفي، بل وكذا إذا كان منافيًا للشأن العرفي؛ لم يجب عليها المطالبة والحجّ به، وأمّا إذا لم يبلغ ذلك فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ.

**المسألة (٨): الحاجة لأموال الحج :**

**الخامنئي**: إذا كان لديه مال يكفيه للحجّ، ولكن كان محتاجًا إليه حاجة ضرورية يريد صرفه فيها من قبيل تهيئة المنزل أو العلاج من المرض أو تأمين لوازم المعيشة، فلا يكون مستطيعًا، ولا يجب الحجّ.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني**: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجبًا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه.

**الحكيم**: إذا كان عنده ما يحجّ به وكان محتاجًا لإنفاقه في شراء دار أو دواء أو زواج أو غيرها؛ فالظاهر عدم وجوب الحجّ إذا كانت الحاجة ملحّة بحيث يكون تركها مجحفًا به وحرجًا عليه.

---

(١) رأي (**الخوئي- السيستاني- مكارم**) أخذته من المناسك المحشى : ٤٠.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٠.

**السبحاني:** ربّ إنسان من شأنه أن يسكن البيت المُلكي ويَعدّ السكن في البيت الإجاري على خلاف شأنيّته، فلا يجب عليه الحجّ إلاّ بعد أن يتملّك بيتًا. وربّ إنسان آخر يكفيه البيت الإجاري ولا يُعدّ خلاف شأنه، فيعدّ مستطيعًا ويجب عليه الحجّ ولو لم يملك بيتًا.

**السيد صادق**[1]: من كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان الوقت صيفًا، وكان محتاجًا إليها لكسوة وثياب فصل الشتاء – مثلاً- بحيث أنه لو حجّ لوقع في الحرج والعسر مستقبلاً؛ لم يجب عليه الحجّ.

## الديون والاقتراض

**❁ المسألة (٩): الإنسان الدائن والحج:**

**الصورة الأولى:**

**متفق:** إذا كان دائنًا للغير، وحلّ وقت الدين، ويستطيع تحصيل الدين بدون مشقة وحرج غير متعارف، مع كون المديون مستطيعًا للوفاء فعليه تحصيل الدين والذهاب للحجّ.

**الحكيم:** إلا أن تصعب عليه المطالبة أو الترافع بحيث يلزم الحرج عليه.

**السيد صادق**[2]: إذا كان له دين على شخص بمقدار نفقة الحجّ لا يجب عليه المطالبة بالدين إذا تمكن من تحصيل المال من طريق آخر، فإذا اقترض من شخص ثالث وذهب إلى الحجّ كان حجّه حجّة الإسلام.

**زين الدين:** إذا كان المدين مماطلاً أو منكرًا واحتاج الدائن إلى الإجبار أو المحاكم فهذا ليس من الاستطاعة الفعلية، بل تحصيل للاستطاعة.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٢.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٠.

**الصورة الثانية:**

**متفق:** إذا كان دائنًا للغير، ولم يحلّ الدين، ولكن المديون بذل المال؛ فقد وجب الاستلام والذهاب للحجّ.

**الصورة الثالثة:**

إذا كان دائنًا للغير، ولم يحلّ الدين، ولكن علم بأنّه لو طالبه لدفع:

**الخميني- الخامنئي:** لا تجب المطالبة.

**الخوئي- الخراساني - الشيرازيان - زين الدين:** تجب المطالبة.

**مكارم**[1]: يجب المطالبة إذا لم يكن فيها محذور.

**السيستاني:** إذا كانت المهلة لصالح المدين فلا يجب المطالبة.

**الحكيم:** إن أذن المدين في قبضه حالاً بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من إرادة الدائن وجب الحجّ، كما لو أذن له في قبضه من مال خاص. وإلا فإن كان باذلاً له أو كان بحال لو طالبه به لبذله، فالأحوط وجوبًا المطالبة. نعم إذا أمكن بيع الدين بثمن معجّل يفي بالحجّ وجب الحجّ، وهكذا الحال في كل مال مستحق للغير، كالعين المرهونة وغيرها، مع تنازل صاحب الحق عن حقه وعدمه، مع إمكان إقناعه بالتنازل وعدمه، ولو أمكن فكّ الحق من دون تنازل من صاحبه عن شيء كان كبيع الدين المؤجّل.

**❁ المسألة (١٠): الإنسان المديون والحج :**

إذا كان عنده تكاليف الحجّ لكنه مديون بحيث لا يكفي ماله للحج وللدين معًا:

**الخميني- الخامنئي- مكارم:** إذا لم يأتِ وقت الأداء، وكان مطمئنًا بقدرته على الأداء في وقته؛ يجب عليه الحجّ. وكذا لو حلّ الدين لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن بقدرته على الأداء في حينه.

---

(١) المناسك المحشى : ٣٤.

**الخوئي- الخراساني- زين الدين:** إن لم يكن صرف ذلك المال في الحجّ منافيًا لأداء الدين فقد وجب الحجّ. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً.

**السيستاني:** إذا كان الدين مستوعبًا لما عنده من المال أو كالمستوعب -بأن لم يكن وافيًا لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين- لم يجب عليه الحجّ على الأظهر. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جدًا كخمسين سنة مثلاً مما لا يعتني بمثله العقلاء.

**الحكيم:** إذا كان عنده ما يحجّ به لكنه مدين بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحجّ به، فإن كان الدين حالاً لم يجب الحجّ، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به. إلا أن يطول الأجل كثيرًا بحيث لا يهتمّ فعلاً بوفائه عرفًا فالأحوط وجوبًا حينئذ الحجّ، أمّا إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحجّ. إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحجّ إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوبًا.

**الشيرازيان:** إذا كان بحيث لو حجّ لم يقدر على وفاء الدين، ولو وفى لم يقدر على الحجّ، فلا يجب عليه الحجّ سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً.

**❁ المسألة (١١): الأقساط الشهرية:**

**الخامنئي**[1]: لو اطمأن من تمكنه من أداء أقساط الدين في مواعيدها وكان واجدًا لجميع شروط الاستطاعة، يجب الحجّ عليه.

**الحكيم:** إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحجّ. إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحجّ إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوبًا.

---

(١) الموقع الرسمي.

**الفياض**[١]: إذا كان استقطاع البنك مبلغًا معينًا منه لا يضرّ باستطاعته وجب عليه الحجّ و إلا فلا، ولا فرق في ذلك بين أقسام البنوك.

**السيد صادق**[٢]: إذا كان عليه دين بالأقساط وعنده ما يكفيه لمؤونة الحجّ ليست من الدين، وكان قادرًا على أداء الدين حين الأجل، فالأقوى وجوب الحجّ عليه.

**استفتاء** :

موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بثمن يؤدّى أقساطًا، وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه، وتخصم أقساطها من راتبه، ولديه مال يفي بمصارف الحجّ، فهل يعد مستطيعًا علمًا أنّ صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً؟

**الفياض**[٣]- **مكارم**[٤]: هو مستطيع في مفروض السؤال.

**السبحاني**[٥]: يجب عليه الحجّ إذا لم تكن الديون معجلة.

**السيستاني**: المدين لا يعدّ مستطيعًا، وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحجّ. «إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جدًا –كخمسين سنة مثلاً- مما لا يعتني بمثله العقلاء»، «أو كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأول – مثلاً- ضئيلة لا يعتد بها».

**حلول الأقساط عند السيد السيستاني**:

**الحلّ الأول**: إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحجّ، ولا يحتاج إليه في مؤونته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

---

(١) المسائل المستحدثة : ١٧.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢١.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـق، ورقم ٢٢٣٨.

**الحلّ الثاني:** إذا لم يكن مدينًا شرعًا وإن كان ملزمًا بموجب القانون بدفع بدله، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الربوي، ثم تملكّه مجانًا بإذن الحاكم الشرعي، فإنّه لا يعدّ مدينًا شرعًا، وإن كان القانون يلزمه بدفع بدله.

**الحلّ الثالث:** يهب مال وقيمة الحجّ إلى زوجته -مثلاً- ثم تقوم هي ببذله نفقة لحجه فيكون مستطيعًا بالبذل، إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعًا من أداء ديونه في أوقاتها. كما يمكنه عن طريق الهبة المشروطة أن يهب مبلغًا للحمدار - مثلاً- مشروطًا ببذل الحملدار الحجّ، فإنّه يصبح مستطيعًا بالبذل إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعًا عن أداء الدين في وقته.

**الحلّ الرابع:** إذا كان لا يستطيع استرجاع المبلغ الذي دفعه إلى الحملدار، ولا الاتفاق مع آخر على أن يحلّ في محلّه ويعوّضه عن ماله، ولا يتوقّف إتيانه بالحجّ على صرف مبلغٍ إضافي، عندئذ يكون مستطيعًا شرعًا، وتأتّى له قصد حجّة الإسلام[1].

**الحلّ الخامس:** إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأول - مثلاً - ضئيلة لا يعتدّ بها.

**❁ المسألة (١٢): الاقتراض للحج:**

**الصورة الأولى: متفق:** إذا كان لديه مال كافٍ للحجّ (نقود أو أعيان زائدة عن مقدار الحاجة) فقد وجب عليه الحجّ - من هذه الجهة- ولكنّه غير ملزم بصرف تلك النقود أو بيع الأعيان، فلو حجّ متسكعًا أو بالاقتراض - مثلاً- ، فحجّه صحيح ومجزئ.

**الصورة الثانية:** إذا لم يكن لديه مال كافٍ، وأراد الاقتراض والأداء بعد الحجّ:

**الخميني- مكارم- السبحاني- الشيرازيان:** لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

**الخامنئي- الخراساني- زين الدين:** لا يجب عليه الاقتراض، لكن لو اقترض مع

---

(١) الموقع الرسمي.

سهولة الأداء فقد وجب الحجّ عليه.

**الخوئي:** إذا اقترض وكان قادراً على وفائه بعد ذلك؛ فقد وجب الحجّ عليه.

**السيستاني:** لو تديّن وكان وقت الأداء بعيداً جداً بحيث لا يتوجّه إليه عقلائيًا فقد وجب الحجّ.

**الحكيم:** ١- إذا كان المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجّلاً ففي وجوب الحجّ إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوبًا.

٢- «لا يجب عليه الاقتراض للحجّ في جميع الفروض، لكن لو اقترض فإن كان الاقتراض من بنك حكومي، وأجرى على المال وظيفة مجهول المالك وملكه، وجب الحجّ وأجزأ. وإن اقترض من بنك أهلي فالأحوط وجوبًا الحجّ به، وفي الاجتزاء به إشكال، إلا إذا ملّكه لغيره، وبذل ذلك الغير المال للحجّ فإنّه يجزئ حينئذ. وكذلك إذا صار مستطيعًا عند الوصول إلى الميقات بدفع نفقات الحجّ قبل ذلك وتعذّر استرجاعها، كما يتعارف في بذل نفقات الحجّ للحملدارية»[١].

**الزنجاني- الفياض- الحائري**[٢]: لا يجب الاقتراض، ولكن لو اقترض وكان قادراً على أداء الدين لاحقًا من دون حرج فقد أصبح مستطيعًا بالاقتراض.

**آل عصفور:** إذا كان له مال حاضر لا راغب في شرائه وكان يفي بما يحتاج إليه في سفره وحضره؛ وجب عليه الاقتراض للحجّ.

## مسائل في الاستطاعة

### المسألة (١٣): تحويل الراتب للبنك:

**السيستاني**[٣]: **س:** إذا كان راتب الموظف يتمّ تحويله مباشرة إلى حسابه في

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٣.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٤٦٧٢٩.

البنك، ثم يسحب الموظف منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحجّ، فهل يكون مستطيعًا بذلك ويجب عليه الحجّ؟

**ج**: نعم تتحقق الاستطاعة المالية ويجب عليه الحجّ مع تحقق باقي الشروط.

**الحكيم**[1]: **س**: موظف في الغرب عند الدولة يحوّل راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحجّ، فهل يكون مستطيعًا بذلك ويجب عليه الحجّ؟

**ج**: لا يكون مستطيعًا، ولا يجب عليه الحجّ بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحجّ، لأنّه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحجّ، ويأتي به.

**س**: في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه، ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك، حتى تجمّع في رصيده ما يكفيه للحجّ.

**ج**: الأحوط وجوبًا له الحجّ حينئذٍ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفيه للحجّ، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحجّ، ثم يأتي بالحجّ. أما لو تجمّع عنده ما يكفيه للحجّ ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحجّ حينئذٍ.

**س**: وفي الفرض السابق أيضًا، إذا كان موظفًا في شركة أهلية وكانت تحوّل راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحجّ لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفيه له؟

**ج**: الأحوط وجوبًا له الحجّ حينئذٍ فيقبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق. أمّا لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأسًا وكان الراتب الشهري يكفي للحجّ ومع ذلك رضي بتحويله للبنك؛ فلا إشكال في وجوب الحجّ حينئذٍ.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٩.

**المسألة (١٤): كفّ البصر، وكثرة الأبوال:**

**س:** إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا أراد أن يذهب إلى الحجّ ولا سيما أنّه مصاب بخفة البول، ويحتاج إلى دخول المرافق الصحيّة كل ساعة أو ساعتين، فهل هذا يسوّغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستنابة؟

**السيستاني- الحكيم**[1]: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحجّ.

**السيد صادق**[2]: يجب عليه في فرض السؤال أن يستصحب مساعداً له ولو بأجرة مع التمكن منها بدون إجحاف، وإلا يستنيب من يحجّ عنه.

**المسألة (١٥): حصول الاستطاعة بعد الإحرام:**

**الخامنئي**[3]: **س:** لو قبلتُ حجًّا نيابيًا وذهبت إلى الحجّ، عندما وصلت هناك صار بإمكاني أن أحجّ عن نفسي، فهل تعلّق الحجّ في ذمّتي عن نفسي وبالتالي عليَّ أن أحجّ عن نفسي؟ أم أؤدّي النيابة عن غيري؟

**ج:** إذا استطعت بغير مال الإجارة بعد ما آجرت نفسك للحجّ النيابيّ وجبَ عليك الإتيان بحجّة الإسلام لنفسك في سنتك، وبالنسبة للإجارة فإن كانت الإجارة للحجّ في نفس السنة بطلت، وإلاّ فتأتي بالحجّ الاستيجاريّ في السنة اللاحقة.

**السيستاني:** ١- «من لم يكن مستطيعًا ماليًا، فأحرم للحجّ المندوب، وأثناء عمرة التمتّع أو بعد الفراغ منها، بذلت له تكاليف الحجّ كاملة، فحصلت لديه الاستطاعة المالية؛ عليه أن يتمّ الحجّ المندوب كما بدأه، ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها»[4].

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) استفتاء خطي مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٢٣ / ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ

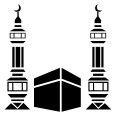

٢- «**س**:إذا استؤجر لحجّة الإسلام وعلم الأجير بعد أداء عمرة التمتّع أنّ المنوب عنه لا يجب عليه الحجّ، وخيّره المنوب عنه بين الفسخ والاستمرار في أداء الحجّ ندبًا، فإذا فرض أنّه لو ترك الحجّ النيابي لكان مستطيعًا على أداء الحجّ عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟ **ج**: يكمل حجّة النيابي، ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك».

**السيد صادق**[١]: إذا أحرم بعمرة التمتّع متسكعًا، فاستطاع بعد الإحرام، أكملها عمرة تمتّع وأتى بالحجّ بعدها تمتّعًا، ثم إن بقيت الاستطاعة للسنة القادمة حجّ للإسلام، وإلا فلا.

**❁ المسألة (١٦): الفحص عن تحقق الاستطاعة:**

المراد من الفحص هو عملية التحقق والبحث عن حصول الاستطاعة وعدمه. وهو ذو جنبتين:

**الأولى**: الفحص عن مقدار مصاريف الحجّ اللازمة.

**والثانية**: الفحص عن مقدار المال المتوفّر لديه.

**الخميني- السيستاني – الخراساني- مكارم**[٢] **- زين الدين**: الأحوط وجوبًا الفحص.

**الخامنئي**[٣]: ملاك الاستطاعة للحجّ هي القدرة على أدائه بالنحو المتعارف بين الناس، فإذا اعتقد أنّه لا يملك هذا النحو من الاستطاعة، لكنّه يحتمل أن لو بحث لوجد طريقًا يستطيع معه الحجّ بوضعه الفعلي؛ فلا يجب عليه الفحص. أمّا من لا يعرف كم لديه من المال، فالظاهر وجوب الفحص عليه ليشخّص استطاعته للحجّ وعدمها.

**الخوئي**: الأحوط استحبابًا الفحص.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٢.

(٢) المناسك المحشى : ٢٨.

(٣) المناسك الفارسي : م ٢٩.

**الحكيم**[1]: لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحجّ في ذمته من حينها.

**السبحاني**: يجب عليه الفحص إذا كان ميسوراً حتّى تتبيّن له الحال.

**الشيرازيان**: يجب الفحص.

**❁ المسألة (١٧): المحافظة على الاستطاعة إلى أوان الحج :**

**الخميني**: من كان مستطيعًا ماليًا لكنه لم يكن مستطيعًا بدنيًا أو من حيث تخلية السرب؛ يستطيع التصرّف في المال وأن يجعل نفسه غير مستطيع ماليًا. لكن إذا كان مستطيعًا من تلك الجهات أيضًا ولم يكن يعيقه إلا مقدّمات السفر أو لم يأتِ بعدُ وقت الحجّ فإنّه لا يستطيع أن يعجّز نفسه، وإن فعل فقد استقر عليه الحجّ، فيجب عليه الحجّ كيفما كان.

**الخامنئي**: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحجّ، بل الأحوط وجوبًا أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضًا.

**الخوئي**: يجب المحافظة.

**السيستاني**: ١- إذا تحققت الاستطاعة وأحرز تمكنّه من الحجّ في وقته؛ فلا يجوز له التصرّف في المال.

٢- لا يلزمه التحفّظ على المال غير الكافي لمصارف الحجّ، وإن علم بحصوله على متمّمه لاحقًا.

**الحكيم**: إذا تمّت باقي الشروط قبل وقت الحجّ يجب المحافظة عليها إلى وقت الحجّ، ولو شك في بقاء بعضها بعد حصوله بنى على بقاءه.

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ٣٧.

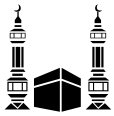

**الخراساني:** ١- إن أحرز التمكن من المسير إلى الحجّ في أوانه؛ لم يجز له التصرف بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك.

٢- أمّا إذا احتمل التمكن، فلا يجوز له التصرّف المخرج على الأحوط، ولو تصرّف وانكشف التمكن استقر الحجّ.

**الشيرازيان:** يجوز التصرّف في المال ما لم يأتِ وقت الحجّ.

**زين الدين:** يجوز له التصرّف بالمال قبل أوان الحجّ فتنتفي استطاعته. ويجوز له التصرّف بعد حلول أوان الحجّ، ولكن يحجّ ولو متسكعًا أو أجيراً مثلاً. نعم، لو توقف أداء الحجّ على إبقاء المال، في هذه الصورة يجب عليه إبقاء المال لصرفه في الحجّ.

**❁ المسألة (١٨): المحافظة على الاستطاعة لسنوات مقبلة:**

**س:** إذا تحققت الاستطاعة المالية لكنه لا يستطيع الحجّ هذه السنة لعذر، فهل يجب عليه المحافظة على استطاعته المالية للسنوات القادمة؟

**الخميني:** إذا كان في السنة المستطيع فيها ماليًا غير مستطيع من جهة صحة البدن أو تخلية السرب، وكان مستطيعًا منها في السنين التالية؛ يستطيع التصرّف في المال وإخراج نفسه عن الاستطاعة المالية.

**الخامنئي:** الأحوط وجوبًا أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة.

**الخوئي:** تجب المحافظة.

**السيستاني- الحكيم**[1]: إذا أحرز أنّ سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفّرة له في العام القادم؛ لزمه التحفظ على استطاعته المالية، وإلا لم يجب.

**الشيرازيان:** لا تجب المحافظة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٣١.

## زوال الاستطاعة

**المسألة (١٩): زوال الاستطاعة المالية للحج :**

**متفق:** إذا وجب عليه الحجّ ولم يفعل فقد استقر عليه وجوب الحجّ، وعليه أن يحجّ في السنة التالية حتى وإن زالت الاستطاعة المالية.

**الخامنئي:** يجب عليه الحجّ ما لم يقع في العسر والحرج.

**السيستاني:** ١- إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأي وجه تمكن، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

٢- «**س:** من استقر عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الاقتراض لأدائه وإن كان حرجيًا عليه؟ وهكذا بالنسبة لترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجيًا عليه؟

**ج:** إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك، وجب عليه ما ذكر تخلّصًا من العقاب».

**الزنجاني:** استقر عليه الحجّ، والحجّ المستقر بمنزلة الديون الفورية، يجب على المكلّف إتيانه في أوّل أوقات الإمكان، ولو بالعمل والكسب أو الاقتراض أو بيع الأدوات المنزلية غير الضرورية. نعم، إذا صار الحجّ حرجيًا عليه جاز تأخيره إلى رفع الحرج، لكنه باقٍ في ذمتّه.

**السيد صادق**[1]: يجب عليه تعجيل الحجّ ولو باقتراض ونحوه، إلا إذا أوجب الحرج الشديد عليه فيجوز له التأخير، فإن مات وجب الحجّ في أصل تركته.

**زين الدين:** إذا زالت الاستطاعة بعدئذٍ وأصبح الحجّ حرجيًا، يجب أن يحجّ أيضًا على الأحوط.

**المسألة (٢٠): زوال الاستطاعة البدنية للحج :**

**متفق:** إذا توفرت جميع شروط حجّة الإسلام فعلى المكلّف أن يباشر الحجّ بنفسه،

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٤١.

ولا يجزئه الاستنابة بمال ولا التبرّع عنه. فإن لم يفعل واستقر عليه الحجّ وفي الأعوام اللاحقة عجز عن مباشرة الحجّ بنفسه لمرض أو شلل أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجًا عليه ولم يرجُ تمكنه من الحجّ بعد ذلك بلا مانع؛ فيجب عليه الاستنابة للحجّ، وأفتى بعض الفقهاء بوجوب فورية الاستنابة في هذه الصورة، واحتاط بعضهم بذلك[1].

أمّا لو طرأ العجز عن مباشرة الحجّ قبل استقرار الحجّ في ذمته، مثلاً أصيب بالهرم قبل حصول تخلية السرب أو قبول حصول الاستطاعة المالية، فهنا اختلف العلماء في وجوب الاستنابة:

**الخميني- الخامنئي**: لا تجب الاستنابة.

**الخوئي- السيستاني- الفياض**: يجب الاستنابة فوراً.

**الحكيم**: الأحوط استحبابًا الاستنابة.

**الخراساني**: وجوب الاستنابة عليه محلّ إشكال، وإن كان أحوط.

**السبحاني**: عليه أن ينيب غيره.

**السيد صادق** [2]: الأقوى وجوب الاستنابة، وإذا مات فيجب القضاء عنه، بل الأحوط ذلك حتى لمرجو الزوال إذا لم يعلم به. وأمّا مع العلم فمشكل، والأحوط تأخير الحجّ ليأتي به بنفسه في السنة القادمة. والظاهر فورية وجوب الاستنابة في صورة التكليف بها كما في المباشرة.

**زين الدين**: يجب عليه- على الأحوط لزومًا- أن يجهّز من ماله أحداً يحجّ بالنيابة عنه.

---

(١) **الخميني- الفياض**: ولا يجزئه حجّ المتبرّع عنه.

**الحكيم**: الأحوط وجوبًا الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبله.

**السيد صادق**: الأحوط استحبابًا عدم كفاية حجّ المتبرّع.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٨.

**تنويه:**

هنا صور متعددة فيما يرتبط بارتفاع تلك الموانع من مرض أو حصر أو حرج أو غيرها، فتارة ترتفع الموانع قبل شروع النائب في أداء المناسك، وتارة أثناءها، وتاره بعد الفراغ منها، وقد اختلف الفقهاء في إجزاء عمل النائب وعدمه عندئذ، كما اختلفوا في صحّة تلك الإجارة –على فرض وجودها–، فمن أراد التفاصيل فليراجع المناسك.

## الخمس والزكاة

**المسألة (٢١): الحج والخمس والزكاة :**

**متفق:** إذا وجب عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال، بحيث لو أدّى الخمس والزكاة لما وفى المتبقي بمصاريف الحجّ؛ وجب تقديم أداء الخمس والزكاة، ولم يجب عليه الحجّ ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

**السيستاني:** من استقرّ عليه الحجّ وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في أدائهما معًا؛ يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في أداء الحق الشرعي. فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه في أول فرصة ممكنة؛ يقدّم أداء الحجّ.

**الفياض:** ١- إذا كان على ذمة الإنسان خمس أو زكاة وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحجّ، وجب عليه صرفه في أداء الخمس أو الزكاة دون الحجّ، ومع هذا إذا أصرّ على الحجّ فحج به صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام وإن اعتبر آثمًا.

٢- «إذا لم يكن الحجّ مستقرًا عليه؛ قدّم أداء الحقوق إلا إذا أذن له الحاكم الشرعي. وإذا كان مستقرًا عليه؛ أمكن استئذان الحاكم الشرعي لتقديم الحجّ».

**السيد صادق**[1]: ١- من كان عنده مال يفي بمصارف الحجّ، فإن كان في عينه الخمس أو الزكاة؛ وجب تقديمها على الحجّ، سواءً كان مستقرًا عليه أم لا.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٢.

٢- وإن كانا في ذمته لم يجب عليه الحجّ، ووجب أداءهما.

٣- نعم، إذا استقر عليه الحجّ سابقًا تخيّر بين الحجّ وبين أداء الحقوق الشرعية.

**❁ المسألة (٢٢): تخميس تكاليف الحج فقط:**

**متفق:** ١- إذا كان المكلّف ممن يراجع المرجع أو الوكيل الشرعي سنويًا لإخراج الخمس الواجب عليه، فلا يجب عليه تخميس تكاليف الحجّ، لأنّ الحجّ من المؤنة وإن كان مندوبًا.

**٢**- ومن يهمل المراجعة مع وجود زيادة على مؤنة السنة فهو غاصب.

٣- ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه، ولكنه آثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن الأئمة عليهم السلام أنّهم قالوا: من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية (لا لبيك ولا سعديك) [1].

**السيستاني:** لا يكفى مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحجّ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضًا، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك، وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة. «لا يجوز التأخير في إخراج الخمس، فإنّه غصب حرام».

**الخراساني:** إذا وجب عليه الحجّ، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة؛ وجب أداؤها ولم يجز له تأخيره، لأجل السفر إلى الحجّ.

**الفياض:** نعم، يجتزئ بذلك ويصحّ حجّه، ولكنه آثم من جهة التهاون في أداء الخمس من سائر أمواله من دون عذر شرعي. ولو كان معذوراً ولو لضيق وقته عن حساب الخمس؛ يمكن مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في التأجيل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، ح ٢٥٥٧.

**❁ المسألة (٢٣): شراء الهدي والإحرام بأموال غير مخمسة :**

المراد بالمسألة هو الشراء بأموال قد تعلّق بها الخمس، ولكنه لم يخرج الواجب عليه. كما أنّ المسألة تشمل كل لباس أثناء الطواف وإن لم يكن إحرامًا، - كما هو الحال غالبًا في طواف الحجّ-.

**الخميني:** إن كانت أمواله من أرباح المكاسب ولم يعلم أنّ المال الذي استعمله من أرباح أثناء السنة، فهو بدون تخميس بحكم الغصب، فلا يصحّ الطواف والهدي.

**الخامنئي**[١]- **الخوئي**[٢]- **السيستاني- الحكيم**[٣]- **الصافي- الخراساني**[٤]- **زين الدين:** إذا كان الشراء بثمن كلّي في الذمة، والوفاء مما استقر عليه الخمس؛ اجتزأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

**الفياض:** يصحّ الهدي إذا اشتراه بكلّي في الذمة، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلّق للحق الشرعي، وإن اعتبر آثمًا، فإنّ الحرام وهو الساتر وإن كان قيداً للواجب، وهو الطواف حول البيت إلا أنّه خارج عنه، وليس متعلقًا للوجوب النفسي، لأنّه تعلّق بالطواف المقيّد به لا المركب منه، وعليه فإذا فرض أنّه مغصوب ومتعلّق للحرمة لم يكن متحداً مع الواجب في الخارج ومصداقًا له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتي به ويحكم بالفساد.

**مكارم:** لو أحرم أو طاف أو سعى في لباس الإحرام الذي يكون من مال حرام أو غير مُخمَّس، أو كان ثمن أضحيته أو أجرة خيمته، أو فراشه الذى يقف عليه في عرفات أو يبيت عليه في منى من هذا المال كان حجّه باطلاً على الأحوط.

---

(١) المناسك الفارسي : س ١١٠٠.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٦.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٩١.

(٤) الموقع الرسمي.

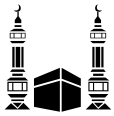

**السيد صادق**[1]: من كان عليه حقوق شرعية إذا تركها ولم يؤدّها وعصى وذهب إلى الحجّ؛ فحجّه صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، أو كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من مال لا خمس أو زكاة فيه».

**فائدة: التذكير بالخمس قبل الذهاب للحج:**

من الحالات التي تواجهك تأخير بعض الحجّاج إخراج الخمس، فالأفضل أن يتمّ التنويه على أهمية مراجعة الوكيل الشرعي قبل الذهاب إلى الحجّ، لا سيما مع احتمال أن لا يكفي مال الحاجّ لسداد الخمس ولتكاليف الحجّ معًا، مما يعني في بعض الحالات عدم وجوب حجّة الإسلام عليه كما تقدّم سابقًا.

**المسألة (٢٤): الحج بثوب تعلق به الخمس:**

**س**: إذا حجّ في ثوب تعلّق به الخمس، ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

**السيستاني**: المختار صحة حجّه إذا كان غافلاً، أو جاهلاً بالموضوع، أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه، وإلا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف، وإلا صحّ أيضًا.

**الخراساني**: ولو كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلّق به الحق؛ لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي.

**الفياض**: **قد تسأل** أنّ صحة الطواف هل هي مشروطة بإباحة الساتر فلو كان مغصوبًا أو متعلّقًا لحق شرعي كالخمس أو الزكاة بطل، وكذلك ثوبي الإحرام؟ **والجواب**: إنّ ذلك وإن كان معروفًا بين الأصحاب، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع،

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٤.

والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلّق للحق الشرعي، وإن اعتبر آثمًا.

**السيد صادق**[1]: «لا بأس بأعماله في صورتي الجهل القصوري والنسيان، وأمّا مع العلم والعمد فيبطل طوافه وصلاة الطواف، إلا إذا تمكن من تحصيل إجازة لاحقة لجميع تصرفاته الفضولية السابقة ولتأخيره الخمس من المرجع أو وكيله المخوّل».

## الحجّ البذلي

**المسألة (٢٥) الحج البذلي :**

**متفق:** إذا بذل له جميع تكاليف الحجّ -وكان كافيًا لذهابه وإيابه ولعياله- وجب عليه القبول إن لم يكن حرجيًا أو منافيًا لشأنه. ولا يشترط في الحجّ البذلي الرجوع إلى الكفاية إذا كان البذل لجميع تكاليف الحجّ. نعم يشترط أن لا تختلّ معيشته أو معيشة أهله لذلك. كما لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافيًا لأداء الدين في وقته ، سواء كان حالاً مؤجلاً ، لم يجب عليه الحجّ.

وقد فصّل جملة من الفقهاء في الحكم بين عدة صور:

١- أعطاه (هبة) أو (بذلاً) أو (أوصى له بمال).

٢- نصّ على الحجّ (تعيينًا) أو (تخييراً مع أمر آخر) أو (أطلق).

٣- (التمليك اللازم) أو (التمليك المتزلزل) أو (الإباحة غير اللازمة).

٤- (بذل المال لجماعة ليحجّ أحدهم).

كما اختلفوا في حكم رجوع الباذل عن بذله، وما يترتب على ذلك بالنسبة للحاجّ والنفقات السابقة واللاحقة، وذكروا لذلك العديد من الصور (كالرجوع قبل الإحرام أو بعده) فلاحظ.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٥.

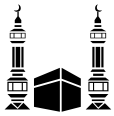

**فائدة: الحج من كسب نفسه:**

يعتقد بعض المؤمنين أنّ الحجّ يجب أن يقع بماله الذي كسبه بعرق جبينه، ولذلك يرفض قبول الحجّ البذلي، لذا ينبغي إلفات نظر المؤمنين لحكم الحجّ البذلي.

**❁ المسألة (٢٦) : اعتبار الوثوق في استمرار البذل :**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الخراساني:** يشترط الوثوق بعدم رجوع الباذل.

**السيد صادق:** يكفي عدم الاطمئنان بالرجوع عن البذل.

**زين الدين:** إذا أوجب عدم الوثوق ببذل الباذل شكًا للمكلّف في بقاء الاستطاعة البذلية وعدم بقائها، ولم يوجب له خوفًا على نفسه عوّل على الأصول والطرق التي يتبعها العقلاء في أمثال ذلك، كأصالة بقاء البذل، وأصالة بقاء المال، وأصالة السّلامة، وأصالة الصحة، كما يعوّل على هذه الطرق والأصول إذا شكّ في بقاء استطاعته الملكية سواءً بسواء.

**❁ المسألة (٢٧): الهدي والكفارات في الحج البذلي :**

**الخميني- الخامنئي**[1]: ثمن الهدي - دون الكفارات- على الباذل، فلو لم يبذل ثمن الهدي فلا يجب الحجّ إلا مع توفّر بقية شروط الاستطاعة.

**السيستاني:** الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، ولو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبذول له إشكال، إلا إذا كان متمكنًا من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجبًا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون الباذل.

**الحكيم**[2]: الكفارات تجب على المكلّف المبذول له، وأمّا الهدي فإنّ بذله شرط في وجوب الحجّ.

---

(١) المناسك الفارسي : م ٣٦.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠.

**السيد صادق**[1]: ١- ثمن الهدي في الحجّ البذلي على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدي لم يجب عليه الحجّ، إلا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففي هذه الصورة يجب عليه الحجّ.

٢- لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه في ماله، وكذا لا يبعد وجوبها عليه فيما إذا كان الفعل المحرّم يوجب الكفارة مطلقًا – عمداً وجهلاً ونسيانًا.

**❁ المسألة (٢٨): نفقة العيال في الحج البذلي:**

**الخامنئي**: مَن لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: «حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عائلتك» صار الحجّ واجبًا عليه.

**السيستاني**: إذا لم يبذل له نفقة عياله فلا يجب الحجّ إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضًا، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة، ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

**الحكيم**: لا تتمّ الاستطاعة البذلية لو كان ترك الإنفاق على عياله توهينًا له أو حرجًا عليه، إلا بأن يبذل له نفقتهم، أو يكون له ما يخلّفه لهم. نعم لو كان عاجزًا عن الإنفاق عليهم حتى لو لم يحجّ لم تتوقف الاستطاعة البذلية على ذلك.

**السيد صادق**[2]: لا يجب الحجّ على المبذول له إذا لم يبذل له نفقة عياله، إلا إذا كان عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضًا، بلا فرق بين أن يكون عياله واجبي النفقة وغير واجبي النفقة.

**❁ المسألة (٢٩): الأجير في قوافل الحج:**

**متفق**: الأجير في قوافل الحجّ الذي يستطيع أن يحجّ بأجرته، لا يجب عليه أن يؤجّر

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٩٢- ١٩٣.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٩٦.

نفسه لذلك، لكن لو فعل وحجّ فحجّه صحيح ومجزئ. لكن يشترط رجوعهم إلى كفاية بالمعنى الآتي، وأن لا يكون القيام بأعمال الحجّ مزاحمًا لأعمال خدمة القافلة. وليس هذا من باب الحجّ البذلي المصطلح.

**فائدة: كثرة الكوادر الحجيج :**

من الأساليب التي تلجأ إليها بعض الحملات لتشجيع الكوادر تارة، ولتخفيف العبء المادّي على الحملة تارة أخرى، أن تبذل الحجّ لعدد من الكوادر مقابل الخدمة في الحملة. وقد تفرط بعض الحملات في ذلك، فإذا انشغل الكوادر بمناسك الحجّ لأنفسهم سيؤثر ذلك لا محالة على الوقت والجهد الذي يقدّمونه للحجّاج، مما يضعف مستوى الخدمات، وقد ذكرنا في المقدمة أنّ الحملة مركب واحد يؤثر بعضه على بعض.

**❁ المسألة (٣٠): عدم تخميس الباذل لأمواله :**

**الخامنئي:** على فرض يقينك بأنّ أموال أبيك مختلطة بالربا، أو علمك بأنّه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة؛ فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرّف فيه من أمواله. وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الاستفادة منها. نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم يَجُزْ لك ذلك.

**السيستاني:** ١- «من بُذل له كلفة الحجّ من ربح مضي عليه الحول في مال الباذل، وكان الباذل ممن لا يخمّس، لا يجب على المبذول له إخراج خمسه».

٢- «إذا بذل الزوج الحجّ لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمّس هذا المال أو لا، فلا يجب عليها الخمس».

**السيد صادق**[1]: **س:** إذا تكفّل زوجي مصاريف الحجّ، ولكنني أعلم بأنّه لا يخمّس ماله، وأنا لا أملك نفقة الحجّ من مالي الخاص؟

**ج:** يصحّ حجّك، وعليك تخميس التكاليف المرتبطة بك.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٩.

**المسألة (٣١): بذل الحج للمستطيع:**

**س:** إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ بزعم أنّ المبذول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته المالية، فإذا كان المبذول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ، أو أنّه كان قد حجّ حجّة الإسلام، فهل يجب عليه أن يخبر الباذل؟

**الخامنئي**[1]: إذا بذل له المال من دون شرط فلا يجب عليه الإخبار.

**السيستاني:** لا يجب عليه الإخبار. ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرّف في المال المبذول مقيداً بما ذُكر؛ لم يجز له التصرّف فيه.

**السيد صادق**[2]: يجب الإخبار، في فرض السؤال.

**المسألة (٣٢): تردد المبذول له في المطلوب منه:**

**س:** إذا دُفع لشخص ما يحجّ به، وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه؟ أو مخصصًا ليحجّ به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

**السيستاني:** يجزيه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلي المتوجّه إليه، وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النيّة، فإذا تبيّن بعد ذلك أنّ دفع المال كان على وجه البذل أجزأه عن حجّة الإسلام، وإذا تبيّن أنّه كان للاستنابة عن غيره أجزأ عنه.

**السيد صادق**[3]: يحجّ بقصد ما في الذمة في فرض السؤال.

**المسألة (٣٣): البذل المالي للعاجز عن مباشرة الحج بنفسه:**

**س:** شخص لا يتمكّن من الحجّ لمرض أو هرم، ولا يرجو تمكنّه بعد ذلك، ولا يملك ما يحجّ به، فإذا بُذِلَ له تكاليف الحجّ، هل يجب عليه القبول والاستنابة؟

**السيستاني:** لا يجب عليه ذلك، فإنّ تحقق الاستطاعة بالبذل يختصّ بالفاقد للمال

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء w57gnwr.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

المتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه، فالعاجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمّل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعًا، ولا يجب عليه القبول.

**الحكيم**[١]: لا تجب عليه الاستنابة في الحالة المذكورة، لأنّ وجوب الاستنابة مشروط باستقرار الحجّ في الذمّة.

**الخراساني**: عليه أن يقبل، ويستنيب على الأحوط وجوبًا.

**السيد صادق**[٢]: يجب عليه القبول.

## متفرقـــات

### المسألة (٣٤): حجة الإسلام بلا (تصريح للحج):

**الخامنئي: س**: شخص توفّرت له الاستطاعة المالية، لكن لا يمكنه الحصول على (تصريح الحجّ) لبعض الأسباب، فالحجّ في هذه الحالة يعرّضه للعقوبة كالسجن والغرامة المالية، إلا أنّه يتغلب على ذلك بلبس المخيط، وربما الكذب أحيانًا بادعاء أنّه ليس من الحجيج، فما حكم حجّه، وهل يجزئه عن حجّة الإسلام؟

**ج**: لو تكلّف وذهب صحّ حجه، وأجزأه عن حجّة الإسلام[٣].

**س**: هل يجوز الحجّ الواجب بدون تصريح؟!

**ج**: يجوز[٤].

**الفياض**[٥]: **س**: في العام الماضي ذهب البعض مع حملة غير مرخّصة للحجّ، وبعد مراسلات بين مسؤولي البلدين وافقت السلطات على مرورهم من الحدود شرط أن

---

(١) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء RPLEzhFVuwY.

(٤) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٥) الموقع الرسمي.

يكونوا في مكان السكن مع حملة مرخّصة، ولكن بعض منفذي أمر السلطات الظاهر أنّهم لا يعلمون بالإذن فأطلقوا النار في الهواء، وتسلل الحجّاج من طريق آخر، فهل يجزي عن حجّة الإسلام؟

**ج:** حجّهم صحيح، ويجزئ عن حجّة الإسلام، ولكن ننصح إخواننا المؤمنين بمراعاة النظام، وعدم مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المنظّمة للحجّ.

**السيد صادق**[1]: **س:** شخص توفّرت له الاستطاعة المالية، لكن لا يمكنه الحصول على (تصريح الحجّ) لبعض الأسباب، فالحجّ في هذه الحالة يعرّضه للعقوبة كالسجن والغرامة المالية، إلا أنّه يتغلب على ذلك بلبس المخيط، وربما الكذب أحيانًا بادعاء أنّه ليس من الحجيج، فما حكم حجّه، وهل يجزئه عن حجّة الإسلام؟

**ج:** نعم يجزيه في فرض السؤال.

**❁ المسألة (٣٥): الرجوع إلى الكفاية:**

**متفق:** يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية أي لو رجع من الحجّ يكون عنده تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة ونحوها بحيث لا يقع في الشدّة والحرج. كما يكفي كونه قادرًا على التكسب اللائق بحاله.

**الخوئي - السيستاني - الخراساني:** يجب الحجّ على كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

**الزنجاني:** ليس من جملة شروط الحجّ الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمّن معاشه بعد الرجوع من الحجّ. نعم، لو كان الحجّ مستلزمًا لاختلال معاشه كما في من يؤدّي الحجّ إلى إخراجه من عمله الوحيد الذي منه معاشه؛ لم يجب.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

**❁ المسألة (٣٦): استطاعة طلبة العلوم الدينية :**

هل يجب الحجّ على من يعيش عبر الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة، ومثال ذلك بعض طلبة العلوم الدينية - أيدّهم الله تعالى - ؟

**الخميني - السبحاني:** لا يجب.

**الخامنئي - الخوئي - السيستاني - الخراساني - الفياض - زين الدين:** يجب فيما إذا ملك مالاً يكفي للحجّ ولعائلته في فترة غيابه.

**الحكيم:** يجب الحجّ إذا كان استحصاله للحقوق الشرعية موافقًا للميزان الشرعي في سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام ونحوها من الحقوق المالية.

**السيد صادق**[1]: ١- «الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى كفاية فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به، ولم يكن وضعه الفعلي حرجًا عليه، كطلبة العلم من السادة وغيرهم. لجواز صرف ماله في الحجّ وصيروته فقيراً مستحقًا للوجوه الشرعية».

٢- «من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، إذا حصل على مال يكفيه – كإرث مثلاً- وجب عليه الامتناع عن أخذ الوجوهات الشرعية ولا يجب عليه الحجّ، إلا إذا كان المال المملوك يغنيه عن أخذ الوجوهات، ويفي له أيضًا بنفقات الحجّ، فيجب عليه الحجّ حينئذ».

**❁ المسألة (٣٧): مزاحمة الحج لواجب أو محرّم :**

**الخميني - الخامنئي**[2]: إذا استلزم الحجّ ترك واجب أو فعل حرام؛ يجب تقديم الأهمّ، ولو خالف وذهب للحجّ فقد عصى، ولكن الحجّ صحيح.

**السيستاني:** ١- إذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، أو مساوٍ له، تعيّن ترك الحجّ والإتيان بالواجب الأهمّ في الصورة الأولى،

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٩ – ١١٦.

(٢) المناسك الفارسي: م ٣١.

ويتخيّر بينهما في الصورة الثانية.

٢- وكذلك الحال فيما إذا توقف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ أو مساويًا له.

٣- وإذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو وإن كان عاصيًا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أنّ الظاهر أنه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

**السيد صادق**[1]: ١- لا يجب الحجّ إذا كان هناك مانع شرعي، كأن استلزم أداء الحجّ ترك واجب شرعي أهمّ من الحجّ- كالجهاد العيني أو إنقاذ نفس من الهلاك- وكذا إذا استلزم ارتكاب معصية مفسدتها أعظم من مصلحة الحجّ.

٢- وأمّا لو استلزم ترك واجب غير أهمّ أو ارتكاب معصية مفسدتها ليست أعظم من مصلحة الحجّ، فلا يبعد صحة الحجّ وإجزائه عن حجّة الإسلام مطلقًا، سواءً كان قد استقر عليه الحجّ أم لا.

**❁ المسألة (٣٨): قضاء ما في الذمة من صيام وصلاة:**

**متفق:** لا يشترط في صحة الحجّ قضاء ما في الذمة من صيام وصلاة[2]. وحسب رأي مشهور المعاصرين لا يجب الفور في القضاء ما لم يصل لحدّ التهاون في تفريغ الذمة. أمّا تأخير قضاء صيام شهر رمضان إلى دخول شهر رمضان التالي فهو خلاف الاحتياط، وتفصيل الآراء موكول إلى محلّه.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٦٥.

(٢) إنّما أوردت هذه المسألة لكثرة السؤال في السنوات الأخيرة.

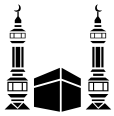

**❁ المسألة (٣٩): إعادة حجة الإسلام :**

**س:** إذا شكّ المكلّف في صحة حجّته السابقة، لكثرة ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحجّ مرة ثانية، فكيف تكون نيته؟

**الخميني:** ينوي عمّا في الذمة، أو حجّة الإسلام احتياطًا. ولكن إن كان حجّه السابق صحيحًا، وجزء منه باطل، فيجب عليه تدارك ذلك الجزء ولا يكفيه إعادة الحجّ.

**الخوئي**[١]**- السيستاني- الحكيم**[٢]: ينوي امتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله تعالى منه، فلا يسمّي حجّة الإسلام ولا المندوب، فإذا أتمّه بتلك النية أجزأ عمّا عليه.

**الخراساني:** يمكنه أن يقصد ما في ذمته، أي يقصد امتثال مطلق الأمر المتوّجه إليه، ويمكنه قصد حجّة الإسلام أيضًا. ولكن إعادة الحجّ لا تكفي عن الأجزاء- إذا كان الحجّ السابق صحيحًا، وبعض الأجزاء باطلاً- بل لا بدّ من تدارك ذلك الجزء.

**الحائري**[٣]: له أن ينوي ما في الذمّة، أو ينوي الحجّ من دون أن ينوي خصوص حجّة الإسلام أو الحجّ الاستحبابي.

**الشيرازيان**[٤]: يأتي به بنية ما في الذمة.

**❁ المسألة (٤٠): أنواع أخرى من الحجّ الواجب :**

قد يجب الحجّ بسبب طارئ كالنذر أو اليمين أو الإجارة أو غيرها، وربما وجب ذلك على المكلّف قبل وجوب حجّة الإسلام عليه، فلاحظ.

---

(١) صراط النجاة ٢: س٦٦٦.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥.

(٣) مسائل في الحج: م٢.

(٤) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الحجّ : س٢١.

## حج وعمرة غير البالغ

**المسألة (٤١): إذن الولي في إحرام الصبي المميز :**

**الخميني - الخامنئي**[١] **- مكارم**[٢] **- الخوئي - الفياض - زين الدين:** لا يشترط إذن الولي[٣].

**السيستاني - الحكيم - الشيرازي - آل عصفور:** يشترط.

**الخراساني:** يعتبر إذن الولي على الأحوط.

**السيد صادق**[٤]: لا يشترط في صحّة حج الصبي المميز إذن الولي الشرعي إذا لم يصدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق، أو الإيذاء، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف.

**المسألة (٤٢): الإحرام بالصبي غير المميّز :**

**متفق:** يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز فيجعله محرمًا ويلبسه ثوبي الإحرام، وينوي عنه، ويقول «اللهم إنّي أحرمت بهذا الصبي للحجّ» أو «للعمرة» حسب النسك المقصود، ويلقّنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبّي عنه، وعليه أن يجنّبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئًا منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات والمشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه.

**س:** إذا لم يحسن الطفل الوضوء أو الصلاة، فما هو التكليف؟

**ج:** اختلفت آراء الفقهاء هنا بين مفتٍ بأمر ومحتاط، والاحتياط الكامل الشامل لما

---

(١) المناسك الفارسي : م ٧. وفي الموقع الرسمي: **س:** إذا كان الطفل المميز حاضراً حين إحرام والديه ولم يكن في نيتهما إحرامه، إلا أنّ الطفل نفسه نطق بالنية والتلبية مع بقية الحجيج فهل يُعدّ محرمًا؟

**ج:** إذا نطق التلبية بشكل صحيح ملتفتًا إلى خصوصيات الإحرام ناويًا له، صحّ إحرامه.

(٢) المناسك المحشى : ٢٢.

(٣) قد يلزم الاستئذان في بعض الصور، مثاله لو استلزم الحجّ التصرّف في أموال الطفل.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٨.

ذكروه أن يوضأه الولي ولو صوريًا، ويتوضأ الولّي أيضًا، ويصلّي الطفل بما أمكنه ولو صوريًا، ويصلّي عنه الولي أيضًا.

**السيستاني: س:** إذا اعتمر الولّي بالصبي عمرة التمتّع فهل يلزمه أن يحجّ به حجّ التمتّع أيضًا؟ وإذا لم يجب فهل يتعيّن عليه أن يطوف به طواف النساء؟

**ج:** إن كان غير مميّز لم يلزم شيء، وإن كان مميّزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.

**❁ المسألة (٤٣): المقصود بالولي هنا :**

**الخميني – الخامنئي:** من يكفل الطفل ويحفظ شؤونه.

**السيستاني:** من له حق الحضانة.

**مكارم**[١]: المتكفل بالطفل بإذن الولي الشرعي.

**الخراساني - الشيرازي**[٢]: الولي الشرعي والأم.

**السيد صادق**[٣]: كل من يتولّى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن وليًا شرعيًا، مثل الأخ والعم والخال ونحوهم والأجنبي. وتلحق الأم بالأب بالنسبة للصبي غير المميز، في هذه المسألة للنصّ الخاص.

**زين الدين:** أبوه وجده لأبيه، ووكيلهما الذي يفوّضان إليه جميع ذلك، أو يفوّضان إليه بعضه.

**آل عصفور:** الأولى بالتصرّف في ماله كالأب والجدّ للأب والوصي لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم للأم ولاية في الإحرام وإن لم تكن وليًا في التصرّف في ماله.

---

(١) المناسك المحشى : ٢٣.

(٢) جامع مناسك الحجّ : م ٢٩.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٨.

**❁ المسألة (٤٤): الصبي والكفارات :**

على الولي إمساك الطفل عن تروك الإحرام، ولو فعل الطفل ما يوجب الكفارة:

**القسم الأول: كفارة الصيد:**

**الخميني - الخامنئي - الخوئي - السيستاني - الحكيم - الخراساني - مكارم**[1] **- السيد صادق - زين الدين - آل عصفور:** وجبت الكفارة على ولّي الطفل.

**الفياض:** كفارة صيده على أبيه.

**الشيرازي:** من مال الولّي إذا كان الولّي هو الأب، وإلا فمن مال الطفل.

**القسم الثاني: بقية الكفارات - غير الصيد - :**

**الخميني :** الأحوط وجوبًا على الولّي.

**الخامنئي - الفياض - السيد صادق - زين الدين:** لا يجب فيها كفارة.

**الخوئي - السيستاني - الخراساني:** الكفارات العمدية لا تجب لا على الولّي، ولا في مال الصبي.

**الحكيم:** لا تجب الكفارة، وإن كان الأحوط استحبابًا تحمّل الولّي لها من ماله.

**الشيرازي:** من مال الطفل.

**آل عصفور:** على الولّي إن لم يطق الصبي الصوم، وإلا صام، ويستثنى القضاء كما لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإنّه على الطفل دون الولّي.

**فائدة: في إحرام غير البالغ:**

اتضح مما تقدّم أنّ إحرام الصبي يستلزم إبعاده عن محظورات الإحرام، كما يستلزم قيامه بجميع المناسك بشكل صحيح، ولا تحلّ المحظورات إلا بإتمام المناسك. وهذا قد يشقّ على الصبيان وأوليائهم، لا سيما مع تعدد الأطفال وشدّة الزحام وسوء الطقس. فعلى الولّي والصبي أن يفكرا مليًّا في استعدادهما لهذه المسؤولية. فإن تمّ القرار بأن

---

(١) المناسك المحشى : ٢٣.

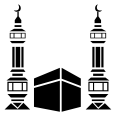

يحرم الطفل فهو. وإلا فالأفضل أن يلبس الطفل لباس الإحرام، دون أن ينوي الإحرام الشرعي والنسك، وبذلك لا ينعقد الإحرام. ويمكنه الطواف والصلاة، وبذلك يحصل الطفل على شيء من معنويات الإحرام والمناسك ويستشعر حرمة البلد الحرام، بدون الالتزام الشرعي بالمناسك وأحكامها، والله العالم.

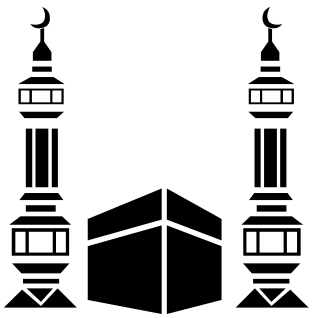

# الفصل الثاني

# الحج النيابي

**فائدة: في فضل النيابة عن المؤمنين:**

١- روي في الحديث: دخل عبدالرحمن بن سنان على أبي عبد الله عليه السلام فأعطاه الإمام ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئًا من العمرة إلى الحجّ إلا اشترطه عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسّر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك[١].

٢- وروي أيضًا: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن آخر ما له من الأجر والثواب؟ قال عليه السلام: للذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج[٢].

## شروط النيابة والنائب والمنوب

**المسألة (١): النيابة عن الميت والحي:**

**متفق:** تصحّ النيابة عن الميت مطلقًا، وعن الحيّ في المندوب وبعض صور الواجب.

**المسألة (٢): شروط النائب:**

يشترط في النائب أمور - وفي بعضها تفصيل واختلاف -:

١- البلوغ[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٢.

(٢) الكافي ٤: ٣١٢.

(٣) **الخميني- الخامنئي- الشيرازيان- زين الدين:** على الأحوط وجوبًا.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني:** لا يبعد صحّة نيابة الصبي في الحجّ المندوب بإذن الولّي.

**الحكيم:** لا يشترط البلوغ في النائب، فيصحّ عمل الصبي المميز إذا أدّاه بالوجه المطلوب شرعًا.

٢- العقل.

٣- الإيمان، فلا يجتزئ بنيابة غير المؤمن، وإن أتى به وفق مذهبنا(١).

٤- معرفة النائب بأعمال الحجّ، ولو بإرشاد غيره(٢).

٥- الوثوق والاطمئنان بقيامه بالعمل صحيحًا(٣).

٦- عدم اشتغال ذمة النائب بحجّ واجب منجّز في تلك السنة(٤).

٧- أن لا يكون النائب معذوراً في ترك بعض أعمال الحجّ أو في الإتيان به على

---

**الزنجاني:** الظاهر الاكتفاء بنيابة الصبي المميّز، وإن كان خلاف الاحتياط الاستحبابي، ولا فرق في هذا الحجّ بين الحجّ الواجب والمندوب.

(١) **الخامنئي- السيستاني:** على الأحوط وجوبًا.

**الحكيم:** الأحوط وجوبًا عدم الاجتزاء بعمل المستضعف الذي لا يقرّ بالولاية ولا يجحد بها.

(٢) **الزنجاني:** يكفي الاحتياط فيما لا يعلم بحكمه.

(٣) **الخميني- الخامنئي- السيستاني- زين الدين:** عند الشك في صحّة عمل النائب يحكم بالصحّة.

**الحكيم:** يشترط أن يكون النائب مأمونًا في أصل الأداء، فإذا علم بإتيانه بالعمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه وشكّ في صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة، وإن لم يكن النائب ثقة في نفسه.

**السيد صادق:** لا بدّ من عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله على الأحوط، وإن كان للاعتماد على (أصالة الصحة) وجه.

(٤) **الخميني:** لو حجّ المستطيع نيابة عن غيره؛ فحجّه باطل.

**الخامنئي:** لو كان جاهلاً بوجوب الحجّ عليه؛ فلا يبعد القول بصحة حجّه النيابي.

**الخوئي- السيستاني- الفياض- زين الدين:** هذا شرط في صحة الإجارة لا في صحّة الحجّ، فيستحق أجرة المثل لا الأجرة المسماة. **(السيستاني)** هذا إن لم يكن زائداً على الأجرة المسماة.

**الخراساني:** ولا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد على الأجرة المسماة.

**الحكيم:** إذا كانت الإجارة بشرط المباشرة فيستحق أجرة المثل لبطلان الإجارة، وإذا كانت بدون شرط المباشرة وأتى به فيستحق الأجرة المسمّاة لصحّة الإجارة.

**مكارم- الحائري- الشيرازيان:** يصحّ الحجّ النيابي، وإن أثم وعصى.

الوجه الكامل[١]، أمّا العذر الذي يؤدّي إلى ارتكاب بعض المحظورات كالتظليل فهو لا يضرّ بالنيابة. وكذا العذر الطارئ عند أداء الأعمال ما لم يؤدِ إلى نقصان الأعمال – وفي بعض الصور خلاف–.

**وأضاف آل عصفور:** العدالة على الأحوط، ولا سيما في نائب النائب.

**❁ المسألة (٣): المماثلة بين النائب والمنوب:**

**متفق:** لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وقد استثنى بعض العلماء صورة واحدة نذكرها في المسألة التالية.

**❁ المسألة (٤): استنابة الصرورة:**

المشهور بين الفقهاء كراهة استنابة الصرورة، وقد يترجّح لبعض المزايا كالفقاهة والتقوى.

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الفياض:** لم تثبت الكراهة.

**زين الدين:** لعلّ المراد من النهي عن استنابة الصّرورة الوارد في الأدلة: أنّ الصرورة في الغالب يكون غير عارف بأحكام الحجّ، فيكون المدار على المعرفة بالأحكام، وعلى هذا فلا تكون الروايات دالة على كراهة استنابة الصرورة.

**ويستثنى من ذلك صورة واحدة:**

**الخوئي- زين الدين:** إذا كان المنوب عنه رجلاً حيًا ولم يتمكن من حجّة الإسلام، فإن الأحوط لزومًا استنابة الرجل الصرورة[٢].

**السيستاني:** الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسرًا؛ أن يستنيب الصرورة.

**الحكيم:** إذا كان المنوب عنه حيًا وكان عاجزًا عن الحجّ ؛جازت استنابة الصرورة وغيره.

---

(١) **السيستاني:** على الأحوط.

(٢) **الخراساني:** هذا الاحتياط استحبابي.

**الفياض**: في النيابة عن الحيّ العاجز لا يعتبر كونه صرورة، وإن كان أولى وأجدر، وتكفي استنابة المرأة.

**مكارم**[1]: تجوز نيابة الصرورة سواء كان رجلاً أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نيابة المرأة وخاصّة إذا كان المنوب عنه رجلاً.

**الشيرازي**: الأحوط وجوبًا استنابة الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة.

**السيد صادق**: الأحوط الأولى استنابة الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة.

**آل عصفور**: لا يجوز للمرأة الصرورة الاستنابة عن الرجل، ولا بأس باستنابة المرأة غير الصرورة عنه.

**❁ المسألة (٥): انقلاب حج المرأة النائبة إلى الإفراد :**

**س**: هل تصحّ استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتّع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتّع لطرو الحيض وانقلاب حجّها إلى حجّ الإفراد؟ ولو استنيبت وحدث لها ذلك، فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

**الخميني**: تستطيع النيابة، لكن إن صارت وظيفتها العدول إلى الإفراد فالأحوط عدم اكتفاء المنوب عنه.

**الخامنئي**: لا يصحّ استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع. نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزأه عن حجّ التمتّع واستحق الأجرة أيضًا.

**الخوئي- ⊂ الخراساني**: إذا استأجر شخصًا لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده؛ برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س٤٠٢.

**السيستاني**: إذا لم يحصل الاطمئنان بعدم تمكنها من حجّ التمتّع، فالأقرب جواز استنابتها والاجتزاء بعملها ولو في صورة طرو الإنقلاب.

**الحكيم**: ١- إذا وسع الوقت لحجّ التمتّع فاستؤجر له، ثم صادف أن ضاق الوقت عنه، تعيّن عليه العدول إلى حجّ الإفراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزأ بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستناب فيه.

٢- «**س**: المرأة تحجّ عن غيرها نيابة ثم تحيض في الحجّ بنحو لا تستطيع معه أداء العمرة فينقلب حجّها إلى الإفراد، فهل تصحّ نيابتها في هذه الصورة وهل تجزي عن المنوب عنه؟وهل يختلف الحكم في حالة علمها المسبق بحصول الحيض على النحو المذكور؟

**ج**: الأحوط وجوبًا عدم الاجتزاء بالحجّ المذكور عن النائب، وعليه فالأحوط وجوبًا التصالح مع المؤجّر حول قيمة العمل الذي تمّ أداؤه»[١].

**الفياض**: لا تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الإفراد في تلك الحالة عندنا، ويجزي عملها بالجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته، وقيامها بالسعي بنفسها، وبين إعادة الطواف والصلاة بعد أعمال منى وقبل طواف الحجّ، وتحتاط بإعادة السعي أيضًا، ويكون عملها حينئذ مجزيًا عن المنوب عنه.

**السيد صادق**: ١- «إذا استأجر مع سعة الوقت لحجّ التمتّع، فنوى التمتّع، ثم اتفق ضيق الوقت؛ جاز للأجير العدول وأجزى عن المنوب عنه، واستحق الأجرة كاملة»[٢].

٢- «يجوز استنابة المرأة عن الرجل وتأتي بوظيفتها، ويجزي عن المنوب عنه»[٣].

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٨٨.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٣٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

**❁ المسألة (٦): نيابة مرافق النساء ليلة العيد:**

لا إشكال في نيابة المرأة عن المرأة أو الرجل، حتى لو كانت تكتفي بالوقوف بالمشعر ليلاً، وإنّما الخلاف في نيابة الرجل الذي يرافق النساء والمرضى ليلة العيد.

نحن هنا نتحدّث عن أصل صحة النيابة وعدمها، وسيأتي في فصل (الوقوف بالمشعر الحرام) مسألة خاصة برجوع النائب إلى مزدلفة بعد خروجه ليلاً.

**الخميني:** لو رجعوا إلى المشعر وأدركوا ركن الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس، فحجّهم النيابي صحيح، وإن ارتكبوا حرامًا.

**الخامنئي:** الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الاختياري من المشعر الحرام. نعم، لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الاختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الاختياري وتمام الواجب من الوقوف.

**الخوئي:** إذا كان من الأصناف التي يجوز لها الإفاضة من مزدلفة قبل الفجر والرمي ليلاً؛ تصحّ نيابته.

**السيستاني: س:** من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مرافقته أصلاً هل يجوز أن يكون نائبًا في الحجّ عن الغير؟ ج: لا يبعد الاجتزاء بنيابته.

**الحكيم**[1]: تصحّ نيابته.

**الفياض:** يجتزأ بنيابة المقتصر على الوقوف ليلاً في المزدلفة لمرافقته النساء.

**الزنجاني**[2]: النساء والأطفال المميّزون والكادر المرافق لهم، الذين يمكنهم في حال الاختيار الوقوف في المشعر ليلاً والذهاب إلى منى لرمي العقبة الكبرى، نيابتهم

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٢.

(٢) المناسك الفارسي: م ٩٣، مناسك الحجّ والعمرة: م ٩٣.

[عن غيرهم] صحيحة. وبالنسبة للكادر إن كانوا يستطيعون الرجوع إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليهم الرجوع، والوقوف حتى طلوع الشمس.

**الخراساني**: ١- «لا بأس بنيابة النساء أو غيرهنّ - ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر- والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل والمرأة».

٢- «في مفروض السؤال تتمكن النساء من النيابة، وهذا حكم خاص بالنساء، ونيابة سائر ذوي الأعذار كالمرضى والضعفة غير صحيحة».

٣- قال عن خدمة الحجيج «مع الالتفات إلى أنّهم معذورون عن إدارك الوقوف الاختياري في المشعر؛ فنيابتهم غير صحيحة، وإذا أخذ النيابة قبل الاستئجار لخدمة الحجّاج فلا بدّ أن يأتي بالحجّ تامًا بالوقوف الاختياري».

**مكارم**[١]: لو أمكنه الرجوع ودرك ما بين الطلوعين في مزدلفة تجوز له النيابة. ولو لم يعلم ذلك من قبل بل حصل له الإضطرار في ذلك وذهب إلى منى ولم يتمكن الرجوع؛ صحّ حجّه النيابي.

**السيد صادق**[٢]: لا يبعد الاجتزاء بنيابته إن لم يستغن عن مرافقته لهم.

**المسألة (٧): استنابة من يقدّم أعمال مكة على الوقوفين:**

**س**: هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين؟

**السيستاني- الفياض**[٣]**- السيد صادق**[٤]: لا مانع منه.

**المسألة (٨): شروط المنوب عنه :**

**متفق**: يشترط في المنوب عنه:

١- الإسلام.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٣١.

(٣) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٣٠- رجب- ١٤٤١ هـ.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

٢- أن يكون ميتًا أو حيًا قد استقر عليه وجوب الحجّ، ولا يتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه. ولا يشترط العجز في نيابة الحجّ المندوب.

**السيستاني:** ١- وأمّا الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلا إذا كان أبًا، وفي غيره من ذوي القربى إشكال. نعم لا بأس بالإتيان بالحجّ وإهداء الثواب إليه.

٢- «**س:** هل يجوز الإتيان بالعبادة كالصلاة والصوم والحجّ وقراءة القرآن، وإهداء ثوابها للوالدين إن لم يكونا مسلمين؟

**ج:** لا يحرم إهداء ثوابها إليهما برجاء تخفيف العذاب عنهما».

**الحكيم:** في مشروعية النيابة عن الكافر والمخالف إشكال، بل الظاهر عدم مشروعية الحجّ عن الناصب. نعم، تشرع النيابة عنه إذا كان أبًا للنائب.

**الزنجاني:** يشترط في المنوب عنه أن لا يكون ناصبيًا إلا أن يكون أبًا للنائب، والبلوغ، والعقل.

**زين الدين:** تصحّ نيابة الولد المؤمن في الحجّ عن أبيه إذا كان ناصبًا، وتمنع إذا كان خارجيًا أو مغاليًا.

**آل عصفور:** لا تصحّ النيابة عن المخالف إلا أن يكون أباه.

**❁ المسألة (٩): النيابة في العمرة عن الحاضر بمكة المكرّمة:**

**السيستاني:** لا يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه.

**الحكيم**[1]: تصحّ العمرة عن الحيّ في العمرة المفردة، والأحوط عدم صحّتها عمن هو في مكة، وليس له علّة تمنعه من الطواف.

**الزنجاني**[2]: لا مانع من العمرة والحجّ والصلاة المندوبة نيابة عن الحاضر في مكة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٣٦.

(٢) المناسك الفارسي: م٦٢٥، مناسك الحج والعمرة: م ١١٩.

**الفياض**: تصحّ العمرة عن الغير وإن كان موجوداً في مكة متمكنًا من العمرة، وكذلك لا يشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

**السيد صادق**[١]: يصحّ الإتيان بالعمرة المفردة المستحبة نيابة عن الأحياء، سواءً كان المنوب عنه في مكة أو لا.

**المسألة (١٠): النيابة عن الإمام صاحب الزمان** عجل الله تعالى فرجه الشريف:

يستحب النيابة عن المعصومين عليهم السلام ولكن وقع الخلاف في النيابة عن الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف:

**الخميني- الخامنئي**[٢]**- السيستاني- الخراساني- الشيرازيان**[٣] **– زين الدين:** لا مانع من النيابة عن إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف في الحجّ أو العمرة.

**الحكيم**[٤]**- الصافي**[٥]: الأحوط أداء الحجّ عن النفس وإهداء الثواب إليه عجل الله تعالى فرجه الشريف.

**الزنجاني:** لا إشكال في أداء العمرة والحجّ والصلاة المندوبة بالنيابة عنه عجل الله تعالى فرجه الشريف، لكن الطواف نيابة عنه عجل الله تعالى فرجه الشريف في الموسم لا يخلو من إشكال حيث دلّت الروايات على حضوره في كل موسم. نعم، الإتيان بالطواف وإهداء ثوابه إلى ساحة قدس مولانا الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف توفيق عظيم.

**مكارم**[٦]: لا مانع منه برجاء المطلوبية.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٢٣٠، وكذلك استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ.

(٢) المناسك الفارسي: س ١٥٤.

(٣) جامع مناسك الحجّ : م ٥٢٦ ، «بل النيابة عن المعصومين آكد وأشدّ استحبابًا» جامع أحكام الحجّ والعمرة م ٤٠٩.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٨.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤ / رمضان المبارك/ ١٤٣٣ هـ ، ورقم ٩١/ ٥ / ١٥٣.

(٦) المناسك المحشى: ٨٠

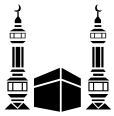

## النيات في النيابة

**المسألة (١١): نية النائب:**

**متفق:** يشترط في صحة الحجّ النيابي أن يقصد النائب النيابة، وأن يعيّن المنوب عنه ولو إجمالاً، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذكره في جميع المواطن والمواقف[١].

**زين الدين:** يستحب للنائب أن يقول عند إحرامه: «اللّهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانًا فيه، وآجرني في قضائي عنه».

**المسألة (١٢): النائب وتعيين نوع الحج:**

**س:** إذا كان النائب يعلم بأنّه أجير لأداء حجّ التمتّع، ولكنه لا يتذكر إن كانت حجّة الإسلام أو حجّ نذري أو استحبابي، فهل يصحّ أو يجزي أن ينوي «حجّ التمتّع عمن أنوب عنه» أو «الحجّ الذي استُؤجرت لأجله»؟

**الخامنئي[٢]- السيستاني[٣]- مكارم[٤]:** يجزي القصد الإجمالي للحجّ الذي اتخذ أجيرًا له.

**استفتاء:**

**س:** في الحجّ النيابي - تبرعًا أو استئجارًا - هل يجب على النائب مضافًا إلى نية النيابة وتعيين المنوب أن يحدد نوع الحجّ هل هو حجّة إسلام أو مستحبة أو منذورة؟ وعلى فرض وجوب تعيين ذلك لكنه لم يعينه جهلاً فما حكم الحجّ؟[٥]

---

(١) لم يذكر **الحكيم** هذا الاستحباب، ولا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية.

(٢) مناسك حج (ويرايش جديد): س ٢٥.

(٣) المناسك المحشى: ٨٤.

(٤) المناسك المحشى: ٨٤.

(٥) استفتاء عبر الموقع الرسمي، إلا ما نصصت عليه.

**الحكيم**: لا يجب عليه أن يحدد ذلك، بل إذا نوى إجمالاً ما للمنوب عنه من حجّ كفى، ويصحّ حجّه.

**الفياض**[١]: يجب عليه تحديد نوع الحجّ الذي يأتي به نيابة أو تبرعًا.

**السبحاني**[٢]: يكفي أن ينوي ما في ذمة النائب[٣] من الحجّ أو ما استؤجر عليه.

**السيد صادق**: يكفي له أن ينوى ما كان وظيفة المنوب عنه.

**❁ المسألة (١٣): النيابة عن متعددين:**

**متفق**: يصحّ أن ينوب شخص واحد عن عدة أشخاص في الحجّ المستحب، ولا يصحّ ذلك في الحجّ الواجب.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني- الشيرازيان**: إلا إذا كان وجوبه على المنوب عنهم على نحو الشركة، كما لو نذروا معًا أن يستأجروا شخصًا للحجّ.

**المسألة (١٤): في كيفية النية عن متعددين:**

**س**: هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان ووو) أم يكفي فيها الإجمال (أهلي، أساتذتي، أولادي، جيراني ) وإن لم تذكر الأسماء؟

**السيد السيستاني**[٤]: يكفي الإجمال.

**السيد صادق**[٥]: كلها صحيح.

**المسألة (١٥): النيابة عن جميع المؤمنين أو المسلمين:**

**س**: هل يصحّ الإحرام للحجّ أو للعمرة نيابة عن جميع المؤمنين أو جميع المسلمين؟

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـق، ورقم ٢٢٣٨.

(٣) هكذا ورد في الاستفتاء، ولعل المراد (ذمّة المنوب).

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٤٧٣٧٦.

(٥) ١٠٠٠ مسألة : م ٢٧٦.

**مكارم**[١]: لا بأس به.

**السيد صادق**[٢]: لا يجوز في الواجب، ويجوز في المستحب على نحو الشركة لا الاستقلال.

**المسألة (١٦): نيابة مشروطة بفراغ الذمة أو العكس:**

**س:** هل تصحّ النية بالطريقة التالية (أحرم لنفسي إن كانت ذمتي مشغولة، وإلا فهي نيابة عن فلان)؟

**السيستاني**[٣]: نعم، تصحّ.

**مكارم**[٤]: لا بأس به.

**السيد صادق**[٥]: الظاهر صحة مثل هذه النية.

**الخراساني: س:** هل هذه النية صحيحة (أُحرم لعمرة التمتّع للحج امتثالاً للأمر الفعلي المتوّجه إليّ، فإن كان في ذمتي لشخص حجّة نيابة فهذه تكون له، وإلاّ فلنفسي)؟ **ج:** نعم، صحيحة.

**المسألة (١٧): نية النائب عن النائب:**

**س:** النائب عن غيره في أداء الحجّ إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في أداء الطواف مثلاً، فكيف تكون نية النائب الثاني؟ وكذا لو وكّل الغير في الذبح؟

---

(١) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

(٢) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

(٣) استفتاء عبر الواتساب ٩٦٤٧٨٠٨٣٨٧٨٥٧+

(٤) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

(٥) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

**الخميني- الخامنئي**[١]**- السيستاني - الفياض**[٢]: ينوي أداء ما وجب على النائب الأول.

**الخوئي**[٣]**- السيد صادق**[٤]: ينوي عن المنوب عنه الأول.

**الحكيم**[٥]: تكفي نية الوكالة عن النائب.

**الخراساني**: ١- «لا يلزم ذكر اسم الميت، بل يكفي أن ينوي الإتيان بما في ذمة النائب».

٢- «فهل النية عن المنوب عنه أو عن النائب؟ **ج**: ينوي عن المنوب عنه».

**الزنجاني**: لا يلزم التلفظ باسم المنوب عند الذبح، كما أنّه لو ذبح نيابة عن الميت كان صحيحًا. علمًا بأنّه لا يجب على الذابح النية. نعم، لو كان الذابح هو وكيلاً ونائبًا أيضًا تجب عليه النية أيضًا.

**مكارم**[٦]: الذابح ينوي عن الحاجّ باسمه أو بوصفه.

**السبحاني**[٧]: يجوز له أن ينوي كلا الأمرين: أن ينوي ما على ذمة المنوب عنه أو ينوي ما على ذمة النائب.

**الحائري**[٨]: ينوي الذابح الذبح بالوكالة عن الذي وكّله؛ بمعنى أن يكون للذي أراده الموكّل، ولا داعي لذكر الإسم.

---

(١) المناسك الفارسي : س ١٥٦.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـق.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٤٤٢.

(٤) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٨٠

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٨.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /٥/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٢٢٣٨.

(٨) مسائل في الحجّ : م٧٣.

**المسألة (١٨): الغفلة عن النيابة ساعة الحركة في الحجّ البلدي:**

**س:** إذا استؤجر للحجّ البلدي، ولكنّه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك، فهل تكفيه النيّة السابقة؟

**السيستاني:** إذا كان الحجّ النيابي هو المحرّك له نحو العمل؛ كفى.

**السيد صادق**[١]: تكفيه النية السابقة.

**المسألة (١٩): النية الارتكازية في الحجّ النيابي:**

**الحكيم**[٢]: إذا كانت الغفلة بمعنى عدم استحضار النية تفصيلاً، مع نية النيابة عن المنوب عنه ولو ارتكازًا، بحيث إذا سُئل عن فعله لأجاب بأنّه عن غيره؛ صحّ حجّه عن المنوب عنه.

**الخراساني:** إذا كان عنده قصد ارتكازي أنّها نيابة فعمله صحيح، ويقع عن المنوب عنه. وإذا كان غافلاً تمامًا بحيث إذا سئل يقول (أحرم بالحجّ عن نفسي) فيقع الحجّ عن نفسه.

**المسألة (٢٠): النائب ونية الطهارات والكفارات :**

**متفق:** النائب ينوي بالوضوء للطواف أو الصلاة طهارة نفسه لا المنوب، وإذا ابتلي النائب ببعض الكفارات فهي عليه لا على المنوب، ويأتي بها عن نفسه.

**س:** النائب في الحجّ أو العمرة هل ينوي بغسل الإحرام النيابة أيضًا أو ينوي الغسل لنفسه؟

**السيد صادق**[٣]: يقصد النائب في الغسل والوضوء نفسه.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٦.

(٣) استفتاء خطي، بتاريخ ٢/ ربيع الثاني / ١٤٣٣ هـ ورقم ٦٩٥١ / ٢٠ / ٤.

**❁ المسألة (٢١): لو توضأ النائب بنية النيابة:**

**س:** إذا كان المكلّف نائبًا في الحجّ أو العمرة، وتوضأ بنية النيابة عن المنوب عنه، فما هو حكم هذا الوضوء؟ وبالتالي ما حكم الطواف وصلاة الطواف التي أتى بها بهذا الوضوء؟

**السيد السيستاني**[١]: إذا قصد كون الثواب له، فلا يضرّ.

**السيد صادق**[٢]: الوضوء –في فرض السؤال– صحيح، وكذلك طوافه وصلاته.

**❁ المسألة (٢٢): النائب وطواف النساء:**

**متفق:** على النائب أن يأتي بطواف النساء نيابة عن المنوب، فإن لم يطف تبقى النساء محرمة عليه هو، لا على المنوب عنه.

**الخميني– الخامنئي– الخراساني:** الأحوط استحبابًا أن يأتي بطواف النساء بقصد ما في الذمة.

**السبحاني:** لو قصد ما في ذمّته من الطواف لكفى.

## منهجية العمل

**❁ المسألة (٢٣): اختلاف التقليد بين النائب والمنوب:**

**الخميني– السيستاني:** النائب يعمل على طبق تقليد نفسه. نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلّق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحًا أو لانصراف إطلاقه إليه؛ كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

**الخامنئي– مكارم– الشيرازيان:** النائب يعمل برأيه –إن كان مجتهدًا– وبرأي مرجعه –إن كان مقلّدًا–.

**الخوئي**[٣]: عمل النائب على رأي مقلّد المنوب عنه في مورد الوصية بالاستنابة، أو

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٤٧٣٧٧.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ١٤٧.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٦٥٠.

إحجاج من لا يستطيع المباشرة، ولا بدّ أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب ومرجعه.

**الحكيم**[1]: ١- النائب المتبرّع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأمّا الأجير فلا بدّ من اتفاقه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علمًا أنّ الإجارة إذا كانت تنفيذًا لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده، كما أنّ اللازم على المباشر عدم مخالفة محرّمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأمّا التحلل من محرّمات الإحرام فاللازم الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

٢- «مع وجود كيفية شائعة تنصرف إليها الإجارة فهي المتبعة، وإلاّ فلا بدّ من الاتفاق بينهما حول كيفية أداء العمل».

**الفياض**: ١- إذا كان المتصدّي لعملية الاستيجار للحجّ عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهادًا أو تقليدًا، دون نظر الميت، إلاّ فيما إذا كان نظر الميت موافقًا للاحتياط، ونظر الوارث مخالفًا له، ومبنيًا على الأصل العملي المؤمّن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوبًا أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهادًا أو تقليدًا.

٢- وإذا كان المتصدّي للعملية الوصي، فإن كان نظره مطابقًا لنظر الموصي اجتهادًا أو تقليدًا فهو المطلوب، وإن كان مخالفًا له، فإن كان نظره مطابقًا للاحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصي مطابقًا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذًا للوصية. وإذا علم الوصي أنّ الميت كان مقلدًا لمجتهد لا يعلم أنّ رأيه في المسألة كان موافقًا للاحتياط أو مخالفًا له وجب عليه الاستيجار للحجّ عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقًا لتنفيذ الوصية، وإذا علم الوارث بذلكّ لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحًا بحسب نظره اجتهادًا أو تقليدًا دون نظر الموصي.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٧.

**الزنجاني**: يجب على النائب مراعاة تقليد الميت والولي المستنيب في الأعمال حتى ولو أهمل الولي هذه الناحية، كما يجب عليه مراعاة تقليد نفسه. وكذا الحال لو كانت النيابة عن الحيّ.

**الخراساني**: ١- إذا كان الحجّ تبرعيًا يأتي به على طبق وظيفة المتبرّع.

٢- وإذا كان أجيرًا لا بدّ أن يأتي به صحيحًا بحسب نظر المستأجر، إلا أن يعلم الأجير ببطلان العمل، وكانت الإجارة مقيّدة بنظر المستأجر، فالإجارة في هذه الصورة باطلة، وإذا لم يعلم الأجير بالبطلان يحتاط بالجمع بين النظرين.

٣- وفي الوصية يعمل على طبق نظر الموصي كما في الإجارة.

٤- «إذا لم تكن الإجارة مقيّدة فلا يلزم السؤال عن المرجع، وإن كان مقتضى الاحتياط السؤال».

**السبحاني**: ١- يقوم النائب عن الميت بأعمال الحجّ وفق وظيفته.

٢- وأمّا إذا كان نائباً عن الحيّ أو اشترط عليه رعاية كيفية خاصة، يجمع بين الوظيفتين: وظيفته ووظيفة المنوب عنه أو ما اشترط عليه.

**الحائري**[1]: الأحوط أن يعمل بأحوط الرأيين [رأي مرجعه ورأي مرجع المنوب عنه].

**فائدة: التوافق بين المستأجر والأجير:**

ينبغي الالتفات إلى هذه المسألة لا سيما في أركان الحجّ وواجباته، كالاجتزاء بالوقوف في عرفة بحكم قاضي العامّة، إذ قد يرى مرجع الميت عدم الاجتزاء، ويرى مقلّد النائب الاجتزاء. وكذا الحال بالنسبة للطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام، إذ قد يجيز مرجع النائب ذلك في حال الاختيار، ولا يجيزه مرجع الميت كذلك. لذا فالأسلم للطرفين (النائب والمستنيب) أن يتفقا على هذه المسألة بما يحصل به براءة الذمة للجميع.

---

(١) مسائل في الحجّ: م٧١.

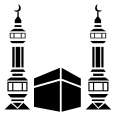

**❁ المسألة (٢٤): مقدار المستحبات اللازم القيام بها:**

**س:** من كان نائبًا مستأجرًا عن غيره في الإتيان بالحجّ، ما هو مقدار المستحبات اللازم الإتيان بها في مكة والمدينة؟

**الخامنئي**[١]: يجب مراعاة الشروط في ضمن عقد الإجارة وما هو متعارف إتيانها من العمل ببعض المستحبات والاحتياطات والآداب.

**السيستاني**[٢]- **الحكيم**[٣]- **مكارم**[٤]- **السيد صادق**[٥]: إن نصّ على شيء من ذلك فالعمل على طبقه، وإلا فبما ينصرف إليه إطلاق النيابة في العرف العام أو الخاص[٦].

## متفرقـــات

**❁ المسألة (٢٥): تحويل الإجارة لشخص آخر:**

**س:** إذا استؤجر للنيابة عن غيره في العبادة، فهل له أن يستأجر شخصًا آخر لأدائه؟ لا سيما إذا كانت الإجارة الثانية بقيمة أقلّ من الأولى، فيأخذ الفارق لنفسه.

**السيستاني:** إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحًا ولا انصرافًا جاز، ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

**الحكيم:** من استؤجر لعمل - كخياطة ثوب وبناء دار - بأجر معين من دون شرط المباشرة لا يجوز له أن يستأجر غيره عليه بأقل من ذلك الأجر، إلا أن يعمل فيه شيئًا،

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) المناسك المحشى: ٩٠.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٩.

(٤) المناسك المحشى: ٩٠.

(٥) ١٠٠٠ مسألة: م ١١٧ «لا يجب إذا لم يشترط عليه ذلك ولو ارتكازًا».

(٦) لا شك أنّ المقدار المتعارف يختلف بين البلدان والمدن، ولعل من القرائن هو مبلغ الإجارة نفسه. وحسمًا لمادة الاختلاف أو الترديد فالأفضل التنصيص والاتفاق على ذلك بين الطرفين إثباتًا أو نفيًا.

كتقطيع الثوب للخياطة وشقّ الأسس للبناء ونحو ذلك. وفي كفاية الغرم من غير عمل إشكال، كما إذا دفع أجرة لنقل العين التي فيها العمل أو لحراستها، إلا أن يكون العمل الذي يغرم لأجله من جملة العمل المستأجر عليه، فيجوز حينئذٍ وإن حصل له ربح من ذلك. وكذا يجوز إذا كان الثمن الأول مدفوعًا بأزاء عين مع العمل والثاني مدفوعًا بأزاء العمل فقط، كما إذا استؤجر على الخياطة أو البناء أو غيرهما بثمن معين على أن عليه المواد اللازمة لإنجاز العمل، فإنّه يجوز له أن يستأجر غيره على إنجاز العمل وحده بأقل من ذلك الثمن على أن تكون المواد عليه لا على ذلك الغير.

**السيد صادق:** ١- ليس للنائب استنابة شخص آخر إلا مع تفويض أمر الحجّ إليه في الإتيان به بنفسه أو بغيره، أو الإذن له صريحًا ممن يجوز له ذلك.

٢- «لا يجوز له أن يستأجر الآخر بأقل مما أخذ من الأجرة إلا إذا أتى ببعض العبادة بنفسه»[١].

**❁ المسألة (٢٦): الاعتمار أو الحج عن النفس وعن الغير:**

**س:** ما حكم أن يحجّ أو يعتمر مندوبًا عن نفسه وهي عن غيره أيضًا تبرعًا؟[٢]

**الخامنئي**[٣]- **السيستاني- الحكيم**[٤]- **الزنجاني- الفياض**[٥]- **السبحاني**[٦]- **الحائري**[٧]: لا مانع.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

(٢) قيّدنا المسألة بالمندوب لوضوح عدم صحة الاشتراك في الواجب إلا في صورة تقدّم ذكرها، كما قيدّنا المسألة بكونها (تبرعًا) لأنّ الإجارة تتبع العقد، والمتعارف عليه هو أن يستأجر ليحجّ عن غيره استقلالاً، لا ليشرك نفسه معه.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٥٠.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٥٣.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـق.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـق، ورقم ٢٢٣٨.

(٧) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٨٢.

**مكارم**[١]: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس، وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

**السيد صادق**[٢]: لا يجوز، ولكن يجوز أن يشرك غيره في ثواب حجّه ولو من أول الأمر.

**المسألة (٢٧): تأخير إحرام العمرة النيابية إلى أدنى الحلّ:**

**س:** من استؤجر في البلد للعمرة المفردة المندوبة، هل يحق له أن يؤدّي العمرة لنفسه أولاً، ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

**السيستاني:** يحق له ذلك، إلاّ إذا كان المستأجر عليه -بموجب الانصراف أو غيره من القرائن -هي العمرة البلدية، أو العمرة الأولى التي يدخل بإحرامها في مكّة المكرّمة أو نحو ذلك.

**السيد صادق**[٣]: إن رضي بذلك المستأجر فلا بأس.

**المسألة (٢٨): تقديم أو تأخير الحجّ النيابي عن وقته المستأجر:**

**السيستاني:** ١- إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم -إلا مع رضا المستأجر.

٢- ولو أخرّ كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئًا إذا كان التعيين على وجه التقييد، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرة المسماة، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعين إذا كان التعيين على وجه التقييد.

---

(١) الفتاوى الجديدة ٢: س ٦٠٣.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ١١٥.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

٣- ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميت - حيث تفرغ ذمة المنوب عنه بما أتى به مسبقًا، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين -كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلا كما إذا آجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحق الأجير على ما أتى به شيئًا، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين.

وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يلغ المستأجر شرطه، وإن ألغاه استحق تمام الأجرة المسماة.

**السيد صادق**[1]: ١- إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر.

٢- إذا أخّر الأجير الحجّ عن السنة المعينة لعذر فلا إثم عليه، وإن كان لا لعذر أثم، وعلى كل حال فالأظهر: كون المستأجر مخيّرًا بين الفسخ وعدمه، فإن لم يفسخ أرجع الأجير الأجرة المسماة مطالبه بأجرة المثل.

٣- وأمّا إذا أطلق الإجارة ولم يعيّن للحج سنة معينة، وقلنا بوجوب التعجيل ولو للانصراف فإنّها تبطل، وكذا إن كان التعيين للسنة المعينة صريحًا أو انصرافًا على نحو التقييد بالعاجل.

**❁ المسألة (٢٩): مسائل متميزة عند السيد السيستاني:**

**السيستاني**: أن يؤدّي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٥٤-٣٥٥.

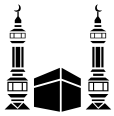

١- «**س**: شخص اعتمر تمتّعاً عن أمه ندبًا، وبعد إتمامه العمرة أراد أن يجعل حجّه نيابة عن أمه وأبيه، فهل يجوز له ذلك؟ **ج**: لا يبعد ذلك».

٢- «**س**: شخص أحرم لعمرة التمتّع نيابة عن أمه وجوبًا أو استحبابًا، ثم أحرم لحجّ التمتّع عن نفسه فهل يصحّ ؟ **ج**: إذا كان الحجّ واجباً فلا يجزئ، وأما إذا كان استحبابيًا فلا يبعد أن يكون صحيحاً».

٣- «**س**: شخص أحرم للعمرة لنفسه ندبًا فهل يجوز له العدول بها للحجّ عن أبيه؟ **ج**: لا يجوز العدول، نعم لا بأس بأن يجعل الحجّ عن أبيه».

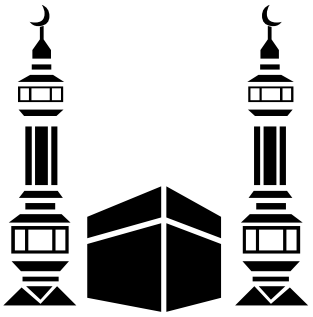

# الفصل الثالث

# الحج المندوب

**❁ المسألة (١): حج فاقد شروط الوجوب :**

**متفق:** يستحب لفاقد شروط الحجّ الواجب أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجّه الواجب.

**❁ المسألة (٢): تكرار الحج كل سنة :**

**متفق:** يستحب تكرار الحجّ في كل سنة.

**السيستاني:** ١- «هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحجّ أكثر من مرة، ولا يوجد حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم».

٢- «لا يفضّل ترك الحجّ المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حجّ واجب، إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها».

**الحكيم- زين الدين:** يستحب تكرار الحجّ خصوصًا فيما إذا كان من أهل اليَسار، ويزداد تأكّد الاستحباب في أن يحجّ الموسر في كل أربع سنين مرّة.

**الزنجاني:** يستحب تكرار الحجّ كل سنة، ويكره تركه خمس سنين متوالية.

**مكارم:** ينبغي إذا كان الزحام كبيراً جداً بحيث يوجب مزاحمة شديدة للذين لم يحجّوا بعد؛ أن يترك الحجّ الاستحبابي المندوب مؤقتًا.

**السيد صادق**[1]: يستحب تكرار الحجّ سيما على الأثرياء وأهل الجدة واليسار.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م١.

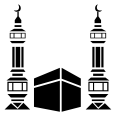

**مسألة (٣): التفضيل بين الحجّ المندوب والزيارة:**

استفاضت الروايات الشريفة في تفضيل زيارة الإمام الحسين عليه السلام على الحجّ المندوب، وكذا زيارة الإمام الرضا عليه السلام، ونحن هنا نتيمّن بذكر بعضها:

روي في الحديث الصحيح قال أبو عبد الله عليه السلام: «ومن زار قبر الحسين عليه السلام عارفًا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر»[1].

وروى الشيخ الصدوق بسنده عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله عزّ وجلّ سبعون حجّة مبرورة.

قلت: سبعون حجّة مبرورة !!

قال عليه السلام: نعم، وسبعون ألف حجّة.

قلت: سبعون ألف حجّة مبرورة !!

قال عليه السلام: ربّ حجّة لا تُقبل، من زاره أو بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه.

قلت: كمن زار الله في عرشه!!

قال عليه السلام: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عزّ وجلّ أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين. فأمّا الأولون فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وأمّا الأربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمدّ المطمر فيقعد معنا زوّار قبور الأئمة، ألا وإنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوّار قبر ولدي علي عليه السلام[2].

**استفتاء:**

**س:** أيّهما أفضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، أو الحجّ المندوب؟

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٥.

(٢) الأمالي: ١٨٢.

**الخوئي**[١]: ظاهر كثير من الروايات أرجحية الزيارة.

**السيستاني- الفياض**: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

**السيد صادق**[٢]: زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة أفضل.

**❁ المسألة (٤): الحج بالإجارة أو الاقتراض:**

يستحب الحجّ ولو بإجارة نفسه عن غيره، كما يستحب له الاقتراض للحجّ إذا كان واثقًا بالوفاء بعد ذلك. وبعض الفقهاء لم يذكر قيد الوثوق.

**❁ المسألة (٥): تكرار الحج أو البذل للغير ليحج:**

**س**: هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندبًا لنفسه أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقدي الاستطاعة من المؤمنين ليؤدّوا حجّة الإسلام؟ أو أن يباشر الحجّ نيابة عن غيره؟

**الخميني- الخامنئي**: الحجّ أفضل من التصدّق بنفقته.

**الخوئي**[٣] **- السيستاني**: الأول أفضل.

**السيد صادق**[٤]: لعلّ الأفضل البذل، «والحجّ أفضل من الصدقة بنفقة الحجّ» والكل فيه فضل عظيم.

**❁ المسألة (٦): تكرار الحج أو التصدق بالمال:**

**س**: يستحب تكرار الحجّ كل عام غير أنّه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة لأحد المعصومين عليهم السلام وبين التبرّع بها لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيّهما يقدّم؟

---

(١) صراط النجاة ٣: ١٤٤، س ٤٣٢.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) صراط النجاة١: س ٥٥١.

(٤) ١٠٠٠ مسألة: م ٩٤، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٤١١.

**السيستاني**: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزيارة العتبات المقدّسة في حدّ نفسيهما. ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجات من الفضل أو تزيد عليها.

**الفياض**: لا توجد ضابطة واحدة لجميع الحالات، فقد يكون الحجّ المستحب والزيارة في بعض الحالات أفضل من صرف المال في الصدقات ومساعدة المعوزين، وقد يكون العكس.

**❁ المسألة (٧): إذن الزوج فيما بين العقد والزفاف :**

**س**: الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية، أي في المدّة الفاصلة بين العقد والزفاف، هل تحتاج في حجّها المندوب إلى إذن زوجها؟

**السيستاني**: الأحوط وجوبًا ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الغرض، وجرى العقد مبنيًا على ذلك.

**مكارم**[1]: الأحوط وجوبًا أن تسعى لكسب رضا زوجها، ولو سافرت رغم منعه فالأحوط أن تجمع في صلاتها بين القصر والتمام.

**السيد صادق**[2]: كلا في فرض السؤال.

**❁ المسألة (٨): الحصول على تصريح الحج :**

**السيستاني: س**: فرضت الحكومة نظامًا معينًا على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحجّ إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصحّ الحجّ مع مخالفته؟

**ج**: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج مما تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحجّ فاللازم مراعاته،

---

(١) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٦٨.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٦

ولكن لا تضرّ مخالفته بصحّة الحجّ.

**الفياض: س:** تمنع السلطات في الديار المقدّسة حجّاج الداخل من الحجّ المستحب إلا مرة كل خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحجّ أن يحرم ويلبس المخيط أثناء الدخول في مكة، ويركب السيارة المسقفة في النهار لكي لا يعلم بإحرامه فيمنع؟

**ج:** يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال، ولا كفارة عليه بشرط عدم الاستمرار في لبس المخيط أكثر من مقدار الضرورة، وعليه كفارة شاة بسبب التظليل.

**استفتاء:**

حسب القانون يجب على من ينوي الحجّ الحصول على تصريح للحجّ، إلا أنّ بعض المؤمنين رغبة في ثواب الحجّ يصرّون على الحجّ كل سنة ولو بدون تصريح، فما حكم حجّهم في مثل هذه الصورة علمًا أنّ ذلك يعرّضهم للإحراج أو الإيقاف أو الإلزام بلبس المخيط أو غير ذلك؟

**مكارم**[1]: إذا خافوا على أنفسهم أو التحريج عليهم فلا يجوز ذلك، وأمّا عند الأمن فلا بأس.

**السيد صادق**[2]: لا إشكال فيه في جميع صور المسألة.

**❁ المسألة (٩): الحج والعمرة المندوبان وارتكاب المحظورات:**

**الخوئي**[3]: **س:** هل يجوز للمكلّف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمرة المفردة استحبابًا مع العلم أنّه سيضطر للتظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحجّ المستحب؟

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٢٥/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٣) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٣٤٦.

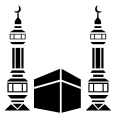

ج: نعم يجوز، ولا يضرّ ذلك بصحة إحرامه سواءً كان في العمرة المفردة أو المتمتع بها في الحجّ الواجب أو المستحب.

**السيستاني**: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنّه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال المحرّم.

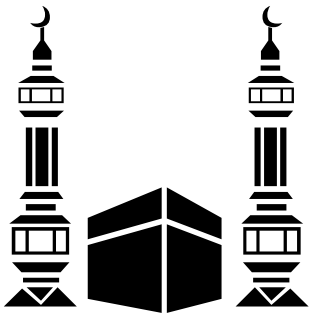

# الفصل الرابع

# أنواع العمرة وأعمالها

**❁ المسألة (١): أنواع العمرة :**

١- العمرة المفردة.

٢- عمرة التمتّع، وهي بمثابة الجزء من حجّ التمتّع.

**❁ المسألة (٢): حكم العمرة المفردة :**

**القسم الأول:** من كان فرضه حجّ الإفراد أو القران- على ما سيأتي توضيحه في الفصل اللاحق-، فالعمرة المفردة واجبة عليه إن استطاع لها سبيلاً، حتى وإن لم يستطع الحجّ.

**القسم الثاني:** من كانت فرضه حجّ التمتّع، ولكنه لم يستطع الحجّ، واستطاع العمرة المفردة فقط:

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الزنجاني- السيد صادق- زين الدين:** الأحوط استحبابًا الإتيان بها.

**الخامنئي- الحكيم- الفياض- السبحاني- الحائري:** لا تجب.

**مكارم- الشيرازي:** الأحوط وجوبًا أن يأتي بالعمرة المفردة.

**❁ المسألة (٣): أعمال عمرة التمتع :**

١- الإحرام من الميقات.

٢- الطواف حول الكعبة المعظّمة.

٣- صلاة ركعتي الطواف.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

٥- التقصير.

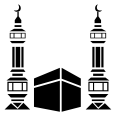

**زين الدين:** في عمرة التمتّع الأحوط استحبابًا أن يأتي بطواف النساء بعد السعي وقبل التقصير، وأن يكون الإتيان به برجاء المطلوبية.

**❁ المسألة (٤): أهم الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع :**

١- في العمرة المفردة يتخيّر الرجل بين حلق شعره أو التقصير، أمّا في عمرة التمتّع فعليه أن يقصرّ، ولا يجوز له أن يحلق.

٢- العمرة المفردة يجب فيها بعد التقصير طواف آخر يسمى بطواف النساء، ثم صلاة طواف النساء.

٣- العمرة المفردة تقع طوال العام (وسيأتي حكمها في خصوص أيام التشريق)، وأمّا عمرة التمتّع فيبدأ وقتها مع بداية شوال، وينتهي يوم عرفة، وتلحق بحجّ التمتّع في نفس السنة.

٤- إحرام عمرة التمتّع يجب أن يقع في أحد المواقيت الخمسة الآتية، ولا يصحّ إيقاعه في أدنى الحلّ - وفي بعض الصور خلاف -، أمّا إحرام العمرة المفردة فيمكن إيقاعه في أدنى الحل في بعض الصور.

قال بعض الفقهاء: من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنّه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة في الشهر التالي من أحد المواقيت الخمسة.

**❁ المسألة (٥): الهدي في العمرة المفردة :**

**السيستاني- الفياض:** يستحب الهدي في العمرة المفردة، ويذبح في مكة المكرّمة.

**المسألة (٦): العمرة المفردة في أيام التشريق :**

**الزنجاني- السبحاني:** لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة أيام التشريق.

**الحائري- النجفي:** الأحوط عدم الإتيان بالعمرة المفردة في أيام التشريق.

**الحكيم**[١]: **س:** هل يجوز لمن أنهى أعمال مكة المكرّمة وقبل النفرة من منى، الإتيان بعمرة مفردة عن نفسه أو عن غيره؟ **ج:** نعم، يجوز له الإتيان بالعمرة.

**الخراساني: س:** من أنجز جميع أعمال حجّه، ولم يبق عليه إلا رمي اليوم الثاني عشر، هل يجوز له أن يعتمر عمرة مفردة لنفسه أو لغيره؟

**ج:** الأحوط وجوبًا أن لا يعتمر.

**السيد صادق:** « الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال منى للحاجّ فقط»[٢]، «وليس على من فعله شيء»[٣].

**❁ المسألة (٧): مقدار الفصل بين العمرتين المفردتين:**

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- مكارم- النجفي- آل عصفور:** إذا اعتمر المكلّف وأراد أن يعتمر مرة أخرى بنفس النية في نفس الشهر القمري فعليه أن يأتي بالعمرة الثانية برجاء المطلوبية.

**الخامنئي- الزنجاني- السبحاني- الشيرازي- زين الدين:** لا يشترط فاصل معيّن بين العمرتين.

**الحكيم:** ١- لا بدّ من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، «مبدأها الإحرام لا الإحلال»[٤]، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوبًا.

٢- **س:** من أحرم لعمرة في ٢٨ من شهر رجب وأراد أن يدخل في مكة للمرّة الثانية في (٣ شعبان) فما يفعل حينئذٍ، أيحرم لدخول مكة لأنّه يريد أن يدخل مكة في

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: م ٦٦١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٣٩.

(٤) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٧٦.

شهر هلالي آخر، مع أنّه لم يمض عليه عشرة أيام من إحرام العمرة الأولى؟ أو يدخل بدون إحرام؟

**ج:** لمّا كان الفصل بين العمرتين مبنيًا على الاحتياط الوجوبي، فاللازم في مفروض السؤال الدخول لمكة بعمرة يؤتى بها برجاء المشروعية من دون جزم بها[١].

**السيد صادق**[٢]: المستفاد من الأدلة: أنّ العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشرة أو نيابة إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل، والكل فيه فضل عظيم، أما إذا كانتا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

**الفياض- الحائري:** لا تشرع عمرتان في شهر هلالي واحد.

**تنويه: حول اختلاف نية العمرتين:**

**الخميني- الحائري- زين الدين- آل عصفور:** لا فرق فيما تقدّم آنفًا بين كون العمرتين بنية واحدة أو مختلفة[٣].

**الخامنئي-الخوئي- السيستاني- الخراساني- الحكيم - الفياض- النجفي- السيد صادق:** يمكن للمكلّف أن يعتمر عدة مرات في شهر قمري واحد، ولكن عن أشخاص مختلفين.

**مثلاً:** العمرة الأولى نيابة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، والثانية نيابة عن أمه، وهكذا.

**❁ المسألة (٨): صدق عنوان عمرة الشهر:**

عادة نحتاج هذه المسألة في بداية شهر رجب، حيث يسأل المؤمنون عن أمرين:

**الأمر الأول:** لو أحرم قبل خروج الهلال، ثم أتى بالأعمال بعد خروج الهلال، فهل

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٨٤.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٣٢.

(٣) وقد تقدّم عند (**الخميني- آل عصفور**) بنية رجاء المطلوبية، (**زين الدين**) لا يشترط فاصل زمني بين العمرتين.

تعدّ عمرته رجبية؟

**الأمر الثاني**: لتعتبر العمرة رجبية، هل يكفي خروج الهلال وثبوته؟ أو لا بدّ من انتظار طلوع الفجر أو الشمس في اليوم الأول من الشهر؟

**الخامنئي**[1]: **س**: هل يجوز الإتيان بعمرة شعبان في ليلة اليوم الأول منه، وتكون العمرة قد وقعت حينئذ في شعبان؟ أم يجب انتظار اليوم الأول منه؟

**ج**: يكفي الإتيان في ليلة اليوم الأول من شهر شعبان.

**السيستاني**[2]: **س**: إذا أحرم في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، وقام ببقية مناسك العمرة في شهر رجب، فهل تعتبر هذه العمرة رجبية؟ **ج**: كلا، بل هي جمادية.

**المسألة (٩): الجمع بين العمرة (المفردة) و(التمتع) في شهر واحد :**

**الخميني**: ١- يجوز الإتيان بعمرة مفردة ثم عمرة التمتّع في نفس الشهر.

٢-لو انتهى من حجّ التمتّع، وأراد أن يأتي بعمرة مفردة في نفس الشهر الذي وقعت فيه عمرة التمتّع؛ يأتي بها بقصد رجاء المطلوبية.

**الخامنئي- الخوئي- الخراساني- الفياض**: لا بأس بالجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع في شهر واحد.

**السيستاني**: الأحوط وجوبًا أن لا تكون عمرة مفردة وعمرة تمتّع في نفس الشهر.

**الحكيم**: ضرورة الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، لا يشمل عمرة التمتّع مع المفردة.

**الحائري**: الظاهر أنّ عدم مشروعية عمرتين في شهر واحد تشمل ما لو كانت إحداهما عمرة تمتّع.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي من النجف الأشرف، بتاريخ ١٠ / رمضان المبارك / ١٤٣٦ هـ

**المسألة (١٠): وقوع (المفردة) بين (عمرة التمتع) والحج :**

**الخامنئي**: الأحوط وجوبًا عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ، ولكن لو أتى بها لم يضرّ ذلك بصحّة عمرته السابقة، ولا إشكال في حجّه أيضًا.

**الخوئي-السيد صادق**[١]: لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

**السيستاني**: الظاهر أنّ الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ يوجب بطلان عمرة التمتّع، فتلزم إعادتها. نعم، إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت العمرة المفردة متعته فيأتي بحجّ التمتّع بعدها.

**الحكيم**[٢]: لا يشرع له الخروج من مكة إلا محرمًا بالحجّ، فإن أحرم بعمرة مفردة أشكل صحّة عمرته الثانية، وعليه فإن دخل مكة في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا شيء عليه، وتصحّ عمرة التمتّع الأولى، وإن دخل في الشهر الهلالي التالي وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتّع، وتلغى عمرته الأولى.

**الزنجاني**: الإتيان بعمرة مفردة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ، يؤدّي إلى بطلان عمرة التمتّع.

**الخراساني**: ١- لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

٢- **س**: إذا أحرم شخص بعمرة مفردة جهلاً بعد إتمام عمرة التمتّع، هل يلزمه إتمام أعمال العمرة المفردة أو لم ينعقد الإحرام؟

**ج**: إذا كان إحرامه للعمرة المفردة في نفس شهر عمرة التمتّع فالعمرة المفردة باطلة. وإذا كان في شهر آخر فالأحوط وجوبًا أن يتمّ أعمال العمرة المفردة وبطلت عمرة التمتّع، وعليه أن يحرم لعمرة التمتّع من أحد المواقيت المعروفة.

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١٣٠.

(٢) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٨٦.

**الفياض**[١]: ١- لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

**٢- س:** ماذا لو أتى الحاجّ بعمرة مفردة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ، جهلاً منه بعدم الجواز؟ **ج:** تبطل عمرة التمتّع بالفصل بينها وبين الحج بعمرة أخرى، وعليه إعادة عمرة التمتّع بالإحرام لها من أحد المواقيت.

**❁ المسألة (١١): الحائض والعمرة المفردة:**

**س:** هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاتها وتؤدّي السعي والتقصير بنفسها أو لا؟ لأنّه لا يسعها الانتظار في مكة إلى أن تطهر من الحيض.

**الخميني**[٢]- **الخامنئي**[٣]- **الفياض**[٤]- **مكارم**[٥]- **السيد صادق**[٦]: يجوز لها ذلك.

**السيستاني:** ١- يجوز لها أن تحرم، ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محلّ إشكال، فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم. نعم لو أحرمت بتخيّل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم، ففي هذه الصورة لا يبعد الاجتزاء لها بالاستنابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول الطهر.

**٢- س:** لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصلّي للطواف؟ **ج:** نعم تستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها وتقصّر، وتستنيب أيضًا لطواف النساء وصلاته.

---

(١) مناسك الحج: ٧٧.

(٢) المناسك المحشى: ٩٦.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد): س ٣٢.

(٤) الموقع الرسمي.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٨٦٦٩.

(٦) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٤٥.

**الحكيم**[1]: ١- «**س**: امرأة حجزت مع زوجها للعمرة المفردة، وقبل السفر فاجأها الحيض، وهي تعلم أنّه يستمر إلى ما بعد موعد رجوع القافلة (الحملة) فما حكمها؟ وكيف تدخل مكة لو سافرت؟ وما هو الحكم لو فاجأها الحيض بعد السفر وقبل الإحرام؟ علمًا أن تخلّفها عن الحملة ممنوع أو حرجي.

**ج**: إن كان المراد بأنّ تخلّفها عن العمرة ممنوع، أنّ المصارف التي دفعتها لا ترجع عليها لو عدلت عن السفر؛ فاللازم عليها أن تضحّي بالمصارف ولا تسافر إلا أن تعلم من نفسها أنّها تستطيع إكمال عمرتها. وإن كان المراد أنّها ملزمة بالسفر فإن أمكنها أن لا تدخل مكة المعظّمة وجب عليها أن لا تقصدها وتتأخر عن القافلة قبل الوصول إليها. وإن تعذّر عليها ذلك أو كان حرجيًا حرجًا معتدًا به فإن أمكنها إلزام القافلة بانتظارها حتى تتمّ عمرتها وجب عليها ذلك. وإن تعذّر ذلك أو كان حرجيًا حرجًا معتدًا فالأحوط وجوبًا أن تحرم إحرامًا معلّقًا على المشروعية وتستنيب في أعمالها. وهكذا الحال لو فاجأها الحيض بعد السفر قبل الإحرام».

٢- «**س**: ما حكم التي تجزم بإحرامها جهلاً بالحكم أو بالموضوع؟ فهل تتحلل من إحرامها بالاستنابة أو ماذا؟ **ج**: نعم تجزيها الاستنابة».

٣- «**س**: إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة وهي طاهرة، ثم حاضت قبل الطواف أو بعده قبل صلاته، فما حكمها؟ وما حكمها إذا أتمّت عمرتها عدا طواف النساء ثم حاضت؟ **ج**: إذا أمكنها الانتظار انتظرت حتى تطهر، وإن لم يمكنها أو كان حرجًا عليها استنابت».

**الخراساني**: ١- «**س**: إذا جاءت المرأة لأداء العمرة المفردة، لكن قبل الوصول إلى الميقات حاضت، ولاتنتظرها القافلة حتى تطهر، فهل من سبيل إلى اعتمارها وهي

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٥- ٦٦- ١٧٠.

في العادة؟ وما الحكم إذا حاضت بعد تلّبسها بالإحرام والقافلة لا تنتظرها؟

ج: تستنيب لطواف العمرة وصلاته، ثم تسعى وتقصّر بنفسها، ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته أيضًا»[١].

٢- س: دخلت امرأة مكة، ثم حاضت، وتعلم بنفسها ما دامت في مكة لن ينقطع حيضها، هل يجوز لها أن تذهب لأدنى الحلّ وتعتمر مجدداً وتحرم، وتستنيب للطواف وصلاته؟ ج: لا تحرم مجدداً على الأحوط وجوبًا.

**فائدة: كيفية طرح المسألة السابقة:**

حيث أنّ أكثر المؤمنات في هذا الزمن يوقّتن سفرهن للعمرة في أيام طهرهن، أو يتناولن حبوب تأخير الدورة، لتتمكن من القيام بالأعمال بنفسها، لذا ينبغي عدم إشغال بال وذهن جميع المعتمرين بهذه المسألة.

الأفضل أن يطلب المرشد (بشكل عام) من كانت من الأخوات لديها أحد الدماء الثلاثة، فلتراجع الإرشاد. وعلى فرض مراجعة إحدى الأخوات يتمّ سؤالها مباشرة عن اسم مرجعها، ونوع الدم الموجود، وعدد الأيام، ومن ثم يتمّ بيان الحكم الشرعي لها بشكل مباشر وواضح.

**❁ المسألة (١٢): الإحلال في العمرة:**

**متفق:** يحصل الإحلال من إحرام عمرة التمتّع بالتقصير. أمّا في العمرة المفردة فإذا حلق أو قصّر يحلّ له جميع محرمات الإحرام إلا النساء، ويلزمه طواف النساء وصلاته.

**❁ المسألة (١٣): الإخلال في ترتيب أعمال المسجد الحرام:**

**السيستاني**[٢]: س: شخص في العمرة المفردة طاف حول الكعبة سبعة أشواط، وبعدها مباشرة طاف طواف النساء، بعد ذلك ذهب للسعي بين الصفا والمروة، ما حكم

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

ذلك؟ وما الذي يتوجب عليه فعله في حالة كونه جاهلاً بالحكم؟ **ج**: يجب عليه إعادة طواف النساء إن صلّى بعد طواف العمرة، وإلا فيجب إعادة الأعمال كلها.

**المسألة (١٤): إحرام جديد قبل التحلل من الإحرام السابق:**

إذا أحرم المكلّف بحجّ واجب أو ندوب، أو بعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو عن غيره، فلا يصحّ أن يحرم بحجّ آخر أو بعمرة أخرى حتى التحللّ أو بطلان الإحرام السابق.

**الفياض**: «**وقد تسأل**: هل يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال الحجّ، كما إذا أحرم للحجّ قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة أيام، ثم أحرم للعمرة المفردة وأتى بها، وبعد ذلك يذهب إلى عرفات؟ **والجواب**: لا يبعد جوازه»[١].

**المسألة (١٥): إحرام جديد قبل الإتيان بطواف النساء:**

**الخميني**: لا مانع من الإحرام لعمرة جديدة قبل الإتيان بطواف النساء للعمرة السابقة.

**الخامنئي**[٢]: **س**: من أدّى أعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكة وأراد أن يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لأنّ عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟ **ج**: في فرض السؤال يجب عليه الإحرام لدخول مكة المكرّمة.

**الخوئي**: ١- «**س**: لو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجّة فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول في ذي الحجّة، ولو كان المتأخّر إلى شهر ذي الحجّة هو طواف النساء فما الحكم؟ **ج**: يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء»[٣].

٢- «**س**: لو أخّر طواف النساء إلى الشهر التالي للشهر الذي أوقع فيه العمرة فهل يجوز

---

(١) مناسك الحج: ٢٢٥.

(٢) استفتاء خطي بختم مكتب الاستفتاءات بطهران، حصلت على نسخته من مكتب قم المقدسة.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٦٣٢.

له دخول مكة المعظمة للإتيان به بلا إحرام؟ ج: لا يجوز، بل يدخل بإحرام جديد، والله العالم»[١].

**السيستاني**: ١- «س: من أدّى أعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكة وأراد أن يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لأنّ عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟ ج: لا يجوز له ذلك، بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط وجوبًا».

٢- «س: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحجّ؟ ج: لا يبعد جوازه، وإن كان الاحتياط في محلّه».

٣- «إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة، وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتّع، فيسأل:

**أولاً**: هل كان يجوز ذلك أم لا ؟ ج: لا يخلو عن إشكال، وإن كان الأقرب الجواز.

**وثانيًا**: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضرّ بصحة إحرامه لعمرة التمتّع؟ ج: عدم الجواز على القول به وضعي أي لا يصحّ الإحرام اللاحق ما لم يأتِ بطواف النساء.

**وثالثًا**: وإذا لم يضرّ بصحة إحرامه فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء؟ هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتّع؟ ج: يجوز له التأخير».

**الحكيم**[٢]: «يجوز الإحرام لعمرة مفردة أو حجّ قبل الإتيان بطواف النساء العمرة المفردة أو حجّ سابق»، ويجب عليه الإتيان بطواف النساء لكل نسك، ولا يكفيه طواف نساء واحد لعمرتين أو أكثر.

**الخراساني**[٣]: يجب عليه تجديد العمرة، و يجب عليه الإتيان بطواف النساء المتعلّق

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٥. ومؤرّخ ٢٥ / ٣ / ١٤١٠ هـ ومثله استفتاءان آخران.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ٨٧- ١٨٠.

(٣) الموقع الرسمي.

بعمرته السابقة، إمّا قبل أعمال العمرة الجديدة أو بعدها.

**الزنجاني**[١]: يجوز لمن عليه طواف النساء- للحجّ أو للعمرة المفردة السابقة- أن يحرم للعمرة المفردة، ويلزمه فعل طوافين للنساء، أحدهما للإحرام السابق، والثاني للإحرام الجديد.

**السيد صادق**[٢]: ١- «لا يجوز على الأحوط لمن لم يطف طواف النساء في العمرة المفردة الإحرام لعمرة مفردة أخرى، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطوافين، ويقدّم طواف الثانية على الأولى».

٢- «إذا أتى بعمرة مفردة وأخرّ طواف النساء، وخرج من مكة وأراد الدخول؛ يجب عليه الإحرام إن مضى من تاريخ عمرته شهراً هلاليًا كاملاً، أو ثلاثين يومًا في الملفق بين الشهرين»[٣].

**أقول:** سألت المكتب عن وجه التوفيق بين المسألتين السابقتين، فجاءني الجواب خطيًا بأنّ (عدم الجواز على الأحوط) في صورة العمد.

**زين الدين:** الأحوط لزومًا أن يكون تحلله منه تحللاً كاملاً، فإذا كان نسكه الأول الذي أحرم به حجًا أو عمرة مفردة فلا يحرم بالنسك الثاني حتى يأتي بطواف النساء، ولا فرق بين أن يكون النسك الثاني واجبًا أو مندوبًا، لنفسه أو عن غيره، وحتى إذا أتى بالنسك الأول أو الثاني أو بكليهما احتياطًا لازما أو غير لازم.

**❁ المسألة (١٦): انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع :**

**الخميني:** من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، إن كان إحرامه في أشهر الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة تمتّع، ويلحقها بحجّ التمتّع، وحينئذ يجب عليه الهدي. «هذا إذا

---

(١) مناسك الحج والعمرة: م ١٣٥.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٤٣.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ٢٦٦.

كان حجّه استحبابيًا، وأمّا الحجّ الواجب أو النيابي فلا يكفي ذلك على الأحوط وجوبًا»[١].

**الخامنئي**[٢]: ١- من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، إن كان إحرامه في أشهر الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة تمتّع، ويلحقها بحجّ التمتّع، وحينئذ يجب عليه الهدي.

٢- «**س**: إذا دخل أصحاب حملات الحجّ وعمّالهم في شهر ذي القعدة بعمرة مفردة، هل يجوز لهم بعد العودة إلى الوطن أن يعودوا إلى مكة لحجّ التمتّع بدون عمرة التمتّع؟

**ج**: إذا أرادوا حجّ التمتّع فيجب أولاً الإتيان بعمرة التمتّع من أحد المواقيت، ولا تكفي العمرة المفردة المذكورة»[٣].

**الخوئي**: ١- من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي اتفاقًا في مكة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

٢- «**س**: من دخل مكة المكرّمة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة، وبقي في مكة إلى أوان الحجّ، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحجّ تمتّع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتّع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ؟

**ج**: عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه، والله العالم»[٤].

---

(١) في استفتاء لاحق مذكور في المناسك.

(٢) المناسك الفارسي: م ١٨٢.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) صراط النجاة ١: س ٥٧٠.

**السيستاني**: ١- من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحجّ كانت عمرته متعة، فيأتي بحجّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب. «وليس له الإتيان بحجّ الإفراد، نعم لو خرج من مكّة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقيت».

٢- «من شروط انقلاب العمرة أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية».

٣- «س: شخص أتى بعمرة مفردة قاصداً بعد ذلك انقلابها إلى عمرة تمتّع، إلا أنّه لم يبق إلى يوم التروية الواقعي، بل أحرم للحجّ وخرج في اليوم السابع إلى خارج مكة والحرم فما حكمه؟

ج: حكمه حكم من صبر إلى يوم التروية، فإنّ العبرة بالإحرام بعد العمرة للحجّ»[١].

**الحكيم- زين الدين**[٢]: من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحجّ يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة تمتّع، ويتبعها بحجّ التمتّع. ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجّة، وخصوصاً إذا بقي إلى يوم التروية، فتحسب له حينئذ عمرة التمتّع، وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها. نعم يختصّ ذلك في الحجّ المندوب ولا يجري في الحجّ الواجب.

**الخراساني**: ١- من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، وبقي في مكة إلى أوان الحجّ؛ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع فيأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والندب.

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ

(٢) **ولكن زين الدين**: ذكر (جواز) العدول قبل شهر ذي الحجّة، واستحبابه بدخول شهر ذي الحجّة، وتأكّده بيوم التروية.

٢- «س: شخص أتى بعمرة مفردة، ثم في أشهر الحجّ ذهب إلى الديار المقدسة لأداء الحجّ، لكنه زعم أنّ العمرة المفردة المذكورة تكفيه عن عمرة تمتّع حجّه، فأتى بعمرة التمتّع بقصد أن تكون عن والديه، فما حكمه؟

ج: عمرة التمتّع المذكورة فاسدة، ويجب عليه الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام والإتيان بعمرة التمتّع من جديد بقصد نفسه، وإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات فليجدّد الإحرام في أدنى الحلّ.

٣- س: شخص أتى بعمرة مفردة في شوال، وبقي في مكة إلى ذي الحجّة، ولكن لجهله بالحكم زعم أنّه لا بدّ له في عمرة التمتّع لكي يتمكن في حجّ التمتّع، فخرج إلى أدنى الحلّ، وأحرم من هناك لعمرة التمتّع، ولم يذهب إلى المواقيت المعروفة، فأتى بعمرة التمتّع وحجّ من بعد ذلك فهل يصحّ حجّه؟ علمًا بأنّه لم يقصد العدول بعمرته المفردة إلى عمرة التمتّع جهلاً منه بالحكم؟

ج: إن لم يتمكن من الرجوع إلى المواقيت فلا إشكال في حجّه.

٤- س: شخص أتى بعمرة مفردة، واعتقد أنّه يغني عن عمرة التمتّع، ولم يقصد العدول بها إلى التمتّع، واكتفى بذلك، ثم حجّ البيت فهل تصحّ هذه الحجّة؟ وما هو الحكم إذا كانت هذه الحجّة تبرعية عن الغير؟ وفي نفس الفرض ما هو الحكم لو شك في أنّ العمرة المفردة قصدها لنفسه أو للمنوب عنه؟

ج: لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ وبقي إلى أوان الحجّ يصحّ حجّه إذا كان الحجّ عن نفسه وأتى بالعمرة لنفسه، أو كان الحجّ عن غيره تبرعية إذا أتى بالعمرة عن الغير، لكن إذا كان بالإجارة فلا بدّ من رضا المستأجر بذلك، وما لم يحرز أنّه قصدها للمنوب عنه فلا تقع عنه»[1].

---

(١) الموقع الرسمي.

**الزنجاني**: يستحب (لمن أتى بالعمرة المفردة الندبية في أشهر الحجّ ولم يخرج من مكة بعد الفراغ منها) العدولُ بها إلى عمرة التمتّع الندبية، والإتيان بعدها بحجّ التمتّع. ولا يجوز العدول بها إلى عمرة التمتّع الواجبة.

**الفياض**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ ناويًا الرجوع إلى بلده بعد العمرة، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته، وبنى على البقاء في مكة بقصد الحجّ، فإذا بقى في مكة بعدها إلى يوم التروية ونوى الحجّ انقلبت عمرته متعة من حين نية الحجّ، ولم يجز له الخروج منها وترك الحجّ، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية. وهذا الحكم يختصّ بالحج الندبي.

**الحائري**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، وبقي اتفاقًا في مكة إلى أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع، فيأتي بالحجّ.

**مكارم**[1]: يجوز العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتّع في الحجّ الإستحبابي، وأمّا حجّة الإسلام فلا يخلو عن إشكال.

**الشيرازي**[2]: إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة المكرّمة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد الاستحباب إذا بقي إلى يوم التروية. والظاهر أنّه يصير متمتعًا قهراً من غير حاجة إلى نية التمتّع بعدها، أمّا في الحجّ فلا بدّ من النية.

**السيد صادق**[3]: إذا دخل مكة في أشهر الحجّ بالعمرة المفردة جاز له أن يجعلها عمرة تمتّع ويأتي بالحجّ ما دام لم يكن في أول الأمر عازمًا على الحجّ.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) جامع مناسك الحجّ : م ٥٥٥.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ٢٦٩.

**آل عصفور:** من أتى بالعمرة المفردة وبقي في مكة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة تمتّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق بين الحجّ الواجب والمندوب.

**❁ المسألة (١٧): شرطية اتحاد النيتين في العدول:**

يظهر بملاحظة عدة مسائل أنّ العمرة المفردة التي تنقلب متعة يشترط كونها بنفس النية، توضيح بمثال:

لو كانت العمرة مثلاً نيابة عن أبيه ثم أراد الحجّ لنفسه، عندئذٍ لا تنقلب العمرة المفردة السابقة إلى متعة.

**السيستاني:** ١- **س:** إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية، وأراد الحجّ لنفسه أو نيابة، فهل تنقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

**ج:** إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقى في مكة إلى يوم التروية عازمًا على أن يأتي بالحجّ عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة. وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة. وأمّا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقى في مكة عازمًا على أن يأتي بالحجّ عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحجّ التمتّع عن ذلك الشخص.

**٢- س:** من ورد مكة بعمرة مفردة، وهو الآن يريد أن يأتى بحجّ التمتّع نيابة عن أبيه، فهل يمكنه ذلك؟ ومن أين يحرم؟

**ج:** يجوز ذلك، والأحوط أن يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه، ولا يحرم من أدنى الحلّ. نعم لو أحرم من أدنى الحلّ للعمرة المفردة عن أبيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة انقلبت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتّع عنه.

**الفياض: س:** إذا اعتمر نيابة عن غيره، وبدا له الحجّ عن نفسه، هل تنقلب عمرته إلى متعة فيحجّ بحجّ التمتّع؟

ج: لا تنقلب العمرة المفردة عن الغير تمتّعًا عن النفس، وكذا العكس. نعم لو بدا للمعتمر نيابة عن الغير بالعمرة المفردة الحجّ عنه بحجّ التمتّع وبقي في مكة إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة، ووقع الحجّ الاستحبابي عن ذلك الغير.

**❁ المسألة (١٨): حكم طواف النساء بعد العدول لعمرة التمتع :**

**س:** لو دخل بعمرة مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة التمتّع(حسب شروط العدول السابقة) فهل يجب عليه طواف النساء؟

**الخوئي**[١]**- السيستاني- الفياض- السيد صادق**[٢]: لا يجب.

**❁ المسألة (١٩): قلب العمرة المفردة بعد تخلل عمرة أخرى :**

**س:** من أتى بعمرة مفردة لنفسه، ثم أتى بعمرة مفردة أخرى نيابية من أدنى الحلّ من دون الخروج من مكة المكرّمة، فهل يمكنه بعد ذلك أن يقلب عمرته الأولى إلى عمرة تمتّع، ويبني عليها حجّ التمتّع؟

**السيد صادق**[٣]: كلا في فرض السؤال.

## الدخول في مكة والخروج منها

**❁ المسألة (٢٠): الإحرام لدخول مكة أو الحرم :**

**متفق:** من أراد دخول مكة فلا بدّ له من الإحرام للحجّ أو للعمرة، ويستثنى من ذلك موردان يتضحان خلال المسائل التالية.

هذا إذا أراد دخول مكة القديمة بلا خلاف بين الفقهاء، فماذا لو أراد دخول المناطق المستحدثة من مكة المكرّمة، أو أراد دخول الحرم فقط:

---

(١) صراط النجاة ٣: ١٦٩، س٥١٢.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٣٣.

(٣) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

**الخامنئي**: ١- «س: ما لا يجوز للمكلّف تجاوزها إلا محرمًا هل هي حدود الحرم أم حدود مدينة مكة المكرّمة؟ ج: لا يجوز دخول مكة بلا إحرام، والمدار صدق دخول بلد مكة لا خصوص الحرم»[١].

٢- «س: إذا لم يرد المكلّف دخول مكة القديمة، ولكنّه أراد دخول المناطق المستحدثة من مكة المكرّمة أو أراد دخول الحرم فقط، فهل يجب عليه الإحرام؟

ج: يجب عليه الإحرام»[٢].

**الخوئي**[٣]: يجوز الدخول إلى مناطق مكة الجديدة بلا حاجة إلى إحرام.

**السيستاني- الزنجاني- الحائري- الصافي- النجفي**: لا يجوز دخول مكة، ولا دخول الحرم إلا محرمًا.

**الحكيم- السبحاني**[٤]: يجب الإحرام لدخول مكة، ولا يجب لدخول الحرم لوحده.

**الخراساني**: «المراد مطلق مدينة مكة»، وفي وجوب الإحرام لمن يريد دخول الحرم ولا يريد دخول مكة إشكال، وإن كان أحوط.

**الفياض**: لا يجب الإحرام للدخول إلى مكة إذا لم يكن دخولاً في الحرم. كما لا يجب الإحرام للدخول إلى بعض أحياء مكة قادمًا إليها من خارج مكة ابتداءً، أو خروجه منها ما دام لم يكن خارجًا عن الحرم.

---

(١) الموقع الرسمي، وهو موافق للمناسك الفارسي م ١٧٢ حيث اقتصر في الفتوى على وجوب الإحرام لدخول مكة المكرّمة.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٤٦٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /٦/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٢٢٣٨.

**مكارم**[١]- **زين الدين:** لا فرق بين مكة القديمة والجديدة، والأحوط أن يكون دخول الحرم مع الإحرام.

**السيد صادق**[٢]: يجب الإحرام لدخول مكة، وأمّا دخول الحرم وحده فينبغي مراعاة الاحتياط بالإحرام له.

**فائدة: لمن لا يريد الإحرام والنسك:**

بعض المؤمنين كمعاون سائق الباص أو المرشد الذي يريد الرجوع مباشرة إلى بلده، حيث يتوجّب عليهم الإحرام لدخول مكة، وهم لا يريدون النسك، ولا يوجد لديهم مسوّغ شرعي لدخول مكة القديمة بلا إحرام، لذا يلجأ بعضهم إلى الحلّ التالي: وهو البقاء في الأحياء الجديدة من مكة - على رأي السيد الخوئي مثلاً- أو قبل حدود الحرم، وذلك ليرجع إليه الباص ويعود معه إلى البلد. وعلى كل حال فينبغي التأكّد من فتوى مرجع التقليد، والاحتياط حسن لا سيما تعظيمًا لشعائر الله عزّ وجلّ.

**❁ المسألة (٢١): كثرة التردد على مكة المكرّمة:**

**الخميني- الخامنئي- الزنجاني:** لا يجب الإحرام لمن يكون مقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة المكرّمة.

**الخوئي-النجفي:** يستثنى من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما.

**السيستاني:** ١- من يتكرر منه الدخول والخروج يوميًا لا يلزمه الدخول محرمًا، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأمّا من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فما دون ذلك، فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

٢- **س:** ذكرتم أنّ المقيم في مكة إذا تكرر خروجه يوميًا أو ثلاث أو أربع مرات

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٨هـ.ش، ورقم ٣٩٣٠٤.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٢٧.

في الأسبوع، لم يلزمه الإحرام للدخول فيها، فهل يكفي ذلك وإن لم يكن كثير السفر في باقي الأشهر؟ بمعنى أنّه يكرر الخروج فقط في شهر ذي القعدة -مثلاً- ليتخلّص من مشكلة الدخول والخروج؟ **ج**: لا يكفي[١].

**الحكيم**: يستثنى من يتكرر دخوله لجلب ما يحتاج إليه من طعام أو حطب أو غيرهما. والمتيقّن من ذلك من كان عمله ذلك وكان يكثر الدخول إليها والخروج منها بمقتضى عمله بحيث يكون الفاصل منه قليلاً.

**الخراساني**: يستثنى من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطّاب والحشاش ونحوهما.

**الفياض**: يكفي دخوله إلى الحرم ثلاث مرات في الأسبوع، لكي لا يجب الإحرام عليه للدخول فيه.

**مكارم**: يستثنى سوّاق السيارات وخَدَمَة قوافل الحجيج وكل من يتكرر تردده وذهابه وإيابه بين مكة والمدن الأخرى.

**السبحاني**[٢]: الميزان من اتخذ مهنة لازمها الخروج والدخول في كل يوم أو أسبوع مرة أو مرات. وعلى ذلك الحطّاب والحشّاش ونقلة الميرة ومن له ضيعة خارج الحرم يلزم عليه التعاهد؛ فيجوز لهم الدخول بلا إحرام.

**الحائري**[٣]: الموجود في مناسكنا «أنّ من كل عمله يستوجب تكرر دخوله إلى مكة وخروجه منها لا يلزمه الإحرام» وهذا العنوان أمر عرفي يميّزه العرف، ولعل أقلّه ثلاثة أيام في الأسبوع الواحد. وعلى أي حال فمتى ما كان هذا العنوان صادقًا عليه عرفًا لم يجب عليه الإحرام في كل سنة أيضًا.

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـق، ورقم ١٩٤٧.

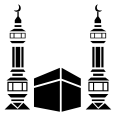

**السيد صادق**[١]: س: أهل مكة والساكنون فيها للعمل أو الدراسة، يتنقلون بطبيعة الحال داخل الحرم وخارجه، داخل مكة وخارجها، فما هي (الضابطة من حيث العدد في صدق كثرة التردد والدخول والخروج) لينتفي عنهم وجوب الإحرام في كل شهر؟

ج: الأمر عرفي، ويجري الحكم إلا إذا صار تاركًا لمدة شهر كامل ثلاثين يومًا فصاعداً.

**زين الدين**: تستثنى من ذلك الحطابة والحشّاشة والرعاة والجصّاصة والحجّارة ومن ينقل الميرة إلى البلد، ويتخذ ذلك مهنة له، فيتكرر دخوله وخروجه إلى مكة بسبب ذلك فيجوز لهؤلاء دخولهم بغير إحرام، ولا يلحق بهم في الحكم من يتكرر دخوله وخروجه من مكة لغير ذلك، كالتلاميذ والمدرّسين والعمّال وغيرهم.

**استفتاء:**

ذكرتم في (مناسك الحجّ) أنّ كثير التردد والدخول والخروج إلى مكة المكرّمة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، والسؤال هو:

أ- ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟ (أي كم مرة في الأسبوع ليصدق عليه هذا العنوان).

**الفياض**[٢]: يكفي في الأسبوع مرتين.

**مكارم**[٣]: إذا كان دخوله وخروجه في كل شهر عدة مرات فلا يجب عليه الإحرام.

ب- (كثير الدخول والخروج إلى مكة المكرّمة) هل يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة واحدة؟ أو لا يجب عليه الإحرام أبداً من ناحية الدخول والخروج؟

**الفياض**[٤]: لا يجب عليه الإحرام إلا إذا أراد النسك.

---

(١) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١/٩/ ١٣٨٨هش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هق.

**مكارم**[١]: الأحوط أن يأتي بالعمرة مرة واحدة في أول شغله، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء.

**❁ المسألة (٢٢): سائقو الباصات:**

سائقو الباصات يكثر دخولهم وخروجهم إلى مكة المكرّمة خلال المواسم الخاصة كالصيف، فهل كثرة الدخول والخروج في هذه المواسم تسقط عنهم وجوب الإحرام في كل شهر؟ وعلى فرض الإثبات فما هو مقدار الكثرة التي تسقط وجوب الإحرام؟

**الخامنئي**[٢]: نعم، يسقط وجوب الإحرام لمن يكثر تردده على مكة المكرّمة ولو في الموسم فقط، والمعيار في تحديد كثرة التردد هو العرف.

**مكارم**[٣]: هؤلاء من الذين يكثر عليهم السفر، وتكون العمرة المكررة ساقطة عنهم.

**❁ المسألة (٢٣): الرجوع إلى مكة بعد أداء النسك:**

**الخميني**: إذا لم يمضِ شهر من وقت إحرامه للعمرة السابقة (مفردة أو تمتّع) جاز له الرجوع إلى مكة بدون إحرام. ولكنه إذا مرّ بالميقات فالأحوط أن يحرم مرة أخرى للعمرة بقصد الرجاء، وأن لا يتجاوز الميقات بدون إحرام.

**الخامنئي**: من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة. «المناط في حساب الشهر القمري الذي يمكن في أثنائه دخول مكّة من دون إحرام، هو الشهر الذي وقعت فيه أعمال العمرة، وعليه فإذا أحرم في آخر يوم من الشهر وأتى بالطواف وسائر أعمال العمرة في الشهر اللاحق، فإنّ عمرته تحسب من الشهر اللاحق، فيجوز له دخول مكّة من دون إحرام لو خرج منها وعاد إليها في ذلك الشهر. نعم في خصوص شهر رجب فإنّ ظاهر الروايات أنّه لو أحرم في آخر يوم منه فإنّ عمرته تحتسب عمرة رجب، وعليه

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١/٩/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٨ / ١ / ١٣٨٩ هـ.ش، ورقم (١٠٦٩٥)، (١٤٧٢٩٢).

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٨هـ.ش، ورقم ٣٩٣٠٤.

فالأحوط وجوبًا فيما لو خرج من مكّة في شهر شعبان ثمّ أراد العودة إليها في أثنائه أن يحرم مجدّدًا، ومراعاة هذا الاحتياط في سائر الشهور حسنٌ أيضًا»[١].

**الخوئي**[٢]- **الخراساني**: من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى فيه نسكه.

**السيستاني**: ١- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتّع والحجّ، أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى فيه عمرته.

٢- «من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب، فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه؛ يجب عليه الإحرام».

٣- «إذا كانت العمرة نيابة فالمسألة فيها إشكال، فالأحوط وجوبًا أن لا يرجع إلى مكة إلاّ بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية».

٤- «من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين فلا يبعد جواز دخوله مكة بدون إحرام خلال ذلك الشهر».

**الحكيم**[٣]- **زين الدين**: من خرج من مكة المكرّمة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو العمرة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل خروج الشهر الهلالي الذي أحرم فيه، بلا فرق بين كون ذلك عن نفسه أو نيابة.

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٢٧، الموقع الرسمي.

(٢) **الخوئي**: إذا أتى المكلّف بالطواف وصلاة ركعتي الطواف في العمرة المفردة في آخر النهار من آخر يوم من شهر ربيع الأول، وأتى ببقية أعمالها في أول الليل من أول ليلة من شهر ربيع الثاني، وخرج من مكة، ثم أراد الرجوع إليها قبل مضي ربيع الثاني الذي أدّى فيه نسكه، فهل يجوز له دخول مكة بدون إحرام؟ ج: في مفروض السؤال لا بأس. مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س٧١.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٨٥- ٢٨٧ «من مبدأ الإحرام، لا من الإحلال».

**الزنجاني**[١]: أربع طوائف يمكنهم دخول مكة والحرم بدون إحرام، منهم الذين أحرموا للحجّ أو العمرة من قبلُ وأتوا بأعمالها، ولم يمضِ على إحرامهم شهر كامل، حتى ولو تغيّر الشهر[٢].

**الفياض**: ١- يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الهلالي الذي أتى بالحجّ أو العمرة المفردة فيه، «الأظهر أنّ المناط بالإحرام لا بالأعمال».

٢- من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً، وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب، فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه، يجب عليه الإحرام.

٣- **س**: هل يجوز الدخول في مكة من دون إحرام في الشهر الذي اعتمر فيه نيابة عن غيره؟

**ج**: فيه إشكال، فالأحوط وجوبًا أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد، ولو كان في نفس الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية.

**مكارم**[٣]: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذي أحرم فيه، وإن كان الأحوط أن يأتي بالعمرة في الشهر التالي رجاءً.

**النجفي**: من خرج من مكة بعد إتمام أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها قبل مضي الشهر الذي أدّى نسكه فيه. والعبرة بوقت الإحلال لا وقت الإحرام، فلو أحرم في نهاية جمادى الآخر، وأكمل عمرته في رجب، جاز له الخروج

---

(١) المناسك الفارسي: م١٥١، وانظر أيضًا م ١٣٧.

(٢) يظهر أنّ المقصود من (الشهر الكامل) هو ثلاثون يومًا. وكذلك عبارته في مناسك الحج والعمرة: م ١٣٧ «فمن خرج بعد عمرته المفردة إلى عرفات ومشعر ومنى –لرؤية المشاعر مثلاً ثم رجع قبل مضي شهر؛ لم يجب عليه تجديد الإحرام، وإن كانت عمرته في الشهر السابق».

(٣) آراء المراجع في الحجّ ٢: ٦٩.

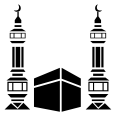

من مكة والدخول إليها من دون إحرام ما دام الخروج اتفق في الشهر نفسه الذي أحلّ فيه من عمرته، وهو شهر رجب.

**السيد صادق**[١]: من خرج من مكة المكرّمة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو العمرة فإنّه يجوز له العود إليها بلا إحرام إذا لم يمض على خروجه ثلاثون يومًا.

**آل عصفور**: «وكذا لو كان عقيب إحلال من إحرام ولم يمضِ شهر من الإحلال»[٢]، وقال أيضًا «ومن لا يريد النسك، أو أراد دخول مكة لقتال، أو كان متكرر الدخول، أو مريضًا لا يمكنه الإحرام لمرضه، ومن لم يمضِ عليه من إحرامه الأول شهر فلا بأس أن لا يحرم من هذه المواقيت»[٣].

**المسألة (٢٤): الرجوع إلى مكة مع إرادة العمرة:**

**الخامنئي**[٤]- **السيستاني**[٥]: **س**: لو أتى المكلّف بعمرة مفردة، ثم رجع إلى بلده مثلاً، وفي نفس الشهر الهلالي أراد الاعتمار مرة أخرى نيابة عن شخص آخر، فهل يجوز له تجاوز الميقات بدون إحرام، وتأخير الإحرام إلى التنعيم؟ **ج**: يجوز له ذلك.

**الخوئي**[٦]: لو دخل الشخص بعمرة مفردة وخرج إلى المدينة، وفي نفس الشهر أراد الرجوع لأخذ عمرة ثانية نيابة عن شخص آخر هل يجوز له تأخير الإحرام إلى التنعيم باعتبار جواز دخول مكة له بغير إحرام؟ **ج**: لا يجوز فيما يريد العمرة وهو

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٢٩.

(٢) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٣٩٨.

(٣) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٢٦٠.

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء 5HwVE1qBOfA.

(٥) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٠٢٣٥٨.

(٦) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٨٥

قبل المواقيت أن يؤّخر الإحرام. نعم، لو دخل مكة بدون إحرام لجوازه فأخذ نيابة وهو بمكة جاز له أن يخرج ويحرم من أدنى الحلّ.

**السيد صادق**[١]: نعم، يجوز له الإحرام من التنعيم، وإن كان الأفضل الإحرام من مسجد الشجرة، خصوصًا إذا اشترط المنوب عنه، أو كانت النيابة ميقاتية، فحينئذٍ يتعيّن الإحرام منه.

**❁ المسألة (٢٥): تجديد العمرة عند الخروج من مكة أو الحرم:**

ما دام الإنسان داخل مكة المكرّمة والحرم، فلا يجب عليه تجديد العمرة للشهر الجديد، ولو خرج من مكة والحرم معًا فلا إشكال في وجوب الإحرام عليه للدخول في الشهر الجديد [حسب الخلاف في تفسير الشهر بالهلالي أو العددي] - إلا من يتكرر دخول وخروجه [على التفصيل المتقدّم]. ولو فرضنا أنّ المكلّف في الشهر الجديد خرج من مكة فقط دون الحرم، أو خرج من الحرم دون مكة، فهل يجب عليه الإحرام؟

**الخامنئي**[٢]: «المناط هو الخروج من مدينة مكّة وإن لم يخرج من حدود الحرم، وعليه فلو خرج إلى أيّ نقطة خارج مكّة وأراد الرجوع إليها، فعليه الإحرام مجدّداً لأجل دخولها إذا لم يكن قد اعتمر في ذلك الشهر. علمًا أنّ المراد من مكة هو مكة الحاليّة الشاملة للأماكن المستحدثة أيضًا».

**الخوئي**[٣]: **س:** لو دخل إنسان بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة، ثم بقي في منى، وهلّ عليه هلال ذي الحجّة وهو في منى، هل يجوز له الرجوع إلى مكة بدون إحرام؟ **ج:** نعم يجوز له الرجوع إليها بدون إحرام ، والله العالم.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٣١١، وكذلك استفتاء عبر الموقع الرسمي بتاريخ ١٦ / محرم الحرام/ ١٤٤١ هـ

(٢) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٣٨.

(٣) صراط النجاة ٣: ١٩٣ س ٥٨٥.

**السيستاني**: إن خرج من مكّة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها. وإذا خرج من الحرم أحرم لدخوله.

**الحكيم**[١]: **س**: هل الخروج من مكة في الشهر الهلالي الثاني يوجب الإحرام لدخولها مرة أخرى، أو الخروج من الحرم؟ **ج**: الخروج من الحرم.

**الفياض**: وجوب الإحرام لعمرة جديدة منوط بتجاوزه عن الميقات، فإذا خرج عن مكة وتجاوز أحد المواقيت المشهورة، فحينئذٍ إذا رجع في شهر آخر وجب عليه أن يحرم من الميقات، وأمّا إذا لم يتجاوز أحد المواقيت فلا يجب عليه الإحرام وإن رجع في شهر آخر. والمراد بلحاظ (الإحرام) لا المناسك، ولا التحلل.

**الخراساني: س**: أتى شخص بالعمرة المفردة، وبعدها خرج من مكة ودخل منى ولم يخرج من الحرم، فهل يجب عليه الإحرام لدخول مكة إن كان في شهر آخر؟

**ج**: لا بدّ أن يحرم على الأحوط وجوبًا.

**❁ المسألة (٢٦): الخروج من مكة قبل أداء مناسك العمرة:**

**س**: من أحرم لعمرة ودخل مكّة فهل له أن يخرج منها إلى الميقات -مثلاً- قبل أداء الأعمال؟ يحتاج هذه المسألة من لم يأتِ بالمناسك ولكنه يريد الخروج للميقات مثلاً لتلقي الدفعة التالية من الحجيج.

**الخميني- الخامنئي**[٢]**- السيستاني**[٣]**- الفياض- مكارم**[٤]: يجوز له ذلك إذا كان متمكّناً من الرجوع إليها لأداء مناسكه.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٨٥.

(٢) المناسك الفارسي: س ٢٣٨.

(٣) مناسك الحجّ وملحقاتها: ٨٠، والمسألة هناك عن عمرة التمتّع، وفي استفتاء عبر الموقع الرسمي الحكم بالجواز في العمرة المفردة أيضًا.

(٤) المناسك المحشى: ١١١.

**الخوئي**[١]: لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة.

**الحكيم**[٢]: «**س**: من لم يتحلل من عمرة التمتّع بالتقصير، هل يجوز له أن يخرج من مكة من دون إحرام الحجّ طبعًا، ويرجع ويتحلل فيما بعد كالحملدارية ونحوهم؟

**ج**: لا يجوز له ذلك، بل هو محتبس بمكة».

**الزنجاني**[٣]: لا إشكال في الخروج من مكة وأطرافها أثناء عمرة التمتّع.

**الخراساني**: ١- «لا يجوز الخروج من مكة أثناء عمرة التمتّع»[٤].

٢- «**س**: شخص بقيت بعض أمتعته في الجحفة، فهل يتمكن من الخروج إلى خارج الحرم لأخذها مع ملاحظة أنّه قد أحرم لعمرة التمتّع؟

**ج**: يمكنه الذهاب إليها وأخذها قبل الخروج من إحرام العمرة»[٥].

٣- «يجوز الخروج من مكة أثناء العمرة المفردة، والأحوط وجوبًا عدم الخروج من الحرم»[٦].

**السيد صادق**[٧]: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرّمة - لا من الحرم - أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها - بما لا ينافي الموالاة - سواء كان ذلك قبل الطواف أو بينه وبين السعي، أو بينه وبين التقصير، ثم يرجع ويأتي بما لم يفعله من أعمال العمرة، نعم الأحوط استحبابًا هو عدم الخروج قبل الإحلال منها.

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٩- ٨٠، وهو موافق للمناسك م ١٥٢.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦١.

(٣) المناسك الفارسي: م٧٤٢.

(٤) مناسك الحجّ والاستفتاءات: ١١١، المسألة ١٤٩.

(٥) مناسك الحجّ والاستفتاءات: ١٤١.

(٦) مناسك الحجّ والاستفتاءات: ١٥٩.

(٧) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٨٢.

**❁ المسألة (٢٧): الخروج من مكة بين (عمرة التمتع) و (الإحرام للحج):**

**الخميني:** الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتّع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرمًا لأعمال الحجّ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم صحّ حجّه.

**الخامنئي:** الظاهر جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد الإحلال من عمرة التمتّع وقبل الإتيان بالحجّ لمن يطمئن بأنّه لا يفوته الحجّ بذلك، وإن كان الأحوط استحبابًا أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة، كما أنّ الأحوط في هذه الصورة أن يحرم من مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجًا عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام.

**الخوئي- زين الدين:** لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات[1].

**السيستاني:** ١- لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحجّ على الأحوط، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة إذا علم أنّه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه محلّاً.

٢- «**س:** هل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟

**ج:** العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية، والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية، وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد».

---

(١) وخصّ (**زين الدين**) هذا الحكم بالحاجة العارضة، أما لو علم قبل إحرامه بعمرة التمتّع بأنه يحتاج إلى الخروج من مكة بعد العمرة فيشكل الحكم لذلك.

٣- «**س**: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتّعه أن يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجمار لنفسه ولأهله؟

**ج**: الخروج من مكّة يجب - على الأحوط لزومًا - أن يكون لحاجة، فإن فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه».

٤- «**س**: هل يجوز الإتيان بعمرة التمتّع في في أول شهر ذي القعدة كاليوم الثالث والرابع أو غيرهما، والخروج للقطيف للعمل لعدم تمكنه من البقاء في مكة بقية شهر ذي القعدة لعدم حصوله على إجازة أو... أو... والرجوع أواخر شهر ذي القعدة بغير إحرام والبقاء فيها للحجّ وإتيان أعمال الحجّ وذلك لئلا يطالب بتصريح حجّ من قِبَل الدولة؟ فهل رجوعه للعمل لعدم الإجازة بقية ذي القعدة يعدّ حاجة مسوغة للقيام بهذه الطريقة؟ وهل عدم حصوله على تصريح حجّ يسوّغ له هذا العمل المذكور؟

**ج**: الظاهر أنّ الأمر المذكور يسوّغ له ذلك»[1].

**الحكيم**: ١- من أحلّ من عمرة التمتّع ليس له الخروج من مكة قبل الحجّ، فإن عرضت له حاجة أحرم منها بالحجّ وخرج، ولا بدّ حينئذٍ من أن لا يكون خروجه بنحو يفوّت عليه الحجّ، فإن قضى حاجته جاز له المضي في وجهه إلى الحجّ، وجاز له دخول مكة بإحرامه، لكن لا يطوف بالبيت حتى يخرج إلى الحجّ.

٢- المراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفًا مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها كجبل ثور وغار حراء والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافيًا للمقام بها عرفًا.

٣- «يجوز للمتمتع الخروج من مكة المكرّمة إذا كان خروجهم قصيراً لا ينافي البقاء فيها ولا يعد عرفًا مفارقًا لها. هذا إذا كان خروجهم من مكة في نفس الشهر الهلالي

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ١١/ شوال/ ١٤٣٤ هـ

الذي أحرموا فيه لعمرة التمتّع، أمّا إذا كان في الشهر الثاني فالأحوط وجوبًا عدم الخروج عن الحرم» [١].

**الخراساني**: ١- لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحجّ إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكة وإن كان أحوط.

٢- المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عمّا يصدق عليه أنّه من محلات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة، فلا يضرّ الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم.

٣- «**س**: قد عُمّر قسم من منى بالمبانى، وهذا القسم متصل فعلاً بمدينة مكة المكرّمة، فهل يحرم الخروج إليه بعد الانتهاء في عمرة التمتّع؟

**ج**: الأحوط عدم الجواز.

٤- **س**: العمّال وغيرهم من أفراد الحملة، هل يجوز لهم الذهاب إلى عرفات ومنى، من دون إحرام بعد عمرة التمتّع، وهل يعتبر خارج مكة؟

**ج**: تعتبر منى خارج مكة، فمثل هؤلاء الأشخاص لا بدّ أن يحرموا أوّلاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضون أعمالها، ثم يخرجون إلى تلك الأمكنة لقضاء حوائجهم، ويحرمون ثانيًا لعمرة التمتّع، ولا يعتبر في صحتها مضي شهر من العمرة الأوّلى، وأمّا الخروج إلى منى فالأحوط وجوبًا جريان الحكم المذكور فيه»[٢].

**الزنجاني**: لا يجوز له الخروج من مكة وحواليها. وإذا دعت الحاجة جاز له الخروج محرمًا بإحرام الحجّ.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٥٩.

(٢) الموقع الرسمي.

**الفياض**: يجوز له الخروج إلى المناطق القريبة، كجدة وطائف ونحوهما إذا كان واثقًا ومطمئنًا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإدراك الحجّ، بل لا يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضًا شريطة أن يكون جازمًا ومتأكداً بالتمكن من الرجوع إلى مكة المكرّمة، وعدم فوت الحجّ منه. نعم من يريد الخروج من مكة لحاجة أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحجّ أولاً ثم يخرج منها.

**مكارم**: لا بأس في الذهاب إلى غار حراء والمناطق المشابهة لذلك خارج مكة بعد إتمام العمرة وقبل الحجّ، ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلا لضرورة.

**السبحاني**: لا يجوز له الخروج من مكة وتوابعها إلا أن يحرم للحجّ.

**الحائري**: يحرم عليه على الأحوط الخروج من مكّة إلاّ لحاجة مهمّة. فإذا كانت له حاجة مهمّة تقتضي الخروج كالذهاب إلى منى لترتيب أُمور الحجّاج أو الاشتراك في جلسة ضروريّة هامّة أو نحو ذلك، وجب أن يكون خروجه مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ؛ لأنّه مرتهن بالحجّ، فلو لم يثق بذلك لم يجز له الخروج.

**الشيرازي**: لا يجوز الخروج من مكة المكرّمة - بعد العمرة وقبل الحجّ - إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأمّا المسافة القريبة فيجوز الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأمّا حوالي مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

**السيد صادق**: يجوز الخروج من مكة المكرّمة - بعد العمرة وقبل الحجّ - إلى مسافة قريبة، وأمّا المسافة البعيدة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأمّا حوالي مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

**آل عصفور**[1]: لا يجوز له الخروج من حدود مكة إلا محرمًا، فإن خرج غير محرم أثم، وبقي على عمرته الأولى إن رجع قبل شهر.

---

(١) منهاج الحاجّ: ١٥٠.

**استفتاء حول الخروج من مكة المكرّمة:**

**س:** بناء على جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد الإحلال من عمرة التمتّع، فهل يشمل ذلك الرجوع إلى مدينته التي تبعد أكثر من ألف وخمسمئة كيلومتر، مع اطمئنانه بإمكان الرجوع لأداء الحجّ في وقته؟

**الخامنئي**(١): نعم، يشمله.

**السيستاني**(٢): إذا عرضت له حاجة ولم يخف فوت الحجّ جاز له الخروج.

**السيد صادق**(٣): مع العلم بإدراك الحجّ يجوز الخروج من غير فرق بين مسافة الخروج، ولكن يكره الخروج لغير الضرورة والحاجة.

**فائدة: عدم الحصول على تصريح للحج:**

إذا كان المرجع يكتفي بالشهر العددي في الرجوع إلى مكة المكرّمة، وكان يرى أيضًا جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد انتهاء عمرة التمتّع، فقد يلجأ بعض مقلّديه إلى إيقاع عمرة التمتّع في أوائل شهر ذي القعدة، ثم يرجع إلى بلده، وقبل انقضاء ثلاثين يومًا يرجع إلى مكة المكرّمة بلا إحرام.

**❁ المسألة (٢٨): المرور بـ (منى) هل هو خروج من مكة المكرّمة:**

نحتاج هذه المسألة عادة لثلاث حالات:

١- الكوادر الذين يسكنون في النسيم أو العزيزية مثلاً، ويريدون الذهاب إلى التنعيم للإحرام للعمرة المفردة.

٢- الحجّاج الذي يسكنون في النسيم أو العزيزية مثلاً، ويريدون الذهاب إلى زيارة مقبرة المعلى.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٧٢.

٣- بعض الأحيان لزيارة المسجد الحرام أو للرجوع إلى السكن، حيث تغلق بعض الطرق، ويلجأ السائق إلى المرور بـ(منى) للوصول إلى المقصد.

وهذه المسألة تتعلق بجانبين:

**الجانب الأول:** بناءً على عدم جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحجّ [وقد تقدّم الخلاف في ذلك] فهل هذا المرور يعتبر (خروجًا يشمله عدم الجواز).

**الجانب الثاني:** بناءً على أنّ الخروج من مكة بدون الخروج من الحرم يستلزم تجديد العمرة في الشهر التالي [وقد تقدّم الخلاف في ذلك] فهل هذا المرور يعتبر (خروجًا يستلزم الإحرام لعمرة جديدة).

**الخامنئي**[1]: الظاهر انصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك [استعمال طرق وأنفاق مزدلفة منى للوصول إلى أحياء مكة المكرّمة].

**السيستاني:** ١- «**س:** جماعة أتوا بأعمال عمرة التمتّع في ذي القعدة، وفي شهر ذي الحجّة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكّة اشتباهًا ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

**ج:** إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتوابعها لم تبطل عمرتهم».

٢- «**س:** بعد اتساع مكة المكرّمة إلى مشارف منى حتى تعدّ منى من أطرافها وتوابعها، هل يجوز للمتمتع الخروج إليها بعد الإحلال من إحرام عمرته ولو من دون حاجة؟

**ج:** لا يجوز على الأحوط لزومًا».

٣- «**س:** هل الاستفادة من شوارع منى لسهولة وسرعة الوصول إلى أحياء أخرى من مكة المكرّمة يعتبر خروجًا من مكة المكرّمة، وبالتالي ينطبق الحكم المذكور في

---

(١) المناسك العربي، مسائل متفرقة، س١٠.

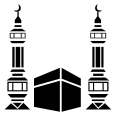

المسألة ١٥٤ من رسالة المناسك؟ **ج**: نعم، يعدّ خروجًا من مكة»[١].

٤- «**س**: أنا في مكة للحجّ، وقد أتيت بعمرة التمتّع، وفي أثناء تنقّلي للحرم بالباص منع سائق الباص من الذهاب إلى الحرم المكي، مما سلك بنا إلى طريق مؤدّي إلى منى، فهل منى من الحرم أم هي خارجه؟ وإذا كانت خارجه فما هي وظيفتي الشرعية؟

**ج**: إنَّ منى من الحرم، ولكنّها خارج مكّة، ولا يضرّ المرور بها في الطريق أثناء التنقُّل من المنزل إلى المسجد الحرام وكذلك العكس إذا كان من دون التفات المكلّف»[٢].

**الحكيم**[٣]: التنقل بين مناطق مكة المكرّمة من خلال المرور بأنفاق وطرق (منى) لا يوجب تجديد العمرة، ولا يضرّ بصحة عمرته السابقة.

**الزنجاني**[٤]: بعد إتمام عمرة التمتّع، يجوز الخروج إلى غار حراء وغار ثور ومنى التي هي في عرف أهالي المنطقة تُعدّ من مكة أو من أطرافها، أمّا الخروج إلى عرفات ففيه إشكال إلاّ أن يكون لحاجة ولا يمكنه الخروج لها بالإحرام.

**الخراساني**: أمّا الخروج إلى منى فالأحوط وجوبًا جريان الحكم المذكور عليه[يعتبر خروجًا من مكة].

**الصافي**[٥]: منى داخلة في الحرم، والدخول فيها والخروج منها إلى مكة مرة أخرى لا يوجب الإحرام الجديد ولو كان البقاء فيها طويلاً، والله العالم.

---

(١) استفتاء خطي مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٢٣ / ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٥٩.

(٤) المناسك الفارسي: م٧٤٥.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٧ ذي الحجّة ١٤٣٤ هـ

**السيد صادق**[١]: نعم، يعتبر ذلك خروجًا من مكة المكرّمة.

**❁ المسألة (٢٩): دخول مكة المكرّمة بدون إحرام عمدًا** [٢]:

**الخميني- الخامنئي- آل عصفور**: فعل حرامًا، ولا يجب عليه الإحرام للعمرة المفردة في هذه الحالة.

**الخوئي**: ١- «**س**: رجل دخل مكة غفلة ويرغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ **ج**: يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحلّ، ثم يحرم منه للعمرة المفردة»[٣].

٢- «لو دخل إنسان مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام ثم رجع إلى بلاده، لا يجب الرجوع إلى مكة لأداء أعمال العمرة»[٤].

**⇆ السيستاني**: ١- الظاهر أنّ الدخول بغير إحرام حرام حدوثًا لا بقاءً، ولا كفارة في ذلك.

٢- «إذا أراد أن يحرم فعليه الخروج إلى الميقات، ولا يصحّ إحرامه من أدنى الحلّ».

٣- «**س**: لو دخل مكلّف إلى الحرم أو مكة المكرّمة بدون إحرام (عمدًا أو جهلاً بالحكم أو اشتباهًا في الطريق) فهل يمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، علمًا أن بعض نقاط أدنى الحلّ تقع حاليًا داخل مكة المكرّمة؟ **ج**: يجوز له أن يحرم ولو من مثل التنعيم الذي أصبح في الوقت الحاضر جزءًا من المدينة المقدّسة، وإن كان آثمًا

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

(٢) تقدم الكلام عن بعض الأشخاص الذين لا يجب عليهم الإحرام للدخول.

(٣) صراط النجاة ٢ : س ٦٧٣.

(٤) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٩٢.

بدخوله من غير إحرام في حال العمد والجهل التقصيري»[١].

⇆ **الحكيم**[٢]: ١- «الأحوط وجوبًا عدم البقاء في مكة المعظّمة حينئذ، بل يبادر بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام والدخول ثانيًا قضاءً لما فاته من الإحرام».

٢- «إن كان يريد النسك من حج أو عمرة وجب عليه الخروج إلى ميقاته أو غيره أو أدنى الحلّ على التفصيل المذكور في المسألة ١٠٨ من المناسك. وإن لم يرد النسك كان عاصيًا بدخول مكة من غير إحرام ولم يجب عليه إنشاء إحرام ثم دخول مكة به».

**الزنجاني**[٣]: حرمة دخول الحرم ومكة المكرّمة بلا إحرام عمداً حرمة تكليفية، ولا حكم وضعي لها.

⇇ **الفياض**: يجب الإحرام قبل تحقق الدخول، ولا موضوع له بعد الدخول، فلا يجب عليه الرجوع للإحرام.

**الحائري**[٤]: إذا أراد العمرة المفردة يجب الرجوع إلى الميقات إلاّ إذا كان دخوله في مكّة بصورة مشروعة، أو لم يكن قد مرّ بميقات.

**الشيرازي**[٥]: ١- إذا دخل مكة بلا إحرام أثم، لكن لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد المنسك، أو لم يرد البقاء، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام ولو من دون الميقات.

٢- «إذا كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٢١/ ذو القعدة / ١٤٣٥ هـ

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٤- ٨٥

(٣) آراء المراجع في الحجّ ٢ : ٧٦.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٦٨.

(٥) جامع مناسك الحجّ : م ٥٤٢ - ٦٣٣.

أن يحرم من أدنى الحلّ وإن كان متمكنًا من العود إلى الميقات».

**السيد صادق**[١]: ١- لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد النسك، أو لم يرد البقاء. نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام، ولو من دون الميقات.

٢- «يجوز في مفروض السؤال الإحرام من أدنى الحلّ مثل مسجد التنعيم، وإن كان آثمًا في صورة العمد».

**زين الدين**: أثم، وليس عليه قضاء النسك، ولو أراد النسك فعليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة، فإن لم يمكن أحرم من أدنى الحلّ.

**❁ المسألة (٣٠): الدخول بدون إحرام (اضطرارًا أو شبهه):**

يحتاج هذه المسألة من تكون لديه مسؤولية رسمية في البقاع الطاهرة، حيث تمنعهم السلطات من الإحرام ويطلب منهم الدخول بدون عمرة:

**الخامئي**[٢]: **س**: رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلّف بأوامر قهريّة كالذهاب إلى مكة المكرّمة فوراً في مهمّة طارئ كالحوادث مثلاً، وليست لديه عمرة مسبقة، ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثومًا في هذه الحالة؟ أو هل يترتّب على ذلك الكفارة؟

**ج**: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرّمة بلا إحرامٍ، ولا شيء عليه في ذلك.

**السيستاني**[٣]: لا ترتفع الحرمة إلا في صورة الاضطرار، وهو لا يتحقق في مفروض السؤال مع إمكان الإحرام للعمرة المفردة للدخول في العزيزية أو للعود من عرفات إلى

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٢٦..

(٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٢٤ / صفر / ١٤٢٩ هـ

منى، وتأجيل أعمال العمرة إلى ما بعد الانتهاء من المهمة الوظيفية، حتى مع الاضطرار إلى نزع ثوبي الإحرام وارتداء الملابس العادية خلال تلك المدة.

**السيد صادق**[١]: **س**: لو كان الإحرام فيه مشقة عليهم من حيث المنع من قِبَل الدولة أو غير ذلك، فهل يجوز لهم عدم الإحرام؟ **ج**: من وجب عليه الإحرام ففي مثل مفروض السؤال ينوي ويلبّي ويؤّخر لبس ثوبي الإحرام إلى بعد المنع.

## مسائل الكوادر

**❁ المسألة (٣١): الخروج لتهيئة المخيمات في عرفة ومنى :**

**س**: يكلّف بعض المؤمنين في أيام الحجّ بالقيام بخدمة الحجاج ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئلة نرجو الإجابة عنها: هل لهم أن يدخلوا بعمرة التمتّع والتنقل إلى عرفات ومزدلفة ومنى- محلّ عملهم- طبعًا بدون إحرام؛ لأنّ ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

**الخامنئي- السيستاني- الفياض**: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للإحرام منها لحجّ التمتّع.

**الحكيم**[٢]: من أحلّ من عمرة التمتّع ليس له الخروج من مكة. ولكن يمكنه أن يدخل مكة بعمرة مفردة ثم يخرج منها ويرجع إليها بغير إحرام مادام الشهر الهلالي الذي اعتمر منه. فإذا دخل الشهر الآخر جدّد له عمرة مفردة وكفته، حتى إذا انتهى عمله وأراد الحجّ خرج من مكة ثم دخل إليها بعمرة التمتّع، وبعد التحلل منها لا يخرج إلا محرمًا بالحجّ.

**أقول**: لمعرفة بقية الآراء انظر المسألة المتعلّقة بذلك من هذا الفصل [الخروج من مكة بين (عمرة التمتع) و(الإحرام للحجّ)].

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٢٢٦.

(٢) استفتاء مختوم.

**❁ المسألة (٣٢): رجوع الكوادر بعد ظهور الهلال:**

**الخامنئي:** ١- **س:** أنا أخدم في الحجّ، ودخلت مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة، ونخرج يوميًا تقريبًا إلى المشاعر مثل عرفة ومنى لترتيب أمور الحجّاج، فهل يوجب الخروج في ذي الحجّة والدخول، بعمرة شهر ذي الحجّة، مع صعوبة الدخول إلى مكة محرمًا في ذي الحجّة؟

**ج:** يجب ذلك في مفروض السؤال[١].

٢- **س:** إذا دخل مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجّة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

**ج:** يجب الإحرام في فرض الدخول لمكة مجدداً بعد الشهر الذى أتي بالعمرة فيه[٢].

**السيستاني:** ١- يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرموا فيه لعمرة التمتّع، ولو تخلّفوا عن ذلك وأرادوا العود إليها بعد انقضائه فلا بدّ لهم من الإحرام له، فإمّا أن يحرموا من أحد المواقيت لعمرة التمتّع من جديد[٣]، وإمّا أن يحرموا من أدنى الحلّ للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحجّ انقلبت مفردتهم إلى التمتّع.

٢- «إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لأنّه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرّمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحجّ، على الموقع الرسمي.

(٣) وفي عدة فتاوى أنّ المنع من (الإحرام لعمرة التمتّع من أدنى الحلّ لمن كان بمكة) مبني على الاحتياط لزومًا.

فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرمًا. وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بدّ من الإحرام من الميقات».

**الحكيم**[١]: يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وإذا كانت المدّة بين إحرامه الأول وإحرامه الثاني أقل من عشرة أيام فيلزمه أن يأتي بعمرة مفردة برجاء المشروعية من دون جزم بها، وأمّا عرفات فالظاهر جواز الإحرام منها لكونها من أدنى الحل. وإذا كان مريداً لعمرة التمتّع فيجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت، ولا يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ.

**السيد صادق**[٢]: إذا كان الفاصل بين خروجهم عن مكة والعود إليها ثلاثين يومًا وجب الإحرام، ويحرمون من أدنى الحلّ.

**❁ المسألة (٣٣): قلب العمرة السابقة إلى تمتع :**

بعد أن يقوم الكوادر بالعمرة المفردة وقبل يوم التروية قد تعرض إدارة الحملة أو القافلة على بعض كوادرها الحجّ، فإن كان حجًا مستحبًا فلا إشكال، وإنّما الكلام في جواز انقلاب العمرة السابقة إلى عمرة تمتّع في الحجّ الواجب مطلقًا، وفي حجّة الإسلام بالخصوص، لهذه المسألة جنبتان:

١- حكم قلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتّع، وقد تقدّم الخلاف في شروط ذلك.

٢- بناءً على جواز القلب المذكور، يبقى إشكال آخر، وهو وقوع العمرة السابقة مستحبةً قبل زمن حدوث استطاعة الحجّ الواجب، فكيف يجتزأ بها عن عمرة التمتّع التي وجبت لاحقًا؟

**السيستاني**: «**س**: شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة، ثم بذل له الحجّ، فهل يعدل إلى عمرة التمتّع ليؤدّي حجّ التمتّع بعدها؟

---

(١) استفتاء مختوم، وانظر أيضًا فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٦٨.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

ج: إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحجّ تنقلب عمرته المفردة متعة، فيصحّ منه حجّ التمتّع ولكن لا يقع حجّة الإسلام. فلو كان يريد أداء حجّة الإسلام لكان عليه بعد إتمام العمرة المفردة الرجوع إلى الميقات والإحرام منه لعمرة التمتّع مراعيًا وقوعه في شهر آخر على الأحوط. ويكفي أيضًا أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من أدنى الحلّ بعمرة مفردة مراعيًا وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الأولى لنفسه فتنقلب إلى عمرة التمتّع ببقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحجّ».

**❁ المسألة (٣٤): تأثير الخروج من مكة على إمكان العدول:**

**س:** إذا أرادوا الحجّ فهل لهم أن يجعلوا العمرة المفردة عمرة تمتّع، والحال أنّهم خرجوا بعد العمرة المفردة إلى عرفات أو منى أو مزدلفة؟

**السيستاني:** من شروط الانقلاب أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

**الحكيم:** يجوز، ولكن يختص ذلك بالحجّ المندوب، ولا يجري في حجّ التمتّع الواجب.

**السيد صادق**[1]: إذا كانت العمرة المفردة في أشهر الحجّ ولم يفصل بين خروجهم من مكة والعودة إليها ثلاثون يومًا فجائز، وإلا وجب الإحرام من جديد لعمرة التمتّع.

## الإعراض عن النسك

**❁ المسألة (٣٥): الإعراض عن إكمال العمرة:**

**الخميني- الخامنئي**[2]**- الصافي:** من أحرم إحرامًا صحيحًا لا يجوز له الإعراض. ولو نزع الإحرام فهو باقٍ على إحرامه ولا تحلّ له محظورات الإحرام، وإن فعل موجب الكفارة فتجب عليه الكفارة.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٢) المناسك الفارسي: م ١٣١٨.

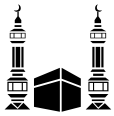

**الخوئي**[١]: يلزمه التدارك، ولا تبطل بالإهمال. ويجب عليه الاجتناب عن المحرّمات إلى أن يأتي بتمام أعمال العمرة بنفسه، ومع عدم التمكن فبنائبه.

**السيستاني**: ١- «**س**: هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟ **ج**: لا يجوز له ذلك. ولو فعل فإن كان في عمرة التمتّع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه. وأمّا لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها».

٢- «**س**: من دخل مكّة لأداء عمرة التمتّع لنفسه وكان حجّه استحبابيًا فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتّع ويؤجّر نفسه هناك لأداء الحجّ عن غيره، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم لعمرة التمتّع عن المنوب عنه؟ **ج**: عليه أن يتمّ حجّه كما بدأ، ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجّة فخرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته، فله حينئذٍ أن يحرم من أحد المواقيت لعمرة التمتّع عمن يريد النيابة عنه فيصحّ حجّه عنه، وإن كان آثمًا في إبطال عمرة نفسه».

**الفياض**: ١- «**س**: من أحرم لعمرة مفردة كعمرة رجب - مثلاً - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلده؟

**ج**: لا يجوز إذا كان بعد دخوله الحرم، وأمّا إذا كان قبله فعلى الأحوط».

**٢**- «من ترك العمرة بعد تلبّسه بالإحرام يبقى محرمًا حتى نهاية الشهر الذي أحرم فيه ، وبعده يخلص ويخرج من الإحرام ، فلا يحتاج إلى النيابة»[٢].

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٣٧٠ – ٣٧١.

(٢) الموقع الرسمي.

**س** ٣- «**س**: هل يتحقق بطلان العمرة وإحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الأعمال عمداً أو تساهلاً حتى دخل الشهر الجديد؟

**ج**: نعم، تبطل مع ترك الأعمال تعمداً أو تساهلاً. وإذا أحرم في آخر يوم من الشهر فلم يدرك الأعمال إلا في أول الشهر اللاحق فعمرته صحيحة، وتعدّ عمرة للشهر السابق الذي أحرم فيه، ويجوز له الإحرام لعمرة جديدة للشهر اللاحق».

**السيد صادق**: ١- «إذا أحرم للعمرة المفردة وتركها عمداً وذهب إلى بلده يجب عليه أن يأتي بأعمالها أو يستنيب في ذلك على الأحوط وجوبًا، إلا إذا مضى على إحرامه ثلاثون يومًا، فيبطل إحرامه»[(١)].

٢- «لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك إلا في حالتي الضرر والحرج الشديدين (مما لا يطلق عليهما المحصور ولا المصدود)، ولو فعل ذلك فإن كان في عمرة التمتّع والحجّ بأقسامه الثلاثة بطل بعد انقضاء الوقت المحدد وليس عليه الكفارات إن أتى بشيء من موجباتها. وإن كانت العمرة مفردة لم يخرج عن إحرامه إلا بأدائها ما لم يمضِ عليه شهر كامل ثلاثون يومًا، فإذا مضت المدة بطل إحرامه، ولا شيء عليه بعده»[(٢)].

**س** ٣- «إذا أحرم بعمرة التمتّع مستحبًا، وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة؛ لا يجوز له قبول النيابة. نعم، لو كان قد أتى بتلك العمرة وخرج من مكة، فله أن يدخل بإحرام لعمرة التمتّع لحجّ التمتّع نيابة، لكنه يكون آثمًا بإبطال العمرة التي أتى بها لنفسه، والأحوط استحبابًا الإتيان بطواف النساء لها»[(٣)].

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٤٢.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٦١٩.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٣٦.

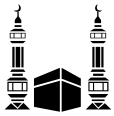

**زين الدين:** إذا ترك المكلّف طواف الزيارة في العمرة المفردة متعمداً حتى خرج من مكة إلى بلده وصدق عليه عرفًا أنّه قد ترك الطواف الركن فيها، فلا يبعد الحكم ببطلان عمرته، وخصوصًا إذا كان وطنه بعيداً لا يمكنه الرجوع منه إلى مكة للإتيان بالطواف الركن في عمرته، أو صمّم على عدم الإتيان به أبداً.

**❁ المسألة (٣٦): الإعراض عن عمرة رجاء المطلوبية[١] :**

**س:** إذا كانت العمرة برجاء المطلوبية، فهل يمكنه الإعراض عنها بعد أن أحرم؟

**الخامنئي- السيستاني:** لا يمكنه ذلك.

**مكارم:** هذا خلاف الاحتياط.

**السيد صادق[٢]:** لا يجوز ذلك، نعم إذا عصى ومضى على ذلك ثلاثون يومًا فقد بطل إحرامه، ولا شيء عليه.

**❁ المسألة (٣٧): الإعراض عن إكمال حج التمتع المندوب :**

**س:** من أتى بعمرة التمتّع ندبًا، فهل يمكنه بلا عذر أن يترك حجّ التمتّع؟

**الخامنئي[٣]:** يمكنه أن يترك الحجّ في الفرض المذكور، ولا شيء عليه، والأحوط استحبابًا أن يأتي بطواف النساء.

**الخوئي- مكارم[٤]:** لا يمكنه ذلك اختياراً.

**السيستاني:** ١- لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابيًا، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى : ١٠٠.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٥٤.

(٤) استفتاء خطي من النجف الأشرف بتاريخ ٢٣ / ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ

٢- «**س:** من اعتمر عمرة التمتّع هل يجوز له أن يقلبها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟ **ج:** لا يجوز».

٣- «**س:** من دخل مكّة لأداء عمرة التمتّع لنفسه وكان حجّه استحبابيًا فهل يسعه أن يعرض عن أداء حجّ التمتّع ويؤجّر نفسه هناك لأداء الحجّ عن غيره فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم لعمرة التمتّع عن المنوب عنه؟ **ج:** عليه أن يتمّ حجّه كما بدأ، ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجّة فخرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته فله حينئذٍ أن يحرم من أحد المواقيت لعمرة التمتّع عمن يريد النيابة عنه فيصحّ حجّه عنه، وإن كان آثمًا في إبطال عمرة نفسه».

٤- «**س:** إذا أتى الحاجّ بعمرة التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده، فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

**ج:** الأحوط وجوبًا الترك».

**الخراساني:** لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابيًا، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

**الفياض:** ١- **قد تسأل:** هل يجوز له أن يترك الحجّ بعد الإتيان بالعمرة، ويرجع إلى بلده؟ **والجواب:** لا يجوز له ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك ورجع إلى بلده، فهل تنقلب عمرته من المتعة إلى المفردة، أو تلغى؟ **الجواب:** إنّها تلغى لأنّ عمرة التمتّع بصفة أنّها جزء من حجّ التمتّع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حجّ يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة، لا بعمرة التمتّع، وأمّا الانقلاب فلا دليل عليه.

٢- «**س**: إذا دخل الحاجّ مكّة بعمرة تمتّع عن نفسه استحبابيًا فبدا له النيابة عن الغير، فهل يكفي الخروج لبعض المواقيت ليجدد الإحرام لعمرة التمتّع عن الغير؟

**ج**: لا يجوز، ويجب عليه إتمام حجّه المستحب، ويمكن تصحيح الحجّ عن الغير بالطريقة السابقة بعد إبطال عمل نفسه بالخروج إلى المواقيت في غير شهر عمرته للعمرة عن الغير، ولكن يأثم بذلك».

**السيد صادق**[١]: ١- «لا يصحّ على الأحوط قلب عمرة التمتّع إلى العمرة المفردة إلا في ظرف الاضطرار، ويأتي بطواف النساء وركعتيه».

٢- «إذا أحرم بعمرة التمتّع مستحبًا وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لايجوز له قبول النيابة، نعم لو كان قد أتى بتلك العمرة وخرج من مكة، فله أن يدخل بإحرام لعمرة التمتّع لحجّ التمتّع نيابة، لكنه يكون آثمًا بإبطال العمرة التي أتى بها لنفسه، والأحوط استحبابًا الإتيان بطواف النساء لها»[٢].

**❁ المسألة (٣٨): طواف النساء مع العجز عن الإتيان بحج التمتع :**

**س**: من أتى بعمرة التمتّع ثم عجز عن الإتيان بحجّ التمتّع، فهل يلزمه طواف النساء؟

**الخامنئي**[٣]- **السيستاني**: الأحوط أن يأتي بطواف النساء.

**الخوئي**: الأحوط أن يجعلها عمرة مفردة، ويأتي بطواف النساء.

**الحكيم**[٤]: تنقلب عمرته إلى عمرة المفردة وعليه إتمامها بطواف النساء وصلاته، بنفسه أو بنائبه إن لم يتمكن من المباشرة.

**السيد صادق**: لم يضرّه عدم طواف النساء، وإن كان الأحوط عدم الترك.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٣٧ – ٤٩٨.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٣٦.

(٣) المناسك المحشى : ١٣١، وهو موافق للموقع الرسمي أيضًا.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨١.

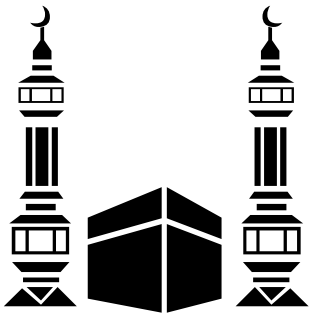

# الفصل الخامس

# أنواع الحجّ وأعماله

**❁ المسألة (١): أنواع الحج :**

**١**- التمتّع.

**٢**- الإفراد.

**٣**- القران.

**❁ المسألة (٢): المسافة ونوع الحجّ الواجب :**

من كان منزله أو مدينته (حسب الخلاف) بعيداً عن مكة المكرّمة أو عن المسجد الحرام (حسب الخلاف) بأكثر من ستة عشر فرسخًا (واختلفوا في تقديرها بالكيلومترات من ٨٦ إلى ٩٢ كيلو متراً) فحجّة الإسلام الواجبة عليه هي حجّ التمتّع. ومن كان أقرب من ذلك فحجّة الإسلام الواجبة عليه القران أو الإفراد.

**الخامنئي:** من كان بين أهله [آخر بلد المكلّف] ومكة المكرّمة ٩٠ كم تقريبًا فحجّة الإسلام الواجبة عليه هي حجّ التمتّع.

**الخوئي- الحائري:** البعد بين أهله والمسجد الحرام.

**السيستاني:** العبرة بتحقق المسافة المذكورة (تقريبًا ٨٨ كم) من آخر مكة المكرّمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - إلى مكان سكنه، لا حدود بلده.

**الحكيم:** التمتّع فرض من يبعد منزله عن المسجد الحرام ٩٢ كم تقريبًا.

**الزنجاني**[1]: حجّ الإفراد والقران، وكذا عمرة الإفراد والقران، وظيفة المستطيع من أهالي مكة والساكنين في أطرافها إلى حدود ستة عشر فرسخًا (٨٠ كم).

**الفياض:** يحسب من نهاية بلد المكلّف إلى المسجد الحرام ٨٨ كم تقريبًا.

---

(١) المناسك الفارسي: م ١٢٣.

**الخراساني:** البعد بين أهله ومكة.

**مكارم**[١]: من آخر بيوت البلد إلى أول بيوت مكة، فإن كانت هذه المسافة أقل من ٨٦ كم كانوا بحكم أهل مكة، ووظيفتهم حجّ القران أو الإفراد.

**السبحاني:** بين أهله ومكة ما يعادل ٨٨ كم تقريبًا.

**السيد صادق**[٢]: حجّ التمتّع، واجب على كل مكلّف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرّمة ٨٨ كم ، من أي جانب كان.

**زين الدين:** مجموع المسافة يبلغ ٨٦ كم و٤٠٠ م. والظاهر أنّ المدار في الحكم أن يبعد المكلّف عن المسجد الحرام نفسه بالمقدار المذكور، لا عن آخر عمارة مكة، وهل المراد أنّ يبعد منزل المكلّف عن المسجد بالمقدار المذكور؟ أو أن تبعد عنه حدود بلده؟ فيه إشكال، فإذا اختلفا فلا بدّ من مراعاة الاحتياط.

**❁ المسألة (٣): انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره وبالعكس :**

**الخميني:** ١- الآفاقي إذا صار مقيمًا في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواءً كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين.

٢- وأمّا لو لم يكن مستطيعًا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، وأمّا لو كان بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأول... .

٣- وأمّا المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه إلا إذا توطّن وحصلت الاستطاعة بعده؛ فيتعيّن عليه التمتّع ولو في السنة الأولى.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٨/ ٣ / ١٣٨٨هـ ش، ورقم ٣٩٣٠٤.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٤٨.

**الخامنئي**[١]: إذا قصد التوطّن في مكّة انقلب فرضه إلى الإفراد أو القران من حين صدق الوطن، ويُحرم من مكّة حينئذٍ إذا شاء.

**الخوئي**: ١- إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتّع.

٢- وأمّا إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأمّا إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجّ التمتّع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة. أمّا إذا كانت بقصد التوطّن فوظيفته حجّ الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك. وأمّا إذا كانت قبل قصد التوطّن في مكة فوظيفته التمتّع.

٣- وكذلك الحال فيمن قصد التوطّن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخًا.

**السيستاني**: ١- إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة. وأمّا قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطّن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخًا.

٢- «**س**: من أقام في مدينة جدة ثلاث سنوات للدراسة، فما هو فرضه في الحجّ؟ علمًا أنّه كان يرجع لبلده في الإجازات. **ج**: فرضه الإفراد أو القران»[٢].

٣- «**س**: إذا استطاع من فرضه حجّ الإفراد أو القران ولم يحجّ، ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول، فهل ينتقل فرضه إلى التمتّع بمجرد ذلك؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

ج: بل يبقى فرضه الإفراد أو القران».

٤- «س: إذا كان يسكن جدة منذ سنوات، ولكنه في العطل الصيفية وبقية العطل يذهب إلى مقرّه في المدينة، فهل تبقى وظيفته التمتّع أو تنتقل إلى الإفراد؟

ج: إذا كان يسكن جدة في أكثر أيام السنة لحقه حكم جدة»[1].

**الخراساني:** ١- إذا أقام البعيد في مكة ، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتّع.

٢- وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، سواءً كانت إقامته بقصد المجاورة أو التوطّن.

٣- وكذلك الحال إذا أقام البعيد في غير مكة من الأمكنة التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخًا.

٤- إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران، فالأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ويحرم منه لعمرة التمتّع.

**مكارم:** ١- مَن كان من أهل مكة ثم سافر إلى خارج مكة ثم عاد إليها؛ جاز له أن يأتي بحجّ التمتّع أو القران أو الإفراد.

٢- ومن كان من الذين يسكنون خارج المسافة المذكورة إذا أقام في مكة أكثر من سنتين كانت وظيفتُه نفس وظيفة أهل مكة سواءً استطاع قبل هذه المدة أو لم يستطع، وسواء كانت إقامته بقصد التوطّن، أو بقصد البقاء مدةً محدودةً ولكنه بقي أكثر من سنتين.

---

(١) الموقع الرسمي.

**الحكيم**: ١- من أقام بمكة مجاوراً غير متوطّن إلى سنتين بقي على التمتّع، فإن تجاوز السنتين انتقل فرضه إلى الإفراد أو القران، من غير فرق بين من استطاع بعد مضي السنتين ومن استطاع قبل ذلك بعد المجاورة أو قبلها.

٢- المجاور إذا أراد أن يحجّ حجّ التمتّع - حيث يشرع له - يجزيه لإحرام عمرة التمتّع أن يخرج لأدنى الحل، وإن كان الأفضل - بل الأحوط استحبابًا - الخروج إلى ميقات أرضه.

٣- والتفصيل المتقدّم يختصّ بمن لم ينو التوطّن، وأمّا من نوى التوطّن فحكمه حكم أهل مكة ولو قبل السنتين.

٤- ومن خرج من أهل مكة إلى الآفاق إن نوى التوطّن في غير مكة لحقه حكم الآفاقي. وإن لم ينوِ التوطّن بقي على حكم أهل مكة وإن طالت المدّة.

**الفياض**: ١- إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطّن، انقلبت وظيفته من التمتّع إلى الإفراد من الأول، وإن كانت استطاعته في بلدته، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة.

٢- وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة، فإن كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتّع إلى الإفراد.

٣- وقد تسأل أن من كانت استطاعته في بلدته أو في مكة قبل أن تكمل سنتين فيها، ولكنه لم يحجّ إهمالاً وتسامحًا إلى أن دخل في السنة الثالثة، هل تنقلب وظيفته من التمتّع إلى الإفراد؟ **والجواب**: أنّ المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا الصورتين، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الانقلاب، ومع ذلك فالاحتياط في محلّه.

٤- وإذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر إلى سنتين أو أكثر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخًا، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟ **والجواب**: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

**السيد صادق**[1]: ١- من كان نائيًا عن مكة المكرّمة إذا أقام فيها ومضت عليه سنتان فسواءً قصد التوطّن أم المجاورة أم لم يقصد أيّهما؛ ينتقل فرضه من التمتّع إلى القران أو الإفراد، إذا لم تكن الاستطاعة سبقت إقامته في مكة المكرّمة. وإن لم تمضِ عليه سنتان كان فرضه التمتّع سواء قصد التوطّن أم المجاورة أم لم يقصد شيئًا منهما، وسواءً سبقت الاستطاعة على إقامته في مكة المكرّمة أم حصلت بعدها.

٢- والمكي إذا أعرض عن الإقامة في مكة المكرّمة وصار مقيمًا في البلاد النائية وصدق عليه عرفًا أنّه ليس من أهل مكة انتقل فرضه إلى التمتّع، سواءً قصد التوطّن أم المجاورة أم لم يقصدهما، وسواءً كان مستطيعًا من قبل، أو صار مستطيعًا بعد ذلك، وسواءً مضى على خروجه من مكة ستة أشهر أم لا.

**زين الدين**: ١- إذا أعرض البعيد النائي عن وطنه ونوى السكنى الدائمة في مكة، أصبح من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام منذ ابتداء سكناه بها ولم يتوقّف ذلك على مضي أشهر أو مدة، ولزمته أحكام حاضري المسجد الحرام... .

٢- وإذا أقام المكلّف من أهل الأمصار البعيدة في مكة بقصد المجاورة بها لا بقصد التوطّن لم يتغيّر حكمه بسبب مجاورته فيها، فإذا كان مستطيعًا للحجّ قبل المجاورة أو حصلت له الاستطاعة بعد المجاورة فيها وجب عليه أن يأتي بحجّة الإسلام متمتعًا، كما هو حكم النائي البعيد عن مكة. فإذا استمرت مجاورته فيها سنتين كاملتين ودخل في السنة الثالثة ثم استطاع بعد ذلك وأراد الحجّ كان له حكم أهل مكة ، فيجب عليه أن يحجّ قارنًا أو مفردًا.

**فائدة: الطلاب والموظفون في مكة أو جدة:**

يحتاج المسألة السابقة فئات، منهم (الطلاب الجامعيون في مكّة أو جدة) و(الموظفون في مكة أو جدة) و(عوائلهم)، إذ ربما صار فرضهم في الحجّ هو الإفراد،

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٥٧- ٤٦٠.

لذا يلزم تنبيه الحجّاج (من سكن أو يسكن في مكة المكرّمة أو جدة وحواليها) فليراجع اللجنة الإرشادية. ومن خلال مراجعة الحاجّ، والإطلاع على تفاصيل وضعه، ومعرفة اسم مرجعه، يوّجه إلى نوع الحجّ الواجب عليه بشكل واضح ومباشر.

❁ **المسألة (٤): العدول من حج الإفراد إلى عمرة التمتع:**

**السيستاني:** إذا أحرم لحجّ الإفراد ندبًا جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع فيقصّر ويحلّ، إلا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول - حينئذٍ - إلى التمتّع.

❁ **المسألة (٥): أعمال حج التمتع إجمالاً:**

١- الإحرام من مكة المعظّمة.

٢- الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب.

٣- الوقوف في المزدلفة يوم العاشر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[1].

٤- أعمال يوم العيد، وهي:

أ - رمي جمرة العقبة.

ب - الهدي.

ج - الحلق أو التقصير.

٥- طواف الزيارة.

٦- صلاة طواف الزيارة.

٧- السعي بين الصفا والمروة.

٨- طواف النساء.

٩- صلاة طواف النساء.

١٠- المبيت في(منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

١١- رمي الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر والثاني عشر.

---

(١) وهنا بعض الخلاف ذكرناه ضمن مسائل فصل (الوقوف بالمشعر الحرام)، فلاحظ.

**تنويه : المسافة من الميقات إلى البيت الحرام:**

**زين الدين:** يستفاد من ظاهر قوله سبحانه ﴿**وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[١]، أنّ نفس القصد إلى البيت المعظّم والسعي إليه واجب على من استطاع إليه سبيلاً، فالآية الكريمة دالّة على أنّ القصد إلى البيت واجب نفسي كبقية أعمال الحجّ، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر، ولذلك فلا بدّ من التعبّد بنفس القصد إلى البيت من حين إحرام المكلّف من الميقات، ولا يكفى أن يقع من المكلّف على وجه ينافي التقرّب، كما إذا أوقعه على وجه الحرام، أو على نحو الرياء أو السمعة، بل ولا على نحو الغفلة أو القهر.

**أقول:** لا بأس للفائدة العلمية أن ننقل رأي **السيد محسن الحكيم** طاب ثراه حيث قال:

«ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر فإنّ «**حجّ البيت**» في الآية الشريفة يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه ، فيكون واجبًا وجوبًا نفسيًا كسائر أفعاله. وإذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن منه السير من الميقات»[٢].

**❁ المسألة (٦): الفوارق بين حج التمتع وحج الإفراد :**

**متفق:** أعمال حجّ الإفراد هي أعمال حجّ التمتّع، ويفترق عنه في التالي:

**١**- حجّ التمتّع يجب أن يسبق بعمرة التمتّع في نفس السنة. أمّا حجّ الإفراد فليس كذلك.

**٢**- الهدي واجب في حجّ التمتّع، وليس واجبًا في حجّ الإفراد.

**٣**- الإحرام لحجّ التمتّع يكون من مكة، والإحرام لحجّ الإفراد يكون من أحد المواقيت.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٥٣.

٤- يجوز تقديم طواف الحجّ والسعي في حجّ الإفراد على الوقوف بعرفة اختياراً[١]. أمّا في حجّ التمتّع فيجوز التقديم في بعض الصور فقط.

**آل عصفور:** يجوز للمتمتع اختياراً تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته قبل الموقفين[٢].

**❁ المسألة (٧): الفوارق بين حج الإفراد وحج القران:**

**متفق:** يتحدّ حجّ القران مع حجّ الإفراد في الكيفية، ولكن يشترط فيه أن يصحب معه الهدي وقت الإحرام. وبذلك يجب عليه ذبح أو نحر الهدي. كما يمكنه أن يعقد الإحرام فيه بالإشعار أو تقليد الهدي بدل التلبية.

**❁ المسألة (٨): التلازم بين حج الإفراد والعمرة المفردة:**

**الخامنئي: س:** من حجّ حجّ الإفراد وجوباً للاستطاعة، أو حجّ حجّ إفراد استحباباً، وكان قبلها قد اعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلّق بهذا الحجّ؟

**ج:** لا تجب، إلاّ في موارد العدول عن التمتّع إلى الإفراد.

**السيستاني:** من كان فرضه التمتّع وأدّى حجّة الإسلام، ثم حجّ استحباباً حجّ إفراد فلا يلزمه أداء العمرة المفردة.

**الزنجاني**[٣]: من تبدّل حجّ تمتّعهم إلى حجّ إفراد، يجب عليهم بعد إتمام الحجّ وانقضاء الثالث عشر من ذي الحجّة أن يأتوا بالعمرة المفردة، حتى وإن كان حجّ تمتّعهم حجًا مستحبًا.

---

(١) وسيأتي في فصل (أعمال مكة المكرّمة) حكم تقديم طواف النساء، فلاحظ.

(٢) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٣٧٠. وعبارته المحكية عنه في الابتهاج أوضح وأصرح حيث قال «ولو طاف المتمتع طواف الحجّ والنساء وسعى قبل الموقفين لمكان الضرورة -في المشهور- أو اختياراً -كما هو عندنا تبعًا للأخبار- كان تحللّه واحداً لا غير، عقيب الحلق بمنى، فيحلّ من كل شيء بعد ذلك» انظر هامش منهاج الحاجّ: ٢٤٨.

(٣) المناسك الفارسي: م ١٣٢، مناسك الحج والعمرة: م ١٣٢.

**❁ المسألة (٩): الكوادر وحج الإفراد :**

**س:** إذا أحرم الآفاقي لعمرة مفردة في أشهر الحجّ، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحجّ حجّ إفراد ندبًا، فهل يمكنه ذلك؟ ومن أين يقع إحرامه لحجّ الإفراد؟ والسبب في اختيار حجّ الإفراد هو التخلّص من الإتيان بعمرة تمتّع، مضافًا إلى التخلّص من وجوب الهدي في الحجّ.

**الخميني- الخامنئي**(١)**- الخوئي**(٢)**- الزنجاني- الخراساني- مكارم**(٣): يمكنهم الإتيان بحجّ الإفراد، ولكن ميقاتهم في حجّ الإفراد هي المواقيت المعروفة، ولا يجزيهم الإحرام من نفس مكة.

**السيستاني:** إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية فليس له أن يحرم إلا لحجّ التمتّع، فإن أراد أداء حجّ الإفراد فإمّا أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحلّ الواقع في خارج مكة، أو يعود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكة نفسها سواءً ما يقع منها في الحرم أو التنعيم الذي يقع في أدنى الحلّ، ويجوز أيضًا أن يخرج إلى غيره من أدنى الحلّ فيحرم منه. وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحجّ الإفراد فعليه العود إلى أحد المواقيت، وليس له الإحرام من أدنى الحلّ أو من عرفات أو غيرها.

**الحكيم**(٤): لا بأس بإتيانهم حجّ الإفراد إذا كانت وظيفتهم الإفراد، أو كان الحجّ مندوبًا.

**السيد صادق:** إذا أحرم للعمرة المفردة وأراد أن يحجّ حجّ الإفراد جاز له الإحرام من أدنى الحلّ مطلقًا على الأظهر.

---

(١) المناسك الفارسي: س٩٣٣.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٥٠، مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٣٢- ١٣٣.

(٣) المناسك المحشى : ١١٧.

(٤) استفتاء مختوم.

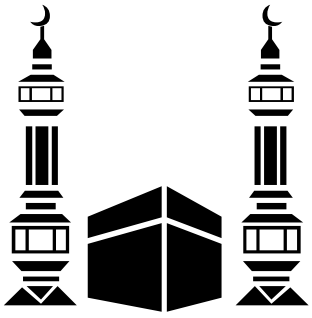

# الفصل السادس

# المواقيت

**❁ المسألة (١): مواقيت العمرة :**

١- ذو الحليفة (مسجد الشجرة)، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ به. وسيأتي تفصيل لهذا الميقات في المسألة التالية.

٢- العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ به.

٣- الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ به[١].

٤- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ به.

٥- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف، ومن يمرّ به.

٦- من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فله أن يحرم من منزله.

٧- محاذاة المواقيت - على اختلاف بين الفقهاء يأتي ضمن هذا الفصل -.

٨- من كان في مكة فيمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، والأفضل أن يحرم من مسجد التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية.

**❁ المسألة (٢): ميقات الشجرة أو ذي الحليفة :**

**الخميني- السيستاني:** الأحوط وجوبًا أن يحرم داخل المسجد، دون خارجه وإن كان قريبًا منه[٢].

**الخامنئي- آل عصفور:** لا يجزئ الإحرام من خارج مسجد الشجرة.

---

(١) **زين الدين:** الظاهر أنّ الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر، فلا بدّ من الذهاب إلى أحد المواقيت الأخرى، أو الإحرام قبل الجحفة بالنذر.

(٢) أمّا الحائض فلها حكم خاص، فراجع المناسك.

**الخوئي**[١]- **مكارم** - **الحائري**: الميقات هو منطقة ذو الحليفة، لا خصوص المسجد.

**الحكيم**: يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذيًا له، وإن كان الأفضل الإحرام منه.

**الخراساني**: الأحوط الأفضل الإحرام من المسجد.

**الزنجاني**: الأحوط وجوبًا إيقاع الصلاة والإخطار القلبي بنية الإحرام الإنشائي داخل المسجد. ويجب أداء التلبية في ذي الحليفة، ولا يجب أن يكون في المسجد، وإن كان هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

**الفياض**: سعة حدود هذا الميقات طولاً معيّنة شرعًا، وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل، وأمّا عرضًا فلا تكون معينة. نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريبًا كان أم بعيداً.

**السبحاني**: يستحب الإحرام من داخل المسجد. ومن أراد الإحرام خارجه فليحرم من ورائه أو عن يمينه أو يساره، لا من أمامه.

**الشيرازي**[٢]: يحرم من المسجد أو من خارج المسجد محاذيًا له، والأحوط أن يكون الإحرام من نفس المسجد مع التمكن منه.

**السيد صادق- زين الدين**: يجوز الإحرام من خارج المسجد مطلقًا، والأحوط استحبابًا مع الإمكان أن يحرم من داخل المسجد.

**تنويه**:

هناك أحكام خاصة بالحائض والنفساء:

١- كيف تحرم من مسجد الشجرة؟

٢- إذا استلزم إحرامها للبث في المسجد فماذا تصنع؟

٣- إذا تعمّدت الحائض والنفساء اللبث في المسجد، وقامت بالتلبية والإحرام أثناء

---

(١) صراط النجاة ١: س ٦٥٦.

(٢) جامع مناسك الحجّ: م ٦٠٥.

ذلك، فهذا اللبث محرّم، فهل يؤثر على صحة التلبية وانعقاد الإحرام؟

وكذلك الحديث عن الجنب الذي لا يجد ماءً للغسل، فهل يتيمم للدخول؟ أو يلبّي خارج المسجد؟ ولو تعمّد اللبث في المسجد وقام بالتلبية أثناء ذلك، فهل تلبيته صحيحة؟

فإذا أردت تفاصيل ذلك، فعليك بمراجعة كتب مناسك الحجّ.

**❁ المسألة (٣): توسعة مسجد الشجرة:**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الزنجاني- مكارم - السبحاني- الشيرازيان- زين الدين:** يصحّ الإحرام من البناء الجديد كما يصحّ الإحرام من البناء القديم.

**الحكيم**[1]: يجب الإحرام من مسجد الشجرة القديم أو مما يحاذيه.

**آل عصفور:** موضع الإحرام منه الصحن لا السقائف لأنّها الآن ليست منه.

**❁ المسألة (٤): التلبية ومسجد الشجرة والبيداء:**

**الخميني- الخامنئي:** لا يجوز تأخير التلبية الواجبة عن الميقات.

**الخوئي- الخراساني- الشيرازيان**[2]: الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتّع من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول (البيداء)، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقد إحرام الحجّ من مكة تأخيرها إلى (الرقطاء)، والأحوط التعجيل بها مطلقًا، ويؤخّر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة. و(البيداء) أرض مخصوصة بين مكة ومدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة كما يظهر من كلمات الفقهاء، و(الرقطاء) موضع دون (الردم).

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٥.

(٢) مع اختلاف بين هؤلاء الفقهاء في التعبير عن الأفضلية ودرجتها.

**السيستاني:** يجوز الإتيان بالتلبية -جهراً أو إخفاتًا- في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول (البيداء).

**الحكيم:** لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية، ولا يجوز عبور الميقات لمن مرّ عليه إلا محرمًا، إلا أنّه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل يستحب تأخير التلبية عن ذلك، خصوصًا للراكب على تفصيل: فمن أحرم للحجّ أو للعمرة على طريق المدينة يستحب له أن يؤخّر التلبية حتى ينتهي إلى (البيداء) حيث كانت قديمًا... .

**الحائري:** الأحوط استحبابًا عدم تأجيل التلبية إلى (البيداء).

**زين الدين:** إذا نوى المكلّف الإحرام بالعمرة أو بالحجّ في مسجد الشجرة ولبس الثوبين جاز له أن يأتي بالتلبية الواجبة من وقته، وجاز له أن يؤخّرها ويأتي بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات، وإذا أتى بها تخيّر بين أن يأتي بها سرًّا وأن يأتي بها جهرًا، والأفضل أن يؤخّر الجهر بها وبالتلبية المستحبة حتى يصل (البيداء)، و(البيداء) أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذي الحليفة.

**آل عصفور:** لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان الأحوط المقارنة، فيلبّي سراً في مكان الإحرام، والأفضل أن لا يجهر بها إلا إذا وصل إلى (البيداء) إن حجّ عن طريق المدينة وكان ماشيًا، وإن حجّ عن طريق آخر فمن مكانه، وإن كان راكبًا أخرّ الجهر بها إلى أن يعلو راحلته ويأخذ في السير، سواء أحرم من مسجد الشجرة أو غيره من المواقيت، إلا من حجّ من مكة فإنّه يؤخّره إلى أن يشرف على (الأبطح) ويأتي (الرقطاء).

**❁ المسألة (٥): السيل الكبير والهدا :**

يوجد ترديد عند (بعض المرشدين) في تعيين ميقات قرن المنازل، هل هو السيل الكبير حاليًا أو الهدا (وادي محرم)؟ وحسب الخرائط فإنّ السيل الكبير هو الأبعد عن مكة المكرّمة. ووفق برنامج GOOGLE EARTH فإنّ المسافة من السيل الكبير إلى المسجد الحرام بالخط المستقيم هو ٦٦.٥٥ كيلومتر تقريبًا، بينما المسافة من الهدا إلى المسجد الحرام بالخط المستقيم هو ٥٢.٦٠ كيلومتر تقريبًا. والمسافة بين (السيل الكبير) و(الهدا) بالخط المستقيم هي ٣٣.٤٠ كليومتر تقريبًا.

**الخامنئي**[١]: يثبت الميقات بالشياع وبالبيّنة الشرعية، وإلا فبالظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

**الخوئي**[٢]: يرجع في تعيين الميقات إلى أهل الخبرة، فإن لم يمكن إحرازه أحرم من قبله بالنذر.

**السيستاني**: ١- إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكة المكرّمة واقعًا خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه، فيصحّ حينئذ على كل تقدير، ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموضعين.

٢- كما يصحّ الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومة.

٣- وكذا [نذر][٣] الإحرام من المواقيت نفسها.

٤- هذا يتبع اطمئنان المكلّف، ومع عدم حصول الاطمئنان لديه فله التخلّص عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٥٤.

(٣) هكذا العبارة في المناسك الورقية، وكذلك على الموقع الرسمي، والأقرب بنظري زيادة كلمة (نذر) في هذه الجملة، إذ مع تشخيص الميقات نفسه، فيمكنه التخلّص من الإشكال بالإحرام من الميقات نفسه بدون الحاجة إلى (نذر) الإحرام من الميقات، فلاحظ جيداً.

**أقول:** قد عرفت بداية هذه المسألة أنّ وادي السيل الكبير هو الأبعد عن مكة المكرّمة، **وبناء على ذلك:** من لم يطمئن بأنّ السيل الكبير جزء من قرن المنازل، فيمكنه أن يحرم منه بالنذر.

**الخراساني:** لا بدّ من حصول العلم أو الاطمئنان أو قيام حجّة شرعية على تعيينه، ولو بالرجوع إلى أهل تلك المحلّة، ومع عدم قيام الحجّة الشرعية على تعيينه لا بدّ من الإحرام قبله بالنذر.

**الفياض:** قرن المنازل ليس اسمًا للجبل، بل هو اسم للمنطقة، وإذا كان إحرامك من تلك المنطقة فإحرامك صحيح. «وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من المنطقة المحاذية للجبل في الطريق العام التي قد شيّد عليها المسجد».

**السيد صادق**[1]: يكفيه الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

**زين الدين:** ولا يختصّ الميقات بالجبل الموجود في القرية، ولا بالمساجد التي بنيت على الجبل أو في القرية، فيصحّ الإحرام من أي موضع يكون من القرية المعروفة بهذا الاسم.

**المسألة (٦): الشميسي هو الحديبية (أدنى الحلّ):**

الشميسي اسم منطقة معروفة تقع على الطريق القديم (جدة- مكة المكرّمة)، فيها محطة للخدمات، ومسجد كبير، وبعدها نقطة التفتيش قبل دخول الحرم.

**السيستاني- الفياض:** للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال «التنعيم»، ومن الشمال الغربي «الحديبية (الشميسى)»، ومن الشمال الشرقي «ثنية جبل المقطع»، ومن الشرق «طرف عرفة من بطن نمرة»، ومن الجنوب الشرقي «الجعرانة»، ومن الجنوب الغربي «إضاءة لبن».

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٢١٦.

**❁ المسألة (٧): الإحرام من محاذاة الميقات:**

**س:** هل الإحرام من محاذي الميقات يشمل جميع المواقيت؟

**الخميني:** في غير محاذاة مسجد الشجرة الأحوط استحبابًا أن ينذر الإحرام ويحرم قبل الوصول إلى المحاذاة، والأفضل تجديد الإحرام عند المحاذاة.

**الخامنئي- السيستاني- الحكيم- الفياض- مكارم- السبحاني- الحائري- الشيرازيان - زين الدين:** يشمل جميع المواقيت.

**الخوئي- الخراساني:** المحاذاة مختصّة بمسجد الشجرة، فإنّ من أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذيًا للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاة، وفي التعدّي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال.

**وأضاف الخوئي:** بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً.

**الزنجاني:** من لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أي موضع قبل الحرم، سواء كان محاذيًا للميقات أو قبله أو بعده، ولا حاجة إلى النذر. نعم، إن عيّن موضعًا معينًا قبل الحرم بالنذر تعيّن.

**آل عصفور:** المحاذاة لمسجد الشجرة وهو لمن أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ، ثم بدا له أن يحجّ على غير طريق الميقات. وأمّا غيره من المواقيت فلا يحرم بمحاذاتها بل يحرم من أدنى الحلّ. والأحوط استحبابًا أن يحرم بمحاذاة الميقات ثم يجدد الإحرام ثانيًا في أدنى الحلّ.

**❁ المسألة (٨): ضابطة المحاذاة:**

**الخميني:** المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرّمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بخط مستقيم، بحيث لو جاوزه يتمايل الميقات إلى الخلف.

**الخامنئي**: المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرّمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله، بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

**السيستاني**: هو المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظّمة يكون الميقات على يمينه أو شماله، بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه. ويكفي في ذلك الصدق العرفي، ولا يعتبر التدقيق العقلي. «اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة أن يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات، ولكنه خلاف المختار».

**الحكيم**: لا بدّ في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريبًا من الميقات بحيث يعدّ اتجاه المارّ بالميقات واحداً عرفًا، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريبًا من المتوازيين عرفًا.

**الفياض**: وتتحقق المحاذاة عرفًا بأن يصل المسافر إلى نقطة لو اتجه فيها إلى مكة المكرّمة لكان الميقات واقعًا في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطة بعيدة عرفًا أم قريبة.

**السبحاني**: المحاذاة أن يقع الميقات طرف يمينه أو يساره على نحو يقال عرفًا أن هذه النقطة تحاذي أحد المواقيت الخمسة.

**الحائري**: المحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتجه فيه إلى مكة المكرّمة لكان الميقات واقعًا من يمينه أو يساره، مع كون الفاصل بينه وبين مكة كالفاصل بين الميقات ومكة.

**الشيرازيان**: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة كان الميقات عن يمينه أو عن يساره، مع عدم البعد الكثير.

**زين الدين**: يراد بالمحاذاة المكان الذي إذا استقبل المكلّف فيه القبلة كان الميقات موازيًا له في نظر أهل العرف على يمينه، فيعتبر في المحاذاة أن يكون الميقات

قريبًا من موضع المكلّف كما إذا كان بينه فرسخان أو ثلاثة أو نحو ذلك، ولا تكفي موازاته إذا كان الفاصل بينهما كثيراً، فإنّ الموازي للشيء مع البُعد الكثير عنه لا يكون محاذيًا له عرفًا.

**فائدة: الرجوع إلى مرجع آخر في إثبات المحاذاة :**

يطرح بعض المؤمنين، وكذلك بعض المرشدين تساؤلاً، مفاده: إذا كان المكلّف يقلّد مرجعًا آخر (وليس السيد السيستاني) فلماذا لا يرجع إلى السيد السيستاني في تشخيصه للواقع الخارجي؟ وكذلك لماذا لا يشخصّ المكلّف بنفسه من خلال الرجوع إلى الخرائط وما شابه من الأجهزة والبرامج الحديثة والدقيقة؟

وجوابي على ذلك من جهتين:

**الجهة الأولى:** أساسًا الضابطة في تحديد (المحاذي) محلّ خلاف بين الفقهاء على ما عرفت آنفًا، وبالتالي فتشخيص السيد السيستاني إنّما هو تشخيص وفق الضوابط التي يراها هو، وليس تشخيصًا وفق ضوابط بقية الفقهاء.

**مثلاً:** الشرط الذي يراه السيد الحكيم حيث قال «في خطين متوازيين أو قريبًا من المتوازيين عرفًا» هذا الشرط لا ينطبق على النقطة التي يراها السيد السيستاني محاذية للميقات، بلا أدنى شك.

**الجهة الثانية:** إذا تصدّى المرجع أو مكتب المرجع إلى تشخيص الواقع الخارجي، ونفي بشكل صريح أن تكون جدة محاذية للميقات، أو بينها وبين مكة المكرّمة نقطة محاذية للميقات، عندئذ يصعب جداً أن نقوم كمرشدين بالتشخيص، ونخالف تشخيص المرجع أو المكتب.

نعم، لو صرّح المرجع أو المكتب بأنّ المكلّف يعمل بتشخيصه، فلا بأس بذلك، ويمكننا كمرشدين أن نتدّخل في التشخيص الخارجي، مع مراعاة الضابطة لدى المرجع نفسه.

**المسألة (٩): محاذاة الجحفة على الطريق السريع:**

**س:** هناك نقطة وضعتها الدولة بين جدة ورابغ في الطريق السريع للمدينة المنورة كتب عليها أنّها نقطة محاذاة مع الجحفة، فيحرم منها بعض المؤمنين الذين يقيمون قبل المدينة المنورة ولا يمرّون على الجحفة، فإذا مرّوا على هذه اللوحة هل يجزيهم الإحرام منها أو بالنذر قبلها؟ وفي حالة ثبوت المحاذاة عبر الأجهزة الحديثة واطمئنانه لذلك إذا قام بها بعض المؤمنين، فهل يكفي ذلك في تحقق الأحكام السابقة من الإحرام منها أو قبلها بالنذر أم لا؟ أو يقتصر في حجية الاطمئنان هنا على الإخبار فقط؟

**الحكيم**[1]: إذا تحقق العلم بالمحاذاة العرفية جاز الإحرام من تلك النقطة. وحصول العلم من خلال الأجهزة الحديثة والخرائط الدقيقة؛ غير عزيز.

**المسألة (١٠): المحاذاة أثناء الطيران:**

**س:** هل يجوز الإحرام في الطائرة، وذلك عند محاذاة الطائرة منطقة الميقات، عند مناداة كابتن الطائرة الركاب بدخولنا منطقة الميقات، أي قبل نزولنا مطار جدة بعشرين دقيقة تقريبًا؟

**السيستاني:** يمكن تصوير المحاذاة من جهة الفوق، كما إذا مرّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية، لكن في كفاتيها إشكال.

**الفياض**[2]:إن كنت مطمئنًا بالإحرام من محاذاة الميقات فعمرتك صحيحة. والأولى أن يحرم بالنذر قبل ذلك.

**مكارم:** لا فرق -في مسألة المحاذاة للميقات -بين الصحراء والبحر والهواء، وعلى هذا الأساس إذا عبر بالطائرة من نقطة محاذية لأحد المواقيت، وجب أن يحرم من هناك ويلبّي فوراً ومن دون تأخير.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٧.

(٢) الموقع الرسمي.

**الشيرازيان:** الإحرام بالمحاذاة بالطائرة غير متيسّر عادة.

**❁ المسألة (١١): الذاهبون بالطائرة إلى جدة:**

**الخميني:** إن علم أنّ جدة محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها، وإلا يذهب إلى ميقات آخر مثل الجحفة ويحرم فيها. وإن لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات فليحرم من جدة بالنذر.

**الخامنئي:** ١- يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلا إذا لم يتمكن من ذلك فيحرم في هذه الحالة بالنذر من جدة نفسها.

٢- «**س:** حول الإحرام بالنذر في مطار جدة قلتم في حال لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت يمكنه الإحرام بالنذر في جدة. لكن ما المقصود بعدم التمكن، هل عدم المقدرة النهائية للذهاب؟ أم طول الوقت مثلاً خمس ساعات ذهابًا وإيابًا؟

**ج:** طول الوقت لا يبرر له الإحرام بالنذر من جدة»[1].

**الخوئي:** ١- اللازم على الحاجّ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان.

٢- أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتدّ به، ولو في الطائرة فيحرم من محلّ نذره. ويمكنه المضيّ إلى رابغ ويحرم منه بالنذر باعتبار أنّه قبل الجحفة.

٣- وإذا لم يمكن المضيّ إلى الميقات ولم يحرم قبل ذلك بنذر؛ لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

**السيستاني:** يجوز الإحرام بالنذر من جميع مناطق جدة، فإنّ نقطة المحاذاة لا تقع في جدة نفسها، بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي. «ولا يجوز لمن كان بالمدينة المنورة أن يحرم من جدة بالنذر».

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

**الحكيم**: ١- الذاهب إلى جدة بالطائرة يرجع إلى أحد المواقيت - كالجُحفة - ويحرم منها.

٢- أو يرجع إلى ما قبلها ويحرم منه بالنذر.

٣- بل يمكن أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمرّ عليه قبل الركوب بالطائرة، فيعقد إحرامه ثم يركب بالطائرة محرمًا.

٤- ولا يمنع قصده الركوب بالطائرة التي هي مظللة من انعقاد إحرامه، غايته أنّ عليه الفداء من جهة التظليل.

**الخراساني**: ١- اللازم على الحاجّ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان.

٢- أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار يعلم أنّه قبل الميقات فيحرم من محلّ نذره.

٣- وإذا لم يمكن المضي إلى الميقات أو الإحرام بالنذر - لجهل أو نسيان أو نحوهما من الأعذار - لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه في أدنى الحلّ.

**الزنجاني**: لا يصحّ الإحرام من جدة إلا لمن لا يمرّ على أحد المواقيت المعروفة أو بالقرب منه. ومن لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أي موضع قبل الحرم، سواء كان محاذيًا للميقات أو قبله أو بعده، ولا حاجة إلى النذر. نعم، إن عيّن موضعًا معينًّا قبل الحرم بالنذر؛ تعيّن.

**الفياض**: ١- لا يجوز لهم الإحرام من جدة، لأنّها ليست من أحد المواقيت، ولا طريق لنا للتأكد بأنّها محاذية للميقات، وحينئذٍ فإن كانوا متمكنين من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك.

٢- وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جدة بالنذر، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحًا، ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحلّ.

**٣**- على أنّ المسافر إذا كان يعلم بأنّه لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت بسبب أو آخر، والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جدة، يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل الميقات.

**مكارم: ١**- «إن لم يستطع أن يذهب إلى الميقات أو محاذيه، احتياطًا يحرم بالنذر من جدة ثم يجدد إحرامه في أدنى الحلّ»[١].

**٢**- «**س:** هل ثبت لديكم أنّ مطار جدة أو جدة نفسها محاذية للميقات؟ أو أنّ هناك نقطة محاذية للميقات تقع بين جدة ومكة المكرّمة؟ وعلى فرض عدم ثبوت ذلك لديكم هل يمكن الرجوع في تشخيص هذه المسألة خارجًا إلى مرجع آخر أو بعض الباحثين الميدانيين؟ **ج:** لم يثبت شيء من ذلك»[٢].

**السبحاني: ١**- الأفضل أن يذهب إلى الحديبية ويحرم من هناك.

**٢**- ويمكنه أن يحرم من الموضع المحاذي للجحفة الواقع في الجنوب الشرقي لمدينة جدة.

**٣**- حسب الأخبار الواصلة من أهل التحقيق فإنّ مركز المدينة (قبل الوصول إلى الجسر الكبير) هو الموضع المحاذي للجحفة.

**الحائري:** في حالة تعذّر ذهابه إلى أحد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من جدّة فيحرم منها، ويعتبر إحرامه - حينئذ - صحيحًا، وما ذكرناه من النذر إنّما هو احتياط استحبابيّ.

**الصافي: ١**- يذهب إلى أحد المواقيت و يحرم منه إن تمكّن.

**٢**- ومع عدمه يذهب إلى الميقات بالقدر الممكن ويحرم منه.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س ٤١٢.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩ / ١١/ ١٣٩٠، ورقم ١٠١٦٧٨.

**٣**- وإن لم يتمكن أصلاً أحرم من مكانه في جدّة، وجدّد النيّة رجاءً من أدنى الحلّ.

٤- «الإحرام من جدة بالنذر غير صحيح»[١].

**الشيرازي**: يحرم من جدة بالنذر.

**السيد صادق**[٢]: **١**- يمكنه الإحرام بالنذر من نفس جدة.

**٢**- لا يبعد جواز تأخير أمثالهم الإحرام إلى أدنى الحلّ مثل التنعيم والجعرانة وغيرهما.

**زين الدين**: **١**- وجب عليهم الإحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجوّ محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك.

**٢**- ويجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معيّن قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع.

**٣**- وإذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم ولم يمرّ في طريقه بالميقات ولم يحاذه محاذاة عرفية ولم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجّه إلى أحد المواقيت الخمسة ويحرم منه، أو يحرم قبل الميقات وقبل محاذاته بالنذر، فينذر الإحرام من رابغ مثلاً، فإنّه يقع قبل الجحفة الآتي من طريق المدينة، وإذا تعذّر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدّد نيته وتلبيته في أدنى الحل.

**آل عصفور**: لو لم يؤدّ إلى المحاذاة في جميعها فإحرامه مما قلناه من أدنى الحلّ[٣].

---

(١) استفتاءات حج: س ٢١٩.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ١٧٧، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٢٣.

(٣) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٢٥٩.

**فرع مفيد جدا للعمرة المفردة:**

**الخميني- الخامنئي**[١]: لا فرق في الحكم المتقدّم بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة.

**الفياض**: يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

**مكارم**: الأفضل أن يكون الإحرام للعمرة المفردة من أحد المواقيت الخمسة الأولى، ويجوز التأخير في العمرة المفردة إلى أدنى الحلّ.

**الحائري**[٢]- **السبحاني**: أدنى الحلّ ميقات للعمرة المفردة لمن لم يمرّ بالميقات.

**السيد صادق**: انظر رأيه في أصل المسألة.

**❁ المسألة (١٢): تجاوز الميقات بالطائرة:**

**السيستاني**: «لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو طهران إلى جدّة، بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عدّ عرفًا مسافراً إلى مكّة».

**❁ المسألة (١٣): تجاوز ميقات الشجرة بدون إحرام إلى مطار جدة:**

**الخامنئي**[٣]: ١- إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنوّرة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة، ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام، وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدّة إلى مكة المكرّمة.

٢- ولو جاوز الميقات بلا إحرام قاصداً الذهاب إلى جدة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه، ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة، ولا من أدنى الحلّ.

---

(١) المناسك الفارسي، مسائل متفرقة في الميقات: م٢٢٢.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: س٣٨.

(٣) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

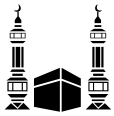

**السيستاني**: ١- «**س:** من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحجّ فهل يجوز له تخلّصًا من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدّة فيتوجّه إليها بالطائرة، ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

**ج:** إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعدّ عرفًا مسافرًا إلى مكة المكرّمة لقصر مدة بقائه في جدّة كبضع ساعات مثلاً؛ لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام. وأمّا إن كان يعدّ عرفًا مسافرًا إلى جدّة، ويعدّ سفره من جدّة إلى مكة إنشاءً لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة».

٢- «**س:** إذا لم يجز للمكلّف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجّه إلى جدّة من غير إحرام، ولكنّه فعل ذلك متعمّدًا، فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر؟

**ج:** يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصيًا في تركه الإحرام من مسجد الشجرة، ولا يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر في كلّ الأحوال».

**الفياض**: **قد تسأل** أنّ المسافر الذي يصل إلى المدينة المنورة رأسًا، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة، فيسافر إلى جدة محلاً ويحرم من هناك، فيسافر إلى مكة محرمًا؟

**والجواب:** لا يجوز ذلك، كما إذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنورة إلى جدة، فإنّه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجرة، إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة إذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الإحرام، وأمّا تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جدة والإحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكنه من الإحرام في أحد المواقيت.

**❁ المسألة (١٤): من بدا له الاعتمار بعدما تجاوز الميقات:**

**الخامنئي**[١]: يحرم من المواقيت المعروفة، وإذا لم يتمكن من الذهاب إلى المواقيت يحرم من جدة بالنذر.

⇆ **الخوئي**: ١- «من كان مسافراً في جدة وعزم على دخول مكة ذهب إلى الجحفة التي هي أحد المواقيت، وأمّا المقيم فيحرم من محلّه»[٢].

٢- «إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحلّ»[٣].

**السيستاني**: إذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكّة، بأن كان له شغل خارج الحرم، ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات؛ جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

**الحكيم**: من مرّ على الميقات ولم يحرم لعدم كونه مريداً للنسك من عمرة أو حجّ، ولا مكلّفًا به، ثم بدا له الإحرام للنسك؛ يحرم من أي ميقات من المواقيت الخمسة الأُولى شاء. هذا إذا لم يكن في مكة، وإلا كفاه الخروج من الحرم والإحرام منه.

**الخراساني**: إذا لم يكن المسافر قاصداً، لكن لما وصل إلى حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

**زين الدين**: إذا خرج النائي من أهل الأمصار من بلده وهو غير قاصد لعمرة حتى وصل أدنى الحل أو ما يقرب منه ثم بدا له أن يعتمر، أحرم بعمرته من أدنى الحلّ.

**استفتاء:**

**س**: من لم يرد دخول الحرم ولا مكة، ولكنه وصل إلى حدود الحرم أو إلى مدينة

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٦٨. وفي مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ١٦٥ مؤرّخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٢ هـ

(٣) صراط النجاة ٢: س ٦٧٢.

جدة، ومن ثم عزم على العمرة المفردة فمن أين يحرم؟

**مكارم**[١] - **السبحاني**[٢] - **السيد صادق**[٣]: يمكنه الإحرام من أدنى الحلّ.

**❁ المسألة (١٥): الإحرام قبل الميقات:**

لا يصحّ الإحرام قبل الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

**المورد الأول:** إذا نذر أن يحرم قبل الميقات، فإنّه يجب عليه أن يفي بنذره. ولا يجب عليه عندئذ أن يمرّ بالميقات، ولا تجديد الإحرام في الميقات.

**الزنجاني:** يجب على من يمرّ على أحد المواقيت أو بالقرب منه الإحرام منه، ولا يجوز له الإحرام قبل الميقات ولو بالنذر.

**زين الدين:** لا يبعد إلحاق اليمين والعهد بالنذر في الحكم المذكور، ولا يترك الاحتياط بأن يحرم من الموضع الذي حدّده بالعهد أو اليمين ثم يعيد الإحرام في الميقات.

**المورد الثاني:** إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخرّ الإحرام إلى الميقات، فيجوز له أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجبية وإن وقعت بقية المناسك في شهر شعبان.

**الحكيم:** الأحوط وجوبًا الاقتصار على آخر رجب عرفًا وعدم المبادرة للإحرام قبل ذلك.

**❁ المسألة (١٦): تحديد مكان الإحرام بالنذر:**

**الخميني:** الأحوط اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٤/٧هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ.ق.

**الخامنئي:** ١- لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات، كما لو نذر الإحرام من المدينة أو من بلده.

٢- «**س:** ما حكم الإحرام بالنذر حال الطيران بالطائرة وحركتها في السماء، وقبل أن يصل إلى الميقات؟ **ج:** يجوز»[١].

**الخوئي:** ١- ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتدّ به، ولو في الطائرة فيحرم من محلّ نذره.

٢- «لا إشكال في نذر الإحرام أثناء الطيران، لأنّه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من صيغة النذر مباشرة، ومن ذلك المكان الذي يصل إليه حينذاك»[٢].

**السيستاني: س:** في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجو؟ أو لا بدّ من نذر الإحرام من مكان معين؟

**ج:** يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات، ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطًا.

**الخراساني:** ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين.

**الحكيم:** ١- الظاهر اختصاص مشروعية النذر المذكور بما إذا نذر الإحرام من مكان خاص – كالكوفة- ولا يكفي نذر الإحرام قبل الميقات على إطلاقه من دون تعيين مكان خاص.

٢- «**س:** هل يجوز نذر الإحرام في الطائرة أثناء الطيران؟ **ج:** لا يجوز»[٣].

**الفياض:** ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل الميقات.

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء LxPgzWyeiOs.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٨٢.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٨.

**السبحاني:** يحرم قبل الميقات في المطار الذي يطير منه، أو داخل الطائرة.

**الحائري**[١]: **س:** عندما يقول الناذر (لله عليّ أن أحرم في هذا المكان) تكون الطائرة قد تحرّكت إلى مكان آخر غير المكان الذي نذر أن يحرم فيه، فهل فيه إشكال؟

**ج:** للعبارة ظهور عرفيّ يغتفر فيه هذا المقدار من تغيير المكان، وليس المقصود المكان المعيّن بالدقّة.

**السيد صادق**[٢]: الظاهر عدم اشتراط تعيين المكان في صحة النذر كما عن جماعة، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صحّ، وكذا لو نذر مثلاً الإحرام في الطائرة فإنّه ينعقد.

**❁ المسألة (١٧): الصيغة الصحيحة للنذر:**

**الخميني:** ولو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «لله عليّ نذر صوم يوم» مثلاً لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

**الخامنئي**[٣]: زيادة كلمة (نذر) في الصيغة؛ لا تضرّ بصحة النذر.

**السيستاني: س:** من أحرم بالنذر لعمرة التمتّع بهذه الصيغة (لله عليّ نذر أن أحرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

**ج:** صحة النذر بالصيغة المذكورة محلّ إشكال. فلا بدّ من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات، أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى بأعمال عمرة التمتّع بالإحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: م٣٦.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٣٩.

(٣) الموقع الرسمي.

**الحكيم**: لا بد في انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور لله تعالى، ولا يكفي فيه جعل المكلّف الشيء على نفسه من دون أن يضيفه له تعالى، فلا يكفي أن يقول: عليّ كذا، أو: جعلت عليّ كذا، أو نذرت كذا. بل لا بدّ أن يقول مثلاً: لله تعالى عليّ كذا، أو: عليّ لله كذا، أو: علّي كذا لله، أو: عليّ لله نذر، أو: نذرت لله عليّ كذا، أو نحو ذلك. نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة.

**الفياض**[1]: **س**: ما هو رأي سماحتكم في قول الناذر: «لله عليّ نذر...»، بحيث يجعل كلمة نذر في الصيغة فهل ينعقد بها النذر؟

**ج**: في مفروض السؤال، إذا قصد الناذر بكلمة نذر عملاً معينًا وفعلاً خاصًا انعقد النذر، وإن لم يقصد بها شيئاً آخر لم ينعقد النذر.

**الشيرازيان**[2]: هل يصحّ في صيغة النذر أن يقول الناذر (لله عليَّ نذر) بحيث يذكر في الصيغة كلمة نذر؟ وهل يجب الوفاء به وتترتب الكفارة على مخالفته؟

**ج**: ينعقد النذر في الفرض المذكور، وتترتب الكفارة على مخالفته.

**زين الدين**: يشكل الحكم إذا قال: (نذرت لله أن أصوم كذا)، أو قال: (لله عليّ نذر صوم) فيكون المجعول لله سبحانه على نفسه هو نذر الصوم، لا تمليك الصوم.

**المسألة (١٨): نذر الإحرام وارتكاب التظليل أو غيره:**

**الخميني- الخامنئي**[3]**- الخوئي**[4]**- الحكيم**[5]**- الفياض- الحائري**[6]**-**

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، النذر، س٤٢.

(٣) المناسك الفارسي: م ٤٨٦، وكذا المناسك العربي، مسائل متفرقة، س ١٣.

(٤) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٣٤١.

(٥) فتاوى الحجّ والعمرة: ٨٥

(٦) مسائل في الحجّ والعمرة: ٣٨.

**الصافي- السيد صادق**[١]: ينعقد النذر، وعليه كفارة التظليل إن فعله.

**الزنجاني**: ١- «**س**: هل يجوز الإحرام من جدة بالنذر مع العلم بارتكاب بعض محظورات الإحرام؟

**ج**: إن كان ممن يجوز له الإحرام في غير الميقات فهناك فرق بين المحظورات، فإن كان المحظور المذكور التظليل مثلاً فلا بأس به من هذه الناحية وإن وجب عليه الكفارة. وإن كان المحظور لبس المخيط فلا يجوز ذلك»[٢].

٢- «**س**: ابتلي عدد من الحجّاج الواردين عن طريق مطار جدة بالاضطرار للبس القميص والسروال والتظليل، وهنا بعض الأسئلة:

أولاً: هل يصحّ بنظركم النذر بالإحرام من جدة المستلزم للبس المخيط والتظليل، مع عدم تيسّر الإتيان بالحجّ بغير ارتكاب المحرّمات المذكورة؟

ثانيًا: هل الوظيفة لعازم الحجّ في هذه الحالة أن لا يحرم ولا يحجّ تجنبًا لارتكاب بعض محرّمات الإحرام؟

**ج**: في هذه الحالة يجب الإحرام من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم، علمًا بأنه يجب العبور من مسير لا يمرّ بالميقات، ولا قريب منه»[٣].

**السيستاني**: ١- نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرّم محلّ إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسّر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصحّ إحرامه، وإن أحرم في حال كونه مظللاً على نفسه.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٣٣٩.

(٢) استفتاء مختوم من المكتب، بتاريخ ١٥ ذي القعدة الحرام ١٤٣٨ هـ

(٣) استفتاء مختوم من بعثة الحج، بتاريخ ٨ ذي الحجّة ١٤٣٩ هـ

٢- «ذكرتم في مناسك الحجّ وملحقاتها (نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرّم محل إشكال).

أ- هل يختص هذا الإشكال باستلزام التظليل المحرّم؟ أو يشمل استلزام أي محظور آخر من محظورات الإحرام؟

ب- هل يمكن الرجوع في هذا الإشكال إلى مرجع آخر يقول (بصحة نذر الإحرام وإن استلزم التظليل المحرّم) ولكن ذلك المرجع يرى (بطلان الإحرام بالنذر من جدة أو يستشكل فيه)؟

بعبارة أخرى، نقلدكم في (صحة نذر الإحرام من جدة)، ونقلّد المرجع الآخر في (عدم تأثير التظليل المحرّم على صحة النذر).

ج: لا يختص. وبالنسبة إلى نذر الإحرام من جدة مع استلزامه التظليل المحرّم، فيجوز الرجوع إلى من يرى كفاية الإحرام بالنذر من جدة»[١].

٣- «س: شخص أراد نذر الإحرام من جدة مع علمه باستلزام ارتكابه محرّمًا كالتظليل نهارًا، وهذا النذر على مبنى سماحتكم لا ينعقد على الأحوط وجوبًا. فرجع إلى الفقيه الأعلم بعد سماحتكم، وهذا الفقيه يرى انعقاد النذر الذي يستلزم ارتكاب محرّم، ولكنه لا يجيز النذر للإحرام من جدة، فهل يجوز الرجوع لهذا الفقيه في خصوص مسألة انعقاد النذر المستلزم لارتكاب محرّم، ثم الرجوع لسماحتكم في صحة الإحرام من جدة بالنذر المصحّح من ذلك الفقيه؟

ج: لا يجوز ذلك في الفرض»[٢].

٤- «س: ذكرتم في المناسك بصحة النذر قبل الميقات إذا لم يستلزم الاستظلال في النهار، فهل لو عقد النذر عازمًا الإحرام في النهار وتأخرّت الطيارة إلى الليل يستلزم

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٦ / رجب / ١٤٣٨ هـ

(٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١٨ / شوال / ١٤٣٨ هـ

البطلان أم أنّ الاستلزام معلّق بالوقوع فيكون التأخير كاشفًا عن صحة النذر لعدم استلزام الوقوع في التظليل؟

**ج**: الظاهر شمول الاحتياط الوجوبي في بطلان النذر لمورد السؤال»[١].

٥- «**س**: الإحرام بالنذر قبل الميقات لمن يعلم بارتكاب التظليل المحرم فيه إشكال عندكم، ولكن هل يترتب عليه الإثم والكفارة؟

**ج**: لا إثم ولا كفارة عليه بمجرد النذر وقصد الإحرام، ولكن حيث أنّ صحة نذره وإحرامه محلّ إشكال، فلا بدّ من العمل على نحو يحرز فراغ ذمته على تقديري الفساد والصحة: بإحرامه من الموضع المنذور، ثم الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام منه، ثم دخول الحرم ومكة والإتيان بأعمال العمرة والحجّ، إلا أن يرجع إلى مجتهد آخر»[٢].

٦- «**س**: إذا نذر نذراً مطلقًا أن يحرم للحجّ أو العمرة من مطار جدة دون أن يحدد الوقت، ولكنه عازم على اختيار وقت يحتاج فيه إلى التظليل أو لبس المخيط، فهل هذا يضرّ بصحة انعقاد النذر وبالإحرام؟ **ج**: لا يضرّ بالصحة»[٣].

**تنويه:**

**أقول**: هذه المسألة عند السيد السيستاني من المسائل التي يكثير فيها القيل والقال بين الفضلاء والمرشدين، فما المقصود من قوله «مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرّم»؟ متى يصدق (الاستلزام) ومتى لا يصدق؟ وبعض الإجابات إنّما هي اجتهادات في الفهم، وربما تتضارب الإجابات الشفهية المنقولة عن أعضاء المكتب، وكذلك الإجابات على الاستفتاءات عبر الموقع الرسمي أو الواتساب، حتى أصبحت (مسألة الإحرام بالنذر) لدى بعض الأحبة أشدّ تعقيداً من مسألة الحركة الجوهرية في الفلسفة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

**فائدة: تنظيم الإحرام بالنذر مع اختلاف تقليد الحجيج:**

إذا كنت مرشد حملة، وكنتم ذاهبين إلى مطار جدّة، ولا تريدون الذهاب إلى الميقات، إليكم الطريقة التي قمنا بتطبيقها عدة سنوات، وأثبتت نجاحها:

١- اطلب من المسؤول المختصّ في الحملة أن يزوّدك بأسماء الحجّاج على متن هذه الرحلة، مع أسماء مراجعهم، وأرقام جوالاتهم.

٢- يجب أن تعرف وقت إقلاع الطائرة، ووقت الوصول أيضًا.

٣- قد عرفت خلاف الفقهاء (موضع الإحرام بالنذر)؟ وما شروط انعقاد النذر؟ مع ملاحظة حكم التظليل وكفارته و(أثره على صحة انعقاد النذر) بالنسبة للرجال. وكذلك لبس المخيط بالنسبة لمن لا يحمل (تصريح الحجّ).

٤- لو فرضنا أن حجّاج الفوج كلهم يقلّدون من يجيز الإحرام بالنذر من جدّة، فلا بأس. إذن يتم الإعلان أنّ الإحرام سيكون من جدة.

أمّا لو كان لديك اختلاف كبير بين مراجع حجّاج الفوج، فقسم يحرم من مطار الانطلاق، وقسم يحرم أثناء الطيران قبل الوصول إلى الميقات، وقسم يحرم من جدة، فالأسهل والأوضح في رأيي، وقد طبّقت ذلك عدة مرات: نحرم بهم جميعًا على أحوط الأقوال، وعادة يكون هو الإحرام من مطار الانطلاق إذا كانت الرحلة ليلية غير ممطرة.

**توضيح ذلك:** السيد السيستاني وإن أجاز الإحرام من جدة بالنذر، إلا أنّه لا يمنع الإحرام بالنذر من القطيف. أمّا السيد الخامنئي فهو لا يجيز الإحرام من جدة بالنذر في الحالات الاعتيادية.

إذن، عندما يكون حجّاج الفوج على قسمين (مقلّدي السيد الخامنئي، ومقلدّي السيد السيستاني) فالإحرام بهم جميعًا بالنذر من القطيف صحيح بلا شك إذا كان الطيران في ليل غير ممطر.

أمّا إذا لم يمكن جمع الحجيج على رأي، أو لم ترغبوا بذلك، فلا بأس.

٥- من الضروري في المطار أن يكون لديكم الكشف بأسماء الحجّاج، وأسماء مراجعهم، وأرقام جوالاتهم، ونحتاج عدة نسخ من هذا الكشف. ينبغي أن تكون قائمة الرجال منفصلة عن قائمة النساء، ويلزم ترتيب الأسماء في الكشف أبجديًا، لأنّ ذلك يسهّل كثيرًا الوصول إلى الاسم المطلوب.

٦- في المطار نجمع الحجيج في نقطة تجمّع محددة.

٧- يتم استدعاء الحجيج فردًا فردًا، ويقوم المرشد الأول بقراءة صيغة النذر وسماعها من الحاجّ، ويضع علامة عند اسم الحاجّ، ثم يرسل الحاجّ إلى المرشد الآخر بجانبه.

٨- يقوم المرشد الثاني بقراءة نية الإحرام، وسماع التلبية من الحجّاج فردًا فردًا، ويضع علامة عند اسم الحاجّ.

٩- من خلال الكشف والعلامات الموضوعة فيه، تستطيع معرفة من بقي من الحجّاج، ومن خلال أرقام الجوالات تستطيع التواصل معهم ومعرفة مكانهم أو استدعائهم.

بهذه الطريقة نتأكد أنّ كل الحجّاج قد نووا النذر، وعقدوه بطريقة صحيحة، ثم بعد ذلك نووا الإحرام، وتلفظوا بالتلبية في المكان الصحيح.

**فائدة: أخطاء شائعة في إحرام الذاهبين إلى جدة:**

**أولاً:** إذا لم تقم بعملية التأكد من الحجّاج فردًا فردًا، فربما تدخل الحملةُ مكة المكرّمة ثم تتفاجئ بأنّ بعض الحجّاج لم ينذر أو لم يلبّي.

وفي بعض الأحيان تتفاجئ بعد وصولكم إلى جدة أن بعض مقلّدي السيد الخامنئي لم يحرم بالنذر من القطيف، ولا يبقى أمامك إلا الذهاب به إلى الميقات.

**ثانيًا:** في السنوات الأخيرة، انتشر بكثرة ذهاب الشباب لوحدهم إلى العمرة بدون وجود مرشد، وهذا أمر جميل وحسن من جهة، لكن المشكلة تكون من حيث عدم

إتقان المناسك، لا سيما مع اختلاف المراجع، وليس بالضرورة أن يكون كل المجموعة على مرجع واحد. وإليك بعض الأخطاء المتعلّقة بالإحرام:

١. بعض الشباب يفهم من الإحرام هو (لبس ثوبي الإحرام). لذا فهو يلبس الإحرام في المكان المطلوب، لكنه يؤخّر التلبية الواجبة إلى ما بعد تجاوزه ذلك المكان.

٢. عدم معرفة المكان الصحيح للإحرام بالنذر وفق رأي مرجعه، فهو يذهب مع أصدقائه ويعمل كما يعملون. ومن ذلك:

في أحد الأيام اتصل بي بعض المؤمنين، قالوا: نحن في جدة، ونقلّد السيد السيستاني، ونريد العمرة، لكن معنا أحد المؤمنين يقلّد السيد الخامنئي، فمن أين يحرم؟

أجبتهم: هو يحرم من الميقات. فإمّا أن يبقى لوحده في جدة بدون عمرة، وتذهبون أنتم للعمرة بدونه، وإمّا أن تذهبوا معه إلى الميقات، وإمّا يذهب هو الميقات لوحده. علمًا أنّ الميقات يبعد عنهم ساعة ونصف تقريبًا للذهاب، ومثلها للإياب.

٣. بعض الشباب لا يعرف كيف يعقد النذر.

٤. بعض الشباب يلّبي بدون نذر.

٥. (نذر العمرة) وكذلك (نذر الإحرام) في حدّ نفسهما لا يجيزان الإحرام خارج الميقات. نحن بحاجة إلى نذر (الإحرام قبل الميقات، أو الإحرام قبل محاذي الميقات).

**❁ المسألة (١٩): نذر الزوجة:**

**الخميني:** لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج وإن كان متعلقًا بمالها ولم يكن العمل به مانعًا عن حقّه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، ولو أذن لها فنذرت انعقد، وليس به بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به.

**الخامنئي:** لا يشترط إذن الزوج ما دام غائبًا عنها، وأمّا مع حضوره فالأحوط وجوبًا الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

**الخوئي:** في اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقّه إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره

ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلّق بمالها، أمّا نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقًا إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضًا على الأظهر.

**السيستاني: س:** إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات، فهل يصحّ نذرها من دون إذن زوجها؟

**ج:** نعم إذا لم يكن منافيًا لحق الزوج في الاستمتاع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة- أو كان الحجّ واجبًا عليها كحجّة الإسلام، والحجّ المستأجرة عليه قبل زواجها وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأمّا في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

**الخراساني:** صحّة نذرها في مالها من دون إذنه في غير الحجّ أو الزكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها محلّ إشكال. أمّا نذر ما ينافي حقّ الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحّته ولو كان لاحقًا إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضًا على الأظهر.

**الزنجاني:** على المشهور لا يصحّ نذر الزوجة مع نهي الزوج، بل من دون إذنه أيضًا، نعم الظاهر لزوم العمل بالنذر مع الإجازة اللاحقة من الزوج، ولكن على الأحوط العمل بنذرها حتى مع نهي الزوج.

**الفياض:** لا يعتبر إذن الزوج، نعم إذا كان نذرها متعلقًا بمالها أو منافيًا لحق زوجها لم يصحّ إلا بإذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نذرها في حال الزوجية أو قبلها، فإنّه على كلا التقديرين تتوقف صحّته على إذنه اللاحق.

**السيد صادق**[١]: إذا نذرت الزوجة أو حلفت قبل الزواج ثم تزوّجت لا يجب عليها العمل به إذا كان منافيًا لحق الزوج في الاستمتاع، وللزوج منعها من ذلك.

**❁ المسألة (٢٠): نذر الولد:**

**الخميني**: لا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

**الخوئي ⟵ الخراساني- ⟵ الفياض**: نذر الولد لا ينعقد مع نهي والده عما تعلّق به النذر، وينحلّ بنهيه عنه بعد النذر.

**السيستاني**: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن اذا نهاه أحد أبويه عما تعلّق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحًا في حقه انحل نذره، ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

**⟵ الزنجاني**: إذا نذر الولد بإذن من أبيه، وجب الوفاء بالنذر، والأحوط العمل به لو نذر من دون إذن الأب، بل حتى مع نهيه أيضًا.

**السيد صادق**[٢]: يشترط في انعقاد النذر وأخويه [العهد واليمين] رضا الوالد، ولو لم يكن للأذن فعلية خارجية.

**❁ المسألة (٢١): إحرام الطفل بالنذر:**

**س**: يشترط في الناذر البلوغ شرعًا، وإذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالنذر، فكيف يصنع بولده غير البالغ حين إرادة الإحرام به بالنذر؟

**السيستاني**: لا يصحّ أن يحرم الصبي المميّز بالنذر، ولا أن يحرم الولي بالصبي غير المميز بالنذر.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٢١٦.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٢١٥.

**الفياض**: لا يصحّ إحرام الصبي المميّز بالنذر، ولا يشرع للولي الإحرام بالصبي غير المميّز بالنذر.

**السيد صادق**[١]: لو أحرم الولي بالصبي بالنذر قبل الميقات، ففي صحته إشكال.

**المسألة (٢٢): نذر ثم نذر آخر:**

**س:** لو نذر الإحرام من مكان ما، ثم نذر مرة أخرى الإحرام من مكان آخر [مع فرض التعارض بينهما]، فهل ينعقد نذره الثاني؟

**الخامنئي**[٢]: إذا كان نذره الأول بالصيغة والشروط الشرعية وجب الوفاء به، ولا ينعقد نذره الثاني.

**السيستاني**[٣]- **السيد صادق**[٤]: كلا في فرض السؤال.

**المسألة (٢٣): مخالفة نذر الإحرام من مكان ما:**

**س:** لو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، فما الحكم؟

**السيستاني- الخراساني- السيد صادق**[٥]: صحّ إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمّداً.

**المسألة (٢٤): تأثير دخول (التنعيم) في مكة المكرّمة:**

**س:** من الواضح أنّ مكة المكرّمة قد توسعت بحيث أصبح (التنعيم) داخلها، فهل يؤثر ذلك على جواز الإحرام منه للعمرة؟

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٢.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء iCAfjkzMAQ.

(٣) استفتاء عبر الواتساب ٩٦٤٧٨٠٨٣٨٧٨٥٧

(٤) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

يمكن أن يستشهد لهذه المسألة بفتاوى المراجع المعاصرين في جواز الإحرام من التنعيم للعمرة، فإنّ هذا الجواز قد صدر من هؤلاء المراجع في ظرف أصبح فيه التنعيم داخل مكة المكرّمة بالفعل.

**وبعبارة أخرى:** ذكر هؤلاء الفقهاء (التنعيم) كأحد نقاط أدنى الحلّ التي يجوز الإحرام منها يكفي للعمل بذلك، ولا نحتاج إلى تكلّف الاستفتاء حول تأثير توسعة البنيان على الحكم الشرعي.

**مكارم:** الأسهل لمن يريد الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ أن يذهب إلى مسجد التنعيم الذي يبعد عن المسجد الحرام ٨ كم تقريبًا، ويقع ضمن مدينة مكة حاليًا، ويحرم من هناك.

**السيستاني:** «إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم، لأنّه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرّمة».

**تنويه:**

**ربّما توّهم** بعض الأحبة أنّ السيد السيستاني يرى عدم صحة الإحرام من التنعيم في الوقت الراهن، لأنّ التنعيم أصبح داخل مكة المكرّمة.

**والصحيح** أنّ الجملة السابقة تتحدّث عمن كان داخل الحرم، ولكنه خارج مكة المكرّمة، فحيث يرى السيد السيستاني أنّه لا يجوز له أن يدخل مكة المكرّمة إلا محرمًا، لذا لا يصحّ له أن يذهب إلى التنعيم قبل التلبّس بالإحرام. أمّا من كان داخل مكة المكرّمة والحرم، فلا بأس بذهابه إلى التنعيم والإحرام منه للعمرة المفردة.

**❁ المسألة (٢٥): الإحرام من عرفات للعمرة المفردة:**

حيث أنّ سكن حملاتنا عادة يكون في العزيزية الجنوبية أو حي النسيم وما شابه، فنحن أقرب جداً إلى عرفات من مسجد التنعيم، لذا يسأل الأحبة عن إمكان إحرام

الكوادر -مثلاً- للعمرة المفردة من عرفات للتخلّص من المرور بمنى ومن زحام الطريق إلى مسجد التنعيم.

**س:** من كان في مكة المكرّمة، وأراد الإتيان بعمرة مفردة، فهل يمكنه الإحرام لذلك من عرفات ولو بالنذر؟

**السيستاني:** ١- «يكفي الإحرام للعمرة المفردة لمن كان في مكة المكرّمة من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت، فيجوز الإحرام ولو من عرفات»[١].

٢- «أدنى الحلّ هو آخر مكان ينتهي إلى الحرم، فلا يشمل كل عرفة»[٢].

**الحكيم**[٣]: وأمّا عرفات فالظاهر جواز الإحرام منها لكونها من أدنى الحلّ.

**الصافي**[٤]- **السيد صادق**[٥]: يصحّ إحرامه من عرفات بالنذر.

**❁ المسألة (٢٦): ميقات عمرة التمتع للكوادر:**

بعد أن قام الكادر بعمرة مفردة، إذا أراد الإتيان بعمرة التمتع، فالمسألة لها جنبتان:

**الجنبة الأولى:** هل يصحّ وقوع هاتين العمرتين في شهر واحد، وقد تحدّثنا عن ذلك سابقًا في فصل (أنواع العمرة وأعمالها).

**والجنبة الثانية:** تحديد المكان الذي يصحّ إحرامهم منه، علمًا أنّ الكادر في محلّ الفرض موجود حاليًا في مكة المكرّمة.

**الخامنئي**[٦]: **س:** من كان موجوداً في مكّة المكرّمة وأراد أن يأتي بعمرة التمتّع، وكان معذوراً من الذهاب إلى الميقات، فهل يكفي الإحرام من أدنى الحلّ؟

---

(١) استفتاء من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء مختوم، وانظر أيضًا فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٦٨.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ٥ محرّم الحرام ١٤٣٥ هـ

(٥) ١٠٠٠ مسألة: م ٢٤٠.

(٦) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

ج: يحرم من أدنى الحلّ.

**الخوئي**[١]: شخص أدّى عمرة مفردة ، ثم أراد أن يأتي بعمرة التمتّع ، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل ؟

ج: لا يكفي إحرامه من أدنى الحل، بل لا بدّ من الإحرام من أحد المواقيت المعروفة.

**السيستاني**: لا يجزئ أن يحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحلّ – على الأحوط وجوبًا– حتى وإن لم يكن متمكّناً من الذهاب إلى أحد المواقيت، نعم يمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ [مراعيًا وقوعها في شهر آخر] فيبقى إلى يوم التروية في مكّة قاصداً الحجّ فتكون متعة فيأتي بحجّ التمتّع.

**الحكيم**[٢]: س: من دخل مكة بعمرة مفردة- مثلاً- وبقي فيها، إذا أراد الإحرام لعمرة التمتّع هل يتحتم عليه الخروج للميقات الذي دخل منه، أو يمكن الخروج لأدنى الحلّ؟ ج: الأحوط وجوبًا تجاوز أحد المواقيت، ثم الإحرام منه.

**الزنجاني**[٣]: من كان في مكة وأراد الإتيان بعمرة الإفراد أو التمتّع، يمكنه الخروج من الحرم - كأن يذهب إلى مسجد التنعيم -فيحرم للعمرة، وإن كان الأفضل أن يُحرم من أحد المواقيت الخمسة، ولا فرق في هذا الحكم بين ساكني مكة وزائريها.

**السبحاني**: إذا اعتمر الإنسان في غير أشهر الحجّ وبقي في أحد الحرمين الشريفين أو غيرهما ثم حاول أن يحجّ حجّة التمتّع فلو وقع في مسيره إلى مكة أحد المواقيت الخمسة يُحرم منه، وإلاّ - كما لو كان في مكة المكرّمة- فيخرج إلى أدنى الحلّ كالتنعيم والحديبية وغيرهما فيُحرم منها.

---

(١) صراط النجاة ٣: ١٥٧ س ٤٧١.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٠

(٣) المناسك الفارسي: م ١٧٠.

**السيد صادق**[١]: يجوز لمن دخل في أشهر الحجّ بعمرة مفردة أن يحرم بعد ذلك لعمرة التمتّع، وينبغي أن يخرج إلى أحد المواقيت للإحرام، وإن كان جواز الإحرام من أدنى الحلّ ليس بعيداً.

**المسألة (٢٧): إتمام المناسك بدون إحرام صحيح:**

عدم الإحرام الصحيح قد يكون لعدة أسباب، منها: عدم إتيانه بالتلبية الصحيحة في الموضع الصحيح، وإليك بعض الأمثلة المبتلى بها:

١. من يحرم من جدة بالنذر، إذا كان مرجعه يرى بطلان ذلك.

٢. من أراد الإحرام بالنذر، ولكنه لم يعقد صيغة النذر، اعتقاداً منه بكفاية النية.

٣. نسيان التلبية في الميقات، كما قد يحدث لبعض المرشدين الذين يلقّنون التلبية للحجيج، وينسون أن يلبّوا لأنفسهم.

علمًا أنّ هذه المسألة تتحدّث عمن علم أو التفت بعد انتهاء المناسك، ولا تتحدث عمن علم أو التفت في أثناء المناسك.

**الخميني**: ١- لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحّة غير بعيدة، ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته وحجّه.

٢- إذا نسي إحرام الحجّ ولم يتذكر إلى آخر الأعمال، فالظاهر صحّة حجّه.

**الخامنئي**[٢]: **س**: ما حكم من أحرم قبل الميقات لعمرة التمتّع دون نذر، جاهلاً أو ناسيًا؟ **ج**: إذا التفت إلى ذلك بعد الانتهاء من أعمال الحجّ؛ يبني على صحّة عمله، ويجزيه عن حجّة الإسلام.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٢٩٢.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

**الخوئي**: ١- قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتة.

٢- لو نسي إحرام الحجّ، ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

**السيستاني**: ١- قال جمع من الفقهاء (قده) بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوبًا- في هذه الصورة- الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

٢- وقال في فصل الإحرام للحجّ «من ترك الإحرام نسيانًا أو جهلاً منه بالحكم... ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه».

**الحكيم**: من ترك الإحرام نسيانًا أو جهلاً حتى أتمّ نسكه صحّ حجّه وإن كان متمتعًا. نعم الأحوط وجوبًا عدم صحة العمرة المفردة بنسيان الإحرام لها.

**الزنجاني**[1]: ١- من أتى بأعمال عمرة التمتّع بدون إحرام، نسيانًا أو جهلاً بالمسألة، والتفت في وقت لا يسع للتدارك، يلزمه الاحتياط بإكمال حجّ التمتّع، ولكن لا يكتفى بذلك عن الحجّ الواجب.

٢- ومن أتى بأعمال حج التمتّع بدون إحرام نسيانًا، فإن تذكّر بعد الحلق والتقصير، أو بعد إتمام الأعمال فالأحوط أن هذا الحجّ لا يجزئ عن حجّة الإسلام. وأمّا إذا كان جاهلاً فقد أجزأه عن حجّة الإسلام.

---

(١) المناسك الفارسي: م ١٥٧- ٧٦٠- ٧٦١.

**الفياض: ١- قد تسأل:** أنّ من أتى بعمرة التمتّع بدون إحرام جاهلاً بالحكم أو ناسيًا، هل تصحّ عمرته وبالتالي حجّه؟ **والجواب:** أنّ صحتها لا تخلو عن إشكال، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمرة، والإعادة في السنة الآتية.

**٢-** وقال في فصل الإحرام للحجّ: «من ترك الإحرام ناسيًا أو جاهلاً بالحكم... ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه، ولا شيء عليه».

**مكارم:** إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان، والتفت إلى ذلك بعد إتمام الأعمال، صحّت أعماله، سواءً كان في عمرة التمتّع، أو الحجّ، أو العمرة المفردة.

**الخراساني: ١-** إذا أتى المكلّف بالعمرة - مفردة كانت أو تمتّعًا - من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة.

**٢-** وقال في فصل الإحرام للحجّ: «من ترك الإحرام ناسيًا أو جاهلاً بالحكم... ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه».

**السيد صادق**[1]**: ١-** إذا نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات صحّت عمرته، وكذا إذا ترك الإحرام جهلاً منه بوجوبه - أي لا يعلم أنّ الإحرام واجب عليه - أو أنّه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوّهم إنّه يحاذي الميقات وغير ذلك من الأعذار، ففي جميع هذه الصور صحّت عمرته.

**٢-** «إذا لم يتذكر عدم إحرامه إلا بعد أن أدّى جميع المناسك، فالظاهر صحّة حجّه وكذا في العمرة أيضًا، وأمّا إذا تذكّر بعد الوقوفين بعرفات والمشعر فإنّه يحرم ويتمّ مناسكه، هذا كلّه حكم من ترك الإحرام عن جهل ونسيان».

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٥٤٨- ١١٣٩.

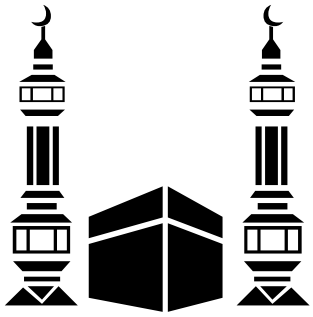

# الفصل السابع

# حاضر المسجد الحرام

**❁ المسألة (١): تعريف حاضر المسجد الحرام :**

أهل مكة، وكذا من كان منزله أو مدينته (حسب الخلاف) أقرب إلى مكة المكرّمة أو المسجد الحرام (حسب الخلاف) من ستة عشر فرسخًا (واختلفوا في تقديرها بالكيلومترات من ٨٦ إلى ٩٢ كيلو مترًا) فهو حاضر المسجد الحرام.

انظر: مسألة (المسافة ونوع الحجّ الواجب) في فصل(أنواع الحجّ وأعماله).

**❁ المسألة (٢): الحج والعمرة لحاضري المسجد الحرام :**

حاضر المسجد الحرام يتخيّر في حجّة الإسلام بين الإفراد والقران. كما يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة في العمر مرّة واحدة عند الاستطاعة فوراً. وإذا تمكّن من أحدهما (الحجّ والعمرة) دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر؛ وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

**س:** في صورة استطاعته للحجّ وللعمرة في وقت واحد، فهل يلزم ترتيب معين بين الحجّ والعمرة؟

**الخوئي- السيستاني- الخراساني- الفياض:** الأحوط وجوبًا تقديم الحجّ على العمرة المفردة.

**السيد صادق**[1]: يجوز تقديم العمرة المفردة، ويحرم للحجّ من أحد المواقيت إن أمكن، أو من أدنى الحلّ.

**❁ المسألة (٣): تنقل أهل مكة المكرّمة :**

**السيستاني: ١- س:** أنا من أهل مكّة المكرّمة فهل يجب عليّ الإحرام للعمرة شهريًا إذا أردت العود اليها بعد ذهابي إلى جدّة أو المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٣٢٠.

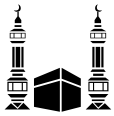

إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكّة المكرّمة، ثم أردت العود إلى مكّة القديمة؟

**ج:** إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكّة وحرمها وخرجت من أحدهما في شهر، وأردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرمًا لزمك الإحرام لذلك. فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكّة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه محرمًا في نفس الشهر الذي أنت فيه.

**٢- س:** ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرّمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التنعيم مثلاً، وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدّسة كلّ يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوّق ونحو ذلك، وبعضهم يدخل مكّة في الأسبوع مرة واحدة؟

**ج:** من يتكرر منه الدخول والخروج يوميًا لا يلزمه الدخول محرمًا، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأمّا من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كلّ شهر.

**٣- س:** أهل مكّة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدونها، فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمرة مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فهل يعمّ ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختصّ بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟ ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في شهر عدة مرات أم يكفي في كلّ شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

**ج:** إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج أسبوعيًا لم يجب عليه الإحرام بدخولها. وإن لم يكن كذلك فإن خرج من مكّة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها،

واذا خرج من الحرم أحرم لدخوله، ولا أثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه. وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

**أقول:** انظر مسألة (كثرة التردد على مكة المكرّمة) في فصل (أنواع العمرة وأعمالها).

**❁ المسألة (٤): الدخول والخروج إلى جامعة أم القرى :**

(جامعة أم القرى) تقع حاليًا خارج حدود مكة المكرّمة وخارج حدود الحرم، وبعض المؤمنين يدرسون فيها، لذا فهم يسكنون في مكة المكرّمة سنوات الدراسة فقط، ويخرجون إلى الجامعة عدة مرات في الأسبوع.

**السؤال الأول:** هل ينطبق عليهم عنوان (كثير الدخول والخروج من مكة المكرّمة) في الصورة المذكورة؟

**السيستاني**[١]: نعم، إذا كان يتكرر ثلاث مرات في الأسبوع.

**الفياض**[٢]– **مكارم**[٣]–**السيد صادق**[٤]: نعم يصدق عليهم هذا العنوان.

**السبحاني**[٥]: الطلاب الذين يدرسون في خارج الحرم ويقيمون بمكة ففي العام الدراسي يجوز لهم الدخول بلا إحرام، وعند العطلة ينقلب العنوان ويكون حكمهم حكم سائر الناس.

**السؤال الثاني:** لو أراد هؤلاء الطلاب الإحرام للعمرة المفردة، فهل يمكنهم الإحرام من بيوتهم في مكة المكرّمة أو يلزمهم الإحرام من أدنى الحل؟

---

(١) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/١/٩هـش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٥ /١٤٣٠/٤هـق.

**السيستاني**[١]- **الفياض**[٢]- **السبحاني**[٣]- **مكارم**[٤] - **الحائري**[٥]: يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ.

**السيد صادق**[٦]: يجوز الأمران، والأحوط استحبابًا أدنى الحلّ.

**السؤال الثالث:** في فصل الصيف يرجع هؤلاء الطلاب إلى أوطانهم، ويرجعون إلى مكة المكرّمة في بداية الدراسة، فهل يجب عليهم الإحرام لدخول مكة المكرّمة بعد انقطاعهم فترة الصيف؟

**السيستاني**[٧]- **الفياض**[٨]- **الحائري**[٩]- **السيد صادق**[١٠]: نعم، يحرمون لدخولهم الجديد.

**مكارم**[١١]: الأحوط لهم ذلك.

**السبحاني**[١٢]: الطلاب الذين يدرسون في خارج الحرم ويقيمون بمكة ففي العام الدراسي يجوز لهم الدخول بلا إحرام، وعند العطلة ينقلب العنوان ويكون حكمهم حكم سائر الناس.

---

(١) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١/٩/ ١٣٨٨ ، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هق، ورقم ١٩٤٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٧) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٨) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هق.

(٩) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هق، ورقم ١٩٤٧.

(١٠) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(١١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/١/٩هش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(١٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هق.

## مواقيت أهل مكة

**المسألة (٥): ميقات العمرة المفردة لساكني مكة:**

**متفق:** أدنى الحلّ ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها. واستثنى بعض الفقهاء من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي، فإنّ عليه الإتيان بالعمرة في الشهر التالي، ويحرم لها من المواقيت الخمسة.

**الزنجاني:** يجوز للحاضر في مكة إذا أراد عمرة التمتّع أو المفردة، الخروج من الحرم والإحرام فيه – في مسجد التنعيم مثلاً- وإن كان الأفضل الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

**زين الدين:** الأحوط لأهل مكة والمجاورين أن يحرموا للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

**المسألة (٦): ميقات حج الإفراد أو القران لساكني مكة:**

**الخميني:** دويرة الأهل أي المنزل، وهي ميقات لأهل مكة، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنّهم يحرمون بحجّ الإفراد والقران من مكة، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت.

**الخوئي:** الجعرانة، وهي ميقات أهل مكة لحجّ القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنّه بمنزلة أهلها.

**السيستاني:** ١- مكة ميقات حجّ القران والإفراد لأهل مكة والمجاورين بها سواءً انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا، فإنّه يجوز لهم الإحرام لحجّ القران أو الإفراد من مكة، ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج إلى بعض المواقيت كالجعرانة والإحرام منها.

٢- المتواجد في مكة المكرّمة إذا أراد الإتيان بحجّ الإفراد يجوز له الإحرام من مكة نفسها.

**الخراساني:** ١- الجعرانة، وهي ميقات حجّ القران والإفراد لمن جاور مكة بعد السنتين، وكذلك هي ميقات حج القران و الإفراد لأهل مكة على الأحوط.

٢- «الساكن في مكة المكرّمة إذا لم يتبدّل فرضه، فيحرم من المواقيت المعروفة لا من أدنى الحلّ»[١].

**الفياض: س:** من أين يحرم أهل مكة لحج الإفراد أو القران؟

**ج:** يحرمون من الجعرانة، وهي من مواضع أدنى الحلّ[٢].

**السيد صادق:** ١- «المجاور لمكة المكرّمة حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، وعلى ذلك فإذا أراد المجاور حجّ الإفراد أو القران أو العمرة المفردة أحرم من مكة المكرّمة، والأحوط استحبابًا له أن يحرم من الجعرانة أو مطلق أدنى الحلّ» [٣].

٢- «من كان من أهل مكة فيحرم من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم للعمرة المفردة، ومن منزله لحجّ الإفراد» [٤].

**❁ المسألة (٧): ميقات عمرة التمتع لساكني مكة:**

**الخميني:** المقيم في مكة لو وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهله لإحرام عمرة التمتّع، وإن لم يتمكن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) في المناسك الفعلي رأيان مختلفان، وقد سألت الشيخ محمود نجل المرجع، فأجابني بأنّ الصحيح هو الجواب المزبور.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٣٠.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢/ ٤ / ١٤٣٣، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

**الخامنئي**: ١- من كان منزله دون الميقات إلى مكة وكان عليه حجّ تمتّع يجب أن يحرم لعمرة التمتّع، ولو كانت استحبابيّة، من أحد المواقيت ولا يجزيه الإحرام من منزله[١].

٢- «**س**: المقيمون في مكة المكرّمة إقامة مؤقتة وليست دائمة، هل ميقاتهم الخمسة المعروفة، أو أدنى الحلّ؟

**ج**: إذا لم يتبدّل فرضهم، فيجب عليهم الإحرام من المواقيت المعروفة، وإذا تبدّل فرضهم فميقاتهم مكة المكرّمة»[٢].

**الخوئي**: إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

**السيستاني**: إذا أقام في مكّة وأراد أن يحجّ حجّ التمتّع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القِران، فالأحوط وجوبًا أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه[لعمرة التمتّع]، بل الأحوط استحبابًا أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أنّ هذا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الإتيان بحجّ التمتّع ولو مستحبًا.

**الحكيم**: المجاور إذا أراد أن يحجّ حجّ التمتّع -حيث يشرع له - يجزيه لإحرام عمرة التمتّع أن يخرج لأدنى الحلّ، وإن كان الأفضل- بل الأحوط استحبابًا - الخروج إلى ميقات أرضه.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) المناسك الفارسي: ٩٩، س ٢٤٩.

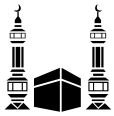

**الزنجاني**[١]: يجوز للحاضر في مكة إذا أراد عمرة التمتّع أو المفردة، الخروج من الحرم والإحرام فيه – في مسجد التنعيم مثلاً- وإن كان الأفضل الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

**الفياض**: لا يصحّ إحرام عمرة التمتّع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها حتى لمن كان في مكة وأراد الإتيان بها، فإنّ عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت والإحرام منه، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب اليه، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإلا فمن مكانه على تفصيل.

**السيد صادق**[٢]: المقيم في مكة المكرّمة إذا أراد حج التمتّع لا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحلّ اختياراً، والأحوط الإحرام من الميقات إذا تمكن من ذلك.

## ميقات القريب من مكة

**المسألة (٨): إحرام أهل جدة وأمثالها :**

**الخامنئي**: من كان منزله دون الميقات إلى مكة وكان عليه حجّ تمتّع يجب أن يحرم لعمرة التمتّع، ولو كانت استحبابيّة، من أحد المواقيت ولا يجزيه الإحرام من منزله[٣].

**الخوئي- السيستاني**[٤]**- الخراساني**: المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى الميقات.

---

(١) مناسك الحج والعمرة: م ١٧٠.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٤٧.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) **السيستاني**: س: من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرّمة وأراد الإحرام لعمرة التمتّع فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقيت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها أم يجوز له الإحرام من منزله؟ ج: يجوز له الإحرام من منزله.

**الحكيم**: منزل الأهل إذا كان دون الميقات إلى مكة، فإنّه ميقات لصاحب المنزل إذا لم يمرّ بالميقات في طريقه إلى مكة قاصداً للحجّ، وإلا وجب عليه الإحرام من الميقات.

**الفياض**: من كان يسكن في نقطة دون أحد المواقيت فإنّه يجوز له الإحرام لعمرة التمتّع من مسكنه، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت، وإن جاز ذلك أيضًا. ولا يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، بل يشمل المقيم فيه أيضًا، ولا يشمل من كان منزله في مكة المكرّمة.

**مكارم**: ميقات من يكون منزلُه بعد الميقات نفس منزله، فيجوز له أن يحرم منه لعمرة التمتّع أو حجّ الإفراد أو القران، ولكنَّ الأفضل أيضًا أن يُحرِمَ من أحد المواقيت الخمسة.

**السيد صادق**[1]: ١- من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة المكرّمة فميقاته منزله.

٢- الظاهر أنّ الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات رخصة، فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، ولكن الأحوط استحبابًا أن يحرم من منزله ثم يجدده من الميقات.

**❁ المسألة (٩): إحرام المقيم في جدة مؤقتًا :**

**س**: من يقيم في جدة للدارسة أو العمل - وهو ليس من أهل جدة ولم ينوِ التوطن الدائم - ويريد أن يعتمر عمرة مفردة هل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة أم يمكنه الإحرام من منزله في جدة؟

**الخميني- الخامنئي**[2]: يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٢٦- ٥٢٧.

(٢) المناسك الفارسي : م٢٢٨.

**الخامنئي:** ١- «**س:** أنا مقيم في جدة منذ سنة، هل ينطبق عليّ أحكام أهل جدة في الإحرام؟ أي هل يجوز لي الإحرام من منزلي؟ أم يجب عليّ الذهاب إلى الميقات؟ وإذا كان يجوز، فهل يجب النذر أم بدون نذر؟

**ج:** في مفروض السؤال، يجب عليك الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة، والإحرام منه.

**٢- س:** ... منذ سنتين انتقل عملي كليًا من قبل الشركة إلى منطقة جدة، ومستأجر منزل أنا وزوجتي وأولادي، ما حكم الإحرام للعمرة من جدة؟ وهل يجب الذهاب إلى الميقات؟

**ج:** لا يجوز لكم الإحرام للعمرة من جدّة في مفروض السؤال، بل يجب عليكم الإحرام من أحد المواقيت المعروفة»[١].

**الخوئي:** ١- «ليحرم من جدة لا بدّ من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل[٢]، نعم إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل» [٣].

**٢- س:** هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحجّ أو عمرة، أو يختصّ ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم ؟

**ج:** إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه»[٤].

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) في بعض الاستفتاءات **السيد الخوئي** «ثلاث سنوات فأكثر» وفي بعضها «دخل في السنة الثالثة».

(٣) صراط النجاة ٢ : ٦٧٢.

(٤) صراط النجاة ١ : ٢٢٦، س ٥٩٩.

**السيستاني**: المقيم في جدة يمكنه الإحرام للحجّ والعمرة من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت، وليس له الإحرام من أدنى الحلّ.

**الحكيم**[١]: المقيمون في جدة يجوز لهم الإحرام للحجّ والعمرة من جدة نفسها.

**مكارم**[٢]: نظراً لاختلاف الآراء في مسألة كون جدّة محاذية لميقات الجحفة، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ- كيفية الإحرام للعمرة المفردة من جدّة للأشخاص العاملين فيها؟

**ج**: إن جدّة لا تحاذي أيًّا من المواقيت الستة المعروفة، ولكن الحديبية إحدى مواقيت العمرة المفردة وتقع في الطريق بين مكة وجدّة، وهناك علامة وضعت في محاذاتها على مقربة من جسر شمسية، وقد بنوا هناك مسجداً يقوم الحجّاج بالإحرام منه.

ب- كيفية إحرام المسافرين الذين يصلون إلى جدّة بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمرة المفردة، وفيما إذا طرحت مسألة النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جدّة أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟

**ج**: لا مانع من النذر من جدّة.

**السبحاني**: إذا كان الإنسان موظفًا في جدة يُحرم إلى العمرة المفردة وعمرة التمتّع من أدنى الحلّ.

**السيد صادق**: يكفيه الإحرام من أدنى الحلّ.

**المسألة (١٠): معنى منزل المكلف:**

من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة المكرّمة، فميقاته منزله، **السؤال**: هل يقصد بالمنزل هنا هو خصوص بيته الذي يسكن فيه؟ أو يشمل جميع نقاط المدينة أو القرية التي يسكنها؟

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٦.

(٢) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٧٤.

**الخامنئي**[١]: يجوز له الإحرام من أيّ موضع من بلده، وإن كان الأولى الأحوط الإحرام من منزله.

**السيستاني**[٢]: من أي موضع.

**السيد صادق**[٣]: يشمل جميع نقاط مدينته التي يسكن فيها.

---

(١) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٠٣٩٩١.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

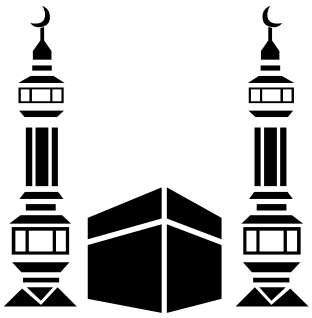

# الفصل الثـــامن

# مندوبات الإحرام وواجباته

**❁ المسألة (١): بعض المستحبات قبل الإحرام :**

١- صحيح حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة[١].

٢- من أراد العمرة المفردة يستحب له توفير شعره قبل شهر.

٣- غسل الإحرام، واحتاط بعض الفقهاء استحباباً بعدم تركه[٢].

**❁ المسألة (٢): إيقاع غسل الإحرام خارج الميقات :**

**الخميني**: يستحب الغسل للإحرام في الميقات، ويجوز تقديمه لا سيما عند خوف عوز الماء، فإن وجد الماء استحب إعادة الغسل.

**الخامنئي**: يستحب الغسل قبل الإحرام في الميقات أو قبل الوصول إلى الميقات في المدينة – مثلاً-.

**الخوئي**[٣]- **الخراساني**: يستحب الغسل للإحرام في الميقات، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده.

**السيستاني**: لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات، بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

**الحكيم**: يجزئ الغسل قبل الميقات، لكن يستحب إعادته عند الميقات إذا قدر عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٢ / أبواب الإحرام ب ٦ ح ١.

(٢) وكذا قال بعض العلماء السابقين بوجوبه، وكان **السيد الزنجاني** يرى وجوب غسل الإحرام، ثم عدل عن ذلك إلى الاستحباب مع الاحتياط الاستحبابي المؤكّد عليه.

(٣) قال في منهاج الصالحين «ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو لزيارة البيت... هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر، والظاهر أنها تغني عن الوضوء» فلم يقيّده في المنهاج بالميقات.

**الزنجاني**[١]: الأفضل أن يأتي بغسل الإحرام في الميقات، لكن لو أتى به خارج الميقات - خصوصًا إذا خاف فقدان الماء في الميقات - فغسله صحيح، ولو قدّم الغسل، ثم وجد الماء في الميقات فإنّه يستحب له الإعادة.

**الفياض**: إذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد الغسل.

**السيد صادق**[٢]: (يستحب قبل لبس الثوبين، الغسل للإحرام في الميقات)، (الغسل للإحرام في الميقات... ويجوز تقديمه والأحوط استحبابًا إعادته في الميقات).

**❁ المسألة (٣): غسل الإحرام من الحائض والنفساء:**

**الخميني - الخامنئي**[٣]**- الخوئي- السيستاني- الفياض- الحكيم- السيد صادق**[٤]: يصحّ غسل الإحرام من الحائض والنفساء.

**❁ المسألة (٤): غسل الإحرام والوضوء:**

**الخميني- الخامنئي**[٥]**- السبحاني- الشيرازي**: لا يجزئ غسل الإحرام عن الوضوء.

**الخوئي- السيستاني- مكارم - زين الدين - آل عصفور**: يجزئ.

وأضاف **السيد السيستاني**[٦]: **س**: إذا اغتسل للإحرام، ثم أحدث بالأصغر، ثم أعاد غسل الإحرام، فهل غسله الثاني يجزئ عن الوضوء؟ **ج**: نعم يجزئ عن الوضوء، لثبوت استحباب إعادته في مفروض السؤال.

---

(١) المناسك الفارسي: م ١٧٠، مناسك الحجّ والعمرة: م ١٧٥.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٨١- ٨٥٥.

(٣) المناسك الفارسي : م ٣٠٢.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٨١.

(٥) الخامنئي: «غير غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء على الأحوط».

(٦) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

**الحكيم**: الغسل المذكور يجزي عن الوضوء، لكن الأحوط وجوبًا الاقتصار على الغسل الذي يترتب عليه الإحرام.

**الزنجاني**[1]: غسل الجنابة - بلا تردد - يجزي عن الوضوء، وكذا الأغسال الواجبة والمستحبة التي ثبت استحبابها (مثل غسل الإحرام، وغسل الجمعة، وغسل دخول مسجد النبي ﷺ، وغسل زيارة بيت الله) أيضًا تُجزي عن الوضوء، وإن كان الأحوط المؤكّد استحبابًا أن لا يكتفي بهذه الأغسال للصلاة والطواف الواجب.

**الفياض: س**: هل غسل الإحرام مجزٍ عن الوضوء، وإذا كان مجزيًا فهل هو كذلك مطلقًا بحيث يشمل ما لو كان مقدّمًا على الميقات أو معاداً فيه بعد الغسل قبل الميقات؟ وهل غسل دخول الحرم أو مكة أو المسجد مجزٍ كذلك؟

**ج**: نعم غسل الإحرام مجزٍ عن الوضوء مطلقًا ولو كان قبل الميقات، وكذلك الأغسال المذكورة.

**السيد صادق**[2]: لا يكفي على الأحوط غسل لبس الإحرام عن الوضوء.

**فائدة: المبالغة في التركيز على إجزاء الغسل:**

أرى أنّ (**بعض**) المرشدين وكذلك (**بعض**) المؤمنين (**يبالغون**) في الحديث عن إجزاء الغسل عن الوضوء، بحيث أصبح من الأمور التي (**يجب**) التعرّض لها عند الحديث عن أي غسل، أراها (**مبالغة**) في غير محلّها، وذلك لما يلي:

١- الفقهاء الذين أفتوا بإجزاء غسل الإحرام وغسل الجمعة عن الوضوء، لم يفتوا بحرمة الوضوء.

---

وهو موافق لجواب الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩١٠٣٧٣.

(١) المناسك الفارسي: م ٤٩٠، مناسك الحجّ والعمرة: م ٤٩٢.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٨٣.

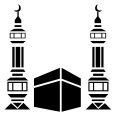

٢- لا شك أنّ الجمع بين الغسل والوضوء أحوط، وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء. وهو لا يستدعي كثيراً من المؤنة أو المال أو الوقت.

٣- بالنسبة لغسل الإحرام فغالبًا لا يتمّ الطواف به، ففي أغلب الحالات يطول الوقت من عقد الإحرام إلى الطواف (لا سيما في موسم الحجّ) بحيث يُحدث الحاجّ أو المعتمر حدثًا أصغر قبل الطواف، فيتوضأ للطواف. هذا إذا لم يُحدِث قبل عقد الإحرام أساسًا.

**❁ المسألة (٥): بعض أحكام غسل الإحرام :**

**الخميني- الخامنئي**[١]**- مكارم:** إن لبس المحرم بعد هذا الغسل أو تناول ما لا يحلّ للمحرم يستحب له إعادة الغسل. ويكفي الغسل إذا أتى به في النهار حتى آخر الليل، وإذا اغتسل في الليل كفى حتى آخر النهار، لكنّه إن اغتسل ثم أحدث قبل أن يحرم حدثًا أصغر أعاد الغسل.

**الخوئي- السيستاني**[٢]**- الفياض - الحائري - السيد صادق**[٣]: إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

**الحكيم:** ينتقض الغسل المذكور بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر قبل الإحرام، والأحوط وجوبًا انتقاضه أيضًا باستعمال الطيب، وبلبس وأكل ما يحرم لبسه وأكله على المحرم، بل لا إشكال في استحباب إعادته حينئذٍ.

**الزنجاني:** من اغتسل للإحرام يتجنب أمرين:

١- لبس القميص والقناع للرجال، والنقاب للنساء، بل الأحوط استحبابًا التجنب

---

(١) المناسك الفارسي : م٣٠٢.

(٢) في النسخة الجديدة لمناسك السيد السيستاني تم تبديل عبارة (أعاد غسله) إلى (يستحب إعادة غسله) والحاصل واحد، فإن إعادة الغسل عبادة، وحيث أنّ غسل الإحرام ليس واجبًا فضلاً عن إعادته، فيبقى أنّ إعادة الغسل من باب الاستحباب، فتأمل. والعبارة الواردة في الروايات (فأعد الغسل)، (فتعيد الغسل).

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٨١.

عن كل لباس يحرم على المحرم لبسه.

٢- أكل طعام فيه طيب، بل الأحوط استحبابًا التجنب عن استعمال الطيب بأي نحو كان.

ولو ارتكب المحرم شيئًا منهما بعد الغسل وقبل التلبية وجب عليه إعادة الغسل. ولا يلزم عليه تجنّب سائر محرمات الإحرام ما لم يلبّ. نعم، الأحوط استحبابًا إعادة الغسل إذا ارتكب شيئًا منها. ولا يبطل الغسل بعروض سائر مبطلات الوضوء والغسل غير النوم. لو نام بعد الغسل وكان غسله في موضع بينه وبين الميقات مسافة يصيبه النوم فيها عادة لا يبطل غسله، ولو كان قد اغتسل في موضع دون المسافة المذكورة يبطل غسله بالنوم قبل التلبية، ولا مانع من النوم بعد التلبية أصلاً.

**السبحاني:** يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء في الميقات أو خاف الزحام، بشرط أن لا يلبس المخيط بعد الغسل. ولو اغتسل قبل الميقات ثم تمكن من الغسل أعاده استحبابًا. وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر قبل الإحرام يستحب له إعادة الغسل. ويكفي الغسل إذا أتى به في النهار حتى آخر الليل، وإذا اغتسل في الليل كفى حتى آخر النهار.

**زين الدين:** إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام في الميقات أو قبله ثم نام قبل أن يحرم لم يكفه ذلك الغسل، واستحبت له الإعادة، وكذلك إذا أحدث أحد الأحداث الأخرى - على الأقوى - فعليه إعادة الغسل استحبابًا.

**آل عصفور:** إذا اغتسل ثم فعل ما ينافي الإحرام بعده من أكل ما لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ما يجوز له لبسه، أو ملامسة، أو جماع أعاده استحبابًا، وكذا يعيد لو أحدث بعده بالنوم، وأمّا سائر الأحداث غير النوم كالبول والغائط فالأحوط الإعادة.

**فرع: هل تنتقض طهارة الغسل بما تقدّم؟**

**س:** هل تنتقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنتقض بالحدث الأصغر؟

**السيستاني:** لا يبعد عدم انتقاضها بهما، وإن استحب إعادة الغسل.

**الحكيم:** الأحوط وجوبًا انتقاضه باستعمال الطيب، وبلبس وأكل ما يحرم لبسه وأكله على المحرم.

**الحائري**[1]: الأحوط البناء على النقض.

**فائدة: تأثير الحدث الأصغر على الأغسال المندوبة الفعلية:**

الأغسال المندوبة الفعلية على قسمين:

القسم الأول: يستحب لإيجاد أو وجود عمل بعد الغسل.

القسم الثاني: يستحب بعد تحقق السبب.

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الشيرازي:** القسم الأول ينتقض بالحدث الأصغر. فلو أحدث بعد الغسل وقبل القيام بذلك الفعل؛ أعاد الغسل.

**السيد صادق:** الحدث لا ينقض الغسل، ولكن تستحب إعادة الغسل.

**❁ المسألة (٦): قيام الأغسال مقام بعضها :**

قد يكون الرجل جنبًا، وقد تكون المرأة حائضًا، ولكنهما ينسيان ذلك مثلاً ويغتسلان للإحرام فقط، فهل يكفي غسل الإحرام عن غسل الجنابة أو غسل مس الميت -مثلاً- مع عدم إدخاله في النية؟

**الخميني:** يكفي نية غسل الجنابة عن سائر الأغسال، أمّا لو نوى غيره لوحده -دون أن ينوي الجميع- ففي الكفاية إشكال.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: س٤١.

**الخامنئي**: إذا اجتمعت أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فإن كان من بينها غسل الجنابة وقد قصده فيكفيه عن بقية الأغسال.

**الخوئي- الخراساني- الحكيم- الفياض- الشيرازيان[1]- زين الدين**: إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة أجزأ عنها غسل واحد سواء أتى به المكلّف بنية بعضها أم بنية الجميع.

**السيستاني**: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت عليه أغسال متعددة أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط. ولو قصد غير الجنابة فلا إشكال في إجزائه عما قصده، وفي إجزائه عن غيره كلام والأظهر هو الإجزاء، نعم في إجزاء أي غسل عن غسل الجمعة من دون قصده ولو إجمالاً إشكال، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه فالظاهر الصحة، إذ يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

ثم إن ما ذكر من إجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبة - مكانية أو زمانية أو لغاية أخرى - ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمسّ الميت قبل غسله مع تعدّد السبب لا يخلو عن إشكال.

**آل عصفور**: وتتداخل أسباب الوضوء، وكذا الغسل على الأظهر، فإن نوى الخصوصيّة استتبعت حكمها، وغُسل المستحاضة المتحيّرة لا يتداخل مع غسل الحيض، ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه وفي الغسل أجزأ من غير وضوء، وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدا غُسل الجنابة.

---

(١) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الأغسال، س٥.

**فائدة: نية جميع ما في الذمة للغسل:**

من المفيد توجيه الحجيج عند غسل الإحرام فينوون جميع ما في ذمتهم مضافًا إلى غسل التوبة، وبذلك تحصل الطهارة القطعية على رأي جميع الفقهاء وبلا إشكال.

**❁ المسألة (٧): الدعاء عند غسل الإحرام :**

روى الشيخ الصدوق [يستحب عند الغسل أن تقول]: «بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورًا وطهورًا وحرزًا وأمنًا من كل خوف، وشفاءً من كل داء وسقم، اللهم طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنّه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لأمرك والإتباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله».

ثم البس ثوبي إحرامك وقل: «الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدّي به فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلّغني، وأردته فأعانني، وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلّمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي»[1].

**❁ المسألة (٨): غسل دخول مكة المكرّمة :**

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- السيد صادق**[2]: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولها.

**الحكيم**: يستحب للمعتمر الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة المعظّمة، ولدخول المسجد الحرام ويجزي عنها غسل واحد، وإن كان الأولى تجديد الغسل لدخول مكة في فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، وتجديده ثانيًا لدخول المسجد الحرام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٢٧.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٥٩

**تنبيه:** سيأتي في فصل (مستحبات الطواف ومكروهاته) الحديث عن غسل دخول المسجد الحرام، وكذا غسل الطواف، فلاحظ.

**❁ المسألة (٩): صلاة الإحرام:**

يستحب أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر، وإلا فبعد أي فريضة، وإلا فيستحب له أن يصلّي ركعتين أو ست ركعات قبل الإحرام[١]. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الكافرون.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيّه محمد وآله وسلّم، ثم قل: «اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، اللهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرّت عليّ، اللهم وإن لم يكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة»[٢].

**الزنجاني**[٣]: على الأحوط المؤكد استحباباً تكون نية الإحرام بعد القيام بصلاة فريضة أو نافلة - ولو كانت ركعتي تحية المسجد - والأفضل أن يحرم بعد إحدى الفرائض اليومية، سواء كانت أداءً أو قضاءً، وأفضلها أن تكون بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فليحرم بعد ركعتين أو أربع ركعات مستحبة، والأفضل بعد ست ركعات.

---

(١) أ) لم يذكر السيد الخامنئي هذا الترتيب، بل يستحب إيقاع الإحرام بعد أي من هذه الأمور.
ب) ذكر بعض الفقهاء كالحكيم وزين الدين وآل عصفور والشيرازي «أو أربع ركعات».
ج) كان السيد الزنجاني سابقًا يرى وجوب الغسل والصلاة لينعقد الإحرام، ثم تبدّل رأيه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٨.

(٣) المناسك الفارسي: م ٢٠٠.

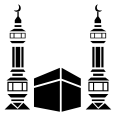

**❁ المسألة (١٠): واجبات الإحرام :**

١- لبس ثوبي الإحرام بعد التجرّد عما يجب على المحرم اجتنابه.

٢- النية.

٣- التلبية.

**❁ المسألة (١١): ثوبا إحرام الرجل[١]:**

**أولاً: من حيث مادة الصنع:**

**الخميني- الخامنئي:** يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصحّ الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير[٢] وغير المأكول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة. وأضاف **الخامنئي:** يجزئ الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفًا، كما لا إشكال في الإحرام في مثل اللبد كذلك.

**السيستاني:** يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهّب. ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها في الصلاة. الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

**الحكيم:** الأحوط وجوبًا أن يكونا منسوجين من سنخ الثياب، دون مثل الجلد والنايلون الكثيف غير المنسوج.

**السيد صادق:** يشترط أن يكونا مما تصحّ الصلاة فيه للرجال، ولا يجوز الإحرام في المتنجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، ولا يجوز فيما لا يؤكل لحمه، أو المغصوب

---

(١) لم أرد أن يخلو الكتاب من التعرض لهذه المسألة، كما لم استقص الآراء فيها لأنّ إحرام الرجال المتعارف في هذه السنوات جامع للشروط المذكورة.

(٢) **الخامنئي:** الحرير الخالص.

أو المذهب، أو الحرير حتى للنساء. والأحوط أيضًا أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه. ويشترط أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

**ثانيًا: من حيث الطول والعرض:**

**الخميني:** يكفي فيهما المسمّى، وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين.

**الخامنئي:** لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة، ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة.

**السيستاني:** ١- الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتدًّا به من الظهر.

٢- إنّ ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرّة والركبة، ولا يلزم ستر السرّة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدة الإحرام.

**الحكيم:** يكفي في الإزار والرداء الصدق العرفي، والأفضل في الإزار أن يغطي السرّة والركبة وما بينهما، بل هو الأحوط استحبابًا.

**السيد صادق:** يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين والسرّة، ويجعل الآخر رداءً ساتراً للمنكبين أقلاً.

**ثالثًا: من حيث الشفافية والسُمك:**

**الخميني:** لا يجوز الاحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه، والأولى أن لا يكون الرداء أيضًا كذلك.

**الخامنئي:** يشترط في الإزار أن لا يكون حاكيًا عن البشرة، بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى.

**السيستاني:** الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

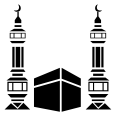

**الحكيم**: الأحوط وجوبًا في الإزار والرداء أن يكونا ساترين لما تحتهما، ولا يكونا رقيقين حاكيين لما تحتهما من البشرة.

**الخراساني**[1]: **س**: إذا كان الإزار رقيقًا إلا أنّه يلفّه مرتين على نفسه، أو يرتدي اثنين من القماش الرقيق كإزار له، أيكفيه ذلك؟ أو يلزم بأن يكون الإزار ساترًا للعورة بمفرده في حدّ ذاته؟ **ج**: يكفيه ذلك.

**السيد صادق**: يشترط في الإزار أن لا يكون خفيفًا حاكيًا للبشرة، وفي الرداء على الأحوط الوجوبي.

**❁ المسألة (١٢): آداب ثوبي الإحرام :**

١- يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

٢- الأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٣- يكره الإحرام في ثوب أسود.

**❁ المسألة (١٣): ثوبا إحرام المرأة :**

تستطيع المرأة أن تحرم بثيابها العادية بشرط أن لا تكون من الحرير الخالص - على رأي الأكثر - وأن تكون مما يصحّ الصلاة فيه، لكن يكره الإحرام بالثوب الأسود أو المخطط الألوان.

**السبحاني**: الأحوط أن تلبس النساء هذين الثوبين فوق الثياب الّتي عليهن.

**الشيرازيان**: الأحوط استحبابًا أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام على ملابسها ثم تلبّي، وإن جاز نزعهما بعد ذلك.

**زين الدين**: الأقوى أن تلبس المرأة عند عقد إحرامها ثوبي الإحرام الإزار والرداء كما في الرجل، وإن جاز لها أن تلبس المخيط حتى عند الإحرام، بل ويجوز لها أن يكون إزارها ورداؤها اللذان تحرم بهما مخيطين، ويجوز لها أن تنزع ثوبي الإحرام بعد

---

(١) الموقع الرسمي.

عقده حتى في أوقات تأدية المناسك من طواف وسعي ووقوف وغيرها، وتجتنب المرأة زرّ ثوبي الإحرام وعقدهما كما يجتنب الرجل ذلك.

**❁ المسألة (١٤): العباءة المزينة:**

**الخامنئي**[١]: **س**: ما حكم ارتداء العباءة المزيّنة بالزخارف والألوان في الحجّ والعمرة؟ ألا تؤثر في صحة الحجّ و العمرة؟

**ج**: مجرد ذلك لا يضرّ بصحة الحجّ، ولكن إذا كانت ملفتة للنظر أو يترتب عليها مفسدة فلا يجوز لبسها أمام الأجنبي.

**السيستاني: س**: العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرّم وصفر ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام؟

**ج**: لا يبعد جواز لبسها لها، وإن كان الاحتياط في محلّه.

**السيد صادق**[٢]: لا بأس بالعباءة العادية المتعارفة، وأمّا التي تعدّ زينة فلا يجوز لبسها حتى في غير حال الإحرام.

**❁ المسألة (١٥): ثوبا الإحرام واجب أو شرط:**

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الفياض- الشيرازيان**[٣]**- زين الدين- آل عصفور**: لبس ثوبي الإحرام ليس شرطًا في تحقق الإحرام، بل واجب تعبدي مستقل[٤].

**الخامنئي**: إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالمًا عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوبًا أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعه.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي برقم ١٠٢٢٠ / ١٢٨ / ٤.

(٣) جامع مناسك الحجّ: م ٦٧٦، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٦٦.

(٤) لو لم يلبس ثوبي الإحرام حين التلبية، احتاط بعض الفقهاء بإعادة التلبية بعد لبسهما.

**الحكيم**: لبس أصل الثياب شرط في صحة الإحرام على الأحوط وجوبًا. لكن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطًا فيصحّ الإحرام في الثياب العادية، لكن الأحوط وجوبًا للرجل لبس ثوبي الإحرام.

**❁ المسألة (١٦): نية القربة بلبس ثوبي الإحرام:**

**الخميني**[١]- **الخامنئي**: الأحوط وجوبًا قصد القربة في لبس ثوبي الإحرام.

**السيستاني- الخراساني- السبحاني- الحائري**[٢]- **الشيرازيان- زين الدين**: يجب أن ينوي القربة بلبس ثوبي الإحرام.

**الزنجاني**: لا يجب قصد القربة لخلع ثيابه، ولبس ثوبي الإحرام.

**أقول**: ذكر (**آل عصفور**) نية لبس الإحرام، وهو ظاهر في وجوب النية لذلك عنده.

**❁ المسألة (١٧): تبديل أو نزع ثوبي الإحرام:**

**متفق**: لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل يجوز التجرّد منهما في الجملة.

**الزنجاني**[٣]: إذا استبدل المحرم ثوب إحرامه فالأفضل، بل الأحوط استحبابًا عند دخوله مكة أن يطوف بذلك الثوب الذي عقد فيه الإحرام.

**❁ المسألة (١٨): الزيادة على ثوبي الإحرام:**

**متفق**: لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين لبردٍ أو غيره، مع حفظ شروط لباس الإحرام.

**❁ المسألة (١٩): تنجّس ثوبي الإحرام:**

**الصورة الأولى**:

أن تكون نجاسة معفو عنها في الصلاة؛ **متفق**: لا بأس بذلك.

---

(١) **الخميني**: الأحوط الأولى أن يقصد الطاعة أيضًا عند نزع المخيط.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٤٦.

(٣) المناسك الفارسي: م ١٩٥.

**الصورة الثانية:**

أن تكون نجاسة غير معفو عنها:

**الخميني**[١]- **الخوئي**[٢]- **السيستاني- الحكيم - الفياض - الحائري - الشيرازيان- زين الدين:** الأحوط وجوبًا المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

**الخامنئي:** إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوبًا تطهيره أو تبديله.

**الخراساني- مكارم- آل عصفور:** يجب التطهير أو التبديل فوراً. وأضاف (**مكارم**) إذا تعذّر ذلك وجب تطهيره متى ما أمكنه.

**الزنجاني**[٣]: إذا تنجّس بدن المحرم أو ثوبه، وجبت المبادرة إلى تطهيره، أو تبديل ثوبه المتنجس، ولو لم يفعل ذلك فلا كفارة عليه، وما يُعفى عنه من النجاسة في لباس المصلّي؛ أيضًا معفي عنه في لباس الإحرام.

**السبحاني:** يجب التطهير أو التبديل.

**❁ المسألة (٢٠): تنجّس بدن المحرم :**

**الخميني:** الأحوط وجوبًا المبادرة إلى تطهير البدن.

**السيستاني**[٤]- **الحكيم**[٥]: لا تجب المبادرة إلى التطهير.

**الزنجاني:** تجب المبادرة إلى التطهير.

**الشيرازيان:** الأحوط استحبابًا المبادرة للتطهير.

**زين الدين:** إذا لم تكن معفواً عنها فالأحوط وجوبًا المبادرة إلى التطهير.

---

(١) لم يذكر (**الخميني**) كلمة (المبادرة) لكن العبارة يظهر منها إرادة ذلك.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٢١٧ «وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالآخر إزاراً».

(٣) المناسك الفارسي: م ١٨٧-١٨٨، مناسك الحجّ والعمرة: م ١٨٧.

(٤) المناسك المحشى: ١٥٤.

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٩١.

**❁ المسألة (٢١): واجبات نية الإحرام :**

**١**- قصد القربة إلى الله تعالى.

**٢**- أن تكون النية مقارنة للشروع في الإحرام من الميقات أو ما بحكمه.

**٣**- تعيين النسك: عمرة مفردة أم عمرة تمتّع، حجّ تمتّع أو حجّ إفراد أو حجّ قران، حجّة الإسلام أم النذر أم المستحب أم الواجب بالإفساد، لنفسه أم لغيره[١].

**الخميني- الخامنئي**[٢]: من أتى بالتلبية الواجبة ناويًا العمرة أو الحجّ فقد أحرم، سواءً قصد الإحرام أو لم يقصد، فالإحرام ليس أمرًا قصديًا.

**الخوئي**[٣]: إذا قصد العمرة أو الحجّ وأتى بالتلبية فقد أحرم، وهذا هو المراد بقصد الإحرام.

**الزنجاني**[٤]: يعتبر إنشاء الإحرام، بأن يقول أو يخطر على قلبه أنّه يريد فعل مناسك الحجّ أو العمرة، ولا تكفي فيه النية المرتكزة والداعي. ويجب في نية عمرة التمتّع - إضافة إلى ذلك- أن ينوي أداء العمرة باعتبارها جزءًا من مجموعة الحجّ والعمرة.

**مكارم**: نيّة الإحرام هي أن يقصد تحريم تلك الأمور- ولو إجمالاً-.

**آل عصفور**: تشتمل النية على الوجوب والندب احتياطًا، وعلى نية التقرّب حتمًا[٥].

**تنويه: الاستدامة الحكمية للنية:**

**الخميني- الخامنئي**[٦]: لايجب التلفظ في النية كما لايجب استحضارها في القلب تفصيلاً بل يكفي البناء على العمل بذلك النحو. و بعبارة أخرى لا فرق من هذه الجهة

---

(١) **مكارم**: لا مانع أن ينوي في بداية الإحرام أن يعيّن نوع الحجّ أو العمرة فيما بعد.

(٢) المناسك الفارسي : م٢٥١ – ٢٩١.

(٣) المناسك المحشى: ١٦٢.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٠٤.

(٥) ليكن هذا على بالك فلن نعيده عند ذكر كل نية.

(٦) المناسك الفارسي : م ٥٣٩.

بين النية في العبادة وفي غيرها من الأعمال فكما أنّ الإنسان يشرب الماء مع القصد، فإنّ قصد العبادة بهذا النحو يكون قد حقّق النيّة.

**زين الدين:** إذا قال في ذلك الوقت: أحرم بعمرة التمتّع في حجّ الإسلام - مثلاً - حجّ التمتّع قربة إلى الله، ثم تابع أعماله في العمرة والحجّ على هذه النية أجزاه ذلك، وهذه المتابعة الإجمالية للنية في الأعمال هي الاستدامة الحكمية للنية التي يشترطها الفقهاء في صحة كل عبادة حتى تتم أجزاؤها.

**آل عصفور:** الاستدامة الحكمية هي أن يبقى ويستمر على النية الأولى فلا يحدث ما يخالفها كلاً أو بعضًا.

**❁ المسألة (٢٢): التلفظ بالنيّات:**

**متفق:** لا يجب التلفّظ بالنية، فالنية أمر قلبي.

**الخامنئي**[١]: الثابت هو استحباب التلفظ بالنية في الإحرام فقط دون سائر أعمال الحجّ والعمرة.

**السيستاني:** يستحب التلفظ بنية الإحرام مقارنًا للتلبية.

«س: هل ثبت لديكم استحباب التلفظ بنيات أعمال الحجّ والعمرة؟

ج: لم يثبت ذلك في جميع أفعال الحجّ»[٢].

**الخوئي**[٣]: يستحب التلفظ بنيات أعمال الحجّ.

**الزنجاني**[٤]: لا يجب التلفظ بالنية في أي من مناسك الحجّ والعمرة، نعم يستحب التلفظ بنية الإحرام.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

(٣) صراط النجاة ٣: ١٤٤، س ٤٢٩.

(٤) المناسك الفارسي: م ٢٠٦، مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٠٦.

**مكارم**: الأولى التلفظ بالنيات.

**السيد صادق**[١]: يستحب التلفظ بالنية في أعمال الحجّ والعمرة.

**فائدة: من الأخطاء الشائعة في النيات:**

١- من الواضح أنّ النية أمر قلبي، وعدم التلفّظ بها لا يضرّ، بل قد عرفت أنّ بعض الفقهاء لم يثبت لديه استحباب التلفّظ بنيّات (جميع) أفعال الحجّ والعمرة. إلا أنّ حملاتنا ومرشدونا والناس قد اعتادوا على التلفّظ بالنية في كل أفعال الحجّ، وربما وصل الأمر إلى قناعة (في مقام العمل والتطبيق) بأنّ عدم التلفّظ في نيّات أفعال الحجّ يساوق عدم النية. لذا تجد البعض -مثلاً- دخل المطاف ليطوف، ولكن يقول (لم أنوِ)!!

كيف لم تنوِ؟!! أليس (رغبة أداء الطواف) هو الذي جعلك تتحرك من السكن وتتوضأ وتشّق صفوف الطائفين، أليست هذه هي النية؟!!

٢- وجدت بعض المرشدين يتشدّد في التلفّظ أيضًا، مما يزيد الطين بلّة:

أولئك يناقشون هل الصحيح (أطوف حول البيت) أو (أطوف بالبيت)؟

هل النية (أسعى [بالألف المقصورة] بين الصفا والمروة) أو (أسعي [بالياء])؟

هل (أبات) أو (أبيت)؟ هل (في منى) أو (بمنى)؟

فإذا كان المرشد يولي أهميّة وتدقيقًا في ذلك، فما بالك بالحاجّ والمعتمر؟!!

**❁ المسألة (٢٣): دخول الرياء في العبادة:**

**متفق**: دخول الرياء في العبادة يفسد العبادة ويبطلها، وتجب إعادة العبادة إذا كانت واجبة. أمّا الرياء المتأخّر عن العبادة – كما لو أخبر الناس بما فعله سابقًا من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال- فهو لا يفسد العبادة، وإن أفتى بعض الفقهاء بحرمته[٢].

---

(١) ١٠٠ مسألة : م ٣٧١.

(٢) انظر في ذلك الرسائل العملية، عند الحديث عن نية الوضوء، ونية الصلاة.

**الحكيم**[١]: إذا أتى بالعمل بنية القربة خالصة من دون رياء، ثم خطر في باله أنّ ذلك يرفعه عند الناس لم يضرّ ذلك في صحة العمل بعد أن لم يكن عمله من أجل ذلك، بل قد يكون ذلك من وساوس الشيطان ليصدّه عن العمل، فليتعوذ منه وليستمر في عمله.

**❁ المسألة (٢٤): دخول الضمائم في العبادة:**

**الخميني**[٢]: غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعًا وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي محضًا فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، وكذا إذا كان كل منهما جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضمّ كل منهما إلى الآخر لم يكن باعثًا ومحركًا، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضميمة فضلاً عن كونهما مستقلين.

**الخوئي**[٣]- **الخراساني**[٤]: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحًا للاستقلال في البعث إلى الفعل، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجبًا لحبط الثواب.

**السيستاني**[٥]: النية، وهي أن يقصد الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذللية، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٤١، المسألة ١٠٢.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٥٧.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٧.

(٤) منهاج الصالحين ٢: ٣٥.

(٥) منهاج الصالحين ١: ٤٤.

فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة- كالتنظيف من الوسخ- أو المباحة -كالتبريد- فإن قصد بها القربة أيضًا لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح وإن كان الداعي الإلهي صالحًا للاستقلال على الأحوط لزومًا. ولا يقدح العجب المتأخر وكذا المقارن، إلا إذا كان منافيًا لقصد القربة كما إذا وصل إلى حد الإدلال بأن يمنّ على الربّ تعالى بالعمل.

**الحكيم**[1]: لا يضرّ في التقرّب نية الضمائم الراجحة شرعًا كإرضاء الوالدين بالعمل واستجلاب دعائهما أو دعاء المؤمنين، وتعليم الجاهلين، بل ذلك يؤكّد التقرّب، كما لا يضرّ أيضًا نية الضمائم المباحة كالتبرّد.

**الفياض**[2]: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلا فإن كانت راجحة أو مباحة، فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحًا للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحًا للاستقلال فالظاهر البطلان.

**زين الدين**[3]: إذا قصد الانسان بوضوئه ضميمة أخرى وكانت راجحة كما إذا توضأ متقربًا إلى الله وقصد به تعليم الغير صورة الوضوء، فإذا كانت القربة هي الداعي المستقل للفعل وكان قصد التعليم داعيًا تبعيًا لها حكم بصحة الوضوء، وكذلك إذا كان كل من قصد القربة وتعليم الغير داعيًا مستقلاً، يكفي في إيجاد العمل لو كان منفرداً. وإذا كان التعليم هو الداعي المستقل للفعل وكانت القربة مقصودة تبعًا أو كان الداعي للفعل هو المجموع المركب من القصدين فالظاهر البطلان في هاتين الصورتين. وكذلك

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٤١، المسألة ١٠٣.

(٢) منهاج الصالحين ١: ٢٣٧، المسألة ٥٧٢.

(٣) كلمة التقوى ١: ١٢٠.

الحكم إذا كانت الضميمة المقصودة مباحة كما إذا توضأ متقربًا به إلى الله تعالى وقصد به التبريد فتجري فيها الفروض السابقة وتترتب عليها أحكامها جميعًا. وإن كان الأحوط إعادة الوضوء في ما إذا كان كل من القربة والضميمة المباحة داعيًا مستقلاً.

**❁ المسألة (٢٥): المقدار الواجب من التلبية:**

**الخميني- الخامنئي- الخوئي- السيستاني- الحكيم:** الواجب أن يقول (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك)[١].

**وأضاف زين الدين:** والأحوط لزومًا أن يضيف (إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**الشيرازيان - آل عصفور:** يقول (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[٢].

**مكارم:** على الأحوط وجوبًا يقول (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**فائدة: التلبية الجامعة لجميع الآراء:**

إذا كان عدد المراجع كثيراً، ورأيهم في المقدار الواجب من التلبية متباين، فالأفضل منعًا من التشويش والإرباك أن يشار إجمالاً إلى وجود اختلاف في المقدار الواجب، ولا يضرّ جهل المكلف بالتفصيل إذا أتى بالجميع امتثالاً وقربة إلى الله تعالى.

وحيث أن مقلدي الشيخ آل عصفور لا يأتون بكلمة (لبّيك) الأخيرة، فالأفضل - لا سيما في حال وجود مقلديه - إعادة التلبية مرتين للجميع، تارة مع كلمة (لبّيك)

---

(١) والأفضل أو الأحوط استحبابًا أن يضيف (إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**الخامنئي:** وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أيضًا أضاف (لبّيك اللهم لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك).

(٢) **الشيرازيان:** الأحوط استحبابًا أن يضيف قوله (لبيك) في نهاية التلبية.

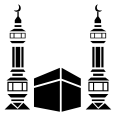

الأخيرة، وتارة بدونها. وهكذا تكون التلبية صحيحة على رأي جميع المراجع دون أن ندخل الحجيج في ارتباك وتشويش.

**❁ المسألة (٢٦): طريقة التلفظ بالتلبيات :**

**أولاً: همزة (انّ) بين الفتح والكسر:**

**الخامنئي**[١] – **الحكيم- السيد صادق**[٢]: تقرأ بكسر الهمزة.

**السيستاني**[٣]: إذا قرأ بكسر الهمزة كان صحيحًا بلا إشكال.

**زين الدين:** الأولى قراءتها بالكسر، بل لا ينبغي ترك ذلك.

**آل عصفور:** يجوز قراءة (إنّ الحمد) بكسر الهمزة أو بفتحها.

**ثانيًا: وصل وفصل التلبية:**

لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبية: (إنّ الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمة) وسكت، ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك لبيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفية، أم لا بدّ أن يصل فيقول: (إنّ الحمد والنعمة لك والملك) ثم يقول (لاشريك لك لبيك)؟

**الخوئي**[٤] : الأحوط وجوبًا الوصل.

**السيستاني - الشيرازيان:** الأحوط استحبابًا الوصل.

**ثالثًا: حكم الوقف بالحركة والوصل بالسكون:**

**الخامنئي**[٥]: يجب أن تكون التلبية صحيحة عند أهل اللسان.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) صراط النجاة ٢ : س ٦٧٠.

(٥) المناسك المحشى: ١٦٨.

**الخوئي**[١]- **الفياض**[٢]: يجري الاحتياط في ذلك.

**السيستاني- الحكيم- الزنجاني**[٣]- **الصافي**[٤]: الأحوط استحبابًا المراعاة [أي يقف بالسكون، ويصل بالحركة].

**مكارم**[٥]: لا إشكال في كلتا الصورتين.

**المسألة (٢٧): رفع النساء أصواتهن بالتلبية:**

**س:** إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟

**السيستاني:** لا يبطل.

**الزنجاني**[٦]: يستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية أثناء الإحرام، أمّا رفع النساء أصواتهن في التلبية فمكروه إذا كان يسمعها الأجنبي، بل يحرم ذلك لو كان مهيّجًا للأجنبي نوعًا، ويُبطل [التلبية] على الأحوط.

**السيد صادق**[٧]: إذا لم يكن من الخضوع بالقول، فجائز ولا يضرّ بعملها.

**المسألة (٢٨): تلبية الأخرس:**

**الخميني- الخامنئي**[٨]: الأخرس يشير بإصبعه إلى التلبية مع تحريك لسانه، ولا تجزئه الاستنابة.

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٢١٣.

(٢) المسائل المستحدثة: ٣٣.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢١٧.

(٤) استفتاءات حج: س ٢٧٣.

(٥) الفتاوى الجديدة ٣: س٣٧٥.

(٦) المناسك الفارسي: م ٢٢٤، مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٢٤.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٨) المناسك الفارسي: س ٢٩٤.

**السيستاني**: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها. وأمّا الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه، فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهًا بمن يتلفظ بها، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضًا.

**الخراساني**: الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والاستنابة لها.

**الحكيم- السيد صادق**[1]: الأخرس يجزيه عن التلبية أن يحرّك لسانه ويشير بإصبعه.

**❁ المسألة (٢٩): التلبية ونية ارتكاب تروك الإحرام:**

**الخميني- الخامنئي- الخراساني**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على اجتناب تروك الإحرام حدوثًا وبقاءً. نعم، قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحجّ.

**الخوئي**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثًا وبقاءً، إلا الجماع والاستمناء.

**السيستاني**: إذا كان عازمًا حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه. وكذا الحال في الاستمناء على الأحوط.

**الحكيم- السبحاني**: لا تتوقف صحة الإحرام على قصد ترك محرمات الإحرام.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٦٠١.

**الزنجاني**[١]: لا يضرّ بالإحرام العزم على ارتكاب المحظورات أثناء الإحرام. نعم إذا كان عازمًا حين إحرام العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه إذا علم أو احتمل بطلانها بالجماع قبل السعي.

**مكارم**: إذا كان ينوي حين التلبية اقتراف أحد المحظورات بلا ضرورة ففي صحة الإحرام إشكال.

**الحائري**: ١- الأحوط استحبابًا أن تشتمل نيته على إنشاء تحريم محرّمات الإحرام على نفسه ولو إجمالاً.

٢- «ليس لدينا محرّم يبطل الحجّ أو العمرة، وإنّما المعبّر عنه في الروايات هو الفساد، وليس المقصود به البطلان، وإنّما المقصود به وجوب الإعادة عقوبةً»[٢].

**الشيرازي**: معنى الإحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة.

**السيد صادق**[٣]: المعتبر في الإحرام البناء على تحريم التروك عليه، لا العزم على الترك، فليس الإحرام إلا التلبية المسبوقة بالنية، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك لم يبطل إحرامه، فمن لبّى بقصد الحجّ وكان بناؤه التظليل أو ارتكاب بعض محرمات الإحرام انعقد إحرامه ولم يكن مضرًا به على الأقوى.

**زين الدين**: وجب عليه - عند وصوله إلى الميقات - أن يعزم في نفسه على اجتناب جملة من المنهيّات المخصوصة منذ ذلك الوقت إلى أن يتمّ أعمال نسكه الذي أراد القيام به، وهو - بهذا العزم المستقر في نفسه - ينشئ لنفسه صفة الإحرام الذي يجب عليه في تأدية النسك، فالصفة التي تحصل للإنسان من عزمه المتقدّم ذكره، ومن التزامه النفساني بترك المنهيات هي الإحرام.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٠٥.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٤١.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٨٩.

نعم، يكفي في تحقق نية الإحرام من المكلّف أن يعزم على اجتناب محرّمات الإحرام على وجه الإجمال، وإن لم يحط بها علمًا حين إحرامه على التفصيل.

**❁ المسألة (٣٠): ستر ما بين السرة والركبة :**

**الخوئي**[١]: ١- الأحوط تغطية السرّة حال الإحرام.

٢- يعتبر في الإزار أن يكون ساترًا من السرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترًا للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

**السيستاني**: ١- إنّ ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة والركبة، ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

٢- لايجب على المحرم تغطية السرّة حال تأدية مناسك الحجّ.

**السيد صادق**[٢]: يجب في لبس الثوبين بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم أن يأتزر بأحدهما، وذلك بأن يجعل أحدهما إزارًا ساترًا ما بين الركبتين والسرة، ويجعل الآخر رداءً ساترًا للمنكبين أقلاً.

**❁ المسألة (٣١): تحريك ثوبي الإحرام عند التلبية :**

**الخامنئي**[٣]- **الخوئي**[٤]- **السيستاني**- **الحكيم**[٥]- **السيد صادق**[٦]: لا يجب فتح أو تحريك الرداء أو الإزار عند عقد النية والتلبية.

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٩٠.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٥٧.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ١٨٩.

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٩٠.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

**❁ المسألة (٣٢): تلبيات مندوبة:**

١- روى الشيخ الصدوق استحباب أن يضيف المحرم قوله (لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك داعيًا إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبّيك، لبّيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك إله الحق لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك، لبّيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبّيك، لبّيك بحجّة وعمرة معًا لبّيك، لبّيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبّيك)[1].

ورواه الشيخ الطوسي بسند صحيح مع بعض الاختلافات كالتقديم والتأخير[2].

٢- روي «أنّ موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وأنّه مرّ في سبعين نبيًا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية، يقول: لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك».

٣- روي في خبر آخر «أن موسى عليه السلام مرّ بصفائح الروحاء على جمل أحمر، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول: «لبّيك يا كريم لبّيك» ومرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول «لبّيك كشاف الكُرب العظام لبّيك» ومرّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائح الروحاء وهو يقول: «لبّيك عبدك ابن أمتك لبّيك» ومرّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء وهو يقول: «لبّيك ذا المعارج لبّيك». وكان موسى عليه السلام يلبّي وتجيبه الجبال.

٤- سمّيت التلبية إجابة لأنّه أجاب موسى عليه السلام ربّه عزّ وجلّ وقال: لبّيك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

٥- جاء في الحديث الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [لبّيك]، لبّيك ذا المعارج لبّيك) وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلمّا لقي راكبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا، ومن آخر الليل، وفي أدبار الصلوات»[١].

❁ **المسألة (٣٣): الشك في أصل التلبية:**

**الصورة الأولى**: إذا شكّ هل قام بالتلبية أو لا وهو ما زال في الميقات، يبني على العدم، ويأتي بها.

**الصورة الثانية**: إذا شكّ هل قام بالتلبية أو لا بعدما تجاوز الميقات:

**الخراساني**: ١- من شكّ بعد تجاوز الميقات وقبل البدء في الأعمال في أصل التلبية؛ لا يعتني بشكه.

٢- بالنسبة للتلبية باعتبار أنّ محلّها هو الميقات، فيكون الشك بعد تجاوز الميقات شكًا بعد تجاوز المحلّ وإن لم يدخل في العمل اللاحق.

**السيد صادق**[٢]: أمّا بعد تجاوز المحلّ المتعارف للتلبية كالدخول في الطواف ولو في أول الشوط الأول فتجري قاعدة التجاوز، ويبني على الإتيان بها.

**المسألة (٣٤): الشك في نية النيابة بعد الإحرام:**

**س**: نائب في إحرام عمرة التمتّع شكّ هل نوى النيابة أو لا، وذلك بعد أن وصل إلى مكة، فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات ويحرم نيابة، أو يكون الحجّ عن نفسه ولا يمكنه أن ينوب؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ٣٢٥.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٦١٤.

**الحكيم**[١]: يجب عليه إكمال الحجّ عمّا نواه إجمالاً، من دون تعيين للنيابة ظاهراً، فليس عنده محرز من فراغ ذمته منها.

**الخراساني**: لا بدّ أن يرجع إلى الميقات، ويحرم نيابة.

### ❁ المسألة (٣٥): تكرار التلبية:

١- الواجب قراءة التلبية مرة واحدة.

٢- يستحب الإكثار من التلبية وتكرارها ما استطاع، لا سيما عند الركوب والنزول، وكذا عند العلو والهبوط، وعند ملاقاة الركب وبالأسحار.

٣- جاء في موثق ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لبّى في إحرامه سبعين مرة إيمانًا واحتسابًا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق»[٢].

٤- المشهور أنّه يكتفى في التكرار أن يقول (لبيك اللهم لبيك).

### ❁ المسألة (٣٦): قطع التلبية[٣]:

على من اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة[٤]. وعلى من اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إن جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة المشرفة إن كان قد خرج من مكة للإحرام - على خلاف بين الفقهاء- ، وعلى الحاجّ قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦ / أبواب الإحرام ب ٤١ ح ١.

(٣) بعض الفقهاء يفتي بذلك، وبعضهم يحتاط وجوبًا.

**السيد صادق**: في وجوب القطع تأمل، وإن كان أحوط وينبغي الالتزام به. ١٠٠٠ مسألة: م ٣٧٨.

(٤) **الحكيم**: المراد بيوت مكة القديمة.

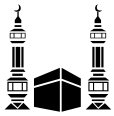

**❁ المسألة (٣٧): من آداب دخول الحرم المكي :**

١- صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر[١].

٢- وقل عند دخول الحرم المكي: «اللهم إنّك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللهم وإنّي أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة ومن فجٍّ عميق سامعًا لندائك ومستجيبًا لك، مطيعًا لأمرك، وكل ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إليّ، فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنّك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وآمّني من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الراحمين]»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٠٢ / أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٢ ٥٢٩.

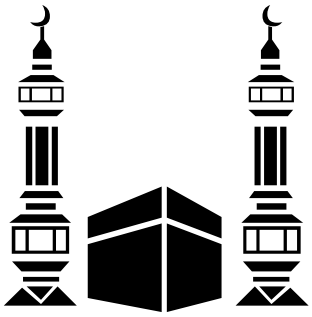

# الفصل التاسع

# محظورات الإحرام

**❁ المسألة (١): محظورات الإحرام إجمالاً :**

إذا أحرم المكلّف تحرم عليه عدة أمور، نذكرها إجمالاً ثم نبيّن بعض التفاصيل مورد الحاجة.

**التروك المتعلّقة بالبدن كاملاً:**

١- لبس المخيط للرجال.

٢- التظليل للرجال.

٣- استعمال الطيب.

٤- التزين[1].

٥- التدهين.

٦- إزالة الشعر من البدن.

٧- إخراج الدم من البدن.

٨- قتل هوام الجسد.

**التروك المتعلّقة بالرأس:**

١- ستر الرأس للرجال.

٢- ستر الوجه للنساء.

---

(١) أفرد بعض الفقهاء (لبس المرأة الحلي) بعنوان مستقل، وكذا (لبس الخاتم للزينة)، وكذا (استعمال الحناء للزينة).

٣- الارتماس في الماء[١].

**التروك المتعلّقة بالعين:**

١- الاكتحال للنساء والرجال.

٢- النظر في المرآة.

٣- النظر بشهوة.

**التروك المتعلّقة بالأنف:**

١- شمّ الطيب.

٢- مسك الأنف عن الروائح الكريهة.

**التروك المتعلّقة بالأذن:**

١- تغطية الأذن.

٢- الشهادة على عقد النكاح.

**التروك المتعلّقة بالفم:**

١- تقبيل الرجل للمرأة، وبالعكس[٢].

٢- إنشاء عقد النكاح.

٣- الفسوق.

٤- الجدال.

٥- قلع الضرس[٣].

---

(١) **زين الدين:** الأحوط للرجل أن لا يرمس بعض رأسه أيضًا.

(٢) أما تقبيل غير الزوجين فقُيدّ بالشهوة، أما تقبيل الزوجين فأشكل بعض الفقهاء مع عدم الشهوة.

كما أنّ بعض الفقهاء ذكر اختصاص الحرمة بالجماع والتقبيل واللمسّ، أما الاستمتاع بالكلام أو الضمّ مثلاً بلا إمناء فلا يحرم عندهم.

(٣) قيّده أكثر العلماء بصورة خروج الدم.

**التروك المتعلّقة باليد:**

١- اللمس بشهوة.

٢- تقليم الأظفار.

٣- لبس القفازات.

**التروك المتعلّقة بالفرج:**

١- الجماع.

٢- الاستمناء.

**التروك المتعلّقة بالرِجل:**

١- تقليم الأظفار.

٢- لبس الخف والجورب للرجال[1].

**تروك أخرى:**

١- الصيد البري.

٢- حمل السلاح.

## مسائل المخيط

**المسألة (٢): بيان المراد بالمخيط:**

**الخميني:** مثل القميص والسروال والقباء ونحوها، بل لا يجوز لبس ما يشبّه بالمخيط كالقميص المنسوج... والأحوط الاجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً مثل القلنسوة والتكة.

---

(١) المنع من لبس الخف والجورب للرجال فتوى، وأمّا المنع من باقي ما يستر تمام ظهر القدم فبعضهم يفتي بالمنع، وبعضهم يحتاط وجوبًا. وقال (**الفياض**) لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه.

**الخامنئي**: وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها، وكذا الثياب المزررة.

**السيستاني**: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبًا يزره (أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لهما) كما لا يجوز له لبس السراويل وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزرار. والأحوط لزومًا أن يتجنّب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقًا وإن لم يزرّها أو يتدرّعها.

**الحكيم**: هو الثياب التي تستولي على البدن ولها أكمام تدخل فيها اليدان أو الرجلان، كالقميص والسراويل والقباء والجبّة والمعطف والجاكيت وغيرها. بل الأحوط وجوبًا عدم لبس ما يستولّي على البدن وتدخل فيه اليدان ولم يكن له أكمام كالملابس الداخلية والبلوزة التي لا أكمام لها... نعم يجوز لبس الثياب المذكورة على خلاف هيئتها المعهودة كأن يجعل القميص على كتفيه كالرداء، أو يتزر به أو يلبس القباء منكوسًا أو مقلوبًا من دون أن يدخل يديه في أكمامه، وكذا الحال في الجاكيت والجبّة ونحوهما.

**الزنجاني**[1]: يجب على الرجل المحرم الاجتناب عن لبس المعطف والجبّة والقميص والسروال الطويل والقصير والفانيلة وما شاكل ذلك مما يغطّي عرض الجسم وإن لم يكن مخيطًا.

**السيد صادق**: كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبّة والقباء دون العباءة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٧٣.

وكذا يحرم لبس الملّبد - وهو الذي يلبسه الرعاة- والدرع، والثياب ذوات الأزرار وذوات الأكمام وإن لم تكن مخيطة.

**زين الدين:** الأحوط له أن يجتنب لبس كل ثوب مخيط، أو ما يشبه المخيط.

**❁ المسألة (٣): الهميان أو الكمر للرجال:**

يستثنى من حرمة لبس المخيط للرجال أمور: منها الهميان (الكمر).

**الخامنئي:** لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعدّ لباسًا وإن كانت مخيطًا.

**الخوئي**[١]- **السيستاني- السيد صادق**[٢]: يجوز لبس الهميان لحفظ النقود، ويجوز لبسه لحفظ الإزار عن السقوط.

**الحكيم:** لا بأس بشدّ الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوبًا عدم رفعها للصدر.

**الزنجاني**[٣]: يجوز للمحرم الذي يُضطر لحفظ ماله أو إمساك ثوب إحرامه لاستعمال الهميان أو الحزام أن يستعملهما وإن كانا مخيطين، ولا يلزمه الكفارة، ولكن إن لم يكن مضطراً لهما، فيكره له استعمالهما، بل الأحوط استحبابًا الاجتناب عنهما.

**❁ المسألة (٤): لبس الحزام:**

مرادنا الحزام المتعارف لحفظ الإزار من السقوط، لا الحزام المستعمل عند المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء.

**الخامنئي:** لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعدّ لباسًا، وإن كانت مخيطًا.

---

(١) صراط النجاة ٢: س ٦٩٣.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ٣٦٧.

(٣) المناسك الفارسي: م ٢٨٠.

**السيستاني**: يجوز للمحرم أن يشدّ إزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط، وإن كان مكروهًا.

**الحكيم**: لا بأس بشدّ الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوبًا عدم رفعها للصدر.

**مكارم**: لا إشكال في شدّ الحزام فوق الإزار وإن كان مخيطًا.

**الشيرازيان**: يجوز لبس المنطقة (الكمر أو الحزام).

**آل عصفور**: يستثنى من الحرمة (المنطقة) فيجوز لبسها وإن كانت من المخيط، وهي عبارة عن كل ما شددت به وسطك.

**❁ المسألة (٥): عقد الرداء بإبرة أو ما شابه :**

**الخميني**: يجوز ما لم يخرج عن كونه رداءً وإزاراً.

**الخامنئي**: لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالملقط، أو الحصى وأمثال ذلك، وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدَّم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني- السبحاني**: الأحوط أن لا يعقد الرداء، ولا بأس بغرز الإبرة وأمثالها.

**الحكيم**[1]: يجوز للمحرم ربط ردانه بدبوس ونحوه كالإبرة، والأحوط استحبابًا الترك.

**الزنجاني**[2]: يجب على المحرم اجتناب عقد أحد طرفي إحرامه بالطرف الآخر، وكذا عن ربطه بإزار أو مطّاط أو إبرة أو ما شابهها -إلا في الضرورة-، ولا يضرّ هذا العمل بصحّة الإحرام على كل حال.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٩

(٢) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٧٤.

**الفياض- الشيرازيان:** لا بأس بغرز الإحرام بإبرة ونحوها.

**زين الدين:** لا يعقد الرداء في عنقه، أو في عضو آخر من بدنه، ولا يعقد بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة وشبهها، بل يغرزه بنفسه.

**آل عصفور:** لا يجوز عقد الرداء على الرقبة، ولا بأس بعقد الإزار.

**❁ المسألة (٦): خياطة أطراف الإحرام:**

**س:** هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلّقة بثوبي الإحرام مما يضرّ به؟ وكذلك وجود خياطة في أطراف (ثوبي) الإحرام؟

**الخميني:** الأحوط الاجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً[1].

**الخامنئي- الخوئي[2]:** لا بأس.

**السيستاني:** ١- إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة فلا يمنع ذلك المحرم من لبسهما.

٢- لا يشمل المخيط المحرّم ثوب الإحرام إذا تمتّ خياطة طرفه لئلا تفلّ خيوطه.

٣- لا مانع من لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخيطة، ولا موضوعية للمخيط بعنوانه، وإنّما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسك.

**الزنجاني- مكارم:** الأحوط استحبابًا تركه.

**السيد صادق[3]:** خياطة أطراف ثوبي الإحرام لا تجوز على الأحوط، أمّا القطعة المخيطة المعلّقة غير الملبوسة فالأظهر جوازها.

**آل عصفور:** يحرم، وإن كانت الخياطة قليلة.

---

(١) يظهر أثر ذلك أيضًا في حزام الساعة المخيط.

(٢) صراط النجاة ١: س ٥٨٥.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٢٩.

**❁ المسألة (٧): الالتحاف بالمخيط :**

**الخامنئي- الحائري- النجفي- الشيرازي**[١]: لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة.

**الخوئي - السيستاني - الخراساني- السبحاني:** يجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

**الحكيم**[٢]: يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقيًا من البرد.

**الزنجاني**[٣]: يجوز استعمال ما يتغطّى به أو اللحاف أو البطانية وإن كان مخيطًا، في حال النوم أو الجلوس أو المشي.

**مكارم:** لا إشكال في وضع البطانيات التي خيطت أطرافها على الأكتاف توقيًا من البرد أو ما شابه ذلك، أو الالتحاف بلحاف مخيط بشرط أن لا يغطّي الرأس.

**زين الدين:** يجوز للمحرم أن يفترش الفراش المخيط للاضطجاع أو الجلوس عليه، ويجوز له أن يتدثّر به أو يلتحف للنوم إذا لم يغطِّ به رأسه، وإن كان الأحوط اجتناب ذلك.

**آل عصفور:** لا يجوز التدثر بالدثار المخيط أي التلفف به، والدثار هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق ما يلي الجسد من الثياب.

**استفتاء:**

في حال القعود أو القيام ما حكم أن يلتحف المحرم بالبطانية المخيطة توقيًا من البرد أو غيره؟

---

(١) أجوبة المسائل الإسلامية : العدد ٤٩ : الحجّ : س٤.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٩.

(٣) المناسك الفارسي: م ٢٧٦، مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٧٦.

**السيستاني**(١): يجوز.

**الحكيم**(٢): نعم يجوز. وإنّما لا يجوز للرجل تغطية رأسه بها.

**الفياض**(٣): لا بأس بأن يلتحف المحرم بالبطانية المخيطة، لعدم صدق لبس المخيط.

**السيد صادق**(٤): التوشح والتدثر ما يصدق عليه اللبس والإدراع عرفًا فهو حرام، وما لم يصدق فهو جائز، وإن كان الأحوط الترك مطلقًا.

**❁ المسألة (٨): الفراش العسكري:**

**س:** هناك نوع من الفراش يعرف بالفراش العسكري يدخل الإنسان جسده ما عدا الرأس فيها، ولها سحّاب، وهي من المخيط فهل يجوز للمحرم أن ينام فيها؟

**الخامنئي**(٥)- **السيستاني**(٦)- **السبحاني**(٧): يجوز النوم فيها.

**الزنجاني**(٨): يجوز للمحرم استعمال (كيس النوم) وإن كان مخيطًا ومغطيًا لرجله، لكنه مخالف للاحتياط الاستحبابي.

**مكارم**(٩): لا يخلو عن إشكال شرعًا.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٩ /١ / ١٤٢٩هق.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٣٥.

(٥) الموقع الرسمي.

(٦) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٢١/ ذو القعدة / ١٤٣٥ هـ

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هق، ورقم ١٣٥٣.

(٨) المناسك الفارسي: م ٢٧٧، مناسك الحج والعمرة: م ٢٧٧.

(٩) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هش، ورقم ٣٩٦٥٣.

**الحائري**: في الموقع الرسمي (الأحوط إن لم يكن الأقوى هو الترك) وفي الكتاب (لا يجوز)[١].

**السيد صادق**[٢]: يجوز لبسه للنوم، وسدّ سحّابته أيضًا، ولا يغطي به رأسه.

**المسألة (٩): النعال المخيط وحزام الساعة:**

**الخامنئي**: ١- «**س**: ما حكم لبس الساعة اليدوية ذات السوار المخيط؟

**ج**: لا إشكال في ارتداء ما لا يصدق عليه اللباس وإن كان مخيطًا».

٢- «**س**: هل يعتبر لبس النعال المخيط، من ضمن الملابس المحرّم لبسها للمحرم أم لا؟ وإذا كان لأسباب طبية (يكون الحاجّ به تشوّه وتسطّح خلقي في القدم، يسبّب له تعبًا في السير إذا لم يكن لابسًا النعال الطبي المخصوص للقدم)؟

**ج**: يجوز، ولكن يلزم أن لا يكون ساترًا لتمام ظهر القدم» [٣].

**السيستاني**: يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة، ولكن يلزم أن لا يكون ساترًا لتمام ظهر القدم[٤].

**الزنجاني**[٥]: يجوز للمحرم لبس ساعة اليد وإن كان حزامها مخيطًا. وكذا يجوز له الإمساك بحزام حقائب اليد وشنط الظهر، وقربة الماء، كما يجوز تعليق ذلك على الكتف، وإن كانت مخيطة.

**الشيرازي**: لا بأس بكون النعل مخيطًا. «**س**: هل يجوز لبس المخيط من غير قطعتي الإحرام كالساعة والهميان والنعل وما شابه؟ **ج**: يجوز الهميان فقط وكيس الجمرات».

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٤.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ٤١٩.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) مناسك الحجّ ومحلقاتها: ١٢٧.

(٥) المناسك الفارسي: م ٢٧٨-٢٧٩.

**السيد صادق**[1]: ١- لا يجوز لبس الساعة إذا كان سيرها مخيطًا.

٢- لا يبعد جواز أن تكون النعل مخيطة، أو فيها عقد أو ما أشبه ذلك.

**❁ المسألة (١٠): كفارة لبس المخيط عامدًا:**

**متفق:** كفارة لبس المخيط شاة.

**آل عصفور:** يهريق دمًا.

**❁ المسألة (١١): الاضطرار إلى لبس المخيط:**

لو اضطر إلى لبس المخيط جاز، وأمّا الكفارة عندئذ:

**الخميني- الحكيم- مكارم - السبحاني- آل عصفور:** يجب عليه كفارة.

**الخامنئي- الخوئي- السيستاني- الشيرازيان- زين الدين:** الأحوط وجوبًا الكفارة.

**الزنجاني**[2]: إذا لبس المحرم ما لا يجوز له لبسه - وإن كان مضطراً إليه - وجبت عليه الكفارة وهي شاة، والأحوط استحبابًا أن يلبّي، ويغتسل أيضًا. نعم لو لم يكن لديه إزار جاز له لبس السروال، ولا كفارة عليه.

**الخراساني:** في ثبوت الكفارة على المضطر إشكال.

**الفياض:** لا كفارة على الأظهر، ولا إثم.

**❁ المسألة (١٢): تعدد الكفارة:**

**الخميني:** لو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط وجوبًا الكفارة لكل واحد منها.

**الخامنئي- زين الدين:** لو لبس المتعدد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلي فعليه الكفارة لكل واحد منها.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٧٤٥- ٧٣٦.

(٢) المناسك الفارسي: م ٢٨٢.

**السيستاني**: ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط.

**الزنجاني**: إن كانت من جنس واحد -كما لو كان كلها قمصانًا أو سروايل مثلاً- لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وإن كانت من أجناس مختلفة لكنها من نوع واحد - كما لو لبس قيمصًا وسروالاً مثلاً - تعددت الكفارة على الأحوط وجوبًا، ولو لبس من أنواع مختلفة كما لو لبس الرجل القميص والعمامة، أو لبست المرأة القفاز وتنقبت أيضًا، تعددت الكفارة بلا إشكال.

**الخراساني**: تتعدد الكفارة بتعدد اللبس ولو مع وحدة الملبوس، وباختلاف الملبوس صنفًا وإن لم يتعدد اللبس، حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حد الاضطرار.

**الحائري**[1]: تتعدد الكفارة بتعدد اللباس.

**السبحاني**: لو لبس ألبسة مخيطة متعددة في زمان واحد تجب عليه كفارة واحدة، وأمّا لو لبس واحداً منها في مجلس ثم الآخر في مجلس آخر تعددت الكفارة.

**السيد صادق**[2]: في الإحرام الواحد كفارة واحدة، سواءً تعدّد أو تكرر لبس المخيط.

**❁ المسألة (١٣): الإحرام لابسًا للمخيط :**

**الخوئي**[3]: إذا أحرم لابسًا للمخيط ناسيًا، ثم تذكر، واستمر عليه بعد التذكر، فعليه الكفارة.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: م٤٦.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٤٥٣.

(٣) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٢٤٢.

**السيستاني**[١]: **س**: لو أحرم لابسًا للمخيط فهل تثبت عليه الكفارة؟

**ج**: نعم تجب الكفارة.

**السيد صادق**[٢]: إن كان عن عمد؛ كفّر بشاة عن ذلك.

**المسألة (١٤): كيفية نزع المخيط حال الإحرام:**

**الخميني**: لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فيه فإنّه يجب نزعه لا شقّه.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني**: لو أحرم في قميص -جاهلاً أو ناسيًا نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالمًا عامدًا، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت[٣].

**الحكيم**: من أحرم في قميص وجب عليه التخلّص منه، وله نزعه من طرف رأسه وإن استلزم تغطية رأسه. أمّا إذا لبسه بعدما أحرم فاللازم عليه نزعه من طرف رجليه وإن استلزم شقّه.

**الزنجاني**[٤]: إذا لبس بعد الإحرام ثوبًا مخيطًا - سواء كان عالمًا بحرمة لبسه أو جاهلاً بها - وجب عليه نزعه من الأسفل، وإن لم يتمكن من ذلك إلا بالشقّ؛ وجب الشقّ. وكذا إذا أحرم في المخيط، وجب عليه نزعه من الأسفل، وإن لزم شقّه، إلا أن يكون جاهلاً بالمسألة فيكفيه في هذه الصورة أن ينزعه بالكيفية المتعارفة.

**مكارم**: إذا عاد إلى لبس الثياب العادية بعد الإحرام جهلاً بالمسألة أو نسيانًا وجب نزع الثياب العادية من أسفل، وإذا لم يمكن ذلك شقّها ونزعها عن بدنه.

---

(١) استفتاء خطي من النجف الأشرف، بتاريخ ١٠ / رمضان المبارك / ١٤٣٦ هـ

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) عبارة الخراساني: وإخراجه من رجليه.

(٤) المناسك الفارسي: م ١٩٩، مناسك الحجّ والعمرة: م ١٩٩.

**استفتاء:**

**س:** لو لبس مخيطًا بعد الإحرام، لزم شقّه وإخراجه من تحت، فهل يلزم ذلك أيضًا في مثل القميص والسروال وسائر الملابس التي يمكن نزعها بدون شقّ؟

**الخامنئي**(١): لا يلزم في أمثال ذلك التي يمكن إخراجها دون أن تستر الرأس.

**السيستاني**(٢): لا يلزم.

**السيد صادق**(٣): في القيمص يجب الشقّ، وأمّا في مثل السروال فلا يجب.

**❁ المسألة (١٥): لبس المخيط لدخول مكة المكرّمة:**

**السيستاني:** ١- «**س:** إذا منعت الحكومة الحجّ لمواطني المملكة إلا مرّة كل خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحجّ ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبي الإحرام أثناء الدخول في مكّة، وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

**ج:** يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنّه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال المحرّم ولكن تثبت عليه الكفارة، علمًا أنّا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحجّ وفق ما تقتضيه مصلحة الحجّاج إذا كانت العدالة تراعى في تطبيقها».

٢- «**س:** زوجي سافر في هذه العام إلى الحجّ مع حملة غير مرخّصة فتمّ إيقافهم وطلب منهم موظفين الجمارك والشرطة إخراج ملابس الإحرام ولبس ملابس عادية وذلك بعد الميقات، فماذا تجب عليهم من كفارات وكذلك لم يتمكنوا من الجلوس في عربات مكشوفة السقف وبعد ذلك حلّ الليل؟ الرجاء الإفادة.

**ج:** إذا كان مجبراً على ذلك من قبل السلطات ولم يكن قادراً على التخلّص منه لم

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء y0LXG1o3rNw.

(٢) استفتاء عبر الواتساب ٩٦٤٧٨٠٨٣٨٧٨٥٧ +

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

تجب عليه الكفارة، وإلاّ وجبت الكفارة وإن كان مضطراً في التظليل، وكذا في لبس المخيط على الأحوط وجوبًا»[١].

**استفتاء:**

وضعت الحكومة حاجزاً للتفتيش بعد الميقات وقبل دخول مكة المكرّمة، فمن كان (محرمًا ويحمل تصريحًا للحجّ) سمحوا له بالدخول. ومن كان (محرمًا وليس لديه تصريح للحجّ) فيمنع من الدخول إلا أن يلبس المخيط. ولبس المخيط عندهم يعني التخلّي عن الإحرام. السؤال هو: ما حكم لبس المخيط في هذه الصورة للتمكن من تجاوز الحاجز؟ وهل يترتب على لبسه كفارة أو لا؟ علمًا أنّ الكثير من الكوادر وإدارات القوافل لا يريدون الحجّ، ولكنهم بحاجة إلى إحرام العمرة لدخول مكة، إلا أنّ الحكومة لا تسمح لهم بدخول مكة المكرّمة محرمين.

**الحكيم**[٢]- **الخراساني**[٣]: تجب عليه الكفارة.

**الفياض**[٤]: يعدّ ذلك اضطراراً للبس المخيط، ولا كفارة عليه، إلا إذا لبس أكثر من المقدار اللازم من قطع الملابس باختياره.

**مكارم**[٥]: يجوز لهم ذلك من باب الضرورة، وعليهم كفارة لبس المخيط.

**السبحاني**[٦]: إذا لبّى لابسًا ثوبي الإحرام فقد تحقق إحرامه، فلبس المخيط بعد تحققه موجب للكفارة، وليس تخليًا عن الإحرام، وإذا لبس عن اضطرار لا يحرم تكليفًا، ولكن عليه الكفارة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) الموقع الرسمي.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٩ / ١١ / ١٣٩٠ هـ ش ، ورقم ١٠١٦٧٨.

(٦) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

**السيد صادق:** ١-«يجوز للمعذور أن يحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحلّ وإن استلزم تجاوزه عن الميقات السابق من دون إحرام، ويكفي في العذر هنا منعه عن الحجّ أو إجباره على لبس المخيط»[١].

٢-«كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط، نعم في الخوف من المنع لا كفارة لرواية الاحتجاج الساكتة عن الكفارة، قال عليه السلام: (يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلّبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره)»[٢].

## مسائل التظليل

**تنويه:**

١- مسائل التظليل المذكورة هنا مختصّة بالظلّ المتحرّك كالحافلة المسقّفة، أو المظلّة التي يحملها الإنسان عن الشمس أو المطر، ولا تشمل الظلّ الثابت كظل الجسور التي يمرّ تحتها الحجّاج.

٢- حرمة التظليل مختصّة بالرجال، ولا تشمل الصبيان، ولا النساء.

**المسألة (١٦): الخلاصة العملية لحكم التظليل:**

**الخميني:** يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طيّ المنازل، والأحوط استحباباً ترك التظليل الجانبي. ويجوز التظليل ليلاً، كما يجوز أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة كمكة المكرّمة أو عرفات ليلاً ونهاراً.

**الخامنئي:** ١- يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طيّ المنازل، أمّا في الليل فالأحوط وجوباً عدم التظليل إذا كان الجو بارداً أو ممطراً. وعلى الأحوط وجوباً عدم التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة أيضاً على التفصيل المتقدّم ليلاً ونهاراً.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٤٥.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٢٣.

٢- «يكفي في صدق عدم التظليل، إخراج الرأس من الناقلة»[١].

٣- «إذا لم يكن المطر بمقدار يجري على الأرض الصلبة فلا حكم له، والأحوط ترك التظليل عن المطر الذي يصدق عليه المطر عرفًا وإن لم يكن بمقدار يجري على الأرض»[٢].

**الخوئي:** ١- يحرم التظليل نهارًا وليلاً أثناء طيّ المنازل، فالتظليل هو التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ ونحوها. والحرمة تشمل التظليل الجانبي أيضًا ولو عن الريح الناشيء من سرعة حركة السيارة. أمّا التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة فجائز ليلاً ونهارًا.

٢- مكة القديمة تعتبر منطقة أخرى تختلف عن مكة الجديدة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، وهذه المسألة احتياطية [٣].

**السيستاني:** يحرم التظليل نهارًا أثناء طيّ المنازل، أمّا التظليل الجانبي للراكب فيجوز إذا كان لا يمنع من صدق البروز تحت الشمس عرفًا، وإلا فالأحوط الاجتناب. ويجوز التظليل ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة - على الأحوط - ، وكذا على الأحوط عدم التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة على التفصيل المتقدم ليلاً ونهاراً[٤].

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٧١٣.

(٤) **السيستاني: س:** المقلّدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أسرارهم يلتمسون منكم بإلحاح أن تجوّزوا لهم الرجوع إليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟

**ج:** لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناط أعلميته، ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية -من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة- بأن فتوى مقلّدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب؛ جاز لهم تركها والرجوع إلينا فيها.

**الحكيم**: يحرم التظليل الرأسي أثناء طيّ المنازل. ويجوز التظليل الجانبي مع صدق البروز عرفًا حتى لو ستر الرجلين ونصف البدن. ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، والحرّ والبرد وغيرها، كما لا يجوز أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة كمكة المكرّمة أو عرفات ليلاً ونهاراً.

**الخراساني**: ١- يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل. والحرمة تشمل التظليل الجانبي أيضًا. أمّا التظليل ليلاً ففيه إشكال، وإن كان الاجتناب أحوط «ولا مانع من الرجوع إلى من يفتي بالجواز مع توّفر شرائط صحّة الرجوع إليه». أمّا الأنفاق الطويلة ففي حال وجود خيار آخر فالأحوط وجوبًا أن لا يعبر منها، وفي حال الانحصار فالأحوط وجوبًا دفع الكفارة.

**٢- س**: هل يجوز التظليل دون الصدر فى البدن؟

**ج**: الظاهر الجواز.

**٣- «س**: هل يكون من التظليل المحرّم لُبس النظّارة على العينين بأن تكون عدستها سوداء أو تكون لها حاجب بحيث يوجب ظلاً على العينين أو ما يزيد عليهما بقليل؟

**ج**: الأحوط وجوبًا عدم اللُبس.

---

**س**: يفتي السيد الخوئي قدس سره بعدم جواز التظليل في الليل، ولكنه يحتاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرّمة، وأنتم -دام ظلكم- تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً، وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي قدس سره الرجوع إليكم في جواز التظليل في الليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرّمة؟ **ج**: يجوز لهم ذلك.

**س**: يرى السيد الخوئي قدس سره جواز التظليل في أثناء تردد المحرم في المنزل، ولكنه يحتاط بعدم إلحاق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، وأنتم -دام ظلكم- ترون مكة تمامها مكاناً واحداً وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والإياب، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي قدس سره أن يرجعوا إليكم في تحديد الموضوع، ويبقون في الحكم وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأى السيد الخوئي قدس سره؟

**ج**: لا يجوز لهم ذلك.

٤- **س**: بالنسبة للتظليل هناك باصات فى الحجّ لا يوجد لها سقف أعلاها، ولكنها محاطة بنوافذ من الجانبين، فهل يجوز ركوب هذه الباصات حال الإحرام أو يصدق عليه تظليل؟

**ج**: التظليل في مفروض السؤال محلّ إشكال.

٥- **س**: قلتم في استفتاء سابق بأنّ التظليل ليلاً فيه إشكال، فما هو موضع الإشكال هنا؟ هل يستلزم كفارة أم مسألة أحتياطية؟

**ج**: نعم يوجب الكفّارة على الأحوط وجوبًا، ولا مانع من الرجوع إلى من يفتى بالجواز مع توفّر شرائط صحّة الرجوع إليه.

٦- **س**: هل يجوز التظليل فى مكة من كل منطقة إلى كل منطقة كأن يظلّل فى العزيزية أو منطقة بعيدة أُخرى إلى الحرم أو بالعكس؟

**ج**: نعم يجوز في كل منطقة في مكة إلى كل منطقة.

٧- **س**: ما هو حكم التظليل من التنعيم - لمن أحرم منه للعمرة المفردة - إلى داخل مكة، وإذا كان حرامًا فهل يحرم إلى خصوص مكة القديمة أم إلى مكان سكنه سواءً أكان في مكة القديمة أو الجديدة؟ علمًا بأنّه قد صدرت عنكم فتوى تتضمن جواز التظليل في مكة في كل منطقة إلى كل منطقة فيها بنحو مطلق ومن دون تفصيل؟

**ج**: الأحوط وجوبًا عدم الجواز إلى مكة القديمة.

٨- **س**: في مسألة ٢٦٨ من المناسك قلتم (فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكة) فهل المراد مكة القديمة أو مكة الفعلية، حتى العزيزية والتنعيم حيث أنّه فعلاً جزء من مكة؟

**ج**: المراد هو مكة الفعلية، ويحتاط بالنسبة إلى التنعيم والأحياء البعيدة.

٩- **س**: بالنظر إلى المسألة ٢٦٨ من مناسك الحج، ومع ملاحظة المسألة ٣٥٨، هل يجوز للمحرم التظليل من التنعيم والشيشة والعزيزية و.. و... إلى المسجد الحرام، أو لا؟

**ج**: لا مانع من التظليل بالسيارات المسقفة بعد الوصول إلى المناطق التي يصدق عليها عرفًا أنّها من مكة، والأحوط وجوبًا عدم التظليل من التنعيم إلى مكة القديمة.

**١٠- س**: شخص أحرم الصبح -مثلاً- في المسجد الحرام، وقصد الذهاب إلى عرفات بعد الظهر من المنزل، فهل يجوز التظليل من المسجد الحرام إلى المنزل؟

**ج**: الأحوط وجوبًا عدم التظليل»[1].

**تنويه:**

**أقول**: أنا عاجز عن فهم الرأي النهائي للشيخ الخراساني في التظليل داخل مكة، فجميع الاستفتاءات السابقة موجودة في نفس النسخة، وقد حاولت بعض الاستفتاءات الجمع بين المناسك والاستفتاءات التي صدرت قبلها، فلم أجدها قد وصلت إلى نتيجة واضحة تطمئن بها النفس. ويزداد عجبي من اللجنة المشرفة على طباعة هذه النسخة كيف لم تحسم الأمر بمراجعة المرجع نفسه للبت في المسألة قبل إعادة نشر الاستفتاءات بهذا الحال. وإن شئت أن تتمسك بالفتوى الموجودة في متن المناسك نفسه، فالنصّ كما يلي: «إنّما لا يجوز التظليل في الطريق، فيجوز التظليل في المنزل مطلقًا ولو كان في حال السير - ذهابًا وإيابًا- سواءً أكان الظل ساكنًا أو سائرًا. فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقّفة بعد وصوله إلى مكة».

**الزنجاني**: يحرم التظليل ليلاً ونهاراً حتى داخل المنطقة الواحدة، كما يحرم التظليل الجانبي. نعم، يجوز له أن يسير جنب السيارة ويستظل بظلها، كما يجوز له أن يستظل بظلّ رفاقه وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها.

**الفياض**: يحرم التظليل أثناء طيّ المنازل -بلا فرق بين الليل والنهار -، حتى وإن كان الجو معتدلاً وصافيًا. ويجوز التظليل بعد وصوله إلى مكة -مثلاً- ولا فرق فيه بين

---

(١) مناسك الحجّ والاستفتاءات: ٢١١ إلى ٢١٤.

أن يكون بعد اتخاذه مسكنًا أو قبله. ولا بأس بالتظليل الجانبي كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفًا دون سائر أجزائها.

**مكارم:** لا يجوز التظليل أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى بأن يرفع فوق رأسه مظلة أو يسير تحت سقف. أمّا إذا لم يكن للسقف أثر في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد فلا بأس، أمّا داخل المنطقة الواحدة فيجوز التظليل ولكن يلزم الاجتناب عن الذهاب من مكة إلى خارج حدود الحرم وإن كان داخل مكة في الوقت الراهن.

**السبحاني:** يحرم التظليل أثناء طيّ المنازل نهارًا، أمّا الليل فلا يجوز على الأحوط، ولا يجوز الاستظلال بالمظلّة (الشمسية) أو السيارة أثناء التنقل في المنطقة الواحدة. والمراد من الاستظلال هو التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح العاصفة، فإذا لم يكن شيء من ذلك فحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس. وعلى ذلك يجوز ركوب الطائرة أو السيارة في الليل إذا لم يكن في الجو ريح أو مطر.

**الحائري:** لا يجوز التظليل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه نهاراً وليلاً، ويشمل التظليل الشمس والمطر والحرّ والبرد ونحو ذلك. ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه بمثل جدار السيّارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان، أمّا أخذ المظلّة بطرف الشمس الواقعة على أحد الجوانب، فالأحوط وجوبًا تركه. «ولا فرق بين ما قبل النزول وما بعد النزول»[1].

**الصافي:** يحرم التظليل حال طي المنازل في النهار للرجال فوق الرأس بمثل: الهودج، والشمسيّة، ونحوهما. ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط. والأحوط اجتناب مطلق التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان جواز المشي في ظلّ المحمل وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو عن قوّة. والأحوط عدم الاستظلال بطرف الثوب أو الشمسيّة ونحوهما، ولو لم يكن فوق رأسه. والروابط الحديديّة الّتي تربط جانبي السيارة

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٧.

المكشوفة؛ لا يتحقّق بها التظليل. «ويجوز التظليل ليلاً»، «ويجوز التظليل في المنزل الواحد»[١].

**النجفي**: لا يجوز التظلل حال المسير بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه، ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه، كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرِم. ولا فرق في التظليل بين الليل والنهار وبين الطلوعين، في البرد أو الحرّ، في المطر أو الريح.

**الشيرازي**: يحرم التظليل نهارًا أثناء طيّ المنازل، والأحوط وجوبًا ترك التظليل الجانبي، والأحوط وجوبًا ترك التظليل ليلاً، ويجوز التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة ليلاً ونهارًا.

**السيد صادق**: يحرم التظليل ليلاً ونهارًا أثناء طي المنازل، والأحوط استحبابًا ترك التظليل الجانبي، ويجوز التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة ليلاً ونهارًا.

**زين الدين**: يحرم التظليل فوق الرأس أو جانبيًا أثناء طي المنازل أو في المنطقة الواحدة أيضًا، والتظليل هو التوقي من الشمس أو الحرّ أو البرد أو المطر أو الريح. فإذا أحرم ليلاً أو نهارًا ولم يكن جميع ذلك فلا يحصل التظليل عقلائيًا بركوب المسقوف، وليفتح نوافذ السيارة للريح الناشيء من سرعة السير[٢].

**آل عصفور**: التظليل راكبًا للرجل غير المريض، وكذلك سائرًا ماشيًا. وعند الاضطرار لمرض ونحوه يسقط التحريم ، وعليه الكفّارة على الأصحّ. ولا فرق بين طلوع الشمس وغروبها، ظاهرة أو مستترة بغيم ونحوه، أمّا نازلاً فلا بأس أن يستظلّ بالخبايا والسقف. ويجوز المشي في ظلّ المحمل إذا لم يعلُ رأسه، وكذلك يجوز له أن يجعل

---

(١) استفتاءات حج : س ٣٠٨ – ٣١١- ٣١٢.

(٢) وقد ذكر الشيخ **زين الدين** تفصيلاً في حكم المصاعد الكهربائية الموجودة في البنايات فمن شاء فليراجع كتاب الحجّ م ٧٢٨.

الظلال في طرفي المشرق والمغرب إذا لم يكن فوق رأسه شيء منه، وإن كان البروز للشمس في جميع الحالات أفضل، ولا بأس بأن يستظلّ بأحد أعضائه وإن كان سائراً.

**❁ المسألة (١٧): التظليل الحاصل بالحجّاج:**

**س:** هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

**الخوئي**[١]: لا يجب الاحتراز عن ذلك.

**السيستاني:** إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

**⇐** «النحو المتعارف من جلوس بعض الركاب أو وقوفه أن لا يتكوّن حول الشخص سياج مظلل ثابت بحيث يمنع من صدق الإضحاء للشمس. ثم إنّ أصل مسألة التظليل الجانبي بالنسبة للراكب عند سماحة السيد (دام ظله) مبني على الاحتياط الوجوبي»[٢].

**⇐ السيد صادق**[٣]: لا يصدق التظليل في مفروض السؤال.

**❁ المسألة (١٨): إيقاف السيارة حال نزول المطر:**

**الخامنئي: ١- س:** هناك حالات ينزل المطر فيبدأ السائق بالضغط على كابح السيارة، ولكن نتيجة لسرعة السيارة تقطع مسافة حتى تتوقف، ما حكم قطع هذه المسافة والمطر ينزل، هل تجب الكفارة؟

**ج:** لا كفارة عليه ما لم يكن قطع مسافة ما في السيارة المسقوفة للفرار من المطر، وإلا فتجب الكفارة على الأحوط[٤].

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٢٩٦.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) الموقع الرسمي.

**٢- س:** لو كان المكلّف يسير في أقصى اليسار وهو الخطّ السريع المتعارف عليه في طرقنا، وكان محرمًا متجهًا نحو مكّة المشرّفة في سيّارة مظلّلة، وأثناء السير هطل المطر، ولا يستطيع الوقوف في الخطّ الأيسر أو الأوسط، وانتقاله إلى الخطّ الذي يمكنه فيه الوقوف يحتاج إلى مقدار من الوقت فيلزم من ذلك التظليل من المطر، وذلك لأنّ الوقوف في الخطّين السابقين يسبّب الحوادث والأخطار، فهل السير خلال هذه الفترة من الوقت حتّى يصل إلى أقصى اليمين وهي لا تتعدّى دقائق توجب عليه الكفّارة؟

**ج:** إن صدق في حقّه الاستظلال عن المطر إلى أن تقف السيّارة فعليه الكفّارة، ولا تسقط الكفّارة بالاضطرار إلى الاستظلال عن المطر، ولكن لا يبعد عدم صدق الاستظلال الاختياري في مثل تلك الحالة[١].

**٣- س:** خرجنا من المدينة المنورة ليلاً ثم في أثناء المسير سقط المطر. وطلبنا من مشرف الباص التوقف إلا أنّه لم يستجب واستمر في المسير، فهل تجب علينا الكفارة؟

**ج:** إذا كنتم محرمين فيجب عليكم الكفارة على الأحوط، وإن لم تكونوا محرمين فلا شيء عليكم[٢].

**٤- س:** كنّا متوجهين للقيام بالعمرة ونحن بالطريق (وكنّا محرمين) نزل المطر لمدة دقيقة تقريبًا ونحن بمركبة مسقفة (مظللة) فالسؤال:

١- ما حكم النائم في هذه المدة وعلم بعد الاستيقاظ؟

٢- ما حكم القاعد (غير النائم) الجاهل بالحكم؟

٣- ما حكم القاعد العالم بالمسألة، لكنه لم يخرج من المركبة؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

ج: في جميع هذه الفروض الثلاثة لا شيء على المحرم من جهة الحكم التكليفي أو الكفارة، لأنّ حرمة ذلك مقيّدة بكون الاستظلال لأجل الفرار من البرد والمطر، وهو غير متحقق في هذه الفروض الثلاثة[١].

**السيستاني:** يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكنًا من ذلك. ولو لم يفعل تجنبًا عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً فلا حرج عليه، ولكن تلزمه الكفارة. وأمّا إذا لم يكن متمكنًا من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة.

**❁ المسألة (١٩): التظليل بين الطلوعين:**

**الخميني- مكارم- الصافي**[٢]: يجوز.

**الخامنئي**[٣]**- السيستاني:** له حكم التظليل ليلاً.

**الخوئي- الحكيم- الفياض- الشيرازيان**[٤]**- آل عصفور:** لا يجوز.

**أقول:** بناء على شمول حرمة التظليل للسير ليلاً، فالحكم في هذه المسألة واضح.

**❁ المسألة (٢٠): احتجاب الشمس وراء الغيوم أو الجبال:**

**س:** إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس، فهل يجوز التظليل نهاراً؟ وكذا إذا كانت الشمس خلف الجبال العالية؟

**الخميني:** لا يجوز التظليل في النهار الغائم إلا إذا كانت كثيفة بحيث لا يصدق عنوان التظليل عليه.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) استفتاءات حجّ: س ٣٠٨.

(٣) مناسك حجّ (ويرايش جديد): س ٧٩.

(٤) أجوبة المسائل الإسلامية: العدد ٣٣-٤٤، السؤال ٢٣١. لكن الموجود في جامع مناسك الحجّ: م ٨٥٥ احتياط وجوبي.

**الخامنئي**[١]: **س:** ما هو الحكم إذا كان قرص الشمس وراء الجبل، والجبل يظلل عليك ويحجب أشعة الشمس عن الوصول؟

**ج:** لا يجوز التظليل حتى في مفروض السؤال.

**السيستاني:** إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تمامًا جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك، بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوبًا.

**مكارم:** لا بأس للمحرم بالسير - حال السفر - تحت سقوف لا أثر لها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد. وعلى هذا يجوز للرَجُل المحرم السَفَر - في اللَيالي أو بين الطلوعين أو في الأيام الغائمة - بالسيارات المسقوفة، أو الطائرة.

**الصافي**[٢]: لا يجوز التظليل في النهار الغائم.

**أقول:** بناء على شمول حرمة التظليل للسير ليلاً، فالحكم في هذه المسألة واضح.

**❁ المسألة (٢١): التظليل من مسجد التنعيم إلى المسجد الحرام:**

يحتاج هذه المسألة عادة من يحرم للعمرة المفردة من مسجد التنعيم، ويريد أن يركب السيارة المسقفة إلى المسجد الحرام، أو إلى محلّ سكنه.

**الخميني- مكارم- الشيرازيان:** يجوز.

**الخامنئي:** الأحوط وجوبًا عدم التظليل نهارًا، ويجوز ليلاً إذا لم يكن الجو باردًا أو ممطرًا على الأحوط.

**الخوئي**[٣]: لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنة. «مكة القديمة تعتبر منطقة أخرى تختلف عن مكة الجديدة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاءات حجّ: س ٣١٠.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٧١٩، س ٧١٣.

للأعمال، وهذه المسألة احتياطية».

**السيستاني**: الأحوط وجوبًا عدم التظليل نهارًا، ويجوز ليلاً إذا لم يكن ممطرًا على الأحوط.

**الحكيم- الزنجاني**: لا يجوز.

**الفياض**[1]: جواز التظليل في مكة لمن يحرم من المواقيت البعيدة ، وأمّا من يحرم من المسجد التنعيم فلا يجوز له التظليل، كركوب السيارة المسقفة واستخدام المظلّة.

**❁ المسألة (٢٢): منع الباصات المكشوفة :**

**الخامنئي**[2]: ١- **س**: إذا أُجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرّم، فهل عليه كفارة؟ **ج**: تجب الكفارة وهي شاة، بلا فرق بين الاختيار والاضطرار.

**٢- س**: إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة، فهل يسوغ ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

**ج**: مجرد الاحتمال المذكور لا يسوغ ركوب السيارة المسقفة من البداية.

**السيستاني**: ١- **س**: إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة، فهل يسوغ ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

**ج**: إذا احتمل أن يقع في ضرر معتدّ به جرّاء ذلك، وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

**٢- س**: إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعًا والحصول على الأوتوبيسات المكشوفة صعبًا، فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

**ج**: لا يجوز إلا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفًا بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرّمة لو تنبهت لها شرطة المرور في أثناء الطريق، وعدم

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء m5z6mn7.

تيسّر الأوتوبيسات المكشوفة إلا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

**٣- س:** إذا أُجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

**ج:** إذا لم يكن قادراً على التخلّص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلّص ولم يفعل ولو لأجل التجنّب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

٤- يجوز ركوب القطار فيما لم يلزم منه التظليل المحرم كما لو كان في الليل ولم يكن ممطراً، وأمّا إذا لزم منه ذلك فلا يجوز إلا بعذر شرعي كما لو لزم من عدم ركوبه الوقوع في حرج شديد أو خاف على نفسه ضرراً، وحينئذ تجب عليه الكفارة[١].

**الخراساني:** إن لم يجد وسيلة أخرى فالأحوط ثبوت الكفارة.

**مكارم**[٢]: لا يجوز ركوب القطار إلا إذا اضطر إليه، إمّا لمشقة أو لحرج وإمّا لضياع الرفقة وغير ذلك، وعليه الكفارة.

**السيد صادق**[٣]: لو لم تتيسر سيارة للحاجّ إلا السيارات المظللة، أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض- مثلاً- فيجوز له ذلك، وإنّما عليه الكفارة.

**❁ المسألة (٢٣): كفارة التظليل:**

المشهور أنّ كفارة التظليل شاة، وإن كان التظليل لضرورة.

**الخميني- الحكيم:** شاة على الأحوط وجوبًا.

**السيستاني: س:** ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك أنّ حرمة الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي، وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩ / ١١ / ١٣٩٠ هـ ش، ورقم ١٠١٦٧٨.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٢٥.

ج: ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر، ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك، وحيث أنّ الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه، ولم نفت بالحرمة.

**الحكيم**[١]: ذكرتم وجوب الكفارة في تغطية الرأس وفي التظليل، وذكرتم أنّ الأحوط وجوبًا هو الشاة، فما هو البديل المخالف للاحتياط؟

ج: أمّا في التظليل فالمخالف للاحتياط هو الفداء بدم غير الشاة كالبدنة. وأمّا في تغطية الرأس فالمخالف للاحتياط هو الفداء بمدّ.

**الزنجاني**[٢]: ١- كفارة التظليل في النهار، وفي الليالي الممطرة شاة.

٢- كفارة التظليل في الليالي غير الممطرة، وفي النهار الذي لا يكون للتظليل أثر بسبب كثرة الغيوم، شاة على الأحوط.

**آل عصفور**: يهريق دمًا.

**فائدة: العزم على دفع الكفارة لا يلغي الحرمة التكليفية:**

التظليل محرّم على الرجل المحرم، وفي حال ارتكابه يتوجب دفع الكفارة. ويخطأ كثير من الناس حيث يعزم على دفع الكفارة ويركب السيارة المسقوفة بدون عذر مسوّغ، دون أن يولي أهمية إلى المعصية التي اقترفها.

**المسألة (٢٤): الاضطرار إلى التظليل:**

**متفق**: إذا اضطر إلى التظليل جاز بمقدار الاضطرار، وعليه الكفارة.

**الخوئي**: «إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟ نعم تقدر الضرورة بقدرها»[٣].

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١١٨.

(٢) المناسك الفارسي: م ٣٢٣.

(٣) صراط النجاة ١: س٧٠٧.

**السيستاني: س:** إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرّم فهل عليه كفارة؟ **ج:** إذا لم يكن قادراً على التخلّص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلّص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل؛ وجبت عليه الكفارة.

**الزنجاني**[1]: ١- إذا كان في امتناع المحرم عن التظليل ضرراً معتدًّا به، أو كان في تركه مشقة شديدة عليه أو على عامّة المحرمين - كشدّة الحرّ أو شدّة البرد أو المطر الشديد - جاز التظليل.

٢- لا فرق بين الاستظلال للضرورة والمشقة الشديدة وغيرهما في وجوب الكفارة.

**الخراساني:** لا فرق في ثبوت الكفارة بين حالتي الاختيار والاضطرار.

**السيد صادق**[2]: ١- لو لم تتيسر سيارة للحاجّ إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض مثلاً فيجوز له ذلك، وإنّما يلزم عليه الكفارة.

٢- المعلّم الذي مع النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المظللة معهن؛ يجوز له الركوب، وكذلك سائق السيارة لو يخاف عليه إذا فارقها، وتجب عليهما في الفرضين الكفارة.

**❁ المسألة (٢٥): تكرر كفارة التظليل:**

**س:** هل تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في الإحرام الواحد كما لو نزل وركب مرة أخرى في السيارة؟

**الخميني- الخامنئي- الحكيم- الفياض- مكارم- زين الدين- آل عصفور:** تكفيه كفارة واحدة في كل إحرام.

**الخوئي- السيستاني- الشيرازيان:** تكفيه كفارة واحدة في كل إحرام، والأحوط [استحباباً] التكفير عن كل يوم وقع فيه تظليل.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٣٢٣.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٢٤- ٨٢٥.

**الخراساني:** يجزيه كفارة واحدة إلا أن يكون السبب متعدداً جنسًا كالتظليل بالشمس والمطر، فالأحوط عدم الاجتزاء بالكفارة الواحدة.

## مسائل الطيب

**المسألة (٢٦): الخلاصة العملية لحكم الطيب:**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الخراساني- مكارم- الحائري- السبحاني- الصافي- النجفي- آل عصفور**[1]: يحرم جميع أنواع الطيب شمًا ولبسًا وأكلاً[2] وإطلاءً.

**الخوئي- الشيرازيان**[3]: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدّلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط [وجوبًا] الاجتناب عن كلّ طيب.

**الحكيم:** المحرّم من الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران، وكذا الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقًا على الأحوط وجوبًا، ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحبابًا تركه.

**الزنجاني:** لا يجوز للمحرم مطلق استعمال العطور المتداولة في زماننا هذا.

**الفياض:** يحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال، والطيب كل مادة لها رائحة طيبة، وتتخذ للشمّ والتطيب، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك.

---

(١) **آل عصفور:** المراد بالطيب هو الجسم الطيب الرائحة المتخذ للشم غالبًا.

(٢) مثل أكل الزعفران.

(٣) **الشيرازي:** «ولا يحرم منها سوى أربعة هي المسك والعنبر والورس والزعفران... أمّا العطر المغشوش أو المزيف كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالأحمر بدون خلطه بالزعفران الأصيل؛ فالأقوى عدم حرمته ولا كفارة عليه أيضًا» جامع مناسك الحجّ: م ١٠٩٠.

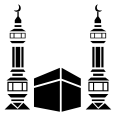

**زين الدين:** يحرم المسك والعود والعنبر والكافور والورس والزعفران، والأحوط وجوبًا ترك سائر الطيب.

**فائدة: من الأخطاء الشائعة في الطيب:**

١- يتصوّر كثير من المؤمنين أنّ المحظور هو مطلق ما له رائحة، وقد عرفت أن المحظور هو (مطلق الطيب) أو (بعض أنواع الطيب)، ومن الواضح أنّ كثيراً من الروائح لا ينطبق عليها عنوان (الطيب) أساسًا.

وفي بعض الأحيان ربما تكون الرائحة شهيّة، لكنها ليست طيبة، كرائحة السمك المشوي عند الجائع. تلك الرائحة تجذبه بشدّة ويحبّها، لكنها مع ذلك ليست طيبًا.

٢- إليك بعض الموارد التي يكثر الغفلة عنها:

أ- يقوم بعض الحجّاج بغسل (ثياب الإحرام) قبيل ذهابهم بموادّ زكية عطرة، بحيث تبقى تلك الرائحة إلى وقت الإحرام.

ب- بعض الحجّاج يضعون (ثياب الإحرام) في شنطة الملابس مع قارورة الطيب، وعندما يصلون الميقات تكون رائحة الطيب قد التصقت بـ (ثياب الإحرام).

ج- إغراق الباص بروائح الطيب المختلفة طوال الرحلة، بحيث عندما يصلون الميقات ويحرمون ويرجعون إلى الباص تكون روائح الطيب ما زالت باقية مشبّعة.

**❁ المسألة (٢٧): استعمال الشامبو والصابون (المعطر) قبل الإحرام :**

**س:** ما حكم استعمال الطيب أو الصابون والشامبو قبل الإحرام مع العلم ببقاء الرائحة إلى ما بعد التلبية؟

**الخامنئي**[١]- **السيستاني**- **الفياض**[٢]- **مكارم**[٣]- **السيد صادق**[٤]: الأحوط وجوبًا الترك.

❁ **المسألة (٢٨): استعمال الصابون والشامبو (المعطر) بعد الإحرام:**

**الخميني**- **الفياض**[٥]- **مكارم**- **السبحاني** - **الحائري**[٦]- **الصافي**[٧]: لا يجوز.

**الخامنئي**- **الخوئي**[٨]- **السيستاني**- **الخراساني**: الأحوط وجوبًا الترك.

**الحكيم**[٩]: الحرمة مختصّة بالمسك والورس والزعفران والعنبر، والأحوط وجوبًا إلحاق الكافور.

**الزنجاني**[١٠]: لا يجوز للمحرم استعمال الصابون المعطّر لغسل وجهه. ويجوز استعماله لغسل اليد والجسم مع التحفظ على وصول رائحته إلى مشامّه.

**الشيرازي**[١١]: الظاهر عدم حرمة مثل الغسل بالماء والصابون.

**السيد صادق**[١٢]: الأحوط استحبابًا عدم التعرّض لاستشمامها.

**زين الدين**: يحرم المسك والعود والعنبر والكافور والورس والزعفران، والأحوط

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٩هق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٣٨٦هش، ورقم ٢٣١٦٠.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هق، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٦٩٩.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٩هق.

(٦) مسائل في الحجّ والعمرة: ٥٩.

(٧) استفتاءات حج : س ٢٧٨.

(٨) صراط النجاة ٢ : س ٦٩٢.

(٩) فتاوى الحجّ والعمرة: ٩٢.

(١٠) المناسك الفارسي: م ٣٥٩، مناسك الحج والعمرة: م ٣٦١.

(١١) جامع مناسك الحجّ : م ٧٩٦.

(١٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٤٧٢.

وجوبًا ترك سائر الطيب.

**❁ المسألة (٢٩): المرور بالطيب:**

**س:** أثناء السعي أو الطواف أو التواجد في المسجد الحرام قد يمرّ بجوار الناسك إنسان تفوح منه رائحة المسك أو العنبر، فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟

**الخامنئي**[1]: يجب عليه على الأحوط الاجتناب عن شمّ الطيب حتى في مفروض السؤال.

**السيستاني:١- س:** إنّ بعض الحجّاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور، فهل يجب على الحاجّ المؤمن الإمساك على أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم؟ وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

**ج:** نعم يلزمه الإمساك عن استشمامها ما أمكنه من غير حرج ومشقة. ولكن لا كفارة عليه إن لم يفعل ولو من غير عذر.

**٢- س:** يتعارف تبخير المطاف فتنبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة، فهل يلزم المحرِم الاجتناب عن شمّه؟

**ج:** لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف، وإن كان أحوط.

**الخراساني:** لا يجب على المحرِم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، ويجب الإمساك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال.

**الفياض**[2]: لا يجب على المحرِم رجلاً كان أم امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـ ش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٨/ ١٤٢٩هـق.

**مكارم**[١]: إذا أمكن يمرّ بسرعة.

**السبحاني**: لو تعطَّر بدن المُحرِم أو لباسه حين الطواف وغيره بسبب الاحتكاك مع الآخرين، فليس عليه شيء، ولكن يجتنب عن شمّه.

**السيد صادق**[٢]: في أثناء السعي لا شيء عليه، وفي غيره يمسك أنفه من الروائح العطرة.

**❁ المسألة (٣٠): الزنجبيل والدارسين والهيل وأمثالها :**

**الخميني- الحكيم**: الأحوط استحبابًا تركه.

**الخوئي**[٣] **- الشيرازيان**[٤]: الأحوط وجوبًا تركه.

**السيستاني**: لا يجوز فيما يكون مطيبًا بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة، دون ما يطيّب طعمه فقط.

**الزنجاني**[٥]: يجوز للمحرِم تناول الفواكه العطرة كالتفاح والأترج، ولكن يجب عليه أن يراعي عدم وصول رائحته العطرة إلى أنفه، كأن يمسك على أنفه - مثلاً - حين الأكل. وكذلك استعمال الدارسين والزنجبيل والهيل وأمثالها، وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب.

**السبحاني**: يجب الاجتناب.

**الحائري**[٦]: كلّ طعام يوجد فيه ما يعدّ طيبًا يحرم أكله على المُحرِم.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٣٨٦، ورقم ٢٣١٦٠.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ

(٣) صراط النجاة ٢: س ٦٩٢.

(٤) جامع مناسك الحجّ: م ٧٤٥، ١٠٠٠ مسألة: م ٤٧٣.

(٥) المناسك الفارسي: م ٣٥٨، مناسك الحج والعمرة: م ٣٦٠.

(٦) مسائل في الحجّ والعمرة: ٥٩.

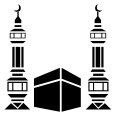

**زين الدين**: الأحوط إلحاق الهيل والقرنفل بالزعفران في الحكم، فلا يضعها المُحرِم في القهوة أو في المطعومات أو المشروبات في حال إحرامه.

**آل عصفور**: يجوز لأنّها لم تتخذ للشمّ غالبًا وإن كانت طيّبة الرائحة. أمّا النباتات الطيبة الرائحة كالورد والبنفسج وسائر الرياحين فالأقوى التحريم.

**فائدة: من موارد الابتلاء بالدارسين والنعناع والزعفران:**

هناك بعض الموارد المعاصرة للابتلاء بهذه الأمور، والتي يكثر الغفلة عنها:

منها: فطيرة التفاح، فإنّها غالبًا في عصرنا تأتي مع الدارسين، وكثيراً يتمّ تقديمها للحجّاج من باب التصبيرة.

ومنها: القهوة مع الزعفران أو الهيل، ومن ذلك استقبال الحجيج القادمين من الميقات بهذه القهوة ترحيبًا بوصولهم.

ومنها: عصير الليمون مع النعناع، لا سيما في مخيمات منى يوم العيد.

ومنها: استعمال الهيل في طبخ اللحم أو بعض أنواع الفطور.

**وعلى كل حال:**

استعمال هذه الأمور مع الغفلة عن محتوياتها؛ لا إثم فيه على الحاجّ ولا كفارة. ولكن ينبغي تنبيه مسؤولي التغذية والتأكيد عليهم، وربّما يقال بأنّ من الواجبات العرفية الملقاة على عاتق الحملة تجنيب الحجّاج محظورات الإحرام.

**❁ المسألة (٣١): استشمام التفاح والبرتقال وأمثالهما :**

اتفقوا على جواز أكل الفواكه العطرة كالتفاح والبرتقال والسفرجل، واختلفوا في شمّها:

**الخميني- الخراساني- الحائري**: الأحوط استحبابًا ترك الاستشمام.

**الخامنئي- الخوئي- السيستاني**: الأحوط وجوبًا الإمساك عن الشم.

**الحكيم**: يكره شمها.

**الزنجاني**: يجوز للمُحرِم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيبة الرائحة كالتفّاح والأترج والياس والمحمدي والريحان والنعناع، لكن لا يجوز شمّها، بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل.

**الفياض- مكارم- زين الدين**: الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

**السبحاني**: يمسك عن شمّها حين الأكل وغيره.

**النجفي**: يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط.

**الشيرازيان- الصافي**: غاية الاحتياط أن لا يشمّها.

**آل عصفور**[1]: «وفي شمّ الفواكه كراهة وتحريمًا - بعد الاتفاق على جواز أكلها كما تقدّم - قولان: الأقوى الكراهة. ويجب الإمساك على الأنف عند أكله كما تقدّم».

**استفتاء:**

**س**: ذكرتم جواز أكل التفاح والبرتقال ونحوهما من الفواكه للمُحرِم، ولكن الاحتياط اللزومي عدم الشمّ، فكيف يمكن الجميع بينهما علمًا أنّ الأكل في الخارج لا ينفكّ عن درجة من درجات الشمّ للرائحة في الحالات الاعتيادية غير المَرَضية؟

**الخامنئي**[2]: المقصود أن لا يتعمدّ الشمّ، فلا يضرّ حصوله اتفاقًا أو تبعًا للأكل من دون قصد وتعمّد منه.

**السيستاني**[3]:يمكن الإمساك على النفس لحظة لعدم الاستشمام.

**❁ المسألة (٣٢): خلوق الكعبة:**

يستثنى من حرمة شمّ الطيب للمحرم خلوق الكعبة، وهو ما يعطّر به الكعبة المشرفة لإزالة الروائح والأوساخ التي تعلق بها جراء كثرة الاستلام، وحيث أنّنا نجهل ماهية

---

(١) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٢٩٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٤/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٣) استفتاء خطي، مضافاً للموقع الرسمي.

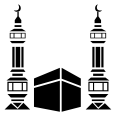

الخلوق في زمن النصّ فقد وقع خلاف في خلوق الكعبة المستعمل حاليًا:

**الخميني**: الأحوط وجوبًا الاجتناب.

**الخوئي**[١]- **الفياض - الحائري - الشيرازي**[٢]: يجوز.

**السيستاني**: ١- الخلوق طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يُطلى به الكعبة المعظّمة، فلا يجب على المُحرِم أن يجتنب شمّه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

٢- **س**: ما يُطلى به الكعبة المعظّمة اليوم وليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمّه للمُحرِم؟ **ج**: لا يبعد ذلك.

**الحكيم**: يستثنى من الحرمة خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي ﷺ إذا أصاب ثوب المُحرِم، فإنّه لا تجب إزالته بل لا تستحب.

**الزنجاني**: لا يجب الاجتناب عن خَلوق الكعبة المكرّمة ومرقد النبي ﷺ الشريف، فلايجب التخلّص عنهما بل يجوز شمّهما ولمسهما، كما لا يجب إزالة ما يعلق منهما ببدنه أو ثيابه، ويجوز الإحرام في الثياب المعطّرة بهما أيضًا، والخلوق عطر خاص، وفي حكمه كل ما يستعمل لتعطّر الكعبة المعظّمة ومرقد النبي ﷺ الشريف.

**السيد صادق**[٣]: يجوز استشمام خلوق الكعبة سواءً في حالة الطواف أو في حالة الصلاة أو غير ذلك، ولو لمجرد الاستشمام، وكذا خلوق القبر الشريف. ولا فرق بين خلوق نفس الكعبة وثوبها وبابها، وكذا لا فرق بين جدران البيت وثوب خدمتها وغير خدمتها ما داموا هناك خصوصًا إذا كان متعدّيًا إليهم من الكعبة. نعم، إذا خرجوا

---

(١) المناسك المحشى : ١٨٦.

(٢) جامع مناسك الحجّ : م ٧٤٦.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٠٤.

فالأحوط الاجتناب عنه، إلا أن يكون المُحرِم هو الذي قد مسّ ثوبه أو بدنه خلوقها، فإنّه يجوز له شمّها بعد الخروج أيضًا على الأظهر.

**❁ المسألة (٣٣): كفارة استعمال الطيب:**

**الخميني- مكارم**[1]**- زين الدين:** شاة على الأحوط وجوبًا.

**الخامنئي:** ١- شاة على الأحوط وجوبًا.

٢- «تكرّر استخدام الطيب في زمان واحد بحيث يعدّ عرفًا استخدامًا واحدًا لا يوجب تعدّد الكفّارة، وفي غير هذه الصورة الظاهر لزوم تعدّد الكفّارة بتعدّد الاستعمالات، وعدم تخلّل الكفّارة لا أثر له»[2].

**الخوئي:** في ثبوت الكفّارة على غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

**السيستاني:** إذا أكل المُحرِم ما فيه الطيب أو لبسه ما عليه أثره عامدًا فعليه كفارة شاة على الأحوط لزومًا، ولا كفارة في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط استحبابًا.

**الحكيم- السبحاني:** إذا أكل الطيب المحرَّم ففيه شاة، وإن استعمله بغير الأكل ففيه شاة على الأحوط وجوبًا.

**الخراساني:** إذا أكل المُحرِم ما فيه الطيب أو لبسه ما عليه أثره عامدًا فعليه كفارة شاة، ولا كفارة في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط استحبابًا.

**الزنجاني:** لا تجب الكفارة في استعمال الطيب بأنحائه الأخرى - غير أكل ما فيه الطيب - وإن استحب له التصدّق بشيء.

**الفياض:** إن استعمله عالمًا عامدًا في الأكل فعليه شاة، وإن كان بغير الأكل - كالشمّ والتطيّب - فهو آثم ولا كفارة عليه.

---

(١) المناسك المحشى: ١٧٢.

(٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحجّ، على الموقع الرسمي.

**الحائري:** يجب في الأكل كفارة شاة، وفي لبس ما عليه أثر الطيب شاة على الأحوط استحبابًا.

**الشيرازيان:** أمّا الزعفران والعنبر والمسك والورس ففيه شاة، وأمّا باقي الطيب فلا كفارة عليه.

**آل عصفور:** إذا كان عالمًا عامدًا مختاراً وجب عليه دم، بلا فرق بين الشمّ أو السعوط أو الطلاء أو الأكل أو الصبغ أو الحقنة، وبلا فرق بين الابتداء أو الاستدامة، وسواء كان بجميع العضو أو جزء منه. نعم لو شمّ الرياحين عالمًا عامدًا فعليه أن يتصدّق قدر سعته.

## الروائح الكريهة

**❁ المسألة (٣٤): الروائح الكريهة:**

على المُحرِم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة[١]، نعم لا بأس بكتم النفس، كما لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

**الحكيم:** لا يجوز للمحرم سدّ أنفه من الرائحة النتنة. نعم له التخلّص منها بغير ذلك كتغطية الجيفة أو إزالتها أو البُعد عنها.

**السيد صادق**[٢]: الأحوط الذي ينبغي الالتزام به ترك كتم النفس عنها أيضًا.

**❁ المسألة (٣٥): لبس الكمّامات تجنبًا للتلوّث:**

**الخامنئي:** يجوز للرجل وضع الكمّام على وجهه إذا كان لأجل التنفس أو خوفًا من التلوّث. «ويجوز للنساء استخدام الكمّام حال الإحرام»[٣].

---

(١) البعض يفتي بحرمة إمساك الأنف والبعض يحتاط وجوبًا.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٠٠.

(٣) ذكر ذلك في النسخة الجديدة من المناسك م ١٥٠، وفي استفتاء آخر ذكر قيد «إذا كان بالنحو المتعارف لا أزيد».

**السيستاني**: ١- أمّا المُحرِم فيجوز له استخدام الكمّام إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلّص منها بكتم نفسه. «يجوز تغطية الرأس في مثل الخيط الرفيع للكمّامة».

٢- وأمّا المرأة المُحرِمة فلا تستخدم الكمّام على الأحوط لأنّه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

٣- وقال في زمن انفلونزا الخنازير «من كان مطمئنًا بأنّه سيوفق لأداء الحجّ في عام لاحق يجوز له التأجيل، وأمّا غيره فلا يسوغ له ذلك لمجرد احتمال الإصابة، إلا اذا بلغ الاحتمال درجة يعتدّ بها العقلاء ولو بالنظر الى كون الشخص ممن لو أصيب بهذا المرض حصلت له مضاعفات خطيرة بالنسبة إليه وربّما تؤدي الى الوفاة أو نحوها»[1].

**الخراساني**: ١- بالنسبة للرجال: إذا كان خيط الكمّام خلف الأذن بحيث يغطي بعض الرأس فالأحوط عدم جوازه، وكفارة لبسه شاة على الأحوط وجوبًا، إلا للضرورة والوقاية من مرض يحتمل احتمالاً عقلائيًا الإصابة به، فيجوز اللبس حينئذ، ولا كفارة عليه.

٢- بالنسبة للنساء: يجوز للمرأة المحرمة لبس الكمّام في صورة الضرورة والوقاية من مرض يحتمل احتمالاً عقلائيًا الإصابة به، وليس عليها كفارة في كل الصور.

**الحكيم**[2]: يجوز للرجل ذلك، وأمّا المرأة فإنّما يجوز لها إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأمّا إذا كان الستر كالنقاب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٨.

**الزنجاني**[١]: يجوز للمرأة استعمال القناع على فمها للوقاية من الهواء الملوّث عند الحاجة، لكنه إن كان من جنس اللباس وجبت عليها الكفارة. ويجوز للرجل المحرِم تغطية وجهه، فيمكنه استعمال القناع الواقي على وجهه وإن لم يكن محتاجًا إليه، لكن الأحوط استحبابًا عدم تغطية جبهته.

**الفياض**[٢]: لا بأس بوضع الكمامات الواقية حال الإحرام للرجل والمرأة مطلقًا.

**مكارم**[٣]: لا مانع.

**السبحاني**: لا يجوز للرجل استعمال الكمّام إذا كان ما يثبّت به عريضًا يغطي جزءً من الرأس، كما أنّه لا يجوز للنساء استعماله في غير الضرورة لأنّه يغطي جزءًا من الوجه.

**الحائري**[٤]: ١- مع عدم استساغة رائحة دخان السيارات يحتاط بعدم استعمال الكمّامات، إلاّ لدى الاضطرار.

٢- الوقاية عن الأوبئة أمر آخر غير إمساك الأنف من الرائحة الكريهة، وقد يجب ذلك إن كان احتمال الأوبئة بمستوىً يهتمّ عقلائيًّا بالوقاية عنها، (أمّا بالنسبة لخيط الكمام فإن لم يكن المقصود الستر بل ربط الكمّامة بمحلّها - مثلاً - جاز)[٥].

٣- كما أنّ استعمال الكمّامات للنساء فيه إشكال آخر، وهو احتمال كون ذلك مخالفًا لقاعدة: أنّ إحرام المرأة في وجهها، فإذا اضطررن إلى ذلك فليتّقين بأيديهنّ لا بالكمّامات.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة: م ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) المناسك المحشى: ٢١٤. وقد سألته – دام ظله- في جلسة فأجاب بجواز ذلك حتى للنساء، ولا يندرج ذلك تحت عنوان النقاب الممنوع على المحرمات.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٠.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٧.

**السيد صادق**[1]: لا بأس بأن تستر المرأة بعض وجهها كأن تلبس ما يغطي الأنف والفم وقاية من الأمراض أو تلوّث الجو بالدخان، أمّا في حالة الاختيار فلا يجوز وضع الكمام على الأنف بالنسبة للمرأة. ويجوز للرجال مطلقًا إذا لم يكن من المخيط.

**فائدة: الدوران في حلقة (الاستفتاءات):**

حتى يتضح مرادي من هذه الفائدة، أذكر المثال التالي:

١- ما حكم استعمال الكمّام لمن يعاني من حساسية صدرية؟

٢- ما حكم استعمال الكمّام وقاية من الغازات السامّة لعوادم السيارات؟

٣- ما حكم استعمال الكمّام وقاية من انفلونزا الطيور (H5N1) أو (H7N7) أو (H9N2)؟

٤- ما حكم استعمال الكمّام وقاية من انفلونزا الخنازير H1N1 ؟

٥- ما حكم استعمال الكمّام وقاية من فيروس كورونا المستجد COVID-19 ؟

وهكذا الاستفتاءات لن تقف عند حدّ، ودائمًا نحتاج إلى استفتاء جديد!!!

من حيث الفتوى: لعل الأفضل هو إعطاء الضابطة الكلية للجواز وعدمه، ويبقى التطبيق والتشخيص بيد المكلّف، بلا حاجة إلى استفتاء خاص بكل مرض أو ظرف مستجد.

ومن حيث الاستفتاء، لا يروق لي ما يفعله بعض المرشدين الأعزاء، من العجلة في تقديم استفتاء (لا سيما إذا كان شفهيًا، ثم يبادر بنشره بين الناس) بدون الرجوع إلى الضوابط المذكورة في كتاب المناسك، أو الاستفتاءات السابقة.

يا عزيزي، إذا كان المرجع قد ذكر ضابطة في المناسك، أو في الاستفتاءات، فلماذا المبادرة بالاستفتاء لكل مرض على حدة.

ولنذكر مثالاً آخر:

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٨١١.

تقدّم الكلام في التظليل وتفاصيله، وفي التظليل تفريعات عديدة:

١- ما حكم التظليل إذا لم توجد سيارة مكشوفة في الميقات؟

٢- ما حكم التظليل إذا منعت الدولة السيارات المكشوفة في الميقات؟

٣- ما حكم التظليل بالقطار، إذا منعت الحكومة دخول السيارات المكشوفة إلى المشاعر؟

عزيزي المرشد، نحن بحاجة إلى معرفة الضابطة والسلام، لسنا بحاجة إلى تكثير الأسئلة والأجوبة. إلا إذا كان يوجد لديكم احتمال فقهي بالتفرقة بين (ركوب الباص المسقوف) وبين (ركوب القطار المسقوف) مثلاً، فلا بأس حينئذ في تقديم استفتاء جديد إن لم تكن عبارة المناسك وافية بالجواب على ذلك.

علمًا أنّ بعض المسائل التي نذكرها في هذا الكتاب، ليس من باب القناعة بوجاهة التعرّض لها بشكل مستقل، وإنّما مجاراة لما يهتمّ به بعض الأحبة، وهنا انكسر القلم.

## الزينة والتزين

**المسألة (٣٦): الضابطة في (التزين) المحظور على المحرم:**

**س:** هل المدار في صدق التزين على (ما كان زينة عرفًا) أو على (قصد التزين) أو ماذا؟

**الخامنئي**[1]- **الفياض**- **السبحاني:** المناط ما يعدّ زينة عرفًا، سواءً قصد التزين به أم لا.

**الحكيم:** لا بأس بلبس العوينات المتعارفة في عصورنا ما لم تكن زينة أو بقصد الزينة، فإنّ الأحوط وجوبًا تركها. وكذا الحال في كل زينة كالحناء وبعض الثياب المعدّة للتزيّن أو المقصود بها ذلك، عدا ما يأتي في الخاتم والحليّ.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

**تنويه:**

إنّما ذكرت الاستفتاء السابق بلحاظ أنّ (بعض المناسك) غير واضحة في بيان الضابطة، هل التزين المحرّم أمر قصدي؟ أو عرفي؟ أو يكفي في صدقه أحدهما؟ أو يشترط اجتماع الصدق العرفي مع القصد؟ أو أحد المقياسين على نحو الفتوى، والآخر على نحو الاحتياط؟ أو تختلف الضابطة باختلاف المورد؟

وإليك بعض الأمثلة:

**الخامنئي**: ١- «الأحوط وجوبًا أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة» ظاهر هذه المسألة الصدق العرفي.

٢- «إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختم به الاستحباب أو غرضًا آخر فلا إشكال في لبسه» ظاهر هذه الفتوى دخالة القصد.

**السيستاني**: ١- «الأحوط وجوبًا أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعدّ زينة عرفًا سواء بقصد التزيّن أم بدونه» هنا المناط هو الصدق العرفي.

٢- «يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع» هنا للقصد تأثير، علمًا أنّ كثيراً من الخواتيم يصدق عليها الزينة عرفًا، فهل هذا مختص بالتختم فقط؟

٣- «يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط وجوبًا أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها».

**❁ المسألة (٣٧): لبس النظارة والعدسات والخاتم والساعة:**

إن كان بقصد استحباب التختم، أو تصحيح النظر، أو معرفة الوقت، أو نحو ذلك، ولم تكن زينة عرفًا فلا بأس.

**السيستاني: س:** العدسة الملوّنة التي توضع على العين هل تعدّ من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟ **ج:** نعم، ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرَم.

**الخراساني:** حيث تغطي النظارة جزءاً من خلف الأذن، فالأحوط وجوبًا عدم لبسها إلا مع الحاجة إليها والحرج، فيجوز حينئذ، ولا كفارة عليه.

**الفياض:** ١- تختم الرجل المحرم بالخاتم فإن عدّ زينة في العرف العام لمّ يجز، وإلا فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية.

٢- يحرم استعمال العدسات اللاصقة حال الإحرام إذا عدّت زينة بنظر العرف.

**السيد صادق**[١]: لا بأس بلبس الساعة في حال الإحرام إذا لم تكن زينة، وكذا الأمر في النظارات الشمسية إذا لم تعدّ زينة.

**❁ المسألة (٣٨): النظارات الشمسية:**

**س:** هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟

**الخامنئي**[٢]: الأحوط اجتناب لبس النظارة إن كانت للزّينة، وأمّا إن كانت طبّية أو للوقاية من أشعة الشمس فلا إشكال فيه.

**السيستاني:** ١- «إذا عدّت زينة عرفًا فالأحوط الاجتناب عنها، وإلا فلا بأس بها».

٢- «لا يجوز على الأحوط للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما».

**الحكيم:** ١- لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولها [٣].

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٧٤.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٣.

٢- لا بأس بالنظارات الشمسية ما لم تكن زينة أو بقصد الزينة فإنّ الأحوط تركها[١].

**الفياض:** لا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر كالوقاية من الشمس،أو لقراءة قرآن أو دعاء، أو كتابة شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإلا جاز.

**مكارم**[٢]- **السيد صادق**[٣]: ما لم تكن زينة عرفًا جاز للرجل والمرأة.

**الحائري:** ١- لا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزين بل للوقاية من الشمس ونحو ذلك.

٢- «يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظّارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما، والاحتياط أمر حسن»[٤].

**❁ المسألة (٣٩): المرأة والحلي:**

**متفق:** يجوز للمرأة أن تلبس الحليّ التي اعتادت على لبسها قبل الإحرام. وقيّد (**الشيرازي**[٥] - **آل عصفور**) ذلك بعدم قصد الزينة.

**الحكيم:** يحرم الحليّ للمرأة إذا كان للزينة بنحو يخرج عن المتعارف ويلفت النظر، أو أحدثته للإحرام، أو كان مما تخصّ به زوجها وتتزين به له، ولا بأس بغيره مما تتعوّد لبسه قبل الإحرام. نعم، لا تظهره للرجال الأجانب.

**آل عصفور:** لو لم تقصد الزينة وكان زينة في العادة، فالظاهر الحرمة.

**س:** ما حكم إظهار الحليّ أمام المحارم؟

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٢٩/ ١٤٢٩هق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هش، ورقم ٢٢٣٨٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هق.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٠.

(٥) جامع مناسك الحجّ: م ٨٢٥

**الخميني - الخامنئي - الخوئي – الخراساني - الفياض - مكارم - السبحاني - الشيرازيان**[1] **- زين الدين - آل عصفور**: لا تظهره للرجال حتى لزوجها.

**السيستاني**: لا تظهره لزوجها ومحارمها على الأحوط الأولى.

**❁ المسألة (٤٠): الحناء والخضاب :**

نتحدث في هذه المسألة عن حكم الحناء أو الخضاب قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره إلى ما بعد عقد الإحرام:

**الخميني - الخوئي - السيستاني**: لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام. وأضاف **الخميني** : ولكن الاحتياط حسن.

**الخامنئي - الخراساني**: يكره استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقيًا إلى وقت الإحرام.

**الحكيم**: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تختضب بالحناء قبل الإحرام على نحو يبقى أثره إلى ما بعده، والأحوط وجوبًا عموم ذلك للرجل.

**مكارم**: لا إشكال في صبغ الشعر واستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقى أثره إلى حين الإحرام، إلا أن يكون قصده من البداية هو التزيين في حال الإحرام.

**الحائري**[2]:إن قصد به الزينة لا المداواة فالأحوط تركه.

**الشيرازيان**: الأولى ترك الحناء قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام، والأولى الاجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

**زين الدين**: ١-الأحوط لزومًا أن لا يختضب الرجل أو المرأة بالحناء وهما يريدان الإحرام بعد ذلك، إذا كان لون الحناء يبقى إلى حال الإحرام وكان مما يعدّ زينة في

---

(١) كما في كتاب مناسك الحج. أما في كتاب جامع مناسك الحجّ : م ٨٢٥«الظاهر عدم حرمة إظهاره للزوج».

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦١.

الكفّ أو في الشعر، سواء قصدا به التزيّن أم لا، وكذلك الخضاب بغير الحناء إذا كان مما يبقى أثره ويعدّ زينة، بل لا يبعد القول بوجوب إزالة الأثر بعد الإحرام إذا أمكن ذلك.

٢- قد تستعمل الحنّاء علاجًا لتشقق الأصابع والكفين والقدمين ونحو ذلك، فإذا اضطر الرجل أو المرأة إلى ذلك جاز له أن يستعملها قبل الإحرام وإن بقي اللون إلى حال الإحرام، وإذا لم يبلغ درجة الضرورة كره استعمالها للمرأة قبل الإحرام إذا كان الأثر مما يبقى، وأشكل القول بالكراهة للرجل فإنّ النصّ إنّما ورد في المرأة، وهذا إذا كان الأثر الباقي لا يعدّ زينة، وإلاّ جرى فيه الاحتياط المتقدم.

٣- وإذا اختضب وهو لا يريد الإحرام، ثم أراد الإحرام بعد ذلك لم يحرم ولم يُكره، وإذا كان الأثر الباقي بعد الإحرام مما يعدّ زينة أزاله مع الإمكان، وإن لم يمكن ذلك فلا شيء عليه.

## التدهين

**المسألة (٤١): التدهين قبل الإحرام:**

**الخميني- الحائري**[1]: لا يجوز التدهين بالمطيّب قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى زمان الإحرام.

**الخامنئي- مكارم**: الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام، فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضًا.

**السيستاني**:يجوز لمن يريد الإحرام التدهين بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب، وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

**الحكيم**[2]: لا بأس بالإدهان قبل الإحرام بما لا طيب له، وإن بقي أثره إلى ما بعد

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: م٣١.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٦.

الإحرام.

**الزنجاني**[١]: إن دهن جسمه قبل الإحرام بالدهون المعطّرة بالعطور المحرّمة كالعود والعنبر والزعفران؛ لم يجز له الإحرام ما بقيت رائحتها. أمّا إذا لم تبق، أو كان قد ادّهنه بدهون أخرى فلا بأس به، لكن يكره التدهين بعد غسل الإحرام.

**الخراساني- الفياض**[٢]: يكره التدهن بالدهن الذي يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام.

**السبحاني**: لا يجوز الإدهان قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى حينه.

**السيد صادق**[٣]: يجوز التدهين بما ليس فيه طيب قبل الإحرام، وإن بقي أثره بعد الإحرام. وأمّا التدهين بما فيه طيب فلا يجوز قبل الإحرام فيما إذا بقي أثره بعده على الأحوط وجوبًا.

**❁ المسألة (٤٢): التدهين حال الإحرام للضرورة:**

**متفق**: يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحرارة) إذا كان لضرورة، وليجتنب ذات الرائحة الطيبة.

**الخامنئي**: إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوي أو للتجنّب من ضرر الشمس أو التعرّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

**السيستاني**: يجوز الإدهان للوقاية من المرض-أي قبل حدوثه-مع صدق الضرورة.

**الحكيم**: إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز الإدهان بما ليس فيه طيب. أمّا ما فيه طيب فالأحوط وجوبًا عدم الإدهان إلا لضرورة رافعة للتكليف.

**الخراساني**: لا يجوز إلا أن يكون لضرورة، وعلى كل حال سواءً كان لضرورة أو لغير ضرورة إذا لم تكن له رائحة طيبة؛ فليس عليه كفارة.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٣٧٧، مناسك الحجّ والعمرة: ٣٧٩.

(٢) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٣٠.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٨٥.

**الزنجاني**: لو دعت الحاجة إلى التدهين بالزيت أو المراهم جاز؛ نعم يجب عليه مهما أمكن تجنّب الزيوت والدهون المعطّرة.

**السبحاني**: إذا اضطر إلى الإدهان- لمرض جلدي أو غيره- جاز له، شريطة أن يدهن بما ليس فيه طيب. وإذا لم يكن الصبر حرجيًا فليصبر إلى أن يخرج من الإحرام.

**السيد صادق**: ١- «الظاهر أنّ اتقاء المرض حكمه حكم المرض -والحساسية عرفًا مرض- ومعها يجوز الادهان»[١].

٢- «يجوز للمحرم التدهين إذا كان لضرورة، كتشقق الجلد مثلاً، أو كان دواءً لألم في بدنه»[٢].

**استفتاء:**

**س**: إذا كان المحرم يعلم أو يطمئن حسب حاله أنّ عدم التدهين لمنع التزلق والحرارة بين الأفخاذ - مثلاً - يوقعه في حرج، فما حكم التدهين قبل حصول التزلق والحرارة توقيًا من حدوثها؟

**الفياض**[٣]: يجوز الإدهان للمحرم إذا كان للتداوي والعلاج، ومع وقوع المحرم في الحرج من جرّاء ترك الإدهان فيجوز مطلقًا.

**مكارم**[٤]: لا بأس به، ولكن الأحوط أداء الكفارة وهي ذبح شاة.

**فائدة: لزوم التفرقة بين (الضرورة) و (الحاجة):**

إجمالاً: ١- (الضرورة) تبيح محظورات الإحرام، وإن كانت لا ترفع الكفارة في بعض الموارد.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٤٦٩.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٨٤.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هـش، ورقم ٢٢٣٨٣.

٢- أمّا (الحاجة) فهي لا تبيح المحظور. وليست كل (حاجة) ضرورة.

مثلاً: علاج تزلّق الجلد وتسلّخ البشرة يصل إلى مستوى الضرورة في كثير من الحالات. أمّا مجرد العناية بالبشرة بوضع الكريمات المرطبة لدى النساء، فهو غالبًا من (الحاجة) وليس (ضرورة).

بعض النساء اللاتي اعتادت على استعمال الطيب بشكل مستمر، لذا فهي تتصوّر استعمالها الطيب أثناء الإحرام (ضرورة) فأنّى وكيف لها أن تبقى برائحة العرق في عرفة مثلاً. وهذا في واقعه خلط بين (الحاجة) و (الضرورة)، أو تساهل في صدق (الضرورة).

**أمور مهمّة:**

١- محظورات الإحرام مبنية على الصبر وحرمان النفس من الملذّات والرغبات التي اعتادت عليها.

٢- من وظيفة المرشد توضيح الفرق للحجّاج بين (الضرورة) و (الحاجة والرغبة)، وليس من وظيفته أن يشخّص بنفسه هل الحالة التي أمامه تندرج تحت (الضرورة) أو (الحاجة)، فالتشخيص هنا بيد المكلّف نفسه.

٣- قال الله تعالى ﴿**بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ**﴾[1].

**❁ المسألة (٤٣): أكل الدهن (السمن):**

**الخامنئي- مكارم- السبحاني:** لا إشكال في أكل الدهن (أي السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

**السيستاني: س:** هل يجوز استخدام ما يسمى بـ( الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث أنّ له رائحة زكية عطرة؟

---

(١) القيامة: ١٤- ١٥.

ج: يجوز أكل الرز المطيب به، ولكن الأحوط وجوبًا الإمساك عن شمّه حين الأكل.

**السيد صادق**[١]: يجوز أكل الدهن، كما يجوز الاحتقان به، وكذا صبّه في الأنف والأذن والعين حتى في صورة عدم الضرورة.

**المسألة (٤٤): كفارة التدهين:**

**الخامنئي**: كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في كلا الموردين ليس ببعيد.

**الخوئي**: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط في كليهما.

**السيستاني**: ١- كفارة الادّهان بالدهن الطيّب أو المطيّب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط وجوبًا في كليهما.

٢- «**س**: قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل تثبت عليه في ذلك كفارة؟ **ج**: إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه».

**الخراساني**: الأقوى عدم الكفارة في الإدّهان، والأحوط الأولى التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد، وبإطعام فقير إذا كان عن جهل.

**الزنجاني**[٢]: كفارة التدهين عن علم وعمد شاة، وعن جهل إطعام فقير، ولا فرق بين الدهون العطرة وغيرها، ولا بين الاختيار والاضطرار.

**الفياض**: الأظهر أنّه لا كفارة، وإن كان عن علم وعمد.

**السيد صادق**: لا كفارة على الإدّهان غير الاستغفار، نعم إذا كان عن علم وعمد واختيار فيستحب له كفارة شاة.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٨٨.

(٢) المناسك الفارسي: م ٣٧٩، مناسك الحجّ والعمرة: م ٣٨١.

## مسائل الشعر

**المسألة (٤٥): إزالة الشعر :**

**متفق:** لا يجوز تعمّد إزالة حتى شعرة واحدة من البدن. نعم لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كإيذائه للعين مثلاً.

**الشيرازيان:** تجوز الإزالة عندئذ، وتلزمه الكفارة.

**المسألة (٤٦): سقوط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل :**

**متفق:** لا بأس بسقوط بعض الشعر أثناء الغسل أو الوضوء إذا كان بغير قصد، ولا شيء عليه. وقيّد (**الحكيم- الشيرازيان- زين الدين**) ذلك بكون التخليل على المتعارف.

**الزنجاني:** لا بأس بما يسقط من الشعر حال الاغتسال أو الوضوء، ولو كانا مستحبين.

**آل عصفور:** يستثنى ما يسقط في وضوئه أو غسله إذا استلزم ذلك، لأنّ الطهارة أمر مفروض، ومع ذلك فيراعي أمر ذلك بحسب الإمكان.

**المسألة (٤٧): العبث بشعر الرأس أو اللحية :**

إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر:

**الخميني- زين الدين:** الأحوط [وجوبًا] التصدّق بكف من الطعام.

**الخامنئي- الخراساني:** الأحوط استحبابًا التصدّق بكفّ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما.

**الخوئي- السيستاني:** ليتصدّق بكفّ من طعام.

**الحكيم:** الأحوط استحبابًا التكفير بكفّ من الطعام أو كفين.

**الزنجاني**[1]: إذا مسّ المحرم لحيته أو شعر رأسه فسقط منه شيء، وجب عليه إعطاء مقدار من الطعام للفقير (كف، أو كفين، أو مدّ) والأفضل أن يكون مدًّا. ولا فرق

---

(١) المناسك الفارسي: م ٤١٧، مناسك الحج والعمرة: م ٤١٩.

في لزوم الكفارة بين أن يكون المسّ بيده أو بعضو آخر.

**مكارم:** الأحوط وجوبًا إعطاء شيء من الطعام للفقير.

**السبحاني:** الأحوط كفّ طحين يتصدّق به.

**السيد صادق:** لا شيء عليه.

**آل عصفور:** وجب عليه كف من طعام أو من السويق أو من الكعك، ويستحب أن يتصدّق عن ذلك بدرهم تمرًا، والدرهم يساوي تقريبًا غرامين ونصف من الفضة، فيتصدق بقيمة هذا الوزن تمرًا.

**❁ المسألة (٤٨): تسريح الشعر:**

**الخامنئي- زين الدين:** لا بأس به ما لم يكن زينة عرفًا.

**السيستاني:** ليس من الزينة، ولكن الأحوط لزومًا عدم استعمال المشط ما لم يتأكد أنّه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

**الزنجاني:** لا يجوز حكّ الرأس والوجه وتمشيط شعرهما في صورة الاطمئنان بانفصال الشعر، أو خوفه، ولا بأس به في غيرهما. يجب الاجتناب عن الأعمال التي تعرّض لانفصال الشعر.

**مكارم:** الأحوط وجوبًا الاجتناب.

**الحائري**[1]**- الشيرازي**[2]: الظاهر عدم الحرمة.

**السيد صادق**[3]: يجوز تمشيط الشعر إذا لم يعد عرفًا زينة، واطمأن بعدم سقوط الشعر، وإن كان الأحوط الترك.

**آل عصفور:** لا يجوز له أن يسرّح شعر رأسه ولا لحيته بمشط ونحوه.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦١.

(٢) جامع مناسك الحجّ: م ٧٩٦.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٨٠.

**المسألة (٤٩): إزالة بعض الشعر أثناء الإحرام:**

**س:** لو قصّ المحرم مقداراً من شعر رأسه، وليس الكل، فما مقدار الكفارة؟

**الزنجاني:** لا إشكال في وجوب الكفارة في حلق جميع الرأس، وكذا في حلق معظمه ويكون الباقي يسيراً بحيث يصدق عليه عرفًا أنّه حلقه، ولكن لو حلق بعض رأسه فقط فلا كفارة عليه على الأظهر، وإن كان الأحوط استحبابًا ذلك.

**السيد صادق**[1]: لا يتوقف التحريم ولا الكفارة على حلق تمام الرأس، بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس. نعم إذا جزّ أو حلق شعرات لم يكن عليه دم على الأقوى.

## تغطية الرجل رأسه

**المسألة (٥٠): تغطية الرجل رأسه حال اليقظة:**

**متفق:** يحرم على الرجال في حال الإحرام تغطية الرأس. نعم، لا بأس بتعصيب الرأس بمنديل ونحوه للصداع ولا كفارة عليه.

**الزنجاني**[2]: إذا غطّى المحرم رأسه من غير التفات، وجب عليه المبادرة برفع الغطاء إذا التفت، ويلبّي، ويكفي أن يقول (لبّيك) مرة واحدة، وإن كان الأحوط استحبابًا أن يأتي بالتلبيات الأربع كاملة.

**مكارم:** يستحب للمحرم الذي غطّى رأسه نسيانًا أن يكرّر التلبية.

**المسألة (٥١): تغطية الرجل رأسه عند النوم:**

**(أ) متفق:** لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها.

**آل عصفور:** يشترط في توسّده للمخدّة أن لا ينزل رأسه فيها نزولاً زائداً على المتعارف. وإذا غطى رأسه ناسيًا ألقى القناع عن رأسه ولبّى، ولا شيء عليه.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٩٤.

(٢) المناسك الفارسي: م ٢٩٩.

(ب) أمّا حكم تغطية الرأس باللحاف مثلاً ففيه خلاف:

**الخميني- الخامنئي**[١]: لايجوز للرجل تغطية رأسه حال النوم، فإن فعل غفلة وجب كشفه فوراً، وكذا لو لبس على رأسه نسيانًا وجب كشفه فوراً، ويستحب التلبية حينئذٍ بل هي الأحوط.

**الحكيم**: يجوز للرجل ستر الوجه عند النوم بثوب ونحوه.

**الخراساني**: الأحوط وجوبًا عدم التغطية عند النوم.

**الزنجاني**: يكره تغطية الرأس باللحاف عند النوم، والأحوط استحبابًا تركه.

**الفياض**: يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم، وإن كان الاحتياط في محلّه.

**السيد صادق**[٢]: لا يجوز إلا إذا كانت التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض أو التوسّد.

**❁ المسألة (٥٢): تغطية الرجل أذنه بسماعة الهاتف أو الجوال:**

**الخامنئي**[٣] - **الحكيم**[٤] - **الفياض**[٥] - **مكارم**[٦] - **السيد صادق**[٧]: لا بأس.

**السيستاني**: ١- «يجوز استعمال الجوّال، ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأمّا جعلها قريبًا منه بحيث لا يستر بها فلا بأس».

٢- «**س**: ما حكم وضع سماعة التلفون على الأذن حال الإحرام للرجال؟

---

(١) المناسك الفارسي: ٤٢٣.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ٤٢٠.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد): س ٧٧.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٧.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٩هـق.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١٢/٥هـش، ورقم ٢٣١٦٠.

(٧) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٠٢.

ج: لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط الترك إلا لضرورة»[١].

٣- «السمّاعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الأذن ويتصلّ بالجهاز من خلال السلك هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الأذن للاستماع منها؟

ج: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الأذن».

**الزنجاني**[٢]: لا إشكال في تغطية بعض أجزاء الرأس أو الأذن عند استعمال بعض الأشياء كالهاتف المحمول أو ذراع النظارة.

**الخراساني:** مع إلصاق الجوّال مثلاً بالأذن يصدق عندئذ تغطية الأذن، أمّا مع وجود الفاصل فلا إشكال فيه.

**الحائري**[٣]: إن لم يكن المقصود بذلك الستر فلا بأس.

**❁ المسألة (٥٣): الاستناد للمقعد الخلفي:**

**س:** هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه، أو أحد الجنبين الأيمن أو الأيسر؟

**السيستاني- السيد صادق**[٤]:يجوز له ذلك.

**الحائري**[٥]: **س:** هل يُعدّ من التغطية المحرَّمة على المحرم إسناد الرجل رأسه حال الإحرام إلى المقعد الأماميّ في السيّارة أو المقعد الخلفيّ، أو إسناد المرأة جبهتها إلى المعقد الأماميّ في السيّارة؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) المناسك الفارسي: م ٢٩٢.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٦.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢/ ربيع الثاني / ١٤٣٣، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٦.

ج: أمّا إسناد الرجل رأسه فإن لم يكن بهدف الستر فلا بأس به، وأمّا إسناد المرأة جبهتها فلا بأس به.

**❁ المسألة (٥٤): تنشيف الرجل مقدم رأسه للوضوء:**

س: يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدّم شعر الرأس ماء، فهل يصحّ تنشيف ذلك الماء بطرف الإحرام أو منديل؟

**الخميني- آل عصفور:** لا يجوز أن يجففه بإحرامه أو منديل أو ما شابه.

**الخامنئي- السبحاني:** يجوز تجفيف الرأس تدريجيًا.

**الخوئي:** ١- «س: يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدّم شعر الرأس ماء، فهل يصحّ للمحرم بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وهل لا يكون في ذلك تغطيةٌ للرأس؟ وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمّد، مع كون سقوطها محتملاً ومتوقعا؟

ج: لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً»[1].

إلا أنّ نصّ نفس الاستفتاء ورد في (مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س٢٥٣) فكان الجواب: «لا بأس بتنشيفه، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً». إذن هنا تعارض في نقل جواب السيد الخوئي على نفس السؤال.

٢- «لا بأس بتنشيفه بمنشفة من منديل وغيره»[2].

**السيستاني:** عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار تبتني على الاحتياط.

---

(١) صراط النجاة ٢: س ٦٨٧.

(٢) بتاريخ ١٤١٠/١/١١هـ، مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٢٥٣- ٢٥٤.

**الحكيم**[١]: الأحوط وجوبًا ترك المسح مطلقًا، إلا بمقدار إصبع أو نحوه.

**الزنجاني**[٢]: يجوز التغطية بغطاء غير ثابت، فلا بأس بالتنشيف بالمنشفة مع تحريكها، وإن كان مخالفًا للاحتياط الاستحبابي.

**الفياض**[٣]:يجوز تنشيف وتجفيف مقدّم الرأس من البلل الموجود عليه بمنديل أو منشفة أو طرف ثوب الإحرام للمسح عليه في الوضوء في حالة الإحرام، لأنّ المحرّم على المحرم إنّما هو ستر تمام الرأس، هذا إضافة إلى أنّه لا يصدق عليه ستر جزء من الرأس أيضًا.

**الحائري**[٤]: الأحوط تركه، ولا بأس بتنشيفه باليد.

**السيد صادق**[٥]: يجوز للمحرم أن ينشّف مقدّم رأسه بالمنديل أو بطر ف إحرامه.

**المسألة (٥٥): زراعة الشعر وتغطية الرأس :**

**الخراساني**: الشعر المزروع إذا كانت له جذور وينمو ويعدّ جزءًا من الرأس لا يحسب سترًا، وأمّا زراعة الشعر الصناعي فيعدّ سترًا وعليه كفارة على الأحوط وجوبًا.

## ستر المرأة وجهها

**المسألة (٥٦): تستر المرأة عن الأجنبي :**

**الخميني**: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها، بل هو أحوط.

**الخامنئي**: يجوز للمحرمة إسدال عباءتها على وجهها بنحو يغطي قسمًا من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٧.

(٢) مناسك الحج والعمرة: م ٢٩٥.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٦.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٠١.

تكن في معرض رؤية الأجنبي. والأحوط أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

**الخوئي:** للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

**السيستاني:** ١- للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط.

**٢- س:** هل يشترط فيما تسدله المرأة المحرمة على وجهها أن يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها وأسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟ **ج:** يجوز، فإنّ العبرة بأن يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها، سواءً أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

**٣- س:** هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟ **ج:** لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم أسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

**٤- س:** إنّكم تشترطون أن يكون ما تستتر به المحرمة من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها، فهل أنّ خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

**ج:** صدقه غير واضح.

**الحكيم:** لها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها، والأحوط وجوبًا الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى، ولا بأس بمماسّة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها.

**الخراساني:** للمرأة المحرمة أن تتحجب عن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار إلى نحرها، والأحوط إبعاد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

**الزنجاني:** يجوز للمحرمة إسدال ثوبها أو إزارها أو خمارها على وجهها، فحينئذ

يجوز لها أن تسدل ثوبها للتستر من الأجنبي، والأحوط استحبابًا أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه.

**الفياض:** يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة، وإلى النحر إذا كانت راكبة، وإن مسّ ذلك وجهها مباشرة.

**مكارم:** يجوز للمرأة المحرمة أن تنزل طرف عبائتها بحيث يغطي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوبًا أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفي غير هذه الحالة تبقي على وجهها مكشوفًا.

**السبحاني:** يجوز للمحرمة لبس عباءتها وستر وجهها بها، ولكن تحافظ على أن لا تلتصق بوجهها.

**الحائري:** تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها وإن مسّ ذلك وجهها مباشرة.

**النجفي:** تنزل ما على رأسها من الخمار ونحوه إلى الذقن، والأحوط وجوبًا أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

**الشيرازيان:** ويجوز لها أيضًا أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيداًعن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستروجهها بها، ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها.

**زين الدين:** إذا أرادت المحرمة ستر وجهها عن الأجانب من الرجال أسدلت القناع أو الخمار من فوق وجهها إلى طرف أنفها أو ذقنها ورفعته بيدها أو بغير ذلك حتى لا يصيب بشرة الوجه على الأحوط.

**آل عصفور:** يجوز للمحرمة أن تسدل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى ذقنها أو صدرها - إن كانت راكبة بارزة من محملها أو مواجهة للرجال الأجانب - ولا يجب

عليها حينئذ أن تبعد الخمار ونحوه عن وجهها.

**❁ المسألة (٥٧): لبس المقنعة:**

إذا كانت المقنعة تغطي جزءاً من أطراف الوجه:

**الخميني- الزنجاني - زين الدين:** تغطية بعض الوجه بمنزلة تغطية تمامه.

**الخامنئي:** لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أوكلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتمّ ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطيه الرأس في حال الصلاة، بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواءً كان ذلك في الصلاة أو لا.

**الخوئي:** الأحوط وجوبًا الترك.

**السيستاني:** ١- لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط.

٢- الظاهر أنّه يكفي للمحرمة أن تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء، وأمّا ما يجوز للمرأة كشفه بمرأى الرجال الأجانب فهو أوسع منه بقليل، أي مقدار ما لايستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، ولذلك يمكن الجمع بين الأمرين من دون صعوبة.

٣- لو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم أسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها، لم يكن حرج عليها.

**الفياض**[1]: لا يجب كشف تمام الوجه، وإنّما الواجب عليها كشف مقدار معتدّ به من وجهها، والمعيار في كل ذلك إنّما هو نظر العرف لا الدقة العقلية.

**مكارم:** لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يقال أنّ عليه نقابًا أو برقعًا.

**السيد صادق**[2]: لا بأس بأن تستر المرأة بعض وجهها.

---

(١) المسائل المستحدثة : ٢١.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨١١.

**❁ المسألة (٥٨): تغطية أطراف الوجه للصلاة :**

(أ) يجب ستر الرأس على المرأة للصلاة ويجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة.

**السيستاني:** لا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسّر ستره بإسدال ثوبها عليه.

**الحكيم:** لا تجب المقدّمة العلمية في ستر ما زاد على الوجه في الصلاة أو عن الأجنبي، ولا تجب المقدّمة العلمية في كشف الوجه، ويكفي فيهما ما يصدق عليه ستر الرأس وكشف الوجه عرفًا من دون مداقة في الموردين.

(ب) إذا غطّت أطراف الوجه ثم انتهت من الصلاة:

**الخميني - زين الدين - آل عصفور:** يجب رفعه عن وجهها فوراً.

**الخامنئي - مكارم:** لا يجب رفع هذا المقدار من الساتر.

**الخوئي - السيستاني:** الأحوط رفعه عند الفراغ من الصلاة.

**❁ المسألة (٥٩): استعمال المرأة المناديل الورقية :**

المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية في تنظيف الوجه أو إزالة بعض الأوساخ - خصوصًا في حال الزكام أو العطاس - أنّه تغطية للوجه؟

**الخميني:** على المرأة عدم تنشيف وجهها بالمنشفة احتياطًا.

**الخامنئي - مكارم - الشيرازيان**[1]: يجوز ما لم يصدق عليه ستر الوجه.

**الخوئي**[2]: يجوز للمرأة أن تجفّف العرق بمنديل مثلاً.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٤٣٥.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٢٦٣.

**السيستاني**: الأحوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه، ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرّم عليها.

**الحكيم**[١]: الأحوط وجوبًا ترك المسح حتى ولو كان تدريجيًا.

**الخراساني**: لا يجوز على الأحوط للمرأة المحرمة أن تجفّف وجهها بالمناديل الورقية، وكذا الامتخاط بها، إلا أن يكون في الترك حرج ومشقة.

**الزنجاني**: يجوز للمحرمة ستر وجهها بساتر غير مستقر، كأن تجفّف وجهها أو بعضًا منها بالمنشفة والمنديل، وإن كان الأحوط استحبابًا تركه.

**الحائري**[٢]: لا يجوز للمرأة تجفيف وجهها بمنشفة أو منديل. أمّا في حال الزكام فلو حسبناها من التغطية المحرّمة فقد حلّت بالاضطرار والحرج.

**السبحاني**[٣]: لا إشكال فيما إذا لم يغطِ مجموع الوجه.

**❁ المسألة (٦٠): تغطية المرأة وجهها عند النوم:**

لا إشكال في تغطية المحرمة وجهها بوضعه على المخدّة ونحوها أثناء النوم، وإنّما الكلام في تغطيته بقماش أو لحاف وما شابه حال النوم.

**الخامنئي**[٤] - **السبحاني**: لا يجوز لها تغطية وجهها حتى في حال النوم.

**الخوئي**[٥] - **السيستاني** - **الخراساني** - **مكارم** - **الفياض** - **الحائري** - **النجفي** -

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ٩٦.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٠.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /٧/ ١٤٣٠هق، ورقم ١٣٥٣.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٥) قال السيد الخوئي «لصحيح زرارة «والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم» ولا موجب لرفع اليد عنه» موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٨٦.

**الشيرازي**[١]: يجوز للمرأة أن تغطّي وجهها حال النوم.

**الحكيم**: يجوز للمرأة ستر الوجه عند النوم بثوب ونحوه من دون أن تتنقب.

**الزنجاني**: الأحوط استحبابًا عدم تغطية وجهها باللحاف.

**السيد صادق**[٢]: يجوزلها التغطية حال النوم بغير نقاب وشبهه.

**آل عصفور**: يجوز لها تغطية وجهها حال النوم عن الذباب ونحوه، كما يجوز لها أن تنام على وجهها.

**المسألة (٦١): كفارة ستر المرأة وجهها :**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الخراساني- الفياض- مكارم**: الأحوط استحبابًا التكفير.

**الخوئي- زين الدين**: شاة على الأحوط وجوبًا.

**الزنجاني**[٣]: كفارة تغطية الوجه بما يتستر به كالنقاب شاة، ولا كفارة في الستر بغيره ظاهرًا، لكن الاحتياط الاستحبابي المؤكّد التكفير بذبح شاة فيه أيضًا.

**الشيرازي**: الأحوط عدم الفرق في ثبوت الكفارة بين العمد والاضطرار.

**السيد صادق**: لا تجب الكفارة مع الضرورة.

**آل عصفور**: تهريق دمًا.

## الارتماس في الماء

**المسألة (٦٢): حكم الارتماس في الماء :**

**الخامنئي- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الزنجاني**[٤] **- الفياض-**

---

(١) جامع مناسك الحجّ : م ٨٤٨

(٢)جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٠٨

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٦٨.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة: م ٣١١.

**الحائري - آل عصفور**: حرمة الارتماس في الماء تشمل الرجال والنساء[١].

**الشيرازي**[٢]: كما تجب كفارة في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة كذلك تجب الكفارة في ارتماسهما رأسًا ووجهًا على الأقوى، نعم المحرّم للرجل ارتماس رأسه، والمحرم للمرأة ارتماس وجهها.

**السيد صادق**: لا ترتمس المرأة في الماء على الأحوط.

**زين الدين**: الأحوط للمرأة أن لا ترمس جميع رأسها في الماء خاصة.

**❁ المسألة (٦٣): الوقوف تحت ماء الدوش :**

**س**: ما حكم الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخّ الماء بقوّة بحيث يغطي الرأس؟

**الخميني - الخامنئي**[٣]: لا يجوز وضع رأسه تحت شلال الماء بحيث يرتمس فيه.

**السيستاني - الحكيم**[٤] **- الزنجاني**: يجوز.

**الحائري**[٥]: يجوز ما لم يصدق عليه عنوان الارتماس.

**مكارم**: لا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش، ولكن لا يغمس رأسه في ماء الحوض الذي يوضع في الحمام.

**السبحاني**: يجوز للمحرم أن يقف تحت رشاش الماء (الدوش) للاغتسال ونحوه، والأحوط الاجتناب عن الاغتسال بماء الشلال.

---

(١) يظهر من **الخميني - مكارم**: أنّ حرمة الارتماس مخصوصة بالرجل، حيث ذكروا الارتماس من فروع تغطية الرجل رأسه.

(٢) جامع مناسك الحجّ ٣٠٦.

(٣) المناسك الفارسي : م ٤٢١.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٧.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ٦٣.

## الإدمـــاء

**❁ المسألة (٦٤): تفصيل حكم الإدماء:**

المشهور حرمة إخراج المحرم الدم، وهذا الحكم مختصّ بإخراجه من بدنه هو، فلا يحرم عليه إخراج الدم من بدن غيره للحجامة مثلاً.

**الخامنئي- السيستاني:** الأحوط وجوبًا ترك الإدماء.

**الخراساني:** يحرم على المشهور، وفيه إشكال، والأحوط الاجتناب خصوصًا في غير الحجامة.

**مكارم:** يكره إدماء البدن من غير حاجة أو ضرورة.

**زين الدين:** اجتناب الإدماء أحوط مع عدم الضرورة، ويجوز مع الضرورة.

**❁ المسألة (٦٥): خروج الدم أثناء استعمال الفرشاة:**

إذا لزم من استعمال المسواك أو فرشاة الأسنان خروج الدم بالمقدار المتعارف:

**الخميني- السبحاني- آل عصفور:** لا يجوز.

**الخامنئي- الخوئي:** الأحوط وجوبًا الترك.

**السيستاني:** ١- يجوز وإن لزم منه الإدماء، ولا كفارة عليه.

٢- «**س:** يجوز الاستياك للمحرم وإن لزم منه الإدماء، فهل هذا الجواز يشمل الفرشاة المتعارفة والخيط الطبي المستعمل في تنظيف الأسنان؟ **ج:** نعم يشمل»[1].

**الحكيم:** إن أمكن تجنب الإدماء به وجب، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

**الزنجاني:** لا بأس بالاستياك للمحرم. نعم، لو كان قادراً على الاستياك بنحو لا يخرج معه الدم، لا يجوز له الاستياك بمستوى أشدّ من ذلك بحيث يخرج معه الدم، ولو كان استياكه موجبًا لخروج الدم على أي حال - لضعف في اللثة مثلاً - فلا بأس به.

---

(١) استفتاء شفهي من عضو مكتب النجف الأشرف، وهو موافق لاستفتاء عبر الواتساب + ٩٦٤٧٨٠٨٣٨٧٨٥٧

**الفياض: س:** هل يجوز استعمال فرشاة الأسنان أو الاستياك مع العلم بخروج الدم منه؟ **ج:** يجوز ذلك، ولا يجب عليه الامتناع.

**مكارم:** يجوز وإن لزم منه الإدماء، ولا كفارة عليه.

**الشيرازي**(١): إذا شكّ في أنّه هل يخرج الدم من أسنانه مثلاً إن استاك أم لا؟ فالأحوط الاجتناب عنه وهكذا في كل مورد يحتمل خروج الدم فيه، وإن فعل فخرج الدم فالأحوط الكفارة عليه.

**السيد صادق**(٢): إذا شكّ في أنه يخرج الدم من أسنانه - مثلاً- إذا استاك أم لا؟ فالأحوط استحبابًا الاجتناب عنه، وهكذا في كل مورد يحتمل خروج الدم فيه. وإن فعل فخرج الدم فالأحوط استحبابًا الكفارة.

**❁ المسألة (٦٦): كفارة الإدماء:**

**الخميني:** لا كفارة.

**الخامنئي- السبحاني:** يستحب التكفير بشاة.

**الخوئي- السيستاني:** شاة على الأحوط الأولى.

**الحكيم:** الأحوط استحبابًا شاة في الإدماء بغير قلع الضرس، وهو الأحوط وجوبًا في الإدماء بقلع الضرس.

**الشيرازيان:** شاة على الأحوط [وجوبًا].

**زين الدين:** إذا لم يكن مضطراً للإدماء فالأحوط التكفير بشاة.

**آل عصفور:** الأحوط التكفير بدم.

---

(١) جامع مناسك الحجّ: م ٨٦٨

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٣٠

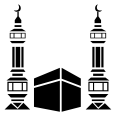

## قتل الحشرات

**المسألة (٦٧): حكم قتل الذباب والبعوض وأمثالهما :**

**متفق:** إذا كانت هذه الحشرات مؤذية جاز قتلها دفاعًا عن النفس.

**الخوئي**[1]: **س:** هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟ وهل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

**ج:** لا يجوز ما لم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

**السيستاني:** ١- يجوز قتلها إذا لم يجد طريقًا آخر للأمن من ضررها.

٢- يجوز قتلها، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

**الحكيم:** يجوز قتلهما إذا أراداه وآذياه، والأحوط وجوبًا عدم قتلهما في غير ذلك.

**الفياض:** يجوز قتل البقّ والبرغوث سواءً ترتب على وجودهما ضرر أم لا.

**الحائري:** لا يجوز على الأحوط قتل البق والبرغوث في حالة عدم الضرر، وأمّا مع الضرر فإنّما يجوز قتله لو كان تحمّله حرجيًا، أمّا الضرر المتعارف في مثل البقّ والبرغوث فلا يجوّز القتل. ولو أمكن رفع الحرج بمثل إلقائه عن البدن لا تصل النوبة إلى جواز قتله.

**السيد صادق**[2]: يجوز قتل البقّ والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعًا عن نفسه، والأحوط استحبابًا الاجتناب، خصوصًا في الحرم.

**زين الدين:** يجوز له أن يلقي عن جسده الحشرات والدواب الأخرى التي تعلق به، كالقرّاد والحَلَم ونحوهما، (والحلمة دودة تقع على الجلد فتأكله)، ويجوز له قتل البرغوث والبقّ إذا آذاه، والأحوط الاجتناب عنه إذا لم يضرّه، وخصوصًا للمحرم في الحرم.

---

(١) صراط النجاة ٢ : س٦٩١.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٧٠.

**❁ المسألة (٦٨): كفارة قتل البعوض وما شابه:**

**س:** هل في قتل الذباب والبعوض والنمل وأمثالها من الحشرات كفارة؟

**الخامنئي**[١]- **الفياض**[٢]: لا كفارة فيها.

**السيستاني:** ١-كفارة قتل الجرادة ولو اضطراراً تمرة أو كف من الطعام، ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفًا فإنّ فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إذا لم يكن يتيسر له اجتنابه، وإن كان الأحوط له أن يكفّر.

٢- «الأحوط الأولى التكفير بكف من الطعام»[٣].

**الحكيم**[٤]: إذا خاف إيذائها له جاز قتلها، ولا كفارة في ذلك.

**⇆ مكارم:** «فيها كفارة، وهي مقدار طعام، مثلاً كيلو من الطعام»[٥]. وقال في المناسك «أمّا اذا استوجبت هذه الحشرات الأذى والإزعاج جاز قتلها، ولا كفارة».

**الحائري**[٦]: إن قتلت شيئًا من الزواحف والحشرات غير المؤذية وغير ما قَصَدك فكفّارته كفٌّ من الطعام.

**السيد صادق**[٧]: يستحب كفارة كفٌّ من طعام.

## 🕮 النظر في المرآة 🕮

**❁ المسألة (٦٩): حرمة النظر في المرآة:**

**الخميني- الحكيم:** إذا لم يكن النظر للزينة فالأحوط وجوبًا الاجتناب.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هق.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٩هق.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هش، ورقم ٢٢٣٨٣.

(٦) مسائل في الحجّ والعمرة: ٥٥.

(٧) ١٠٠٠ مسألة: م ٤٧٦، والموجود في السؤال هوقتل المحرمة لبعوضة.

**الخامنئي- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الفياض- الشيرازيان:** يحرم على المحرم النظر في المرآة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان لغرض آخر كنظر السائق في مرآة السيارة حال السياقة، فلا إشكال فيه.

**زين الدين:** يحرم النظر إلى صورته في المرآة، أو إلى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعدّ النظر إليه في المرآة زينة أو تزينًا في نظر العرف.

**آل عصفور:** يحرم النظر في المرآة مطلقًا.

**❁ المسألة (٧٠): المرايا في الموجودة في محل السكن:**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- مكارم:** يجوز السكن في الشقق التي تحتوي على مرايا في غرفها ومرافقها، والتي يعلم بوقوع نظره فيها سهواً، ولكن لا يتعمّد النظر المحرّم فيها.

**الزنجاني**[1]: إن كان المحرم ساكنًا في غرفة فيها مرآة، يقع نظره إليها سهواً في بعض الأحيان، وجب عليه رفعها أو سترها، إلا إذا لم يكن في معرض تزيين البدن أو اللباس، فلا بأس به في هذه الصورة.

**❁ المسألة (٧١): كفارة النظر في المرآة:**

**الخميني- الخوئي- الخراساني- الحكيم- الشيرازي:** يستحب بعد النظر تجديد التلبية.

وأضاف **الشيرازي:** وعليه الاستغفار.

**الخامنئي:** ١- الأحوط وجوبًا أن يلبّي بعد النظر.

٢- «**س:** ذكرتم الاحتياط بالتلبية بعد النظر في المرآة، فهل يسري هذا الحكم فيما لو كان النظر بعد الوصول إلى مكة المكرّمة، أو بعد الزوال من يوم عرفة؟

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة: م ٣٤٥.

ج: إذا كان النظر للزينة فالأحوط وجوبًا التلبية في أي موضع كان»[١].

**السيستاني**: ١- «س: العمارات والأبنية التي ينزل بها الحجّاج في مكّة المكرّمة تحتوي معظمها أو كلّها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجّاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات فكثيراً ما يتعرّض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسيانًا، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

ج: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية».

٢- «س: الفنادق في مكة توجد فيها الكثير من المناظر والكثير من المرايا، وعندما نلتفت نرى صورنا في المرآة ونحن محرمون، فهل علينا شيء؟

ج: إنّما يحرم النظر في المرآة للتزين لا مطلقًا»[٢].

**الفياض- الحائري**: لا كفارة، وإن كان آثمًا.

**السبحاني**: الأفضل أن يجدّد التلبية بعد النظر.

**السيد صادق**[٣]: ١- لو نظر في المرآة للزينة وجب عليه الاستغفار، والأحوط استحبابًا كفارة شاة، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

٢- «س: ذكرتم استحباب التلبية بعد النظر في المرآة، فهل يسري هذا الحكم فيما لو كان النظر بعد الوصول إلى مكة المكرّمة، أو بعد الزوال من يوم عرفة؟ ج: نعم»[٤].

**زين الدين**: يستحب بعد النظر تجديد التلبية، والأحوط وجوبًا أن يكفّر بشاة.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٥٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢/ ٤ / ١٤٣٣، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

**آل عصفور:** إن كان ناسيًا استحب له التلبية، وإن كان عالمًا عامدًا فالأحوط استحبابًا الكفارة بدم يهريقه.

## الفسوق والجدال

**المسألة (٧٢): معنى الفسوق:**

الفسوق يشمل الكذب والسبّ والمفاخرة المحرّمة. وهو وإن كان محرمًا في جميع الأحوال، إلا أنّ حرمته مؤكدة في حال الإحرام.

والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها.

**الخامنئي:** المفاخرة ليست محرمة في غير حالة الإحرام، ولكنّها أثنائها غير جائزة.

**الخوئي- السيستاني- الفياض- آل عصفور:** المفاخرة محرّمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

**الخراساني:** يحرم مطلق المفاخرة على الأحوط وجوبًا لو لم يكن أقوى.

**الحكيم:** المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخره للآخرين متبجحًا بها ومتعاليًا، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرّم. ويلحق به في الحرمة كل كلام قبيح كالبذاء والغيبة وغيرهما، فتتأكد حرمة هذه الأمور حال الإحرام.

**مكارم:** الأحوط وجوبًا الاجتناب عن إظهار التفوّق على الآخرين أو انتقاصهم.

**السيد صادق:** هو الكذب سواءً كان على الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة المعصومين عليهم السلام أو على الناس، وكذلك يحرم السباب والمفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن غيره، ونحوه البذاء وهو الكلام البذيء واللفظ القبيح.

**زين الدين:** لعلّ المراد بها إظهار الفخر على النّاس الآخرين كذبًا وافتراءً، أو ما يستلزم الإهانة والشتم للآخرين، فتكون من المحرّم.

**فائدة: مفاخرات يكثر الوقوع فيها:**

١- المفاخرة بالجوّال الشخصي، وتحقير جوّال الآخر، مما يؤذي الآخر ويحرجه.

٢- المفاخرة بالعائلة، وخدماتها ودورها الاجتماعي.

٣- المفاخرة بالمدينة أو المنطقة وأهميتها وعصريتها، واتهام الآخرين بالتخلّف أو البخل والجبن وأمثال ذلك.

**المسألة (٧٣): كفارة الفسوق:**

لا كفارة في الفسوق، نعم يجب التوبة والاستغفار.

**الخميني:** يستحب التكفير بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

**الخراساني:** يتصدّق بشيء على الأحوط الأولى، ويستغفر الله، ويلبّي.

**الحكيم:** ينبغي له الاستغفار والتلبية، كما يستحب بسببه التصدّق، والتكفير ببقرة.

**الزنجاني**[1]: لا كفارة في الفسوق، وليس عليه سوى الاستغفار، نعم يستحب له إخراج الكفارة، ولو ذبح بقرة كان ذلك أفضل.

**آل عصفور:** إن كان عامداً وجبت عليه بقرة، وإن لم يكن عامداً كفاه مطلق الصدقة.

**المسألة (٧٤): بعض التفصيل حول الجدال:**

**الخامنئي:** الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

**السيستاني:** يحرم الجدال على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه ... وهل يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاءً، فلا يتحقق شرعًا إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار

---

(١) المناسك الفارسي: م ٤٢١.

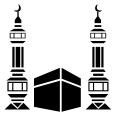

بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأمّا الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدّد بلا إشكال.

**الحكيم**: يحصل الجدال المحرّم بالقول المذكور مرة واحدة كذبًا. وفي حصوله مع الصدق بالمرة الواحدة أو المرتين المتواليتين إشكال، والأحوط وجوبًا تجنّبه. نعم، لا إشكال في حصول بالثلاث المتواليات صدقًا كما لا إشكال في حرمته حينئذ.

**الخراساني**: يحرم على المحرم الجدال وهو قول : (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة. والأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما، والظاهر تحقق الجدال بكل واحد منهما. وتختصّ الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما على ما أخبر به، دون ما إذا لم يكن كذلك كالحلف في مقام الإكرام ونحوه كقول المحرم : (لا والله لا تفعل ذلك)، ويجوز الحلف بغير الله تعالى.

**الفياض**: وهو متمثل في الصيغتين التاليتين ، هما «لا والله» و «بلى والله» في مقام الخصومة والمخالفة، سواءً أكان صادقًا أم كاذبًا، ويسمى ذلك جدالاً، وأمّا الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعًا، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه.

**وقد تسأل**: أنّ حرمة الحلف على المحرم هل تختصّ بموارد المخاصمة والمخالفة، أو تعمّ كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمة ولا مخالفة ما عدا المقابلة بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت؟ فقال: لا والله؟ **والجواب**: الأقرب عدم اختصاص الحرمة بموارد المخاصمة والمخالفة.

**السيد صادق**: وهو قول «لا والله» و«بلى والله» حتى مع عدم الخصومة على الأحوط. لو حلف في مقام المجادلة وهو صادق مرتين فقد عصى، ولا كفارة عليه وإنّما عليه الاستغفار، وإذا حلف ثلاثًا أو أكثر وجبت عليه كفارة شاة.

**تنويه:**

ثم إنّ هنا تفصيلات واختلاف حول أمور:

١- عموم الحكم للحلف بغير لفظ الجلالة.

٢- اعتبار تصدير الحلف بكلمة (لا) أو (بلى) وعدمه.

٣- اعتبار كونه في مقام الخصومة وعدمه.

٤- هل تكرار الحلف له تأثير في ثبوت الكفارة فقط، أو له تأثير أيضًا في ثبوت الحرمة.

٥- مدى تأثير (التوالي) بين القسم، في حرمة الجدال وكفارته.

فإن شئت فراجع كتب المناسك.

**❁ المسألة (٧٥): مستثنيات حرمة الجدال:**

يستثنى من حرمة الجدال أمران:

**الأول:** أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

**الثاني:** أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمرًا آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

**❁ المسألة (٧٦): الحلف صادقاً:**

**الخميني- الخامنئي- الخوئي- مكارم- السبحاني- السيد صادق- زين الدين:** إذا جادل فحلف صادقًا يجب عليه الاستغفار في المرة الأولى والثانية، ولا كفارة عليه. وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير بشاة.

**السيستاني:** يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاءاً، فلا يتحقق شرعًا إذا لم تكن كذلك، وإن كان الأحوط استحبابًا خلافه.

**الخراساني:** لا كفارة فيما دون الثلاث، ولا فيما إذا لم تكن الثلاث متوالية.

## متفرقـــات

**المسألة (٧٧): تغطية ظاهر القدم:**

**الخامنئي**[1]: **س:** ذكر جماعة من الفقهاء أنَّ من مُحرَّمات الإحرام ستر تمام ظاهر القدم، وهنا ثلاثة أسئلة: هل يكفي إظهار المُسمَّى من ظاهر القَدم؛ فيجوز تغطية الأغلب وإظهار المُسمَّى عُرفًا؟ وهل ظاهر الأصابع يُعدُّ من ظاهر القدم؛ فيكفي إظهاره وعدم تغطيته؟ وهل ظاهر القدم يمتدُّ إلى قُبَّتها أم إلى المفصل؟

**ج:** الملاك هو أن لا يلبس المحرم ما يغطي تمام ظهر القدم، وتشخيص ذلك على عهدة شخص المكلّف.

**السيستاني: ١- س:** هل يجوز للمحرم أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه أصابع الرجلين فقط؟ **ج:** محل إشكال، بل لا بدّ أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الأصابع.

**٢- س:** هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟ **ج:** يجوز، وإن كان الأحوط تركه.

**المسألة (٧٨): لبس النساء للخف والجورب:**

**الخامنئي- الحكيم:** الأحوط استحبابًا للمرأة مراعاة عدم لبس الخفّ والجورب.

**الشيرازيان:** يجوز للمرأة لبس الجورب ونحوه، والأحوط استحبابًا لها شقّ ظهره وإظهار ظاهر القدم.

**فائدة: كشف النساء ظاهر أقدامهن:**

**١-** مشهور الفقهاء وجوب ستر قدمي المرأة عن الأجنبي.

**٢-** بناء على وجوب ستر القدمين، إذا أرادت المرأة العمل بالاحتياط السابق (عدم لبس الجورب) فعليها أن تستر قدميها عن الأجنبي بوسيلة أخرى.

**٣-** بعض الأخوات يكشفن أقدامهن، إمّا جهلاً بوجوب الستر، وإمّا تهاونًا.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

**❁ المسألة (٧٩): صور الاكتحال:**

الاكتحال على صور: منها أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة. وهذا حرام على المحرم والمحرمة بالاتفاق. أمّا لو كان الكحل بلون آخر أو بدون قصد التزين فقد اختلفوا في حكمه.

**❁ المسألة (٨٠): تقليم الأظفار:**

**متفق:** لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه. واختلفوا في وجوب كفارة عليه عندئذ وهي (قبضة من طعام) أو (مدّ من الطعام) لكل ظفر.

**السيستاني**[1]: **س:** ظفر المحرم إذا انقلع بعضه بسبب فتح قنينة أو غير ذلك، وبقي متصلاً بالأصل، فهل يجوز له قصّه إذا كان يسبّب له بعض المضايقة أو الازعاج أو الألم؟ **ج:** يجوز له قصّه إذا كان يتأذي ببقائه، وليتصدّق مكانه بقبضة من الطعام.

**الحكيم:** ١- لا يجوز للمحرم الأخذ من الأظفار ولو بعضها، إلا أن تؤذيه بنحو معتدّ به، فله تقليم ما يؤذيه منها مع الصدقة عن كل ظفر بكف من طعام.

**٢-** «**س:** هل يجوز للمحرم أن يقلّم أظفار غيره محلاً كان أو محرمًا؟

**ج:** يجوز تقليمه لأظفار غيره إذا كان ذلك الغير محلاً، وكذا إذا كان محرمًا وقد حلّ له التقليم لإيذاء الأظفار له بنحو معتدّ به. ولا يجوز في غير ذلك»[2].

**❁ المسألة (٨١): لبس القفازات (الكفوف):**

**الخامنئي- الخراساني- الفياض:** لا يجوز للمحرمة لبس القفّازات.

**السيستاني:** ١- يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين- أي الكفوف- فإنّه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها، «عليها الكفارة وهي شاة».

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١١١.

٢- الظاهر جواز لبس الكفوف للرجال.

٣- **س**: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الأمراض، فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

**ج**: يجوز لبسها وسائر أنواع الكفوف للرجال المحرمين، وأمّا النساء فلا بدّ أن يجتنبن عنها إلا في حال الضرورة، وما ذكر ليس منها إلا في بعض الأحوال.

**الزنجاني**[١]: يحرم على المرأة لبس القفازين بأنواعه. إن لبست المرأة المحرمة القفازين عن علم وعمد وجب عليها التكفير بشاة وإن كانت مضطرة إلى ذلك.

**السيد صادق**[٢]: لا يجوز للمحرم الرجل أو المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فرق بين كونه مخيطًا أو غير مخيط. نعم، في الكفوف النايلونية الخفيفة شفافة كانت أو غير شفافة ونحوها، لا يبعد جوازها للرجل والمرأة.

**❁ المسألة (٨٢) : حكم عام في حالات الاضطرار:**

من المتفق عليه أنّ الضرورات تقدّر بقدرها، فإذا اضطر إلى أحد محرّمات الإحرام جاز له ارتكاب ذلك دون غيره. وكذا إذا كان الاضطرار لفترة معينة، جاز له ارتكابه في خصوص ذلك الوقت ليس أكثر.

**الخوئي**[٣]: **س**: إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتًا ما، هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟ **ج**: لا يجوز في غير وقت الضرورة ، والله العالم.

**السيستاني**: **س**: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له الاستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع ارتفاع الضرورة؟

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٨٣- ٢٨٤.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧٣٣.

(٣) صراط النجاة ١ : ٢٢٣، س ٥٨٦.

ج: لا يجوز له الإستمرار في التظليل مع إرتفاع موجبه، ولكنّ لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

**السيد صادق**[١]: يجب الاقتصار بقدر الضرورة.

**❁ المسألة (٨٣): محرمات الحرم:**

محرمات الحرم هي ما كانت حرمتها لأجل حرمة المكان- وهو الحرم الإلهي- وليست لأجل الإحرام، لذا فحرمتها تشمل المحرم والمُحِلّ، وهي أمران:

**أحدهما:** الصيد في الحرم. فإنّه يحرم على المحلّ والمحرم.

وهنا أحكام ذكرها الفقهاء للصيد وذبحه وأكله للمحلّ والمحرم تركناها اختصاراً، فمن أرادها فليرجع إلى المناسك.

**ثانيهما:** قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره[٢]، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد، نذكر بعضها:

١- النخل.

٢- شجر الفاكهة - على اختلاف في التفصيل -.

٣- الإذخر وهو نبت معروف.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار[٣].

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٧١٤ – ٨٢٣

(٢) **الحكيم**: وكذا إتلافه بمثل الحرق. بل يترك بحاله.

(٣) **الحكيم**: يستثنى كل شجر أو نبت غرسه المكلف أو أنبته، ويستثنى أيضًا كل ما نبت في ملك المكلف ـ من دار أو منزل أو غيرهما ـ بعد تملكه له، دون ما نبت بنفسه قبل تملكه له.

**السيستاني**: محرمات الحرم :... **الثالث**: إقامة الحدّ أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنّها غير جائزة، ولكن لا يُطعم الجاني ولا يُكلّم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنايته.

**الرابع**: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته كراهة شديدة.

**الخراساني**[1]: ذكرتم في المناسك أنّ في جملة استثناءات حرمة قطع الشجر والحشيش ما ينمو فى دار نفس الشخص ومنزله، أو ما أنبته وغرسه نفس الشخص ولو في غير ملكه، **والسؤال هو**: أنّ الجواز حينئذ هل يختص بصاحب الدار فقط بمعنى أنّه يجوز له القطع مباشرة، أم لا تشترط المباشرة، والتسبيب أيضًا جائز، و هل يختصّ بمن أنبته أم يجوز له التسبيب أيضًا؟ **ج**: لا يجوز إلاّ لخصوص من أنبته أو نبت فى منزله.

**المسألة (٨٤): تنفير حمام الحرم :**

**س**: ما حكم تنفير حمام الحرم المكي وإزعاجه؟

**السيستاني**[2]: لا يجوز.

**السيد صادق**[3]: يحرم تنفير حمام الحرم للمحلّ والمحرم، عاد أو لم يعد. وإذا نفر الحمام ولم يَعُد فالأحوط وجوبًا شاة كفارة لذلك، ويجب السعي لإعادته ... إلخ.

**المسألة (٨٥): كفارات تروك الإحرام :**

حيث أنّ أغلب الكفارات لا تجب إلا عند اقترافها مع العلم والعمد، وهو فرض نادر الحصول في حق المؤمنين، فقد أهملنا الحديث عن كفاراتها. أمّا الصيد ففيه كفارة

---

وأما إذا اشـــترى ملكًا من غيره وكان ذلك الغير قد غرس فيه شـــيئًا فباعه ولم ينزعه فالأحوط وجوبًا للمشتري أن لا ينزعه ولا يقطعه.

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا. نعم، مثل التظليل ولبس المخيط قد يفعله عن عمد لشدة البرد أو لمرض مثلاً، فتوجب أن نتعرّض لكفارته.

كما ذكر بعض الفقهاء موردين لوجوب الكفارة حتى مع الجهل وهما:

أ) إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.

ب) إذا نسي شيئًا من السعي في عمرة التمتّع فأحلّ باعتقاد الفراغ منه.

كما تقدّمت كفارة التدهين، والعبث بشعر الرأس أو اللحية.

**السيد صادق:** لا فرق في كفارة الصيد إذا أتى بموجبها بين العمد والسهو والجهل، كذا التظليل والخارج من المزدلفة ليلاً بلا عذر.

**❁ المسألة (٨٦): حالات الإخلال ببعض المناسك:**

يمكن تقسيم الخلل إجمالاً إلى ثلاث حالات محتملة:

**الحالة الأولى:** أن يؤدّي ذلك الخلل إلى بطلان الإحرام.

مثاله: من ترك طواف عمرة التمتّع عمداً، حتى فاته الوقت. وببطلان النسك والإحرام (وإن أثِم بفعله) إلا أنّ محظورات الإحرام ترتفع عنه.

**الحالة الثانية:** أن يؤدّي ذلك الخلل إلى بقاء الإنسان على الإحرام شرعًا، حتى وإن كان قد لبس المخيط و ارتكب المحظورات، وعاد إلى بلده.

مثاله: (على رأي مشهور الفقهاء) من ترك طواف العمرة المفردة عمداً ولم يأتِ به، فتبقى عليه جميع محظورات الإحرام بما في ذلك إنشاء عقد النكاح.

**الحالة الثالثة:** أن لا يمنع (ذلك الخلل أو النقص) من حصول التحلل من الإحرام، وإن وجب على المكلّف القيام ببعض الأعمال أو إعادتها.

ومثاله: من بقي عليه الإتيان بطواف النساء وصلاته فقط، أو أتى بهما بصورة خاطئة تستوجب الإعادة.

**❁ المسألة (٨٧): عقد النكاح (للمحرم شرعًا) :**

من كان محرمًا شرعًا (وإن كان هو يجهل بذلك أو كان متساهلاً أو متهاونًا) ربما يعقد عقد النكاح (بلا فرق في ذلك بين مباشرته أو توكيله) فما حكم ذلك العقد؟

**الخوئي- الخراساني:** لو عقد المُحرِم على امرأة عالمًا بالتحريم حرمت عليه أبدًا، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

**السيستاني:** ١- «**س:** رجل تزوّج وهو يجهل أنّه باقٍ على إحرامه، فهل تحرم عليه المرأة مؤبدًا مع دخوله بها؟ **ج:** لا تحرم عليه بذلك».

٢- «**س:** من أتى بعمرة مفردة، ثم عَقَد عقد النكاح، سواءً دخل بالمرأة أو لم يدخل، ثم علم بطلان الطواف، فما هو تكليفه الآن؟ وما هو الحكم لو كان البطلان لصلاة الطواف؟ **ج:** لا يصحّ عقده، وله تجديده بعد الإتيان بجميع أعمال العمرة، هذا في صورة بطلان الطواف. وأمّا في صورة بطلان الصلاة فلا شيء عليه سوى إعادة الصلاة»[١].

**الزنجاني**[٢]: المحرم العالم بإحرامه وحرمة الزواج حينه إذا تزوّج بغيره، حرم عليه الغير مؤبداً وإن لم يدخل بها. وكذلك الحكم -على الأحوط استحبابًا- إن لم يعلما بحرمة العقد لكن وقع الدخول -حين الإحرام أو بعده-.

**الفياض:** لو عقد المحرم على امرأة عالمًا بالتحريم حرمت عليه أبدًا، سواء أكانت المرأة محرمة أيضًا أم كانت محلّة، وسواء أكان العقد بالمباشرة أم كان بالوكالة، شريطة أن يكون عقد الوكيل في حال إحرام الموكل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوكيل محرمًا أيضًا أو محلاً، وكانت وكالته في حال الاحرام أم قبله، ولو كان جاهلاً بطل العقد، ويجوز له أن يعقد عليها بعد خروجه عن الإحرام.

---

(١) استفتاء خطي مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٢٣ / ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ

(٢) مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٦٨.

**السيد صادق:** إذا تزّوج المحرم في الحجّ بامرأة؛ بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة الزواج عليه ومع ذلك فعل ذلك؛ حرمت عليه المعقودة حرمة دائمية.

إذا تزوّجت محرمة في الحجّ مع رجل غير محرم؛ كان عقدهما باطلاً، ولو كانت المرأة تعلم بحرمة الزواج عليهما في الإحرام فالأحوط وجوبًا أن لا تتزوّج بذلك الرجل بعد ذلك.

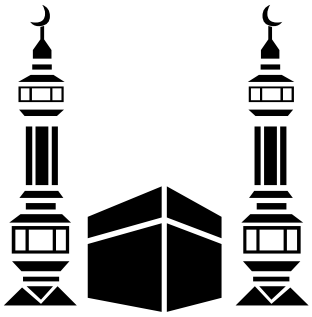

# الفصـل العاشر

# مصرف الكفارات ومحلها

**❁ المسألة (١): صفات الكفارة:**

**متفق:** لا يعتبر في الشاة الكفارة شروط الهدي.

**الحكيم:** لا بدّ من كونها في السن بحيث يصدق عليها أنّها شاة، لا جدي أو حمل أو جذع.

**الزنجاني:** يشترط في الكفارة صفات هدي التمتّع.

**الشيرازيان:** كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز التكفير بمعزٍ اختياراً.

**زين الدين:** يشكل إجزاء المعز عن الضأن.

**❁ المسألة (٢): محل ذبح أو نحر الكفارات:**

**الخميني:** الأحوط وجوبًا في كفارات عمرة التمتّع أن يذبح في مكة، وكفارات الحجّ في منى، فإن ترك وعاد إلى محلّه يذبح في محلّه ويتصدّق.

**الخامنئي:** محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرّمة، وفي الحجّ منى، والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح في مكة أو منى كفاه الذبح في أي مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحجّ.

**الخوئي:** كفارة الصيد في العمرة محلّها مكة المكرّمة، وفي إحرام الحجّ محلّها منى. وإذا وجبت عليه كفارة غير الصيد فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه.

**السيستاني:** كفارة الصيد في العمرة المفردة محلّها مكة المكرّمة، وفي عمرة التمتّع أو الحجّ منى، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة بسبب آخر على الأحوط. فإن لم يفعل هناك - لعذر أو لغيره - حتى رجع؛ جاز له ذبحها أين شاء.

**الحكيم**: إن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوبًا ذبحه في مكة، وإن كان في إحرام عمرة التمتّع تخيّر بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى، وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوبًا عدم تأخيره عنهما. وإن كان في إحرام الحجّ فالأحوط وجوبًا ذبحه في منى. نعم إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزأه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتّع أو إحرام الحجّ. أمّا إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففي الإجزاء إشكال، والأحوط وجوبًا ذبحه في مكة. نعم، إذا لم يكن عنده مال أجزأه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.

**الزنجاني**: سائر الكفارات (ما عدا كفارة الصيد والجماع) يكفي ذبحها حيث كان، ولو بعد رجوعه إلى الوطن.

**الخراساني**: كفارة الصيد في العمرة محلّها مكة المكرّمة، وفي إحرام الحجّ محلّه منى، وباقي الكفارات يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط استحبابًا أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان معتمرًا، وبمنى إن كان حاجًا، والمعتمر بالمفردة لا يترك الاحتياط مهما أمكن.

**الفياض**: محل ذبح كفارة الصيد في إحرام العمرة -أعمّ من العمرة المفردة والتمتّع- مكة المكرّمة، وفي إحرام الحجّ منى، وأمّا سائر الكفارات فيجوز ذبحها في أي مكان، ويمكن للمكلّف تأخيرها إلى حين رجوعه إلى بلده.

**مكارم**[1]: يجوز للحجّاج أن يدفعوا كفّارات العمرة وحجّ التمتّع بعد العودة إلى أوطانهم على أن يعطوها جميعًا للمحتاجين. «الاحتياط عدم إعطاء كفارة غير السادة إلى السادة»[2].

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س٤٨٩.

(٢) المناسك المحشى: ٤٦١.

**السبحاني:** إذا وجبت كفارة في إحرام العمرة فمحلّ ذبحها مكة المكرّمة، وإذا وجبت الكفارة في إحرام الحجّ فمحلّها منى، ويجوز تأخيرها إلى عودته من الحجّ في أي وقت شاء.

**الحائري:** وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أيّ مكان، وأمكن للمكلّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده. ويستثنى من ذلك كفّارة التظليل في إحرام عمرة التمتّع أو الحجّ، فإنّ الأحوط وجوبًا أن تُذبح في منى إن كان. وأمّا كفارة التظليل في إحرام العمرة المفردة فالأحوط استحبابًا ذبحها في مكّة. ولو لم تذبح كفارة التظليل في الحجّ أو عمرة التمتّع إلى أن رجع عذرًا أو تهاونًا ذبحها في بلده.

**الشيرازي:** ما وجب عليه في إحرام العمرة يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحجّ ففي منى. نعم، يجوز أن يذبح كفارة التظليل في وطنه.

**السيد صادق**[1]: يجوز له أن يذبح الكفارات (ما عدا كفارة الصيد) في وطنه.

**زين الدين:** إذا وجبت على المحرم كفارةٌ لغير الصيد من تظليل ونحوه، فالأحوط له أن يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة وهو في إحرام الحجّ، وأن يذبحه في مكة إذا فعله في إحرام العمرة، ويجوز للمعتمر أن يؤخّر ذبحه إلى منى وإن كان في عمرة مفردة، بل الظاهر أنّه يجوز له أن يذبحه حيث يشاء، فله أن يؤخّر ذبحه حتى يرجع إلى أهله.

**آل عصفور:** ما يجب من الكفارات بسبب الصيد فمحلّ ذبحه مكة - إن كان معتمراً - ، و(منى) إن كان حاجًا، وما كان بسبب آخر فكما سبق، ويجوز تأخيره إلى بلده، وإن كان الأول أفضل.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: ٨٢٨، وكذلك استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

**فائدة: دفع ثمن الكفارة لا يبرئ الذمة لوحده:**

ربما لجأ بعض المؤمنين إلى دفع ثمن الكفارة، ليتمّ إخراجها في بلد فقير، حيث يكون ثمن الكفارة هناك أرخص، لا سيما إذا كان المكلّف مطالبًا بعدة كفارات.

ويجب أن نتذكر بأنّ مجرد دفع الثمن لا يبرئ ذمّة المكلّف، إلى أن يحصل التكفير بالفعل. لذا ينبغي اختيار الأفراد الموثوقين في هذا المجال، للتحرّز من الجهة الشرعية ومن القانونية أيضًا.

كما ينبغي الاهتمام بفقراء ومساكين البلد، وإطعامهم الكفارة لعلّه (من بعض الجهات) أولى من إطعام غيرهم، وزيادة الخسارة المالية (إن صحّ التعبير) لا تضيع في ميزان الله تعالى.

**المسألة (٣): مصرف الكفارات:**

**الخميني**[1]- **الخامنئي**: مصرف الكفارة الفقراء والمساكين.

**الخوئي**[2]: الفقراء المؤمنين.

**السيستاني**[3]: يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية - عدا النُصّاب - إذا لم يجد المؤمن.

**الحكيم**: مصرف الكفارة - إذا كانت دمًا - الفقراء يتصدّق عليهم بلحمه. وأمّا الفداء غير الدم كالصيام والإطعام فلا يتعيّن في مكان خاص ولا زمان خاص، سواء وجب بالأصل أم كان بدلاً عن الدم.

**الخراساني**: الأحوط وجوبًا أن يكونوا مؤمنين.

---

(١) «ويشترط فيه الإسلام، بل الإيمان على الأحوط، وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوة» تحرير الوسيلة ٢: كتاب الكفارات.

(٢) صراط النجاة ٢: س ٤٧٤.

(٣) منهاج الصالحين ٣: م ٧٧٣.

**الشيرازيان:** فقراء المؤمنين، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم.

**زين الدين:** المساكين.

**تنويه:**

اختلف الفقهاء في جواز أن يأكل منها قليلاً، كما اختلفوا في وجوب الضمان عليه عندئذ.

**الحكيم:** لا يأكل منه حتى البدن على الأحوط وجوبًا، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل، يتصدّق به مكانه. نعم إذا أخرّ ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير، ولا ضمان عليه.

**❁ المسألة (٤): حالة فقدان الفقير ووكيله:**

**الخميني- الخامنئي:** يذبح في منى، ولا شيء عليه.

**السيستاني:** إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفارة له ثم التصرّف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعيّن، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

**الحكيم**[1]: **س:** إذا وجبت على الحاجّ كفارة دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع لبلده لوجود فقراء يستفيدون منها بينما يلزم تلف لحم الذبيحة في مكة خاصة إذا لم يوجد فقير في مكة ليتصدّق بها عليه؟

**ج:** الأحوط وجوبًا عدم التأخير إلا أن لا يجد المال الكافي فيجوز له التأخير ولا يجب عليه الاقتراض. نعم إذا أخرّه وهو واجد أجزأه أن يذبحه عند أهله إذا كانت الكفارة في إحرام عمرة التمتّع وإحرام الحجّ بأقسامه، أمّا إذا كان لإحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوبًا عدم الإجزاء.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٢٠.

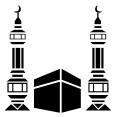

**الشيرازيان:** يكون حينئذ مخيّراً بين الذبح في مكة ومنى، وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

**❁ المسألة (٥): ضمان الكفارة:**

**س:** إذا كفّر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدّق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت، فهل يضمنها للفقراء؟

**السيستاني:** يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح على الأحوط.

**السيد صادق:** لا يضمن.

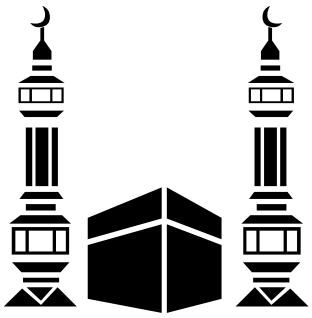

# الفصل الحادي عشر

# شـروط الطـواف

**❁ المسألة (١): شروط الطواف إجمالاً :**

١- النية.

٢- أن يكون الرجل مختونًا[١].

٣- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٤- طهارة البدن واللباس.

٥- ستر العورة[٢].

٦- إباحة اللباس والمركب - إن كان راكبًا -.

## الطهارة من الحدث

**❁ المسألة (٢): الطهارة من الحدث في الطواف :**

**متفق:** ١- يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

**٢**- أمّا الطواف المندوب فلا تعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر فيصحّ الطواف المندوب بدون وضوء، ولكن صلاته لا تصحّ إلا بوضوء.

**٣**- أمّا المحدث بالأكبر كالجنب والحائض فلا يجوز له دخول المسجد الحرام.

٤- المراد بالطواف الواجب ما يؤتى به جزءًا من حجّ أو عمرة، سواء كانا واجبين أم مندوبين. أمّا الطواف المندوب فهو ما يأتي به المكلّف تطوّعًا خارج مناسك حجّ أو عمرة.

---

(١) إذا لم يكن بالغًا فالبعض يفتي باشتراط (الختان) أيضًا، والبعض يحتاط وجوبًا، و(**آل عصفور**) استثنى الصبي على الأشهر.

(٢) فتوى عند البعض، واحتياط عند آخرين، وتظهر الثمرة - مثلاً- في إخلال المرأة بالستر الواجب.

**❁ المسألة (٣): تبين بطلان الوضوء:**

لو علم بعد التقصير - وقبل فوات وقت التدارك - أنّ وضوءه باطل، أو لم يكن على وضوء وطاف هكذا وصلّى صلاة الطواف، فما وظيفته؟[١]

**الخميني- الخامنئي**[٢]**- الشيرازيان**[٣]: يعيد الطواف وصلاته، وعمرته صحيحة.

وأضاف **الخامنئي**: «**س:** شخص اكتشف بعد سنين أنّ وضوءه كان خاطئًا، وهذا الشخص في هذه الفترة اعتمر أكثر من مرة فهل تبطل عمرته ويجب عليه إعادتها؟ وإذا كان يجب عليه إعادتها فهل يجب عليه أن يذهب لبيت الله الحرام بنية قضاء العمرة التي فاتته؟ أم يعتمر وينهي مناسك عمرته ثم يقضي ما كان من العمرة الخاطئة؟ وهل يجب عليه قضاء كل عمرة فائتة أم عمرة واحدة تكفي؟

**ج:** يجب عليه إعادة جميع الصلوات التي أتى بها من دون وضوء، كما يجب عليه إعادة كل طواف وصلاته بنفسه مع القدرة على ذلك، وإلا يستنيب من يطوف ويصلّي عنه»[٤].

**الخوئي**[٥]**- الخراساني- الحكيم**[٦]**- السبحاني:** عليه أن ينزع المخيط، ويعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير.

---

(١) من الواضح لدى أساتذتي الأفاضل أن «نزع المخيط وإعادة التقصير» المذكور في بعض الإجابات إنما يتمّ لو كان هذا في طواف العمرة. أمّا لو كان في طواف الحجّ فهو ليس بحاجة لنزع المخيط، ولا يوجد تقصير بعد السعي، فلاحظ جيداً.

(٢) المناسك الفارسي: س ٦٤٧.

(٣) ١٠٠٠ مسألة: م ٢٣٧، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٤٦.

(٤) [موقع فتاوى الإسلام الأصيل].

(٥) المناسك المحشى: ٢٤٠.

(٦) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥٣- ١٧٦.

**السيستاني:** ١- إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بنى على صحته ولا شيء عليه، وأمّا مع إحراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فإن بقي مجال للتدارك -كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجّة- تداركهما بنفسه إن أمكنه وإلا استناب، وأمّا مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتّع بعد الزوال من يوم عرفة، أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجّة فقد بطل نسكه.

٢- «يجب إعادة العمل مع الترتيب ويقصّر، ويجتنب تروك الإحرام إلى أن يقصّر، وأمّا لباس المخيط فحيث أنّه لم يكن عمداً فلا كفارة عليه، وإذا كان الباطل هو صلاة الطواف فقط يعيدها لوحدها ولا يلزمه لبس الإحرام» [١].

٣- «**س:** بنت اعتمرت في بداية سن البلوغ وأحدثت أثناء الطواف الأول، لكنّها لم تخرج للوضوء خجلاً وأتمّت المناسك، ولكن بعد أعوام تزوّجت وعرفت خطأ ما قامت به ولكنها لا تتذكر في أي شوط كان الحدث، وترجّح أنّه في الشوط الرابع: هل زواجها صحيح؟ وهل عليها كفارة؟

**ج:** هي باقية على إحرامها للعمرة المفردة - في الفرض - وعقدها باطل، وعليها الإتيان بالأعمال، وتجديد العقد بعد ذلك، كما عليها اجتناب تروكات المحرم إلى حين الفراغ من الأعمال، ولو تعذّرت عليها مباشرة الأعمال جاز لها الاستنابة فيها، وتقصّر في مكانها» [٢].

**الزنجاني:** ١- إن كان في العمرة: وجب إعادة الطواف، كما يجب إعادة السعي والتقصير واجتناب محرمات الإحرام على الأحوط الوجوبي.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

٢- وإن كان في الحجّ: وجب إعادة طواف الحجّ، كما يجب إعادة السعي احتياطًا وجوبيًا. ثم يأتي بعد ذلك بطواف النساء، ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام - ما عدا النساء -. وإن لم يتمكن من الطواف والسعي لمانع استناب لهما. هذا إذا تذكر وهو في مكة. وإن لم يعلم حتى وصل إلى وطنه وجب عليه إعادة الطوافات، ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام وإعادة السعي والتقصير.

**مكارم**[1]: يجب إعادة الطواف والصّلاة، والأحوط إعادة السعي والتقصير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب.

**آل عصفور**: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضًا، ولا يحصل التحلل بدونهما.

**❁ المسألة (٤): طروء الحدث الأصغر أثناء الطواف:**

**الخميني**: إن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالبقية وصحّ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة.

**الخامنئي**: إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرّفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤدّ ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية، وإلا فيعيده بقصد الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقًا واستئناف الطواف من جديد.

٣- أن يعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر ثم يبني على طوافه إن لم يضرّ ذلك بالموالاة العرفيّة، وإلاّ فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع

---

(١) الفتاوى الجديدة ٢: س ٦١٤.

اليد عن طوافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أنّ له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

**الخوئي**: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

**الأولى**: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

**الثانية**: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه.

**الثالثة**: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هذين الفرضين أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

**السيستاني**: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

**الأولى**: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

**الثانية**: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر، ويتمّه من حيث قطعه.

**الثالثة**: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوبًا في هذه الصورة أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده.

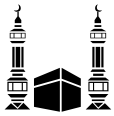

**الحكيم- السبحاني- الشيرازي- زين الدين:** من أحدث في أثناء الطواف الواجب، فإن كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه، وإن كان بعد تجاوز النصف اعتدّ بما أتى به ووجب عليه إتمامه بعد الطهارة[1].

**الزنجاني:** إن كان قبل إكمال النصف تطهّر وأعاد الطواف، وإن كان بعد إكمال الرابع تطهّر وأكمل، وإن كان بعد النصف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوبًا التطهّر وإكمال الطواف والصلاة، ثم يعيد الطواف وصلاته.

**الخراساني:** إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

**الأولى:** أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

**الثانية:** أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه.

**الثالثة:** أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره ، والأحوط فيها أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الاتمام والتمام.

**الرابعة:** أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدوره عنه بالاختيار، والأقوى فيها البطلان.

**الفياض:** إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟

الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار،

---

(١) **زين الدين:** وعليه أن يبادر إلى الطهارة وإتمام الطواف قبل أن تفوت الموالاة في الطواف. ولا يترك الاحتياط لزومًا إذا وقع الحدث منه باختياره أن يفعل ما ذكرناه فيتمّ طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهّر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، ويتمّه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافًا جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ويلغي ما تقدّم.

**الحائري**: إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه أمكنه أن يقطع طوافه، ويتطهّر بأن يتوضّأ مثلاً، ويستأنف طوافًا جديداً، ويلغي ما تقدّم، وهو الأحوط.

**السيد صادق**[1]: إذا أحدث في أثناء الطواف، فإن كان لم يكمل الشوط الرابع من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة، أي يتطهّر ثم يطوف من جديد. وإن كان قد أكمل الشوط الرابع يجب عليه أن يتطهّر ثم يبني على الطواف مبتدئًا من الموضع الذي أحدث فيه وقطع الطواف، ويصحّ منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق إذا لم يخلّ بالموالاة.

**مكارم- آل عصفور**: إن كان قد أكمل أربعة أشواط، فيكمل طوافه بعد الطهارة. وإلا أعاد.

**❁ المسألة (٥): نية الأعم من التمام والإتمام :**

تقدّم وسيأتي عن بعض المراجع جواز الإتيان بسبعة أشواط بنية أعمّ من التمام والإتمام، إلا أنّ بعض المراجع يرون إشكالاً فيها:

**الخميني- الصافي**[2]: نية الأعم من التمام والإتمام ترديد في النية، ولا تصحّ.

**الخامنئي- الخوئي- الفياض- الحائري**: النية الأعمّ من التمام والإتمام صحيحة.

**السيستاني**: النية الأعم من التمام والإتمام محلّ إشكال.

**الحكيم**[3]: يجزئ ذلك، إلا أن يخلّ بالمبادرة العرفية بين الطواف المتمّم وصلاة

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٧١.

(٢) استفتاءات حج : س ٥٠٠.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥٠.

الطواف.

**الخراساني**: ١- النية الأعمّ من التمام والإتمام صحيحة.

٢- **س**: في موارد الإتيان بطواف بنية الأعمّ من التمام والإتمام لو حصل فاصل بين صلاة الطواف وبين الطواف الأول، فما هو الحكم؟

**ج**: في موارد فوت الموالاة، عليه أن يتمّ طوافه الأول ثم يأتي بصلاته، وبعدها يعيد الطواف وصلاته، إلا مع عدم فوت الموالاة حيث يجزي الإتيان بطواف واحد بنية الأعم من التمام والإتمام.

**المسألة (٦): الشك في الطهارة أثناء الطواف:**

**الحالة الأولى: متفق**: إذا تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث أثناء الطواف بنى على الطهارة.

**الحالة الثانية**: إذا لم يعلم هل كان على وضوء سابقًا أو لا؟

**الخميني**: إن كان بعد تمام الشوط الرابع فيتوضأ ويتمّ طوافه، وإلا فالأحوط [وجوبًا] الإتمام ثم الإعادة.

**الخامنئي- الخوئي- السبحاني- الشيرازيان- زين الدين- آل عصفور**: وجبت عليه الطهارة وإعادة الطواف.

**السيستاني**: إن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثم أعاد الطواف، وإن كان الشك بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة.

**الحكيم**: لو شكّ في الطهارة في أثناء الطواف، فاللازم تجديد الطهارة له، والأحوط وجوبًا الإتيان بطواف تام مردد في نيته بين إتمام الطواف الأول واستئناف طواف آخر[1].

---

(١) قال في منهاج الصالحين (ومن تيقن بسبق الطهارة وشك في انتقاضها بنى على الطهارة ما لم يتيقن الحدث) لذا فقوله السابق في المتن من لزوم تجديد الطهارة محمول على حالة عدم التيقن بسبق الطهارة.

**فائدة: الوسواس في الطهارة:**

من الموارد التي يكثر الشك فيها - لاسيما عند النساء- هو طروء الحدث أثناء الطواف، وهنا على المرشد العزيز أن يتحرّى: هل لدى المكلّف شكّ أو ظن بطروء الحدث أو يقين بطروئه؟! فإنّ أغلب الموارد ليس إلا شكًا أو وسوسة، واللازم توجيه المكلّف حسب الحكم الشرعي. نعم، في بعض الحالات يبقى المكلّف في حالة من الوسوسة ولا يقنع بصحة الطواف، فإذا رأى المرشد أنّ المكلّف يعيش دوامة من التردد وعدم الاستقرار فالأفضل أن يعيد الناسكُ الطواف، وذلك لتحصيل الاطمئنان القلبي والنفسي، وإلا فإنّ تلك الدوامة ربما تستمر في قلبه وعقله، وينقلب الشك في قلبه إلى يقين بالحدث، وبالتالي تدفعه إلى إعادة الحجّ أو العمرة مرة أخرى، فتأمل!!

والحاصل: المطلوب هو قطع شجرة الوسوسة، ويحصل ذلك تارة بإيضاح أن الموجود ليس إلا شكًا والحكم الشرعي هو صحّة الطواف، وتارة لا تنقطع شجرة الوسوسة إلا بإعادة الطواف.

**❁ المسألة (٧): الشك في الطهارة بعد الطواف :**

**متفق:** لو شكّ بعد الفراغ من الطواف أنّه كان على وضوء أو لا، فلا يعتني بشكه، ويأتي بالطهارة للأعمال اللاحقة المشروطة بها.

**❁ المسألة (٨): طواف صاحب الجبيرة :**

**الخامنئي:** مَن كانت وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استناب.

**السيستاني:** ١- المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور.

٢- من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف، فلا يجب إعادته مع الطهارة الاختيارية.

**❁ المسألة (٩): طواف المتيمم :**

**الخامنئي:** إذا لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل لعذر، فإن علم أنّ عذره سيرتفع في

آخر الوقت -كالمريض الذي يعلم أنّه سيتعافى آخر الوقت- يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوبًا الصبر إلى أن يتضيَّق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمّم ويطوف.

**السيستاني- الخراساني:** إذا لم يتمكن المكلّف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمم، ويأتي بالطواف.

**الحكيم:** إذا تعذرّت الطهارة المائية للطواف أجزأه التيمم.

**السيد صادق:** المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فإنّ الطهارة الترابية تقوم مقام الطهارة المائية.

**المسألة (١٠): الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم :**

**س:** شخص وظيفته الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، لكنّه جهلاً أتى بأعمال العمرة بدون تيمم، فما تكليفه؟

**الخامنئي**[1]: فى مفروض السؤال يجب عليه إعادة الطواف وصلاته فقط مع وضوءالجبيرة والتيمم.

**السيد السيستاني**[2]: يمكنه الرجوع إلى من يكتفي به مع رعاية الأعلم فالأعلم، أو يحتاط بإعادة الأعمال، فإن لم يتمكن يستنيب للطواف ويخبره النائب فوراً ليصلّي في بلده، والنائب يصلّي أيضًا، ثم يسعى النائب ويخبره ليقصّر، ثم يطوف عنه طواف النساء ويخبره ليصلّي، وهو أيضًا يصلّي.

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء rrpnky6.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٤٥٥٣٠.

**الحكيم**[1]: لا تكون الوظيفة كذلك إلا من باب الاحتياط الوجوبي، وعليه فيكون مقتضى الاحتياط الوجوبي الإعادة والبناء على البطلان.

## الدماء الثلاثة

**فائدة: الطريقة الصحيحة لحبوب تأخير الدورة الشهرية:**

ترغب كثير من المؤمنات أن تكون خالية من الدماء الثلاثة في الأوقات المخصوصة بالعبادة لتنال حظها من ذلك، كما في ليالي القدر المباركة، وأيام الحجّ والعمرة والزيارة، لذا ربما يلجأن إلى تناول حبوب تأخير الدورة الشهرية. إلا أنّ تلك الحبوب عدة أنواع، وربما كان لبعضها آثار سلبية على صحة المرأة وانتظام الهرمونات، ولعلّها تسبّب اضطرابات في الدورة الشهرية، وقد لا تنفع تلك الحبوب بسبب عدم استعمالها في الوقت الصحيح أو بالطريقة الصحيحة.

لا أنسى إحدى الأخوات التي تناولت تلك الحبوب لتأخير دورتها الشهرية من (ثاني ذي الحجة) إلى (الثاني عشر) وهي مدة طويلة، أوقعتها في الكثير من الآلام والمضاعفات، وكلما شعرت أنّ الدم سينزل زادت في الجرعة اليومية حتى أوصلتها إلى أربع حبات في اليوم !!!

لذا أقترح ما يلي:

**١.** ينبغي استشارة الطبيبة الأخصائية قبل تناول تلك الحبوب، لمعرفة النوع الأفضل، وكيفية الاستعمال، وما هي المضاعفات المحتملة حسب الوضع الصحي للمرأة نفسها.

**٢.** من الجميل في البرنامج الإرشادي البلدي أن تكون هذه إحدى الفقرات الخاصّة بالنساء.

**٣.** في بعض الأحيان، يكون الأفضل هو (تقديم الحيض) وليس تأخيره، بحيث تنتهي المرأة من دورتها قبل الذهاب إلى مكة المكرّمة بيوم أو يومين، لتحصيل اليقين

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥٦.

بالطهارة.

**وأخيراً**: ينبغي الالتفات إلى أمرين:

١- حكم المرأة الحائض أوضح وأسهل من حكم المستحاضة، أمّا الأكثر إشكالاً ومشقة فهي المرأة الذي نتردد ونشك في كونها (حائض أو مستحاضة).

٢- على طول التاريخ الإسلامي (إلى هذه السنوات التي فيها تمّ اكتشاف هذه الحبوب) كانت المؤمنات يؤدين الحجّ والعمرة، ويبتلين بما تبتلى به النساء، ويقمن بوظيفتهن الشرعية، دون أن يخدش ذلك في دينهن، أو تقواهن، أو ثوابهن.

**والحاصل**: لا حرج ولا ضير ولا حزازة في أن تبتلى المرأة بالحيض، فتستنيب في الطواف والصلاة، أو ينقلب فرضها إلى حجّ الإفراد.

**❁ المسألة (١١): حبوب تأخير الدورة الشهرية وحكم الدم المتقطع :**

**الخميني- الخامنئي**: لا مانع من تناول حبوب منع العادة الشهرية أو تأخيرها. ولكن لو رأت الدم وكان بصفات الحيض وشروطه فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

**السيستاني**: ١- «إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنّى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها؛ يلزمها ذلك - مع الأمن من الضرر - على الأحوط».

٢- «لو علمت المرأة أنّها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات، ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتّع، فلا يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب حجّها إلى حجّ الإفراد».

٣- «**س**: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلاّ أنّه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ **ج**: لا يجري على الدم المتقطّع في مفروض السؤال حكم دم الحيض، بل يجري عليه حكم الاستحاضة، بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا».

**الحكيم**[١]: لا يجب استعمال الدواء، ولو استعملته فرأت دمًا متقطعًا فهو استحاضة إلا أن تقطع بكونه من دم الحيض فتتحيض حين رؤية الدم لا غير، وتبني على الطهر وقت النقاء.

**الخراساني**[٢]- **الفياض**[٣]- **مكارم**[٤]: يجوز استعمال الدواء، ولو رأت الدم متقطعًا غير مستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة.

**الزنجاني: س:** امرأة أخذت حبوب منع العادة الشهرية، وفعلاً لم تر الدم من أول عادتها وباشرت الأعمال، ثم رأت أثناءها وفي أيام عادتها قطرة من الدم، فما هي وظيفتها؟ **ج:** في مفروض المسألة كانت بحكم الطاهرة إلى حين رؤية الدم. كما أنّه يعتبر الدم دم حيض ويترتب عليه أحكامه، وتكون بحكم الحائض ما دام الدم موجوداً في باطن الفرج وإن لم يكن بمقدار ثلاثة أيام. وبعد انقطاع الدم ونقاء الباطن منه تكون بحكم الطاهرة، ويجب عليها الغسل والإتيان بأعمالها حسب وظيفتها من استئناف الطواف والسعي أو مواصلتهما.

**الحائري**[٥]: لو فرض حقًّا إمكان استعمال الدواء وقطع الحيض به بشكل لا تخاف الضرر كان الأحوط ذلك.

**السيد صادق: ١-** «لا يجب تناول تلك الحبوب، والدم المتقطع دم استحاضة إذا لم يستمرّ ثلاثة حتى في باطن الفرج»[٦].

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٤- ٦٧.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٤/ ١٤٢٩هـق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٧هـش.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٦.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق ، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠١٢.

٢- «**س:** امرأة تستعمل أقراص منع الحمل فيصادف أيام عادتها نزول الدم، ولا تدري هل يستمر ثلاثة أيام أو لا، فما هي وظيفتها؟ وهل يفرق ذلك بين أن يكون الدم بالصفات أو لا؟

**ج:** عليها أن تحتاط بعدم دخول المسجد الحرام بلا فرق بين صفات الدم. فإذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام؛ أتت بأعمال المستحاضة ودخلت المسجد الحرام وأتت بالطواف وصلاته»[1].

**فائدة: المناط استمرار الدم ولو في باطن الفرج:**

المناط هو استمرار الدم في باطن الفرج، لذا عليها أن تستدخل قطنة للاختبار. ولكن بعض الأخوات قد تغفل عن ذلك فتكتفي بفحص الفوطة الصحية الخارجية فقط. لذا ينبغي إلفات نظر الأخوات إلى المعيار الشرعي في استمرارية الدم.

**❁ المسألة (١٢): تعجيل المستحاضة الطواف وصلاته :**

إذا كانت المستحاضة ترجو أو تعلم أنّ الدم سينقطع قبل انقضاء الوقت، مثلاً (قبل الوقوف بعرفة في عمرة التمتّع) فهل يجوز لها في هذه الحالة العمل بوظيفة المستحاضة -حسب أقسامها- والإتيان بالطواف والصلاة وهي مستحاضة؟ أو يلزمها الصبر والانتظار؟

**السيستاني:** «مع العلم بتحقق انقطاع البرء لاحقًا ، أو الانقطاع لفترة تسع الطهارة والطواف (بحيث تتمكن من الإتيان به في تلك الفترة) فإنّه يجب عليها التأخير إلى تلك الفترة على الأحوط. ولا يجب عليها الإعادة إذا كان الانقطاع بعد الفراغ من الطواف وكانت تعتقد عدم الانقطاع عندما بادرت، وأمّا مع العلم بالانقطاع فعليها الإعادة،

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٣٥٦.

وكذلك مع رجاء الانقطاع على الأحوط. والله العالم»[١].

**الزنجاني**[٢]: لا يجب على المستحاضة الصبر حتى تطهر، بل يجوز لها الطواف حال الاستحاضة، وإن علمت بأنّها ستطهر قبل إتمام وقت الحجّ أو العمرة.

**مكارم**[٣]: الأحوط الصبر والانتظار لو علمت بأنّها تكون طاهرة في آخر الوقت.

**السيد صادق**[٤]: المستحاضة في حكم الطاهرة إذا أدّت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة، ولا يجب عليها الانتظار.

**❁ المسألة (١٣): طواف المستحاضة:**

**الخميني- الخامنئي**[٥]**- زين الدين**[٦]: تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إذا كانت قليلة، وهو مع الغسل للمتوسطة، أمّا الكثيرة فتجدّد الغسل والوضوء لكل من الطواف وصلاته[٧].

**الخوئي**: الأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكلٍّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسّطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكلٍّ منها والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل إن كانت محدثة بالأصغر.

---

(١) يوجد على الموقع الرسمي جوابان متعارضان، أحدهما هذا المذكور، وقد سألت الشيخ الشهيدي عن هذه المسألة فأيّد صحة هذا الجواب.

(٢) المناسك الفارسي: م ٤٩٩، مناسك الحجّ والعمرة: م ٥٠١.

(٣) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

(٥) في الموقع الرسمي، في معرض الحديث عن وظيفة المستحاضة للصلاة اليومية ذكر (غسل ظاهر الفرج إن تلوّث بالدم) و(تطهير أو تبديل القطنة على الأحوط وجوبًا).

(٦) **زين الدين**: هذا كله على الأحوط.

(٧) **الخميني- الخامنئي**: إلا إذا لم ينزل الدم منذ الغسل للطواف إلى آخر صلاة الطواف.

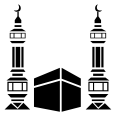

**السيستاني**: ١- «أمّا المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل منهما. وأمّا الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيبًا لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأمّا إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعًا بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضًا قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظهر، وإلاّ فالأحوط لزومًا تجديد الغسل لصلاة الطواف. ويغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه، وأمّا مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزومًا أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما».

٢- «المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلّت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلّت صلاة الطواف؛ يصحّ طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما».

٣- «**س**: ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوّثة بالدم أثناء الطواف؟

**ج**: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالأحوط لها تبديل القطنة والقماش الذي تشدّه عليها قبل الإتيان بالطواف، ولا شيء عليها في غير ذلك».

٤- «**س**: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد؟

**ج**: ليس لها ذلك على الأحوط، نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنة متقطعًا وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالأظهر أنّ لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل».

٥- «**س**: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثنائه أقيمت صلاة الجماعة وظلّت معهم ثم أكملت طوافها، فهل يصحّ عملها هذا؟

**ج**: لا يصحّ، وعليها إعادة الفريضة اليومية بغسل يخصّها، واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المناسك في من أحدث أثناء الطواف».

**الحكيم**: ١- المستحاضة الكثيرة لا بدّ لها من الغسل للطواف وصلاته، ويجزيها عن الوضوء لهما، وليس لها الاجتزاء بالغسل للصلاة اليومية. والمستحاضة المتوسطة تجتزئ بغسل اليوم للطواف وصلاته، كما تجتزئ به للصلاة اليومية، بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف ولصلاته. والمستحاضة القليلة يجزيها الوضوء للطواف وصلاته، وإن كان الأحوط استحبابًا تجديد الوضوء لصلاته فيها وفي المتوسطة.

٢- «**س**: هل تكتفي المستحاضة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت الاستحاضة كثيرة، وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة؟

**ج**: نعم، يجزيها وظيفة واحدة للطواف وصلاته، ولا يجب تجديد الوظيفة للصلاة».

٣- «**س**: المستحاضة التي تجمع بين الغسل والوضوء سوف تحصل فاصلة زمانية بسبب الجمع -مثلاً- لا بدّ من ذهابها للمنزل لتغتسل ثم تعود فهل يوجد إشكال بسبب هذه الفاصلة؟

**ج**: إذا كانت الفترة قليلة اكتفت بالتيمم[١]، وإذا طالت الفترة أكثر من المعتاد أضافت التيمم قرب المسجد أو فيه»[٢].

---

(١) هكذا العبارة في المصدر، والظاهر حصول خطأ في العبارة.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٢٢- ٢٩٢.

**الخراساني:** ١- القليلة يجب عليها الوضوء، والأحوط وجوبًا أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، وإن كانت متوسطة يجب عليها الغسل والوضوء، والأحوط وجوبًا الوضوء لكل منهما، وإن كانت كثيرة يجب عليها الغسل، والأحوط وجوبًا أن تغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء. هذا كلّه إذا فيما إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية، أو كانت ولكن رأت الدم بعدها. وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الاحتياط.

٢- «لا بدّ أن لا يكون هناك فاصل بين الغسل والعمل، إلا أن تعلم بأنّه لم يخرج دم من حين الغسل إلى حين العمل.

وإذا كان لا يمكنها أن تغتسل بالقرب من المسجد بحيث لا تكون هناك فاصلة، وكان يخرج الدم بعد الغسل، يلزمها أن تتيمم بعد الغسل عند الإتيان بالطواف، والأحوط وجوبًا أن تتيمم لصلاة الطواف بعد الطواف، ثم تغتسل مجدداً لإعادة صلاة الطواف، ومع الفاصلة بين الغسل والصلاة فتتيمم عند الصلاة».

**الزنجاني:** ١- لو أتت المستحاضة بوظائفها لصلواتها اليوميّة كصلاة الظهر مثلاً يجب عليها الإتيان بها مرّة أخرى لأجل الطواف، إن حصل بينها وبينه فصل معتدّ به ثمّ تطوف، بل الأحوط وجوبًا تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف مع عدم الفصل المعتدّ به أيضًا، هذا إذا كانت تحتمل خروج الدم عنها في هذه الفترة. وأمّا لو كانت مطمئنّة في كلتا الصورتين بعدم خروج الدم منها بعد الصلاة اليوميّة إلىٰ أن تفرغ من الطواف لم يلزمها تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف، بل تكتفي بما أتىٰ به لأجل الصلاة.

٢- إذا لم يحصل الفصل المعتدّ به بين طواف المستحاضة وركعتيه، جاز لها الإتيان بصلاة الطواف أيضًا من دون حاجة إلىٰ تكرار وظائف المستحاضة، ولو تخلّل الفصل

المعتدّ به لزمها تكرار وظائف المستحاضة، ما لم تطمئن بعدم خروج الدم عنها من بعد الطواف إلى الفراغ من صلاته.

**الفياض**: إن كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته، وإن كانت الوسطى فعليها أن تتوضأ لكل منهما، وعليها غسل واحد في كل يوم وليلة دون أكثر، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. وإذا كانت الكبرى وجب عليها الإتيان بالغسل لكل منهما، ولا يكتفى بالأغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

**مكارم**: المستحاضة الكثيرة إذا قامت بأغسالها اليومية فلا تحتاج إلى غسل آخر، وتتوضأ على الأحوط[1].

**السبحاني**: لو كانت مستحاضة استحاضة كثيرة واغتسلت للصلاة، كفى غسلها للطواف أيضًا، ويجب عليها الوضوء فقط، سواء انقطع الدم بعد الاغتسال إلى آخر الصلاة أم لم ينقطع، والأفضل أن تغتسل غسلاً آخر للطواف والصلاة.

**الشيرازي**: إن فعلت ما يجب عليها للصلاة فهي كالطاهرة.

**السيد صادق**[2]: المستحاضة إذا أرادت الطواف، فلا يبعد كفاية إتيانها بما يجب عليها للصلوات الخمس عن إعادتها للطواف وصلاة الطواف، نعم إذا بطل وضوؤها أو نزل الدم عليها تتوضأ وضوءاً واحداً للطوا ف وركعتيه، وبدّلت أو طهّرت القطنة على الأحوط استحبابًا، وفي جميع الموارد المذكورة يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء إذا كانا حرجيين.

**آل عصفور**: إذا أتت بالأغسال الواجبة عليها في مواضعها والوضوء كانت بحكم الطاهرة.

---

(١) **مكارم**: المستحاضة إما قليلة وإما كثيرة، ولا يوجد متوسطة.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٦٣

**المسألة (١٤): الدم ما بين الخمسين والستين :**

**الخميني**: ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردد وإن لا يبعد، وتيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية وخمسين إن كانت غيرها.

**الخامنئي**[1]: لدينا تأمّل في التحديد الدقيق لسن يأس المرأة، ونرى الاحتياط لازمًا في ذلك. تستطيع النساء الرجوع في هذه المسألة إلى فتوى مجتهد جامع الشرائط ممن لديه فتوى في ذلك.

**الخوئي**: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة ، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنّه حيض واقعًا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأته أيام عادتها.

**السيستاني**: يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه، والأحوط الأولى في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضًا كالذي تراه أيام عادتها ، وأمّا سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق – بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة فمحدد بالخمسين على الأظهر.

**الحكيم**: حد اليأس في القرشية بلوغ ستين سنة قمرية، وفي غيرها بلوغ خمسين سنة.

---

(١) الموقع الرسمي، وحصلت على صورة النص الأصلي للفتوى مختومًا.

**الفياض**: وكذا المرأة إذا وصلت سنَّ اليأس ورأت دمًا لم تعتبره حيضًا، إلاَّ إذا لم تعلم أنَّها بلغت سنَّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقًا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضًا، ويتحقَّق اليأس ببلوغ ستين سنة على الأظهر، من دون فرق في ذلك بين القرشيَّة وغيرها، فإذا رأت دمًا قبل بلوغها ستين سنةً اعتبرته حيضًا، وإذا رأت دمًا بعد إكمالها ستين لم تعتبره حيضًا.

**الخراساني**: إذا رأت الدم بين الخمسين والستين سنة قمرية، وكان الدم بصفات الحيض، أو في أيام عادتها، فالأحوط وجوبًا أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فمع الإتيان بأعمال المستحاضة تأتي بالطواف وصلاته، وتستنيب لهما.

**السيد صادق**: القرشيات ييأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين فلا يرين الحيض بعد ذلك.

**المسألة (١٥): الحائض وطواف العمرة المفردة:**

**متفق**: ١- لو حاضت قبل الإحرام، فقد تقدّم حكمها في فصل (أنواع العمرة وأعمالها).

٢- إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة:

(أ) وظيفتها الانتظار محرمةً حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض، وأتت بالأعمال بنفسها، بلا حاجة إلى تجديد الإحرام أو التلبية. وقد تقدّم الكلام في (إجزاء غسل الحيض عن الوضوء)، فراجع فصل (مندوبات الإحرام وواجباته).

(ب) إن لم تتمكن من انتظار الطهر؛ وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته، وأمّا السعي والتقصير فتأتي بهما بنفسها، ثم تستنيب في طواف النساء وصلاته.

**المسألة (١٦): الحائض وطواف عمرة التمتع:**

**الخميني- مكارم**: إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة بعد الحجّ.

**الخامنئي**: المرأة التي تريد الإتيان بحجّ التمتّع، إن كانت عند الإحرام في الميقات على دورتها الشهرية، فلو احتملت أنّها تطهر في وقت يسع للغسل وإتيان الطواف وصلاته والسعي والتقصير ثم الإحرام للحجّ ودرك عرفة من زوال يومها، أحرمت بعمرة التمتّع، فإن طهرت في وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحجّ، وإلاّ عدلت بعمرتها إلى حجّ الإفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، ويجزيها ذلك عن حجّ التمتّع.

وأمّا لو كانت عند الإحرام في الميقات على الطهر، ثم فاجأتها العادة الشهرية في الطريق أو بعد دخول مكة قبل الإتيان بالعمرة، ولا تطهر في وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحجّ، فهي بالخيار بين العدول بعمرتها إلى حجّ الإفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك أيضًا عن حجّ التمتّع، وبين أن تترك الطواف وصلاته إلى ما بعد العود من منى، وتأتي بالسعي والتقصير، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم بحجّ التمتّع وتدرك عرفة ومشعر، وبعد الفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحجّ، وتقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته والسعي أو بعده، ويجزيها ذلك عن حجّ التمتّع، ولا شيء عليها.

**الخوئي- زين الدين**: إذا وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

**الصورة الأولى**: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد[1]، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها عمرة مفردة إذا تمكنت منها.

**الصورة الثانية**: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأولى، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون الطواف

---

(١) **زين الدين**: تعدل بعمرتها إلى حجّ الإفراد.

وصلاته، فتسعى وتقصر[١] ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ، وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعي بنفسها[٢].

**السيستاني:** ١- الأحوط استحبابًا في الصورة الثانية العدول إلى الإفراد.

٢- **س:** الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحجّ، هل عليها أن تكون في حال الإحرام عند الإتيان بهما؟

ج: إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلّت من إحرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الاحوط، فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته.

**وخالفهم الخراساني:** في الصورة الثانية: الأحوط وجوبًا انقلاب حجّها إلى الإفراد. وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها وصلاتها، ثم أتت بالسعي بنفسها.

**وخالفهم الحكيم:** في الصورة الثانية: إن ضاق وقت الحجّ تركت الطواف، والأحوط وجوبًا أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتّع، وتبقى على إحرامها ثم تخرج للحجّ، فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم طافت للحجّ، ثم سعت بين الصفا والمروة للحجّ، ثم طافت طواف النساء وأحلّت من إحرامها، ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتّع منها.

---

(١) **زين الدين:** تغتسل وتحتشي ثم تسعى وتقصّر.... إلخ. والأحوط استحبابًا أن تختار العدول إلى الإفراد.

(٢) **الخوئي:** ثمّ إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

**الفياض**: إذا حاضت في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصّر وتحرم للحجّ، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى، وقبل طواف الحجّ وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضًا. ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

**الشيرازي**[1]: إذا ضاق الوقت أو كانت تعلم بعدم طهرها قبل يوم عرفة، يجوز لها أن تبقى على عمرة التمتّع، وتأتي بالسعي والتقصير وتخرج من الإحرام، ويبقى عليها الطواف وركعتيه، فتأتي بهما بعد أن طهرت، كما يجوز لها أن تعدل بعمرتها إلى حجّ الإفراد، فتأتي بأعمال الحجّ ومن بعده تأتي بعمرة مفردة.

**السيد صادق**: (أ) لو كانت المرأة في الميقات وتعلم أنّها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفة، فعليها أن تحرم بنية الإفراد من أول الأمر على الأحوط وجوبًا.

(ب) إذا لم تعلم؛ تكون مخيّرة بين أن تحرم بنية حجّ الإفراد وتتمّ، وتأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ، وبين أن تحرم لعمرة التمتّع وتصبر إلى أن يبقى من الوقت بمقدار السعي والتقصير فحينئذ تأتي بالسعي وتحلّ بالتقصير وتدرك الحجّ، وتقضي طواف العمرة وركعتيه بعد الطهر قبل الطواف للحجّ.

(ج) لو أحرمت لعمرة التمتّع ثم حاضت وضاق الوقت تخيّرت بين أن تأتي بالسعي والتقصير، ثم تحلّ، وتدرك الحجّ، وتقضي طواف العمرة وركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحجّ؛ وبين أن تعدل إلى الإفراد وتأتي بعمرة بعد الحجّ.

**آل عصفور**: إذا حاضت المرأة حال الإحرام أو بعده وضاق الوقت عن إدراك الموقف الاختياري لعرفة تخيّرت بين وظيفتين:

---

(١) لجنة الاستفتاءات نقلاً عن استفتاءات الحجّ لعام ١٤٢١هـق.

**الأولى:** أن تخرج إلى عرفات بعد عدولها من عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وتأتي بجميع الأعمال سوى الهدي، لأنّ حجّ الإفراد لا هدي فيه، ثم تأتي بعمرة مفردة، ويكفيها عن حجّة الإسلام.

**الثانية:** أن تقدّم السعي وتقصّر وتحلّ من عمرتها ثم تحرم بحجّ التمتّع وتأتي بأفعاله، إلا أنّها تقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحجّ. والوظيفة الثانية أفضل من الأولى لبقائها على متعتها.

**المسألة (١٧): التأخير في أداء العمرة لمن انقلب فرضها:**

**السيستاني: س:** من كان فرضه حجّ الإفراد والعمرة المفردة، فأخّر الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد أن أتى بأعمال الحجّ، فهل يجزيه ذلك؟

**ج:** نعم يجزيه، ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع إليها فوري كفورية وجوب الحجّ.

**الخراساني:** «ذكرتم في المسألة ٢٨٧ من المناسك، الصورة الأولى (وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها عمرة مفردة إذا تمكنت منها) فإن كانت لا تتمكن من العمرة بعد الحجّ، ولكن تتمكن منها في الأشهر اللاحقة، فهل تجب عليها العمرة المفردة؟ وإلى أي وقت إذا تمكنت منها؛ تجب عليها؟

**ج:** نعم، تجب عليها عمرة مفردة، وفي أي وقت إذا تمكنت منها؛ وجبت عليها».

**السيد صادق**[1]: لم تسقط عنها العمرة حتى تأتي بها بأي وجه تمكنت ولو تسكعًا، وإن ماتت قبل ذلك وجب أن يقضى عنها من مالها.

**المسألة (١٨): وقوع الطواف وصلاته في النقاء المتخلل:**

نتحدث في هذه المسألة عن حكم النقاء الواقع بين دمين محكومين بكونهما حيضًا واحدًا. أمّا كيف نحكم على الدمين بالحيضية فهذا أمر يُطلب من الرسائل العملية.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٦٧.

**الخميني:** إذا طهرت في اليوم السابع فاغتسلت وقامت بالأعمال، ثم رأت دمًا ولم يتجاوز العشرة فهو محكوم بالحيض، وفي سعة الوقت يجب إعادة الطواف وصلاته، وفي ضيق الوقت محل إشكال، فيجب مراعاة الاحتياط.

**الخامنئي- السبحاني- الخراساني- الشيرازيان:** إن كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على عشرة أيام، فالكل حيض واحد، والنقاء المتخلل بحكم الدمين أيضًا.

**الخوئي**[1]: إذا كان بصفات الحيض ولم يتجاوز العشرة فالأعمال السابقة باطلة، وإن تجاوز العشرة أو لم يكن بصفات الحيض فالأعمال السابقة صحيحة.

**السيستاني: س:** امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتّع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض فما هو حكمها؟

**ج:** يبدو أنّها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمين محكومين بكونهما حيضًا واحداً، وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء، فالمشهور أنّه حيض، وقال جمع أنّه طهر، فعلى تقدير كونه حيضًا يكون وظيفتها قد انقلبت إلى حجّ الإفراد فتأتي بحجّ الإفراد ولا شيء عليها. ولمّا كنّا نحتاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر -مع رعاية الأعلم فالأعلم- يفتي بكون النقاء المتخلل حيضًا أو طهراً فوظيفتها واضحة. وأمّا إذا أرادت الاحتياط فعليها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتّع والإفراد بقصد الأعمّ منها، وكذا الذبح في منى -الذي يخصّ به حج التمتّع- برجاء المطلوبية، وكذا الإتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبية إن تمكنت منها.

**الحكيم**[2]- **مكارم:** النقاء المتخلل بين الدمين طهر، تصحّ فيه الأعمال المشروطة بالطهارة.

---

(١) المناسك المحشى : ٣٠٠.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٣.

**الزنجاني**[1]: إذا كانت المرأة حائضًا، وخلال ذلك انقطع الدم يومًا أو عدة أيام حتى في باطن الفرج، فالطهر المتخلل ليس من أيام الحيض، حتى لو كان مجموع الأيام أقل من عشرة، وعليه فلو رأت الدم ثلاثة أيام مثلاً، وانقطع يومين، ثم رأت الدم مرة أخرى أربعة أيام، فهي حائض في الثلاثة والأربعة أيام، وطاهرة في اليومين المتخللين، ويمكنها الغسل والطواف والصلاة فيهما، ويكفيها ذلك.

**الفياض**: فترة الانقطاع لا يبعد كونها طهرًا، وإن كان الأحوط والأجدر أن تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

**زين الدين**: الأحوط في النقاء المتخلل أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

**فائدة: الطريق المريح في طرح أحكام الدماء:**

قد عرفت الخلاف الكبير في أحكام الدماء، وتأثيرها على المناسك، وسيأتي مزيد من المسائل. فإذا أردنا شرح ذلك للحجيج سيصعب عليهم الحفظ، لا سيما مع اختلاف المراجع.

هذا على أنّ أكثر النساء يتناولن حبوب تأخير الدورة كما ذكرنا سابقًا، لذا فالطريق المريح للجميع، أن يذكر المرشد بأنّ لدماء النساء العديد من الصور والأحكام والاختلافات بين المراجع. فمن كانت مبتلاة بأحد الدماء الثلاثة فعليها مراجعة اللجنة الإرشادية، لاستيضاح حالها، ومعرفة اسم مرجعها، وبيان حكمها لها بشكل مباشر.

هكذا تفهم هي حكمها بشكل واضح جداً، دون أن ندخل الرجال وبقية النساء في هذه الأحكام التي لا يحتاجونها.

وأريد أن أؤكد من واقع (تجربة عدة حملات) لسنوات عديدة، أنّ عدد النساء اللاتي يكون حكمهن العدول إلى الإفراد لم يتجاوز أصابع اليد الواحدة في كل حملة.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٥٠١، مناسك الحجّ والعمرة: م ٥٠٣.

وحبذا أن يكون قرار العدول من التمتّع إلى حجّ الإفراد ليس قراراً فرديًا، بل بعد تشاور بين أعضاء اللجنة الإرشادية، نظرًا لحساسية الأمر وتأثيره في صحة الحجّ.

**❁ المسألة (١٩): المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وغيرها :**

المحتاطة على نحوين، تارة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، وتارة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. ونحن نذكر هنا ما ورد بحق أيّ منهما.

**الخميني- الخامنئي:** تحتاط بالإتيان بأعمال الحجّ أعمّ من التمتّع والإفراد، فإن بان أنّه استحاضة أكملت حجّ التمتّع، وإن تبيّن أنّه حيض فحكمها ما تقدّم سابقًا.

**السيستاني:** إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضي الاحتياط الوجوبي لمرجعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضًا فلترجع إلى مجتهد آخر -مع مراعاة الأعلم فالأعلم- يفتي بكونها مستحاضة أو حائضًا للتخلّص من الإشكال.

**الحكيم**[١]: تأتي بالإحرام، ثم تنتظر النقاء، وبعد الطهارة تأتي بسائر الأعمال، فإنّ الطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته يجب أن تكون حال الطهارة، وسائر الأعمال لا تشترط فيها الطهارة.

**مكارم**[٢]: اللازم عليها ترك الطواف وصلاتها إلى أن تطهر. وإن لم تتمكن من الطواف بعد طهارتها تستنيب من يؤدّي ذلك بنيابتها.

**الفياض**[٣]: تستنيب للطواف وصلاته، وتأتي بالباقي بنفسها.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٧/ ١٤٢٩هـق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٣/٩/ ١٣٨٧هـش.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٤/ ١٤٢٩هـق.

**السيد صادق:** «المحتاطة وجوبًا لا يجوز لها دخول المسجد الحرام، دون المحتاطة استحبابًا» [١]، وفي ضيق الوقت «تستنيب للطواف وصلاته» [٢].

**❁ المسألة (٢٠): طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة:**

**الصورة الأولى: سعة الوقت للطهر والقيام بالأعمال وإدراك عرفة:**

**الأكثر:** عليها أن تصبر إلى أن تطهر فتغتسل وتصلّي وتكمل الأعمال.

**السيد صادق:** تتخير بين أن تستنيب للصلاة وتسعى وتقصّر، وبين أن تصلّي بنفسها بعد الطهر.

**آل عصفور:** وجب عليها الإتيان بالسعي والتقصير عاجلاً، وأمّا صلاة الطواف فيجب الإتيان بها بعد طهرها واغتسالها، وإن لم تطهر قبل الإتيان بإحرام الحجّ فعليها الإتيان به قضاءً قبل الإتيان بطواف الحجّ.

**الصورة الثانية: حال ضيق الوقت عن ذلك:**

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الخراساني- الحكيم-الفياض- السيد صادق- زين الدين:** سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر، وقد تمّت عمرتها[٣].

**الشيرازي:** عليها صلاة الطواف بعد أن تطهر، والاستنابة للصلاة أيضًا على الأحوط.

**❁ المسألة (٢١): مسائل وتفريعات في أحكام الحائض:**

**الخميني: ١- س:** رأت امرأة الدم في اليوم الثامن فتخيّلت أنّها حائض فأبدلت إحرامها إلى حجّ الإفراد، وعندما ذهبت إلى عرفات أدركت أنّها استحاضة، فما الحكم؟

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /١٤٣٠/٧هق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

(٣) **الخميني:** وبعد طواف الحجّ أو قبله تصلّي صلاة الطواف ثم تكمل بقية الأعمال.

**السيستاني- الخراساني- زين الدين:** تأتي بالصلاة قبل طواف الحجّ.

**الفياض:** تأتي بالصلاة بعد أعمال منى، وقبل طواف الحجّ على الأحوط.

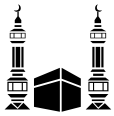

ج: إن ضاق الوقت عن العمرة ولم تؤخّر الطواف عمداً تتمّ حجّ الإفراد، فإن كان الحجّ واجبًا تأتي بعد حجّ الإفراد بعمرة مفردة.

٢- س: امرأة ذات عادة شهرية ستة أيام مثلاً أحرمت وهي في الحيض لعمرة التمتّع، وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجّة الذي كان سادس أيامها، واغتسلت ثم أتت بأعمال العمرة وأحرمت لحجّ التمتّع، لكنها رأت أثراً في عرفات ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة، ولم تدرِ هل سيستمر الدم إلى العشرة حتى تعتبره استحاضة وتكون أعمالها السابقة صحيحة، أم سينقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيام حتى تكون بحكم الحائض، فماذا تفعل؟ وما الحكم لو رأت الدم في المشعر في الفرض نفسه؟

ج: عليها الاحتياط بأن تأتي بالأعمال بدون قصد التمتّع والإفراد بل تقصد ما في الذمة، وذبح الهدي في منى، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك. وإذا قصدت التمتّع ثم انكشف الخلاف بعد أداء بعض أعمال الحجّ فلا تكتفي بهذا الحجّ.

٣- س: إذا فرضنا في المسألة السابقة أنّها رأت الدم في عرفات أو المشعر، وتيقنت أنّه دم حيض وأنّها لم تطهر فماذا عليها أن تفعل مع ملاحظة أنّ وقت الوقوفين الاختياري أو الاضطراري باقٍ لكن لا وقت لها للعود إلى مكة وأداء عمرة التمتّع؟

ج: هذا من موارد العدول إلى الإفراد.

٤- س: امرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتّع أنّ عادتها الشهرية عشرة أيام وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتّع قبل الإحرام للحجّ، ومع ذلك نوت عمرة التمتّع، فماذا تفعل حتى تعدل من نية إحرام عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد؟

ج: تعدل إلى حجّ الإفراد ولا إشكال. نعم إن كانت ملتفتة إلى أنّها لن تتمكن في أعمال عمرة التمتّع، وأنّها إن فعلت لا يصحّ منها العمل، ومع ذلك أحرمت بنية عمرة التمتّع، ففي صحة هذا الإحرام بل في تحقق القصد الجدّي إليه محلّ إشكال.

**الخامنئي**: [١- «**س**: لو انتهت المرأة من عادتها وأتمّت عمرتها ثم أتت بإحرام الحجّ، لكنها رأت بعد ذلك دمًا قليلاً قبل اليوم العاشر من عادتها، فما هو حكم عمرتها؟ وكيف تفعل بحجّها؟

**ج**: في مفروض السؤال إذا كانت في سعة الوقت يجب عليها إعادة الطواف وصلاته فقط، وأمّا إذا كانت في ضيق الوقت يتبدّل حجّها بالإفراد، فتنوي حجّ الإفراد وتأتي بوظيفة الإفراد، ثم تأتي بالعمرة المفردة بعد ذلك إن كان حجّها واجبًا، وإلا فلا يحتاج إلى إعادة أعمال المفردة ثانيًا.

**٢- س**: امرأة ذات عادة شهرية ستة أيام مثلاً أحرمت وهي في الحيض لعمرة التمتّع، وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجّة الذي كان سادس أيامها واغتسلت ثم أتت بأعمال العمرة وأحرمت لحج التمتّع، لكنها رأت أثرًا في عرفات ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة، ولم تدرِ هل سيستمر الدم إلى العشرة حتى تعتبره استحاضة وتكون أعمالها السابقة صحيحة؟ أم سينقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيام حتى تكون بحكم الحائض، فماذا تفعل؟ وما الحكم لو رأت الدم في المشعر؟

**ج**: يجب عليها الاحتياط بأن تأتي بالأعمال بدون قصد التمتّع أو الإفراد بل تقصد ما في الذمة، وأن تذبح الهدي في منى، ثم تأتي بالعمرة المفردة بعد ذلك. وإذا قصدت التمتّع ثم تبيّن الخلاف بعد أداء بعض أعمال الحجّ فلا تكتفي بهذا الحجّ»][1].

[٣- «**س**: امرأة ترى الدم في كل شهر مرة واحدة، لو رأت الدم مرتين مع فاصلة أقلّ الطهر، وكان الدم الأول في وقت عادتها، والدم الثاني فاقداً لصفات الحيض، فما وظيفتها؟

**ج**: إذا كان الدم الأول في أيام عادتها تجعله حيضًا، وإذا كان الدم الثاني بصفات الاستحاضة تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة».

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

٤- «**س**: امرأة ذات عادة عددية ٦ أيام، إذا رأت الدم في اليوم السابع إلى اليوم الثاني عشر لعدة لحظات وسط النهار بشكل إفرازات فيها دم، وكانت نقية بقية اليوم، فما وظيفتها؟

**ج**: في فرض السؤال حيث رأت الدم إلى اليوم الثاني عشر، يكون من أول رؤية الدم بمقدار أيام عادتها حيضًا، والباقي استحاضة».

٥- «**س**: بما أنّ هناك نسبة من النساء مبتليات بالالتهابات في الرحم، ويصعب عليهن تشخيص الالتهابات عن الاستحاضة (خاصة القليلة) في الأيام الأخيرة القريبة من النقاء الكامل، تفضلّوا علينا:

أ) ما حكم هذه الإفرازات الصفراء التي تراها المرأة في أواخر العادة (سواء قبل العشرة أيام أو بعدها)؟

ب) ما حكم هذه الإفرازات في أيام النقاء؟

**الجواب**: أ) ما تراه قبل العشرة أيام فهو محكوم بالحيض، إلا إذا تيقنت أنّ هذه الإفرازات ليست دمًا، وبعد العشرة أيام حكمها الاستحاضة إلا إذا تيقنت أنّها التهابات.

ب) لو لم يُعلم كونها دمًا فليست محكومة بالاستحاضة (هي طاهرة)»[1].

**الخوئي**[2]: ١- «**س**: إذا أحرمت المرأة الحائض التي لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحجّ الإفراد، ولكنّها بعد وصولها إلى مكة طهرت، بحيث صارت تتمكن من أداء عمرة التمتّع قبل يوم عرفة، فما هي وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حجّ التمتّع؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) صراط النجاة ٣: ١٨٥ س ٥٦٢- ٥٦٣.

ج: وظيفتها حجّ التمتّع، وإحرامها لحجّ الإفراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن، والإحرام منه لعمرة التمتّع، وإلا فإلى خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن».

٢- «س: إذا رأت الدم، وكان تتوقع انقطاعه في اليوم الخامس من ذي الحجّة مثلاً، بحيث تتمكن من أداء عمرة التمتّع، فأحرمت لعمرة التمتّع ، ولكنّها لما وصلت إلى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هي وظيفتها على فرض أنّها تتمكن من السعي والتقصير قبل الموقف ؟

ج: وظيفتها حجّ الإفراد، وإحرامها للعمرة باطل، فلترجع إلى الميقات، أو إلى ما أمكن، وتحرم منه لحجّ الإفراد، والله العالم».

**السيستاني**: ١- س: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أنّ حيضها يستمر إلى ما بعد الحجّ والعمرة ولا ينتظرها الرفقة، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتّع وحجّه والاستنابة للطوافين وصلاتيها؟

ج: الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمرة وتستنيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصّر، ثم تأتي بالحجّ وتستنيب لطوافه وصلاته ثم تسعى هي، ثم تستنيب أيضًا لطواف النساء وصلاته.

٢- س: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام لعمرة التمتّع قبل الطواف وعلمت أنّ الوقت لا يتسع لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ، فالفتوى أنّها تتخير بين العدول إلى حجّ الإفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد أعمال منى، والسؤال أنّ هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري؟ أي أنّها لو اختارت في البداية أن تعدل إلى حجّ الإفراد فهل يجوز لها أن تقرر لاحقًا الإبقاء على عمرتها؟ وما هو الحكم فيما لو قررت أولاً الإبقاء على عمرتها فأتت بالسعي ثم أرادت العدول إلى الإفراد؟

ج: يجوز لها إلغاء عدولها إلى حجّ الإفراد في الصورة الأولى، ولا يجوز لها العدول إليه في الصورة الثانية.

٣- س: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الإفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتّع من جهة ضيق الوقت وطرّو الحيض؟

ج: محلّ إشكال، فلو أتت بحجّ الإفراد لم يجزِها ذلك عن حجّ التمتّع في عام لاحق على الأحوط وجوبًا.

٤- س: الحائض التي تؤخّر طواف عمرة التمتّع وصلاته إلى ما بعد الحجّ، هل عليها أن تكون في حال الإحرام عند الإتيان بهما؟

ج: إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلّت من إحرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الأحوط، فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته.

٥- س: لو استنابت الحائض للطواف ثم طهرت، فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: نعم مع سعة الوقت.

٦- س: لو اختارت العدول إلى الإفراد ثم طهرت في يوم عرفة وأمكنها الإتيان بأعمال عمرة التمتّع قبل موعد الوقوف، فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الإفراد ملغياً؟

ج: نعم لانكشاف سعة الوقت.

٧- س: امرأة أحرمت لحجّ الإفراد بظن أنّها لا تتمكن من حجّ التمتّع ثم تبيّن لها الخلاف في مكّة فما هي وظيفتها؟

ج: إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال، وإلاّ فالظاهر أنّه يجوز لها العدول إلى التمتّع والإتيان بالطواف وصلاته والسعي ثم التقصير.

٨- **س**: امرأة حائض أحرمت لحجّ الإفراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة، ويتعذّر عليها الرجوع إلى مكّة لأداء أعمال عمرة التمتّع بالرغم من سعة الوقت، إذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها، فما هو تكليفها؟

**ج**: مع تعذّر حضورها في مكّة المكرّمة لأداء عمرة التمتّع يكون تكليفها أداء حجّ الإفراد.

٩- **س**: إمرأة أخرّت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية، وقبل أن تأتي بها رأت دمًا فاعتقدته حيضًا، فعدلت بنيتها إلى حجّ الإفراد وحضرت عرفات وهناك تبيّن لها أنّه دم استحاضة، فماذا تفعل؟

**ج**: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحجّ لزمها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بملاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة فالأحوط لزومًا أن تأتي بأعمال حجّ الإفراد فتحلّ من إحرامها، فإن لم يكن الحجّ مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتها فلا شئ عليها، وإلا حجّت ثانية حجّ التمتّع على الأحوط وجوبًا. وأمّا إذا لم يكن اعتقادها الظني بكون الدم حيضًا مبنيًا على رعاية الضوابط الشرعية فالأظهر بطلان إحرامها وحجّها، وعليها الحجّ في عام لاحق.

١٠- **س**: إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتّع لاطمئنانها بطهرها قبل اليوم الثامن، ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتّع قبل الزوال من يوم عرفة، فهل عليها تجديد الإحرام لحجّ الإفراد من الميقات؟

**ج**: لا حاجة إلى تجديد الإحرام، بل تأتي بحجّ الإفراد بنفس إحرامها الأول.

١١- **س**: إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدري متى ينقطع، فهل تنوي حجّ الإفراد أو التمتّع؟

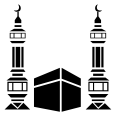

ج: إذا رأت الدم حين الإحرام لزمها أن تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو التمتّع. فإن طهرت وتمكنت من الإتيان بأعمال العمرة أتت بها، وإلاّ أتت بحجّ الإفراد. وإن رأت الدم بعد الإحرام بعمرة التمتّع كان عليها الصبر، وليس لها أن تقلب نيتها إلى حجّ الإفراد. فإن طهرت أتت بعمرتها، وإلاّ عدلت إلى حجّ الإفراد وأتت بأعماله، ويمكنها البناء على حجّ التمتّع فتسعى وتقصّر وتقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ.

**١٢- س:** امرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وكانت مضطربة، ولا تدري هل يستمر أم ينقطع، فبماذا تحرم في الميقات؟

ج: إذا كان الدم المرئي محكومًا بكونه من الحيض، فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتّع أو حجّ الإفراد واقعًا. فإن طهرت ووسع الوقت لأداء أعمال عمرة التمتّع قبل موعد الحجّ اغتسلت وأتت بأعمالها. وإن لم يسع الوقت كان حجّها حجّ الإفراد. وأمّا إذا كان الدم المرئي محكومًا بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمرة التمتّع فإن رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من أداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فبإمكانها العدول إلى حجّ الإفراد، كما أنّ بإمكانها الإبقاء على عمرتها والإتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال منى.

**١٣- س:** إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدرِ هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتّع فيلزمها الإحرام لها، أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحجّ الإفراد فما هو تكليفها؟

ج: يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

**١٤- س:** امرأة أرادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلاّ أنّه لم يتيسر لها آنذاك تمييز أنّ دمها دم حيض أو استحاضة، وعلمت أنّ دم الحيض سيمنعها من أداء أعمال عمرة التمتّع قبل الزوال من يوم عرفة، فهل تحرم لحجّ الإفراد أو لعمرة التمتّع؟

ج: يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين في علم الله تعالى، فإن ظهر لها لاحقًا أنّها كانت حائضًا حين الإحرام تأتي بحجّ الإفراد ثم بالعمرة المفردة. وإن ظهر عدم كونها حائضًا حين الإحرام فبإمكانها الإتيان بأعمال عمرة التمتّع من دون الطواف وصلاته ثم قضاؤهما قبل طواف الحجّ.

**الحكيم**[1]: **١- س:** امرأة حائض أحرمت لحجّ الإفراد باعتقاد استمرار الدم من زوال يوم عرفة، ولكنه انقطع في صباح يوم التاسع وهي في عرفة، ويتعذّر عليها الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتّع بالرغم من سعة الوقت، إذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها، فما هو تكليفها؟

ج: مع تعذّر حضورها في مكة المكرّمة لأداء عمرة التمتّع يكون تكليفها هو حجّ الإفراد.

**٢- س:** امرأة أخرّت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية، وقبل أن تأتي بها رأت دمًا فاعتقدته حيضًا فعدلت بنيتها إلى حجّ الإفراد، وحضرت عرفات، وهنا تبيّن لها أنّه دم استحاضة فماذا تفعل؟

ج: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحجّ؛ لزمها ذلك. وإن لم يمكنها ذلك، فإن كان اعتقادها بالحيض مبتنيًا على أساس شرعي فالأحوط وجوبًا أن تأتي بأعمال حجّ الإفراد فتحلّ من إحرامها، فإن كان الحجّ مستقراً في ذمتها من السنين السابقة وجب عليها الحجّ ثانية بصورة حجّ التمتّع. وإن لم يكن اعتقادها بالحيضية مبتنيًا على أساس شرعي فيبطل إحرامها وحجّها، وعليها الحجّ في السنين اللاحقة.

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٨٠ – ٢٨١.

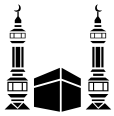

**الخراساني: س:** امرأة رأت الدم في اليوم الثامن، فتخيّلت أنّه حيض، فبدّلت إحرامها إلى حجّ الإفراد، وبعد أن ذهبت إلى عرفات علمت بأنّها استحاضة، فما هي وظيفتها؟

**ج:** إذا كان هناك وقت للإتيان بعمرة التمتّع وإدراك الركن من الوقوف بعرفات فلا بدّ أن تأتي بها، وحجّها حجّ التمتّع، وإذا لم يكن هناك وقت بهذا المقدار فإذا عملت بوظيفتها الشرعية تبدّل حجّها إلى إفراد، وهو مجزئ.

وأمّا في غير هذه الصورة فإذا كانت معذورة فالأحوط الإتيان بأعمال حجّ الإفراد ثم بعمرة مفردة، وإذا كان الحجّ مستقراً في ذمتها أو كانت استطاعتها باقية فتأتي بحجّ التمتّع في السنة اللاحقة، وإن كانت مقصّرة فحكمها حكم تارك الطواف.

**السيد صادق**[1]: **١- س:** المضطربة إذا رأت الدم وهي في الميقات، ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هي وظيفتها؟

**ج:** تكون مخيّرة بين أن تحرم بنية الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتّع فتأتي بالسعي والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحجّ وقضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ.

**٢- س:** امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتّع أنّ عادتها تستمر عشرة أيام، وأنّها لا تستطيع أداء عمرة التمتّع، مع ذلك نوت التمتّع، فما الذي يلزمها لإبدال عمرة التمتّع بحجّ الإفراد؟

**ج:** لا يلزمها إلا تبديل نيتها إلى الإفراد، والإتيان بمناسكه.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٣٤٣ - ٣٤٩ - ٣٦٠ - ٣٦٢ - ٦٥٨.

**٣- س:** امرأة رأت في اليوم الثامن من ذي الحجّة دمًا وتخيّلت أنّه حيض فبدّلت حجّها إلى إفراد، وبعدما ذهبت إلى عرفات علمت بأنّ هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض، فما هي وظيفتها؟

**ج:** تتم حجّها الإفرادي، ولا شيء عليها غير العمرة المفردة.

**٤- س:** امرأة عادتها الشهرية ستة أيام، وأحرمت للعمرة وهي في العادة، وفي اليوم الثامن من ذي الحجّة الذي يصادف اليوم السادس من عادتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة، وأحرمت للحجّ، وفي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات، ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم إلى ما بعد عشرة أيام؟

**ج:** تحتاط في الصلاة ونحوها بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة حتى ينكشف الأمر. فإن تجاوز الدم العشرة كان حجّها تمتّعًا وعمرتها صحيحة. وإن لم يتجاوز كانت مخيّرة بين أن تقلب نية الحجّ إلى الإفراد، ولا هدي عليها، وتأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ، وبين أن تستمر على نية حجّ التمتّع وعليها الهدي، وتقضي طواف العمرة وصلاته بعد مناسك منى.

**٥- س:** امرأة عادتها الشهرية سبعة أيام، وقد طهرت واغتسلت واعتمرت، ولكن على إثر الضغط وبعد انتهاء الأعمال خرجت بقع من الدم على خلاف عادتها، فما حكمها؟ علمًا بأنّ الدم انقطع ولم يستمر.

**ج:** لا يجب عليها إعادة السعي والتقصير مطلقًا. وأمّا الطواف فإنّه عليها إعادة الطواف وصلاته إن استمر خروج الدم استمراراً متعارفًا عند النساء. وأمّا إذا كانت فقط بقع من الدم وانقطع الدم نهائيًا فلا يبعد كونه استحاضة قليلة، فإن كانت بعد الطواف وصلاته فلا إعادة عليها.

## دائم الحدث

**المسألة (٢٢): المبطون والمسلوس :**

**الخميني- الخامنئي:** إن كانت لهما فترة تتسع للطهارة والطواف والصلاة ولو بالاقتصار على أقلّ الواجب وجب عليهما انتظارها وإيقاع الطواف والصلاة فيها. وإلا فالمسلوس يكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته. وأمّا المبطون فإن كان تكرار الوضوء حرجيًا عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته، وإن لم يكن حرجيًا فإنّه يتوضأ كلما خرج منه الحدث.

**الخوئي:** المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة.

**السيستاني:** المبطون أيضًا يكتفي بطهارته العذرية، والأحوط استحبابًا أن يجمع مع التمكن بين قيامه بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما.

**الخراساني:** لا يبعد كفاية استنابة المبطون.

**الحكيم:** المسلوس والمبطون في الفرض المذكور يستنيبان في الطواف، والأحوط وجوبًا مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية، فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به، ومع تعذرّه يفردان الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

**الفياض:** وضوء المسلوس والمبطون طهور حقيقة، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتياديًا كالنوم أو غيره.

**السبحاني:** المبطون والمسلوس إذا تمكّنا من الطواف والصلاة مع الوضوء في وقت خاص لانقطاع البول والريح فيه، يجب عليهما انتخاب ذلك الوقت، وإذا لم يتمكّنا، يتوضآن للطواف ويطوفان ثم يتوضآن للصلاة فيصلّيان، والأحوط أن يستنيبا.

**الشيرازي:** الأحوط الأولى للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه، ثم يستنيب شخصًا آخر يطوف نيابة عنه.

**السيد صادق**[١]: الظاهر أنّ المسلوس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم يطوف بنفسه ولا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية -أي التيمم- فإن كان له فترة ينقطع فيها عذره طاف فيها، وإن لم يكن له فترة واسعة يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ووضوءاً واحداً لصلاته، وإن كان متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف والصلاة معًا، وإن كان الأحوط استحبابًا تعدد الوضوءات أو التيمم مع العذر كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج.

**زين الدين**: إذا تطهّر الطائف من حدثه طهارة المعذور كصاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو على أعضاء غسله وكالمسلوس والمبطون وأتى بالطهارة على الوجه الذي بيناه في أحكامهم في كتاب الطهارة كفته طهارته الاضطرارية في صحة عمله، فيصحّ طوافه وصلاة طوافه بتلك الطهارة، وإن كان الأحوط - استحبابًا - للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه كذلك، ثم يستنيب من يطوف عنه.

**❁ المسألة (٢٣): المبتلى بالريح :**

المبتلى بالريح -بحيث لا يكون لديه الوقت الكافي للطواف مع الوضوء بدون طروء الحدث-:

**الخميني**: له حكم المبطون.

**الخامنئي**[٢]: **س**: نويت بإذن الله أن أحجّ لكن عندي مشكلة أنني كثيرة الحدث خروج الريح مني، إلى درجة أنني في المنزل أتوضأ ثلاث مرات على الأقل للصلاة، ولا أعلم ما هو حكمي بالحجّ؟

**ج**: أمّا في حال السعي فلا يجب أن يكون على وضوء، وأمّا في حال الطواف فإذا كان خروج الريح مرة أو مرتين أو ثلاث مثلاً بحيث يمكن الوضوء وإكمال الطواف

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٦٦.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

من دون لزوم الحرج فعل، وكذلك في صلاة الطواف، وإلا فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء واحد لصلاته.

**الخوئي**[١]: يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته فلا يضرّه فيما لا يضرّه في صلاته.

**السيستاني**: يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية. فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف؛ يتوضأ ويطوف ويصلّي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثنائه أو في أثناء الصلاة، وهو باقٍ على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه. وأما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط أن يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا أن يحدث حدثًا آخر مثل ما تقدّم.

**الحكيم**[٢]: الأحوط وجوبًا الجمع بين الاستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية، فإن أمكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به، ومع تعذرّه يفرد الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

**الخراساني**: حكمه حكم سلس البول، وتكفي الطهارة العذرية.

**السيد صادق**: إذا لم تكن له فترة واسعة ينقطع فيه الريح، يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً آخر لصلاته، وإن كان الحدث متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف وللصلاة معًا.

---

(١) صراط النجاة ٣: س ٥٠٤.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٢٩.

## الطهارة من الخبث

**المسألة (٢٤): أصل اشتراط الطهارة من الخبث:**

**الخامنئي**: يجب طهارة البدن واللباس من الدم، والأحوط وجوبًا طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى.

**السيستاني- الحكيم- السيد صادق**: لا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

**الخراساني**: تعتبر الطهارة من الخبث على الأحوط.

**الفياض**: من شروط الطواف الطهارة من النجاسة على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأحوط اعتبارها.

**المسألة (٢٥): لبس نجس لا تتم فيه الصلاة:**

**الخميني- السيستاني- الخراساني- زين الدين**: الأحوط وجوبًا الاجتناب.

**الخامنئي - الخوئي- الحكيم- مكارم- السبحاني- الحائري- الصافي - آل عصفور**: لا بأس به.

**الشيرازيان**: الأحوط استحبابًا الاجتناب.

**المسألة (٢٦): حمل المتنجس في الطواف:**

**الخميني- زين الدين**: الأحوط وجوبًا اجتنابه.

**الخامنئي**: يجوز حمل المتنجس من غير اللباس، وأمّا اللباس المتنجس فالأحوط وجوبًا عدم حمله أثناء الطواف.

**الخوئي- السيستاني- الخراساني- الحكيم-آل عصفور**: لا يضرّ حمل المتنجس.

**الزنجاني**[1]: لا إشكال في حمل الطائف شيئًا نجسًا، ولا يضرّ ذلك بطوافه.

**النجفي**: يجوز حمل النجس أو المتنجس إذا لم تسرِ منه النجاسة إلى بدنه ولباسه.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٥٠٨.

**فرع: حمل الطفل المتنجس:**

**س:** هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

**السيستاني:** يجوز.

**السيد صادق**[١]: إن لم يكن هتكًا لبيت الله الحرام فلا بأس به.

**❁ المسألة (٢٧): حمل الجلود كالمحفظة:**

**س:** هل يضرّ بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم، أو المشكوك تذكيته، أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، أو حمل النجس، أو المتنجس؟

**الخامنئي**[٢]: لا يضرّ حمل النجس أو المتنجس إلا إذا كان من اللباس، والأحوط الاجتناب عن غير مأكول اللحم أو المشكوك.

**السيستاني:** لا يضرّ.

**الفياض**[٣]: لا يجوز لبس الجلد المستورد من الدول الكافرة (كحزام الساعة أو غيره) للمحرم الطائف حول الكعبة، وكذا في صلاة الطواف.

**مكارم**[٤]: إذا كانت مأخوذة من سوق المسلمين وبيعت بعنوان مأكول اللحم فلا بأس، وإن كانت من البلاد الكافرة فلا يجوز.

**الحائري**[٥]: **س:** ما حكم حمل الجلد المشكوك التذكية في الطواف عمدًا، أو جهلاً، أو نسيانًا؟

**ج:** إن كان الجلد من سوق المسلمين فهو محكوم بالتذكية، وإن كان مستوردًا من

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٥١٥.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ش، ورقم ٩٩٩٤٩.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: فصل الطواف، السؤال ٣٠.

بلاد الكفر فالعلم الإجمالي بعدم التذكية عندهم يوجب العلم الإجماليّ بالنجاسة، ولكن مجرّد حمل النجس في الطواف من دون لبسه ومن دون ملاقاته برطوبة بالثياب أو البدن لا يبطل الطواف ولو مع العلم والعمد فضلاً عن الجهل أو النسيان.

**السيد صادق:** ١- «لا يجوز حمل ما يعلم كونه غير مأكول اللحم سواءً علم بتذكيته أو لا. ولو علم بالتذكية وشكّ أنّه من مأكول اللحم أو لا؛ جاز حمله في الطواف. وأمّا حمل النجس أو المتنجس فإذا كان مما يعفى عنه في الصلاة فجائز، وإلا فلا»[١].

٢- «لا يجوز الطواف في غير المذّكى، وأمّا حمل المشكوك فجائز»[٢].

**آل عصفور:** لا بأس بنجاسة المحمول كالمحفظة والدراهم ونحوها.

**❁ المسألة (٢٨): الدم الأقل من الدرهم:**

**الخميني- الخوئي- السيستاني- الصافي- النجفي- زين الدين:** الأحوط وجوبًا الاجتناب.

**الخامنئي:** الدم الذي لا يبطل الصلاة، فهو أيضًا لا يبطل الطواف.

**الخراساني- الحكيم- مكارم- السبحاني:** يلزم الاجتناب.

**الزنجاني:** يجوز الطواف في النجاسات المعفّوة عنها في الصلاة كالدم الأقّل من الدرهم وما لا يمكن ستر العورة به، وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنها.

**الحائري- الشيرازيان:** الأحوط استحبابًا الاجتناب.

**❁ المسألة (٢٩): دم القروح والجروح:**

**الخميني:** إن كان في تطهيره حرج عليه فلا يجب الاجتناب، والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ٥١٥.

**الخامنئي**: ١- الدم الذي لا يبطل الصلاة، فهو أيضًا لا يبطل الطواف.

٢- إذا تنجَّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلاّ بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً ويتمّ طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

**الخوئي**: ١- لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه.

٢- «**س**: المعروف أنّ دم الجروح معفو في الصلاة إذا لم يمكن إزالته، فإذا حكّ جسده وجرح مقدار قطرة من الدم، أو جرحت بشيء جرحًا ضعيفًا وخرج دم قليل، فهل يشمله الحكم السابق أو معفو عنه مطلقًا حتى ولو لم يكن مشقة في إزالته؟

**ج**: نعم يشمله الحكم السابق، والله العالم»[1].

**السيستاني**: ١- لا بأس إذا كان التطهير أو التبديل حرجيًا، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

٢- **س**: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات، فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار أنّ هذا الدم مما يشقّ عليه الإجتناب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين إنقطاعه؟

**ج**: إذا لم يشقّ عليه الصبر إلى حين انقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالأحوط الصبر.

**الحكيم**: ١- يشترط طهارة البدن واللباس من كل نجاسة حتى الدم دون الدرهم ودم الجروح والقروح. نعم لا يضرّ نجاسة المحمول وما لا تتمّ به الصلاة.

---

(١) بتاريخ ١٣/ ٨ / ١٤٠٥ هـ مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٣٨٦.

٢- «إذا استمر دم الجروح والقروح ولم يبرأ، طاف بنفسه، والأحوط وجوبًا الانتظار حتى يتضيق الوقت»[١].

**الخراساني- زين الدين:** لا بأس إذا كان الاجتناب حرجيًا.

**الزنجاني:** لا حاجة إلى تطهير الجرح أو القرحة التي لم تبرأ بعُد، وكذا ما يتنّجس بسببه من البدن و اللباس عادة، لكن يجب تطهيره إذا برء إلّا أن يكون ضاراً له أو شاقًا عليه بشدّة.

**مكارم- النجفي:** لا بأس بدم الجروح التي يستلزم غسلها مشقة وعسراً وحرجًا.

**السبحاني:** لو كان التطهير من دم الدمامل والجروح أمراً حرجيًا وكان الوقت متسعًا للطواف، يصبر حتّى يمكن له التطهير، ولو ضاق الوقت يطوف بحالته تلك.

**الصافي:** لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه.

**الشيرازي:** الأحوط استحبابًا الطهارة.

**السيد صادق**[٢]: يجب على من يريد الطواف أن يطهّر بدنه ولباسه عن كل نجاسة، إلا ما عفي عنها في الصلاة، والأحوط استحبابًا الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شقّ عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

**المسألة (٣٠): عروض النجاسة أو العلم بها أثناء الطواف:**

**الخميني:** لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال. ولو علم أنّها كانت من أول الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥٧.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٧٧.

الشوط الرابع وعدمه.

**الخامنئي**: إذا تنجس بدنه أو لباسه أثناء الطواف وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف، يجب قطع الطواف والتطهير والعود فوراً والإكمال[1]. وكذا لو التفت أثناء الطواف وعلم بوجودها منذ أول الطواف أو شك في ذلك.

**الخوئي**: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو لباسه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت عليه قبل فراغه فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

**السيستاني**: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو لباسه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت عليه قبل فراغه فإن تمكن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية، ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسّر؛ أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه. وإلا فالأحوط إتمام الطواف وإعادته بعد الإزالة إذا كان العلم بالنجاسة أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة مطلقًا.

**الحكيم**: لو علم بالنجاسة أو ذكرها في أثناء الطواف، فإن استطاع التخلّص منها في مكانه -ولو بنزع الثوب- فعل. وإلا كان له الخروج لتطهير الثوب أو تبديله ثم يرجع فيتمّ طوافه، ولا حاجة لاستئنافه. وإن كان الأحوط استحبابًا فيما لو التفت للنجاسة قبل إكمال الشوط الرابع أن يأتي بطواف تام مردداً في نيته بين إكمال الطواف الأول

---

(١) في (المناسك الفارسي : م ٥٦٨) قيّد الإتمام بصورة عدم فوات الموالاة.

واستئناف طواف آخر. ويجري الحكم المذكور فيما لو أصيب بالنجاسة في أثناء الطواف.

**الخراساني:** ١- إن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتمّ طوافه، وإلا فالأقوى صحة طوافه، وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع. وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

٢- «**س:** شخص رأى الدم في الشوط السادس في الطواف في رجله لكنه يعلم أنّ حدوث الدم إمّا كان في الشوط الرابع أو الخامس، فما حكمه؟ وإذا رأى بعد الانتهاء من الأعمال شيئًا من الدم في ثوبه، فما هو الحكم؟

**ج:** أمّا في الفرض الأوّل فالأحوط أن يطهّر حين علمه ويعيد طوافه بنية الأعمّ من التمام والإتمام، وفي الفرض الثاني تصحّ أعماله.

٣- **س:** إذا رأى نجاسة في ثوب الإحرام أو البدن أثناء الطواف ولم يبادر لتطهيرها، سواء عن جهل قصوري أو تقصيري، وأتمّ طوافه وصلاته، فما الحكم؟

**ج:** الأحوط وجوبًا إعادة الطواف والصلاة وبقية الأعمال المترتبة عليه»[1].

**الفياض:** ١- على تقدير اشتراط الطهارة الخبثية: يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخلّ بالموالاة عرفًا.

٢- إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه فإذا رجع فإن فاتت الموالاة فعليه أن يستأنف طوافًا جديداً، وإن لم تفت الموالاة فالأحوط والأجدر به وجوبًا أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف

---

(١) الموقع الرسمي.

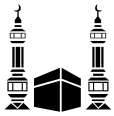

حسب ما هو المطلوب منه واقعًا.

**الزنجاني- مكارم- السبحاني:** إذا تنجس أثناء الطواف، أو علم بالنجاسة أثناء الطواف، فإن تمكن من التطهير أو التبديل فهو. وإلا أوقف طوافه وطهّر بدنه أو لباسه ثم أتمّ طوافه، وصحّ.

**الشيرازي:** إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة في الأثناء، يتطهّر ويكمل إذا كان قد أتمّ ثلاثة أشواط ونصف، وإلا أعاد الطواف.

**السيد صادق**[1]: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التي على بدنه أو ثوبه في الأثناء، يتطهّر ويستأنف الطواف إذا لم يكمل أربعة أشواط، أمّا إذا كان قد أكمل ذلك فإنه إذا لم يخلّ بالموالاة يتمّ طوافه بعد الطهارة.

**زين الدين:** إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوبًا إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة. وإن كان بلغ أربعة أشواط أو أكثر فيتمّ طوافه بعد التطهير أو التبديل.

**الحائري- آل عصفور:** إذا تنجس أثناء الطواف، أو علم بالنجاسة أثناء الطواف، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع تطهّر وأعاد. وإن كان بعد إكمال الرابع أكمل الطواف بعد التطهير. وأضاف **الحائري:** أمّا إذا كان المتنجس ثوبه فيمكنه الاستغناء عنه ومواصلة الطواف.

**❁ المسألة (٣١): العلم بالنجاسة بعد الطواف:**

**متفق:** إذا علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حال الطواف، فطوافه صحيح.

**السيستاني:** ١- يصحّ الطواف وكذا صلاته إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكًا في وجودها قبل الصلاة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوبًا.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٧٧.

**٢- س:** إذا أحسّ الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنّها هي التي أحسّ بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

**ج:** يصحّ طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يحتمل آنذاك كون البلل نجاسة، وأمّا إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص فالأحوط إعادة صلاته.

**❁ المسألة (٣٢): تذكر النجاسة بعد الطواف:**

إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه:

**الخميني- زين الدين:** الأحوط وجوبًا إعادة الطواف بعد التطهير.

**الخامنئي- الخوئي- السيستاني:** الأحوط استحبابًا إعادة الطواف.

**الحكيم – الزنجاني- الفياض- الخراساني- مكارم- الشيرازيان- آل عصفور:** صحّ طوافه.

**السبحاني:** أعاد الطواف مع صلاته.

**❁ المسألة (٣٣): تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف:**

**الخميني- الخوئي – الحكيم- الزنجاني- السبحاني- السيد صادق:** يعيد الصلاة بعد تحصيل الطهارة.

**الخامنئي:** يجب إعادة الصلاة بعد تحصيل الطهارة، والأحوط أن يعيد الطواف مجدداً بعد تحصيل الطهارة.

**السيستاني:** أعادها على الأحوط إذا كان نسيانه ناشئًا عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة.

**الخراساني:** إن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يعيد صلاته عقوبة لنسيانه، وإلا فعليه الإعادة على الأحوط.

**الفياض:** الأحوط والأجدر به وجوبًا إعادتها مرة ثانية.

## أحكام الساتر

**المسألة (٣٤): شروط الساتر:**

تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب.

**الخميني- الخوئي- مكارم:** الأحوط وجوبًا مراعاة بقية الشروط الواردة في لباس المصلّي.

**الخامنئي:** لو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوبًا بطلان طوافه.

**الحكيم:** يحرم الطواف بالمغصوب، بل يبطل الطواف حينئذ إذا صدر منه بدون قصد القربة. ولا يبطل الطواف مع الغفلة عن كونه مبعداً عن الله تعالى، أو مع الجهل بالغصبية بحيث صدر منه بقصد القربة. والأحوط استحبابًا مراعاة بقية الشروط الواردة في لباس المصلّي حال الطواف.

**الخراساني:** الأحوط وجوبًا رعاية بقية ما اعتبر في لباس المصلّي من الشروط والموانع في ساتره ومطلق لباسه.

**تنويه:**

تقدّم في فصل (حجّة الإسلام) الكلام حول تخميس الإحرام وملابس الطائف، فراجع.

**المسألة (٣٥): حجاب المرأة في الطواف:**

**الخميني:** المستثنى في الطواف الوجه والكفان على الأحوط. وإذا أخلّت بسترها عمداً فالطواف باطل على الأحوط وجوبًا، وإذا لم يكن عمداً فالطواف صحيح إلا أن تكون جاهلة مقصرّة على الأحوط وجوبًا.

**الخامنئي- الزنجاني- مكارم**[١]**- الحائري**[٢]**- السبحاني:** إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح، وإن فعلت حرامًا[٣].

**الخوئي**[٤]**:** ١- عورة المرأة في الطواف هي عورتها في الصلاة على الأحوط.

**٢- س:** إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط ، أو جزء من شوط غفلة أو سهواً أو جهلاً، فما هو الحكم؟

**ج:** إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرّها إن كان غفلة أو سهواً ، وإن كان جهلاً بالحكم وقد فاتت الموالاة أعادت الطواف من رأس احتياطًا، وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحجّ احتياطًا، والله العالم».

**السيستاني:** ١- ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة في الجملة، فإنّ الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيءٍ من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخلّ بصحة طوافها على الأظهر، وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعًا. كما أنّ الأحوط لزومًا أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها - وإن كانت محلّة كما في طواف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

**٢- س:** إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطًا كاملاً أو أزيد منه، فهل يحكم ببطلان

---

(١) المناسك المحشى: ٢٥٧. وقال **مكارم:** الاحتياط ستر الكفين وأسفل القدمين.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٢.

(٣) من البديهي أنّ هذا حكم الطواف، أمّا صلاة الطواف فلا تصحّ مع الإخلال العمدي بالستر الواجب.

(٤) صراط النجاة ٢ : س ٧٥٠، صراط النجاة ٣: س ٥١٤.

طوافها؟

ج: لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطًا أو أزيد ألغته، وإن كان جزءاً من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلّت بالستر فيه، ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

٣- لا يعتبر في صحة الطواف ستر القدم، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

٤- س: هل صحيح ما يقال أنّ عدم لبس الجواريب للنساء عند طواف الحجّ جائز، أو بعبارة أخرى يجب نزع الجوراب أثناء الطواف الواجب أو طواف الحجّ للنساء؟

ج: غير صحيح، بل لا يجوز ذلك، ويجب على المرأة ستر القدمين عن الأجنبي[١].

٥- س: امرأة أجرت عملية لحواجبها (التاتو) وهو مصداق للزينة، فهل يجب عليها ستره حال الطواف؟ وهل يضرّ بطوافها حال الستر؟

ج: وجوب ستر (التاتو) من جهة احتمال كونه مصداقًا للزينة المحظورة مبني على الاحتياط، ويمكن العمل بالاحتياط في حال الطواف بستر الوجه من خلال إسدال الثوب على الوجه دون ما يحرم في حال الإحرام كالقناع[٢].

**الحكيم**[٣]: ستر الشعر ليس واجبًا من حيثية الطواف، والإخلال به وبستر سائر أجزاء البدن لا يبطل الطواف. نعم، الأحوط وجوبًا البناء على بطلان الطواف بالإخلال بستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الإخلال عن علم وعمد، أمّا إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٢٨ / شهر رمضان/ ١٤٣٩ هـ

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٦١.

**الخراساني:** ١- على الأحوط وجوبًا ستر ظاهر وباطن القدم في الطواف.

٢- لو ظهر بعض شعرها أو بعض مواضع جسدها فالطواف صحيح.

**الفياض:** ١- من شروط الطواف ستر العورة على الطائف رجلاً كان أم امرأة، فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهوراً ولكنه لا يخلو عن إشكال. نعم هو الأحوط والأجدر وجوبًا.

٢- **س:** ما حكم طواف المرأة التي بان شيء من شعرها حال الطواف؟

**ج:** لا بأس بطوافها، ولا يضرّه ظهور شعرها حاله[١].

٣- لا يعتبر ستر القدمين في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

**مكارم**[٢]: إذا لم يكن عمداً فلا بأس.

**النجفي:** إن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين.

**السيد صادق**[٣]: «إذا ظهر من قدم المرأة أثناء الطواف أكثر مما هو جائز في الصلاة فتستره، ولا شيء عليها».

**❁ المسألة (٣٦): طواف المتنقبة:**

**السيستاني:** ١- الأحوط لزومًا أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها - وإن كانت محلّة كما في طواف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد.

---

(١) المسائل المستحدثة: ٣٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٣/٩/ ١٣٨٧هـ.ش.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٨٩١.

٢- «س: ذكرتم أنّ الأحوط لزومًا للمرأة أن لا تستر وجهها بالنقاب أو نحوه أثناء الطواف، فما حكم من قامت بذلك جهلاً أو نسيانًا؟ وهل يختلف الحكم بين الطواف الواجب والطواف المستحب؟

ج: لا يبطل مع الجهل القصوري والنسيان، ولا فرق في ذلك بين الطواف الواجب والمستحب»[١].

**الزنجاني:** لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة، وإن طافت بطل طوافها، بلا فرق بين الطواف الواجب والمستحب.

**مكارم**[٢]: لا بأس بالتنقب في غير المحرمة.

**استفتاء:**

هل يصدق على لبس الكمام التنقب؟

**السيستاني- مكارم**[٣]: لا يصدق على استخدام الكمام على الوجه المتعارف عنوان التنقب.

**الفياض**[٤]: لا بأس بوضع الكمامات الواقية حال الإحرام للرجل والمرأة مطلقًا.

**المسألة (٣٧): طواف المحرم بالمخيط :**

**س:** إذا طاف الرجل المحرم وسعى، وهو لابس للمخيط، فما حكم طوافه وسعيه؟

**الخامنئي**[٥]: طوافه وسعيه محكومان بالصحة في مفروض السؤال، لكن يأثم إذا لبس المخيط عمداً، ويجب عليه التكفير بشاة، وإذا اضطرّ إلى لبسه لبردٍ ونحوه فلا إثم

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ش، ورقم ٩٩٩٤٩.

(٣) سمعته منه – دام ظله- مباشرة في جلسة.

(٤) الموقع الرسمي.

(٥) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء g29nw6g.

عليه، ولكن الأحوط التكفير بشاة.

**السيستاني**[١]: لا يبطل الطواف والسعي، ولكن تجب الكفارة.

**الحكيم**[٢]: يصحّ طوافه وسعيه بل وعمرته، نعم تجب عليه الكفارة.

**الزنجاني**: من أتى بطواف عمرة التمتّع أو العمرة المفردة أو سعيهما بملابسه العادية دون ملابس الإحرام بلا عذر عصى، ووجبت عليه الكّفارة في صورة العلم والعمد، لكن صحّت أعماله على أيّ حال.

**الخراساني**: إذا كان المخيط ساترًا للعورة فطوافه غير صحيح، إلا أن يكون جاهلاً قاصرًا وقد فاته زمان التدارك، وفي غير الساتر للعورة فالأحوط وجوبًا بطلان طوافه.

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٣٨٩١٦.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٩.

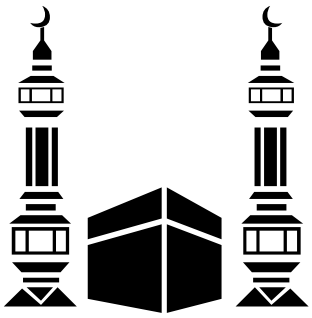

# الفصل الثاني عشر

# واجبات الطواف

**❁ المسألة (١): واجبات الطواف إجمالاً :**

١- الابتداء بالحجر الأسود، والختم به.

٢- أن تكون الكعبة المعظّمة على يسار الطائف.

٣- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف من خلف الحجر.

٤- أن يكون الطواف بين البيت (الكعبة) ومقام إبراهيم عليه السلام (على بعض الأقوال سيأتي بيانها).

٥- الخروج عن حائط البيت وأساسه (الشاذروان).

٦- الطواف سبعة أشواط.

٧- الموالاة بين الأشواط عرفًا[١].

## كيفية الطواف

**❁ المسألة (٢): الابتداء والختم بالحجر الأسود :**

**متفق:** المناط في المحاذاة العرف، والاحتياط التام[٢] أن ينوي الشوط الأول قبل الحجر الأسود بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعًا، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً للمقدّمة العلمية، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضًا، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعًا.

**❁ المسألة (٣): لو ابتدأ بالركن اليماني أو ختم به :**

**الخميني- الخامنئي**[٣]: من ابتدأ بالركن اليماني اشتباهًا فطوافه باطل، سواءً ختم طوافه بالركن اليماني أو الحجر الأسود.

---

(١) البعض يفتي باشتراط الموالاة العرفية والبعض يحتاط وجوبًا.

(٢) **الحكيم:** يلزم الاحتياط.

(٣) المناسك الفارسي: س ٧٠٢.

**السيستاني**: ١- «**س**: شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه، ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتمّ عمرته فما هي وظيفته؟

**ج**:يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب من محرّمات الإحرام قبل إعادتها.

**٢- س**: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظانًا أنّه الحجر الأسود، ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصحّ طوافه؟

**ج**: إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

**٣- س**: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

**ج**: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعًا، ولكنّه تخيّل أنّه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأمّا إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

**الحكيم**[1]: ١- **س**: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظانًا أنّه الحجر الأسود، ولكنّه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصحّ طوافه؟**ج**: نعم يصحّ».

**٢- س**: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما حكمه؟

**ج**: الظاهر بطلان شوط واحد من طوافه، فعليه تداركه بنفسه مع الإمكان، وإلاّ فيستنيب فيه مطلقًا مهما كان نوع الطواف، ومتى ما التفت لذلك وإن كان بعد رجوعه لأهله.

**الزنجاني**[2]: إذا بدأ الطواف قبل الحجر الأسود، كأن يبدأ من الركن اليماني -مثلاً- فطوافه كلّه باطل، سواءً كان عن علم وعمد، أو عن غفلة، أو عن جهل بالحكم، أو

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٣٣.

(٢) المناسك الفارسي: م ٥٢٠.

خطأ في تشخيص ركن الحجر الأسود. وكذا الحكم لو بدأ بعد الحجر الأسود، كأن يبدأ طوافه من مقابل باب الكعبة، فطوافه كلّه باطل.

**السيد صادق**[1]: لو ابتدأ بالركن اليماني معتقداً أنّه الحجر الأسود، وختم بالركن اليماني كذلك؛ فيجب إعادة الطواف وصلاته.

**❁ المسألة (٤): انحراف الكتف أثناء الطواف:**

**متفق:** لو انحرف كتف الطائف قليلاً أثناء الطواف فلا بأس. ومنه انحراف الكتف عند زوايا الكعبة المشرّفة وحجر إسماعيل عليه السلام فإنّه لا بأس به ما دام على النحو المتعارف. نعم لو صار وجهه أو ظهره إلى الكعبة فيجب تدارك ذلك.

**الخميني:** الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفًا جداً، ويجب على الجهّال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجبًا للشهرة ووهن المذهب؛ لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقية أو موجبًا للشهرة.

**الخامنئي:** الانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها.

**السيستاني: س:** هل يضرّ بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

**ج:** إذا كان الالتفات يسيراً لم يضرّ بصحته، وأمّا الالتفات الفاحش الموجب لليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة؛ فالأحوط وجوبًا الاجتناب عنه.

**الحكيم:** لا بأس بالانحراف المعتدّ به عند استلام الحجر الأسود باليمين حين المرور عليه وإن صادف السير خطوات قليلة حال الانحراف المذكور، وكذا عند استلام الملتزم في ظهر الكعبة الشريفة.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٥٥٣.

**الزنجاني**: يكفي الطواف بالنحو المتعارف، والظاهر صحّة طوافه لو سار حول البيت مواجهًا له أيضًا، والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في معظم طوافه، ولا بأس بشيء من الاستدبار أحيانًا كما يحصل للطائفين في الزحام.

**السيد صادق**[1]: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، ولو بخطوة واحدة عمدًا أو سهوًا، وجب عليه التدارك مع الإمكان، ومع عدمه فلا بأس. نعم، لايبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلاً فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام، كالخطوة والخطوتين.

**زين الدين**: أكثر ما يحتاج الطائف إليه هو التحفّظ عند أركان البيت، وعند فتحتي حجر إسماعيل الأولى والثانية، فإنّ فتحتي الحجر تقعان في امتداد البيت، فإذا استمر الشخص في حركته ولم يلتفت فربما أصبحت الكعبة خلف ظهره أو أمام وجهه أو مائلة إليهما وهو غير قاصد، ولذلك فهو يحتاج إلى الالتفات في هذه المواضع للتحفظ على صحة طوافه، ويكفيه الصّدق العرفي - كما ذكرنا -، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

**❁ المسألة (٥): وضع اليد فوق الشاذروان أثناء الطواف :**

**الخميني- السيستاني – الخراساني- مكارم**: الأحوط استحبابًا الاجتناب.

**الخامنئي- الشيرازيان**[2]: لا بأس.

**الخوئي- الحكيم**: الأحوط وجوبًا تركه.

**الزنجاني**: لا بأس بتقبيل جدار الكعبة ووضع اليد عليه في الطواف، وكذا الطواف حين التقبيل -وإن كان الأحوط استحبابًا تركه-، كما يجوز قطع الطواف وتقبيل الكعبة ثم الرجوع وإكمال الطواف من حيث قطعه.

**زين الدين**: إذا أدخل يده أو بعض أعضاء بدنه فوق الشاذروان ليمسّ جدار البيت

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩١٠.

(٢) **الشيرازيان**: لا بأس في المشي على الشاذروان أثناء الطواف فضلاً عن وضع اليد.

أو ليقبّله، أو ألجأه الزحام إلى ذلك لم يحتسب ذلك الجزء من طوافه، ولا يقترب من جدار الكعبة عند الباب بمقدار عرض الشاذروان.

**آل عصفور:** مسّ الجدار بيده أو ببدنه فالأقرب البطلان.

**❁ المسألة (٦): المشي فوق الشاذروان أثناء الطواف :**

**الخميني- الخامنئي**[١]: إذا اضطر بسبب ازدحام الناس للطواف على الشاذروان، يجب تدارك ذلك المقدار.

**الخوئي:** بطل الطواف بالنسبة للمقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته.

**السيستاني- الخراساني:** بطل الطواف بالنسبة للمقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

**الحكيم**[٢]: لو صعد شخص فوق الشاذروان بسبب الازدحام ونحوه، وطاف مقداراً بهذه الكيفية فالأحوط وجوبًا إعادة هذا الشوط.

**الزنجاني:** لو مشى على الشاذروان فالأحوط وجوبًا بطلان ذلك الجزء، فيجب إعادته برجاء المطلوبية.

**الفياض- النجفي- آل عصفور:** إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان بطل طوافه.

**الشيرازيان:** لا بأس في المشي على الشاذروان أثناء الطواف.

**❁ المسألة (٧): وضع اليد على حجر إسماعيل عليه السلام:**

**الخميني- السيستاني- الخراساني:** الأحوط استحبابًا الاجتناب.

**الخامنئي- الزنجاني- مكارم- الشيرازيان**[٣]: لا بأس.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٥٩٨.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ١١٢.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ٥٨١.

**الخوئي**: الأحوط وجوبًا الاجتناب.

**الحكيم**: الأحوط وجوبًا أن لا يمدّ يده ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر، بل يخرج بجميع جسده عنهما. نعم يجوز مسّ ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولهما مماسًا لهما وإن صار بعض أجزاء البدن فوقهما، «المراد التنبيه للعفو وأنّه لا يجب التباعد تحفظًا من صيرورة بعض أجزاء البدن فوقها»[1].

**السبحاني**: لا يجوز وضع اليد على جدار الحجر حال الطواف، ولو طاف كذلك، يجب عليه إعادة هذا المقدار من الشوط.

**زين الدين**: لا يدخل يده أو بعض أعضائه فوق حائط الحجر، وإذا فعل ذلك لم يحتسب مقداره من الطواف - كما تقدّم في الشاذروان - ، والأحوط استحبابًا أن لا يمسّ حائط الحجر من خارجه، وان لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر والشاذروان.

**آل عصفور**: لا يجوز للطائف وضع يده على الجدار الخارجي للحجر.

**فائدة: مسائل غير ابتلائية في العصر الراهن:**

ما زال الفقهاء يذكرون هناك مسائل، رغم أنها لم تعد ابتلائية في العصر الراهن، كحكم الدخول إلى داخل الكعبة المشرّفة أثناء الطواف، وكالمشي على جدار حجر إسماعيل.

إن كان الدخول إلى داخل الكعبة المشرّفة فرض نادر الحصول في الظروف العادية، وغير وارد في موسم الحجّ أساسًا، فما بال المشي على جدار حجر إسماعيل؟! طوال هذه السنوات لم أر حاجًا يمشي على جدار الحجر أبدًا، ولم أسمع بحصول ذلك. نعم، ربما في حالات قليلة ترى بعض العمّال والخدمة يقفون أو يجلسون على جدار الحجر للتنظيف وما شابه.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٣٨.

والحاصل: كما حصل بالنسبة إلى أحكام الصيد للمحرمين، حيث تمّ تقليصها بشكل ملحوظ جداً، نظراً لتقلصّ موارد الابتلاء بها، فالجدير أن يتمّ ذلك أيضًا في مسائل أخرى لم تعد ابتلائية.

**❁ المسألة (٨): الجلوس بين الأشواط :**

بناء على أنّ الصحن كله مطاف، فتصوّر الجلوس بين الأشواط واضح، إذا ربما يطوف أحد المؤمنين على أطراف حلقة الطائفين، ويستريح في الأثناء. بل في بعض الأوقات يكون الطواف خفيفًا، بحيث يتمكن الطائف من الجلوس قريبًا من الكعبة المشرّفة.

**متفق:** يجوز الجلوس بين الأشواط للاستراحة بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية. ووقع اختلاف بين الفقهاء فيما لو أخلّ بالموالاة العرفية قبل إتمام الشوط الرابع، وكذا لو خرج من المطاف للاستراحة.

**❁ المسألة (٩): الموالاة العرفية :**

**الخامنئي**[1]: **س:** ما الذي يلغي الموالاة بين أشواط الطواف؟ هل تبطل الموالاة بصلاة ركعتين مستحبتين أو الإتيان بما ينافي الطواف؟

**ج:** انتقاض الموالاة موكول لنظر العرف.

**السيستاني: ١-** إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف يجب الاستئناف.

**٢- س:** هل للطائف أن يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

**ج:** تحقق الموالاة بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار محلّ إشكال بل منع.

**الخراساني**[2]: **١-** لا إشكال في الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبة أو عمل آخر مستحب إذا لم تفتِ الموالاة العرفية.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

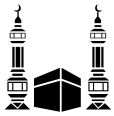

٢- إذا شكّ في فوات الموالاة يأتي بسبعة أشواط بنية الأعم من التمام والإتمام.

**السيد صادق**[١]: الموالاة عرفية، والساعة ونصف الساعة لا تضرّ عرفًا.

**❁ المسألة (١٠): التزاحم أثناء الطواف:**

**متفق:** يجب أن يكون الطواف بالاختيار، ولا يضرّ التدافع أثناء الزحام، نعم لو فرض أنّ الزحام سلبه الاختيار فعليه التدارك.

**الخميني:** لو حرّك قدميه وسار الخطوات باختياره، فطوافه صحيح.

**الخامنئي:** ١- «إذا كان يتحرّك باختياره، ولكن بسبب تزاحم وضغط الطائفين تارة إلى الأمام وتارة إلى هذه الناحية أو تلك فلا بأس. أمّا إذا كان يحرّكه الآخرون بحيث تسلب عنه الإرادة ففيه إشكال»[٢].

«٢- **س:** شخص قطع خطوات من الطواف بدون اختياره بسبب الزحام الشديد ثم أتمّ الطواف. الآن وقد علم بالحكم، هو لا يعلم لا مقدار الخلل ولا الشوط الذي حصل فيه فما تكليفه؟ **ج:** إذا قطع تلك المسافة بقصد الطواف فلا إشكال فيه.

**٣- س:** ما حكم القفز أثناء الطواف بفعل الزحام قهراً من دون اختيار بسبب أنّه كان يقاوم التدافع من خلفه؟ **ج:** يجب جبران ذلك المقدار الذي طافه من دون اختيار.

**٤- س:** ماذا لو زحفت رجليه لنفس الظروف السابقة؟ **ج:** إذا لم يفقد الاختيار في المشي فلا شيء عليه، وإلا يجب الجبران كما تقدّم»[٣].

**الخوئي**[٤]: **س:** لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أنّ الطائفين جميعًا يطوفون ككتلة واحدة، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟ **ج:** صحّ وأجزئهم.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٥٦٥.

(٢) المناسك الفارسي: م ٥٨٢.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) صراط النجاة ٢: س ٧٣٩.

**السيستاني**: إذا كان متمكنًا من الخروج من المطاف وإن لم يكن متمكنًا من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط، ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

**الحكيم**[1]: إنما يضرّ لو سلب الاختيار عنه بحيث لو رفع رجليه لطِيف به.

**الزنجاني**: لا بأس بتسبيب الزحام الإسراع في الطواف حينًا والبطؤ حينًا آخر، وبالجملة يكفي أن يقال في حقّه أنّه يطوف.

**الخراساني**: إذا كان بنحو يحرّك قدميه بنفسه فطوافه صحيح، وإن كان لا يستطيع الوقوف.

**مكارم**: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدّم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون اختياره وتحت ضغط الطائفين؛ لا يضرّ ذلك بطوافه، بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف ويدخل ضمن جماعة الطائفين بهذه النية.

**السبحاني**: لو دخل الطواف وكان مزدحمًا على نحو قد يدفع بالإنسان إلى الأمام بدون اختياره، فلو أنّه كان قد نوى أنّه يطوف مع الجماعة حتى لو دُفع إلى الأمام صحّ طوافه عندئذ.

**الفياض**: إذا ألجأته كثرة الزحام على المشي بخطواته على أرض المطاف[2]، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، فلا بأس.

**الحائري- النجفي**: أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلا يكفي أن يحمله الزحام حملاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقّق منه المشي.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٧/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ

(٢) هذا في مقابل من ترتفع قدامه عن سطح الأرض فيصبح محمولاً، فلا يجزئ.

**السيد صادق**[١]: لا يضرّ التدافع أثناء الزحام، وكذا لو أنّ الزحام سلبه الاختيار مع نية الطواف.

**فائدة: الخطأ الشائع في فهم (الاختيار في الطواف):**

يعتقد بعض الحجيج أنّ (الاختيار المعتبر في صحة الطواف) يعني أن يقف أينما شاء، متى ما شاء، كيفما شاء، ويتحرّك لليمين أو اليسار كما يشاء ويحلو له، حتى لو أراد أن يرجع إلى الوراء لفعل، فإن لم يحصل له ذلك فإنّه يشكك في صحة طوافه وربما أعاد الشوط أو الطواف.

ولكن هذا المعنى للاختيار لا يتحقق في أكثر أوقات العام، فضلاً عن موسم الحجّ. ولا يخلو الطواف في أغلب الأوقات من إحدى درجات التدافع أو التزاحم، وقد يصل التدافع والتزاحم إلى درجات عالية من الشدة.

من العوامل المؤثرة في (حدوث وعلاج هذا الاشتباه لدى الحجيج) كيفية بيان المرشد وشرحه للمسألة.

**المسألة (١١): كيفية تدارك الخلل في الطواف:**

**الخميني- الخامنئي- الحكيم**[٢]**- الزنجاني- النجفي- الشيرازيان:** عليه إعادة مقدار الخلل، فإن لم يستطع للزحام مثلاً فيتحرك مع الطائفين بلا قصد الطواف إلى أن يصل إلى محلّ الخلل فيتدارك منه. ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي[٣].

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٥٤٣.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٣٦.

(٣) **الخميني**: وأمّا الإعادة من الحجر الأسود ففيه إشكال.

**الخوئي: س:** لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تمامًا، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟

**ج:** لا بأس به بذلك القصد[1].

**السيستاني:** ١- يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط، ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

٢-ليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف. نعم، إذا لم يتمكّن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

**الخراساني:** إذا أمكن أن يرجع حتى يصل إلى محلّه الأول فليس هناك مانع، وإذا لم يمكنه الرجوع:

١- مع عدم فوات الموالاة لا بدّ أن يكمل الشوط من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك الموضع، ويتمّ طوافه من ذلك الموضع.

٢-إذا شك في فوات الموالاة ولم يخرج من المطاف يأتي بسبعة أشواط بنية الأعم من التمام والإتمام.

٣- إذا فاتت الموالاة: فإن كان قبل انتهاء الشوط الرابع فيأتي بطواف كامل من الأول، وأمّا إذا كان بعد الشوط الرابع فالأحوط وجوبًا أن يأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام.

**الفياض:** عليه تدارك ما فاته بالرجوع إلى محلّ المخالفة وتدارك ما فاته من الشوط

---

(١) صراط النجاة ١ : س٦١٧.

أو بعضه. فإن لم يمكن ألغى الشوط الذي هو فيه واستأنفه من جديد ولو بالمشي من غير نية الطواف إلى موضع المخالفة ثم إكمال الشوط، أو يمشي إلى الحجر الأسود ويستأنف الشوط.

**الحائري**(١): ليس المفروض به الإتيان بشوط كامل بعنوان البديل، بل المفروض به أن يمشي بلا نيّة الطواف حتّى إذا وصل إلى ما يقرب من مورد سلب الاختيار ينوي الطواف من النقطة الواقعيّة التي علم الله سلب اختياره.

**الشيرازي**: الظاهر أنّه يكفي أن يبدأ من حيث قطع في جميع موارد القطع لا من أول الركن، وهل يجوز له الرجوع من الركن؟ لا يبعد ذلك.

**السيد صادق**(٢): إذا قطع طوافه لحاجة مجوّزة ثم رجع فعليه أن يتمّ طوافه من حيث قطع على الظاهر، ولا يبعد جواز الرجوع من أول الركن.

**❁ المسألة (١٢): محاذاة موضع الخلل :**

**متفق**: كل طواف يتمّ يقطعه، فلا يشترط في إكماله الرجوع إلى نفس نقطة القطع ذاتها، بل يكفي الرجوع إلى محاذاة تلك النقطة.

## تحديد المطاف

**❁ المسألة (١٣): الطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام:**

**الخميني- زين الدين- آل عصفور**: يجب أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام من جميع الجهات(٣).

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٨٦

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٥٤.

(٣) **زين الدين**: يكون الباقي من جهة حجر إسماعيل ستة أذرع ونصف ذراع.

**آل عصفور**: فلا يتباعد عن حجر إسماعيل بأكثر من خمسة أشبار.

**ووافقهم الحكيم- السبحاني:** إلا أنّهم لا يرون تضيق المطاف عند حجر إسماعيل عليه السلام بل يحسب المقدار ابتداء من نهاية الحجر لا من الكعبة المشرفة.

**الخامنئي**[١]**- الخوئي- السيستاني**[٢]**- مكارم**[٣]**- الحائري - الشيرازي:** يجوز الإتيان به فيما وراء ذلك[٤].

**الخراساني:** ١- الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهة للمتمكن الذي لا حرج عليه، وأمّا من لا يقدر على الطواف في ذلك الحدّ أو أنّه حرج عليه فيجوز له الطواف خلف المقام من دون كراهة.

**⊂** ٢- الطواف خارج المقام إلى حدود المسجد في عهد الأئمة عليهم السلام صحيح [بحدود ١٥ متراً من آخر صحن المسجد الفعلي، وبحدود ٦٠ متراً من الكعبة المشرّفة]. وصحة طواف الشخص خارج هذا المقدار مع صدق الطواف واتصال صفوف الطائفين بهذا الشخص محلّ إشكال، والأحوط وجوبًا عدم الطواف فيه.

**⇦ الزنجاني**[٥]: المطاف هو المنطقة التي يمكن الطواف فيها في الظروف العادية، وهي في جميع أطراف الكعبة بمسافة مقدارها ما بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام وهي ١٢ متر تقريبًا. وأمّا الطواف بعيداً عن الكعبة في مثل هذه الظروف فهو طواف باطل، من

---

(١) **⊂ الخامنئي: س:** أودّ أن أعرف بما أنّه يجوز الطواف بعد مقام إبراهيم، هل يمكن تقدير المسافة أو أنّه يجوز الطواف حتى آخر الصفوف (الطواف في نهاية الصفوف)؟

**ج:** يجوز الطواف في أيّ مكان يصدق عليه طواف البيت داخل المسجد الحرام. [موقع فتاوى الإسلام الأصيل]

(٢) **السيستاني: س:** هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

**ج:** لا يشترط ذلك، فيجوز وإن كان منفرداً.

(٣) **مكارم:** لا يشترط الاتصال. الفتاوى الجديدة ١ : س ٤٢٣.

(٤) وهنا عبارات ودرجات في الحث عن الالتزام بذلك المقدار من دون إلزام تركناها اختصاراً.

(٥) المناسك الفارسي: م ٥٣٥- ٥٣٦.

دون فرق بين أن يكون طواف عمرة أو طواف حجّ، ولا بين الطواف الواجب أو المستحب.

أمّا في بعض أيام السنة التي يكون فيها المطاف بين الكعبة والمقام مزدحمًا - كما في أيام الحجّ أو في شهر رمضان المبارك - والطواف فيه ليلاً ونهاراً لعامة الناس فيه مشقة شديدة، فالطواف بعيداً عن المقدار المذكور صحيح، حتى وإن كان بإمكان الشخص أن يطوف في الحدّ المذكور آنفًا للمطاف من غير مشقة، ولا يجب الاتصال بالطائفين، ولا أنّ يكون قريبًا من حدود المطاف. «لا تقّل حدود الطواف جهة حجر إسماعيل عليه السلام بل يحسب الحّد من خارج الحجر لا من الكعبة المشرّفة».

**الفياض:** الظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنّما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفةً عرفًا وإن كان من خلف المقام، «ومع كثرة الناس والزحام تتوسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا»[1].

**الصافي:** يشترط كون الطواف بين البيت والمقام على الأحوط في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار وعدم الإمكان فيطوف في الخارج عن هذا الحدّ؛ مراعيًا الأقربيّة الممكنة إلى البيت (وبشرط اتصال الطائفين)[2].

**السيد صادق:** الأحوط مع عدم العسر أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم عليه السلام داخل المطاف، بل يجعله على اليمين، والبيت على اليسار، ويكون الطواف بينهما مراعيًا بذلك القدر من البُعد في جميع الجوانب.

**فرع (١): أوقات غسيل المطاف:**

بناء على اشتراط أن يكون الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام، يأتي سؤال عن قيام العمال بغسيل المطاف حيث لا يمكن حينئذ الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاءات حج : س ٤٥٢.

**الخميني- السبحاني- الصافي**[١]: عليه أن يصبر إلى أن ينتهوا من الغسيل ثم يطوف أو يكمل طوافه.

**الزنجاني**[٢]: إذا كان من الممكن أن يطوف داخل المطاف المحدّد فيجب عليه أن يصبر ويطوف داخل المطاف المحدّد، وفي هذه الحالة لا يصحّ الطواف خارج حدّ المطاف. لكن في أوقات الازدحام (مثل أيام الحجّ وشهر رمضان) التي يكون الطواف داخل المطاف المحدّد في الليل والنهار مع مشقة شديدة، لا يلزم مراعاة حدود المطاف.

**الحكيم**[٣]: إذا كان قد تجاوز النصف أمكنه إكماله بعد إمكان الطواف، وأمّا إذا لم يتجاوزه وجب عليه الاستئناف على الأحوط وجوبًا، ولا يكتفي بالطواف خارج المطاف في حال من الأحوال، ومن اكتفى به كان كمن لم يطف.

**السيد صادق:** إذا اقتضت الضرورة العرفية الطواف خارج المقام وكان في تأخير الطواف عسر وحرج، فلا مانع من ذلك مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

**فرع (٢): أوقات الزحام الشديد:**

في حال الزحام الشديد في الطواف وعدم التمكن من الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام:

**الخميني:** عليه انتظار وقت الخلوة ليتمكن من الطواف قبل المقام، فإن لم يمكن ذلك حتى في زمن الخلوة فيطوف خارج المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

**الحكيم**[٤]: إذا كان التعذّر عرفيًا لصعوبة الانتظار، أو لضعف الحاجّ، أو عدم توّقع خفّة الزحام أو ما شابه «فالأحوط وجوبًا الجمع بين الطواف خارج المطاف والاستنابة».

---

(١) استفتاءات حج : س ٣٤٩.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤١.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤٠.

**الزنجاني:** ١- من كان قادراً على تأخير طوافه في الشرائط العادّية لإيقاعه داخل حدّ مقام إبراهيم عليه السلام وجب عليه التأخير لأداء الطواف الصحيح إلا أن يشّق عليه التأخير شديداً.

٢- إن تعذرّت عليه مراعاة الحدّ في الشرائط العادّية ولو بالتأخير، وجبت عليه الاستعانة بغيره إن تمّكن بها من الطواف داخل الحدّ، فإن عجز عن الاستعانة أيضًا أو شّق عليه بشّدة وجبت عليه الاستنابة للطواف، والأحوط استحبابًا أن يطوف بنفسه أيضًا خارج الحدّ. نعم إن لم يقدر على الاستنابة أيضًا كفاه الطواف خارج الحدّ ولا حاجة إلى مراعاة التقّرب إلى الحدّ، بل يكفيه الطواف آخر جماعة الطائفين.

**السبحاني:** لو كان الطواف في الفاصل المكاني بين الكعبة والمقام أمراً حرجيًا بسبب الزحام الشديد، فعليه أن يطوف خارج هذه المسافة مراعيًا الأقرب فالأقرب ويصحّ طوافه، ولا يجب عليه الصبر إلى أن يخلو المطاف من الزحام.

**السيد صادق:** في موارد الضرورة العرفية والاضطرار، وفي حال العسر والحرج يجوز الطواف خارج المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب، ولا يلزم الصبر وتأخير الطواف.

**زين الدين:** إذا ألزمته التقية بالطواف خارج الحدّ أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك، ولم تجب عليه الإعادة.

**آل عصفور:** الطواف خلف المقام باطل، بلا فرق بين الاختيار والاضطرار.

**فائدة: من الأخطاء الشائعة في (حدود المطاف):**

١- من الأخطاء الشائعة أن يتصوّر بعض مقلّدي السادة (الخوئي والخامنئي والسيستاني) أنّ الطواف يجب أن يكون بين المقام والكعبة المشرّفة، فيحمّلون أنفسهم جهد الطواف أقرب من المقام حتى في أوقات ذروة الزحام، وربما وقعوا في عسر وشدّة لا سيما النساء. وإذا وقعت بعض الأشواط أبعد من المقام، ربما يقومون بإعادة الشوط أو الطواف.

٢- من الأخطاء الشائعة تصوّر أنّ جواز الطواف أبعد من المقام مشروط باتصال الطائفين عند جميع الفقهاء، وقد عرفت أنّ المسألة خلافية.

٣- من الأخطاء الشائعة الغفلة (في التطبيق) عن مراعاة الحدّ المذكور عند الضلع الثالث والرابع من الكعبة المشرّفة.

٤- ربما فهم بعض المؤمنين (تصوّرًا) أنّ المطلوب هو مجرد عدم عبوره من خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

**المسألة (١٤): الطواف من الطوابق المتعددة:**

بناء على شرطية الطواف بين البيت والمقام، فالحديث في هذه المسألة واضح، إذ جميع الطوابق الفعلية خارجة عن مقام إبراهيم عليه السلام.

**الخامنئي:** ١- لا يبعد إجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظّمة، إلا أنّه خلاف الاحتياط.

٢- في حال المنع كما بالنسبة لطواف العربات في أيام الحجّ: الأحوط وجوبًا أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضًا من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

٣- إن تمكن من صلاة الطواف بنفسه في صحن المسجد الحرام فبها، وإلا صلّى في الطابق العلوي، واستناب أيضًا للصلاة في صحن المسجد[١].

**السيستاني:** ١- «يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقلّ ارتفاعًا من أعلى جدار سطح الكعبة. ولا يجزي فيما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً. وأمّا الصلاة في المطاف الجديد فلا يجزي مع التمكن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، ويجزي مع عدم التمكن منه على تفصيل مذكور في المناسك قبل مسألة (٣٢٦)» [٢].

---

(١) المناسك المحشى: ٢٦٩، مناسك حج (ويرايش جديد): م ٣٢٤.

(٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١٨ / ذ ق / ١٤٣٧ هـ

**٢**- «وأمّا الطابق العلوي فإن أحرز المكلّف أنّه أقل إرتفاعًا من جدار الكعبة المشرّفة ولو بمقدار شبر جاز الطواف عليه أيضًا، إلاّ إذا لم يمكنه مراعاة الموالاة في الطواف الواجب بينه وبين صلاته - لاستغراق النزول إلى صحن المسجد لأداء الصلاة وقتًا طويلاً لا كعشر دقائق - فإنّه عندئذ لا يجزيه الطواف عليه على الأحوط لزومًا، هذا في حال الاختيار. وأمّا من لا يسمح له بالطواف إلا في الطابق العلوي- كالمريض الذي يكون طوافه على العربة - فيجوز له ذلك، ولا يضرّه الإخلال بالموالاة بين الطواف وصلاته عن اضطرار.

وإذا لم يحرز المكلّف كون الطابق العلوي أقلّ إرتفاعًا من جدار الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر فلا يجزيه الطواف عليه، ولو كان ممن لا يسمح له بالطواف إلاّ من الطابق العلوي - كأصحاب العربات - فليجمع بين الطواف منه واستنابة من يطوف عنه في صحن المسجد أو الطابق السفلي، ويأتي هو بصلاة الطواف»[١].

**٣**- «إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة، وإن كان الأحوط استحبابًا ضمّ الإطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالأحوط لزومًا الجمع بين الأمرين».

**الحكيم**[٢]: مع تعذّر الطواف بالمطاف يجمع على الأحوط وجوبًا بين الطواف خارج المطاف والاستنابة، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار. أمّا الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الإمكان، واللازم اختيار الأقرب فالأقرب.

**الزنجاني**[٣]: ١- لا يجوز الطواف في مكان أعلى من سطح الكعبة، فلا يكفي الطواف في الدور الثاني، وإذا لم يمكن الطواف للعربات إلا في الطابق الثاني فالشخص

---

(١) استفتاء مختوم، النجف الأشرف بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤٣٥هـ وهو موجود على الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٦٦.

(٣) المناسك الفارسي: م ٥٣٥، مناسك الحجّ والعمرة: م ٥٤١.

ٱلذي لم يتمكن من الطواف إلّا في هذا الدور - حتى بحمله على الأكتاف- أو شّق عليه بشّدة، استناب للطواف ويُطَّوف في الدور الثاني أيضًا على الأحوط استحبابًا. نعم إذا لم يقدر على الاستنابة وجب عليه الاحتياط بالطواف في الطابق الثاني.

٢- أمّا الطواف في الطابق الواطىء -الذي لا يعلو على الكعبة- فلا بأس به في أيام الزحام [على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة]، وتصحّ صلاة الطواف في كل محلّ يتوسط فيه مقام إبراهيم عليه السلام بين المصلّي والكعبة ولو في هذا الطابق.

**الخراساني: ١- س:** ما حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث؟

**ج:** لا يجزئ على الأحوط وجوبًا.

**٢- س:** لا يخفى عليكم أنّه منعت العربات والمحامل التي يطوف عليها العجزة عن الطواف في المطاف، وأجبروا على الطواف في الطابق الثاني، فما هو تكليفهم؟ وما هو تكليفه إذا لم يتمكن من دفع أجرة الطواف من أعلى؟ وهل يعدّ هذا جزء الاستطاعة المالية؟

**ج:** يجب عليه أن يستنيب، وإذا كان متمكنًا ماليًا فالأحوط وجوبًا أن يطوف بنفسه أيضًا في الطابق الثاني. ومع عدم المكنة المالية فيكفي طواف النائب عنه في الطابق الأرضي.

وبالنسبة إلى صلاة الطواف إذا كان قادرًا؛ يأتي بها بنفسه خلف المقام بعد طواف النائب، والأحوط وجوبًا أن يأتي بها النائب أيضًا. وإذا لم يكن قادرًا فيصلّي النائب، والأحوط وجوبًا أن يصلّي هو أيضًا في الطابق الأعلى خلف المقام بعد أن يطوف.

**الفياض**[1]: لا يصحّ ولا يجزئ الطواف في الطابق الثاني أو الثالث حتى للمعذورين، وعليهم الاستنابة للطواف. وأمّا صلاته فإن كانوا متمكنين من الإتيان بها خلف المقام أو غيره بالمباشرة فهو، وإلا فعليهم الاستنابة فيها أيضًا.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/٢٤/ ١٤٢٩هـ

**الحائري**[١]: يجمع احتياطًا بين الطواف محمولاً في الطابق الثاني والاستنابة في الطابق الأوّل.

**مكارم**: ١- طواف العربات في سطح المسجد الحرام «في فرض منعهم من الطواف في الطبقة الأرضية فلا إشكال في طوافهم في الطبقة العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعي إذا منعوا من ذلك في الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنّهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه»[٢].

٢- «ويكفيهم الصلاة في الطابق الذي يطوف فيه خلف المقام»[٣].

**السبحاني**: لا يصحّ الطواف أعلى من سطح الكعبة إلا اضطراراً، كما هو الحال في العجزة والمعوقين حيث لا يسمح لهم الطواف في أرض المسجد. ومع ذلك، لو أمكن هؤلاء الاستنابة فالأحوط ذلك، ولكن يجب عليهم صلاة الطواف عند المقام، إلا إذا كان الصلاة عنده أمراً حرجيًا عليهم، فتجوز إقامتها في الطابق العلوي على نحو يقع المقام أمامهم.

**الصافي**[٤]: إذا كانت الطوابق بين البيت والمقام، وليست أعلى من الكعبة فلا إشكال.

**الشيرازي**: يجوز الطواف من الطابق الثاني ومن السطح اختياراً.

**السيد صادق**[٥]: يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٩٠.

(٢) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٨٥.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٧هـ.ش.

(٤) استفتاءات حج : س ٤٥٥.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٢٤.

## الاستنابة

**المسألة (١٥): اعتبار المباشرة في أداء الأعمال :**

**الخميني:** لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلا تجب الاستنابة عنه.

**الخامنئي:** من عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك، وإلا وجب الاستنابة.

**الخوئي:** إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكبًا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضًا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه.

**السيستاني:** إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوّفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضًا وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه. وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلّف بها مع التمكن ، ويستنيب لها مع عدمه.

**الخراساني:** إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه من دون استعانة بالغير - لمرض أو كسر أو أشباه ذلك - لزمته الاستعانة بالغير، بأن يساعده في طوافه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضًا وجب أن يطاف به بأيّ وجه تيسّر، ومع عدم التمكن من ذلك أيضًا يطاف عنه بالاستنابة،ومع عدم القدرة عليها -كالمغمى عليه ومن لا يعقل- يطوف عنه وليه أو غيره.

**❁ المسألة (١٦): عدم لزوم إحرام النائب :**

**س:** هل يعتبر في النائب في طواف العمرة -في موارد الاستنابة- أن يكون محرمًا؟

**الخميني- الخامنئي[١]- السيستاني- الحكيم[٢]- الخراساني- السيد صادق[٣]:** لا يشترط في النائب أن يكون محرمًا.

**❁ المسألة (١٧): العجز عن إكمال الأشواط إلى نهاية الوقت :**

**الخميني:** إذا عجز عن إكمال الطواف أو السعي فعلى النائب أن يكمل الأشواط.

**الخامنئي[٤]: س:** لو تمكّن المكلّف من السعي بنفسه بعض الأشواط، فهل يجوز له الاستنابة للأشواط المتبقّية؟

**ج:** الأحوط أن يستنيب سبعة أشواط بقصد التمام أو الإتمام.

**الخوئي[٥]- مكارم[٦]- السيد صادق[٧]:** يأتي النائب بكل الأشواط السبعة.

**السيستاني: ١-** إذا علم مسبقًا عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأمّا إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستنابة للباقي.

**٢-** لا دليل على صحة النيابة في بعض أشواط السعي، فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

---

(١) المناسك الفارسي: س ٧٤٩.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ٥٧.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ١٣٤.

(٤) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٥) المناسك المحشى : ٢٩٦.

(٦) الفتاوى الجديدة ١ : س٤٢٥.

(٧) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٠٣ «ويصلّي هو بعد إتمام النائب».

**الحكيم**: مع العجز له أن يستنيب من يتمّ طوافه، ولا يجب عليه انتظار القدرة على الإكمال بنفسه.

**الزنجاني**: ١- من عجز أثناء الطواف عن إكماله لمرض فقطعه قبل الوصول إلى نصف الشوط الرابع ويئس من حصول القدرة على إكماله، صبر يومًا أو يومين، فإن لم يبرأ استناب لطوافه، وصلّى له بنفسه إن قدر، و إلا استناب لها أيضًا.

٢- وإن قطعه بعد الشوط الرابع، استناب له بلا تأخير - عرفًا - وكفاه، فإن أخّر الاستنابة بطل طوافه واستأنفه، وإن كان الأحوط استحبابًا إتمامه ثم الإعادة.

٣- وإن قطعه بعد نصف شوط الرابع قبل إكمال الشوط، استناب له بلا تأخير عرفًا على الأحوط، ثم أعاده بعد ذلك -فإن لم يبرأ أعاده نائبه- وفي هذه الصورة أيضًا يبطل الطواف إن أخّر الاستنابة ووجبت الإعادة، وإن كان الأحوط استحبابًا إتمامه ثم إعادته.

**الخراساني**: ١- إذا كان عاجزًا من الأول، وكان ما يتمكن من الإتيان به لنفسه أربعة أشواط، فالأحوط وجوبًا الإتيان بذلك المقدار، ويستنيب لطواف أو سعي كامل بقصد الأعم من التمام أو الإتمام. وإذا كان المقدار الممكن له أقل من أربعة أشواط فإنّه يستنيب من الأول لجميع الطواف والسعي.

٢- إذا عجز عن الإتمام في الأثناء، فإن جاء بأربعة أشواط فعليه أن يستنيب في الباقي، وإذا كان أقل من أربعة أشواط فيستنيب في الكل.

**السبحاني**: إذا استطاع أن يطوف كافة الأشواط مع الاستراحة في أثناء الطواف يجب المباشرة بالطواف. ولو طرأ عليه العجز في أثناء الطواف فإن كان قبل تجاوز النصف يستنيب، فيطوف النائب عنه سبعة أشواط. وإن تجاوز النصف يكمل النائب طوافه. وفي كلتا الحالتين يصلّي كلٌ من النائب والمنوب ركعتي الطواف.

**الحائري**[١]: إن لم يمكنه الطواف أو السعي ولو محمولاً ووصلت النوبة إلى الاستنابة يحتاط بالإتيان بما يقدر عليه وبالاستنابة مرّتين: مرّة في الباقي، وأخرى في تمام الأشواط.

**المسألة (١٨): مبادرة الحائض إلى الاستنابة:**

**س:** هل يجوز للحائض التي تعلم أنّها لا تطهر خلال فترة وجودها في مكة، أن يبادر النائب منذ اليوم الأول لأداء الطواف والركعتين، ثم تقوم بالسعي والتقصير، ويقوم النائب بطواف النساء وركعتيه، أم الواجب الانتظار حتى آخر وقت خروجها من مكة؟

**السيستاني**[٢]: يجوز لو فرض العلم.

**الحكيم**[٣]: للنائب المبادرة للطواف والصلاة مع العلم باستمرار الحيض وعدم التمكن من المباشرة. لكن لو صادف طهرها وقدرتها على المباشرة انكشف عدم مشروعية النيابة ولزمها مباشرة الأعمال بنفسها، ولو كانت قد سعت أو قصّرت بعد الاستنابة في الطواف وركعتيه وجب عليها إعادتهما.

**السيد صادق**[٤]: تجوز المبادرة في فرض السؤال.

**المسألة (١٩): انكشاف سعة الوقت:**

**السيستاني: س:** شخص أصيب بنوبة قلبية لدى منى، فنقل على إثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستنيب لأعمالها، وكذلك استناب للطواف والسعي، وفي اليوم الخامس عشر رخصّ له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة الأعمال؟

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٨٢، ١٠٤.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٢٦٢١٠.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٨.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

ج:استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقيًا ويحتمل خروجه من المستشفى، وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

**❁ المسألة (٢٠): عدم إمكان الرجوع لمكة المكرّمة :**

**السيستاني: س:** إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه، ولا يمكنه الرجوع إلى مكة، فكيف يتحلّل من إحرامه؟

**ج:** يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال.

**❁ المسألة (٢١): مقياس عدم إمكان الرجوع لمكة المكرّمة :**

جاء في العديد من الاستفتاءات: من كان تكليفه الرجوع إلى مكة المكرّمة لأداء الطواف أو السعي، ولكنه لا يتمكن من الرجوع فوظيفته الاستنابة، والسؤال هو:

أ- ما هو المقياس في صدق عدم الاستطاعة؟

ب- إذا كان لا يستطيع الرجوع خلال أسبوع أو شهر، ولكنه يعلم أو يحتمل تمكنه من الرجوع بعد ذلك، فهل يصدق عليه عدم القدرة على الرجوع في هذه المسألة؟

ج- إذا كان المانع من رجوعه حاليًا هو عدم وجود إجازة من الوظيفة أو عدم وجود المال اللازم أو الرفقة، فهل ينطبق عليه عنوان (عدم التمكن من الرجوع)؟

**السيستاني**[1]: أ- المقياس ان يكون فيه حرج شديد عليه.

ب- لا يصدق إذا لم يقع في حرج من التأخير وهو على إحرامه.

ج- ينطبق.

**❁ المسألة (٢٢): مدى سعة الوقت لأداء النائب :**

**السيستاني:** على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمكنًا من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمتّع لزمه الإتيان به بحيث يتمكن المنوب عنه من إتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

يوم عرفة. وكذا لو استنابه في طواف الحجّ أتى به في شهر ذي الحجّة، ولا يجوز تأخيره عنه. نعم لو نسي الحاجّ طواف التمتّع أو طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحداً جاز له الإتيان بطواف التمتّع في أي وقت شاء، وكذا يجوز له الإتيان بطواف الحجّ في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجّة، وأمّا قبل انقضائه فلا بدّ من الإتيان به فيه.

**الحكيم**[1]- **السيد صادق**[2]: يجوز للنائب في طواف عمرة التمتّع أو طواف الحجّ أن يطوف في غير موسم الحجّ.

**الخراساني**: إذا كان المنوب عنه ناسيًا للطواف فيعمل على طبق مسألة ٣١٩ من المناسك، وفي غير هذه الصورة فإنّ زمان طواف عمرة التمتّع يمتدّ إلى وقت يمكنه أن يدرك الركن من الوقوف الاختياري في عرفات، ويمتدّ زمان طواف الحجّ إلى آخر ذي الحجّة، فلا يمكنه الإتيان بأيّ منهما في غير الزمان المذكور.

## قطع الطواف

**المسألة (٢٣): قطع الطواف الواجب بلا عذر:**

**الخميني**: يكره قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هوى النفس.

**الخامنئي**: الأحوط استحبابًا عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

**السيستاني**: يجوز قطع طواف الفريضة، وإذا قطع الطائف طوافه اعتباطًا، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمته إعادته، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكمال الطواف ثم الإعادة. هذا في طواف الفريضة، وأمّا في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محلّ القطع مطلقًا ما لم تفته الموالاة العرفية.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٤٨.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

**الحكيم- الشيرازي**[١]: يجوز قطع الطواف.

**السيد صادق**[٢]: الأحوط استحباباً عدم قطع الطواف والسعي اختياراً.

**❁ المسألة (٢٤): قطع الطواف الواجب لبعض الأعذار:**

**الخميني**: لو عرض له عذر أثناء الطواف من مرض أو حدث بغير اختيار، فإن كان ذلك بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ الطواف ولا إعادة. وإن كان قبل ذلك فعليه الإعادة.

**الخامنئي**: من قطع طوافه لعذر كصلاة الفريضة ونحوها فإن كان بعد إتمام النصف-أي ثلاثة أشواط ونصف- أتمّه من حيث قطعه. وإن كان قبله فإن تخلل فاصل طويل فالأحوط إعادة الطواف، وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط، وإن كان حسنًا.

**الخوئي**: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطًا أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

**السيستاني**: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته. وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضًا، هذا في طواف الفريضة. وأمّا في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقًا[٣].

---

(١) جامع مناسك الحجّ: م ١٥٥٣.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٤٩.

(٣) للاطلاع على بعض التفاصيل راجع المسألة التالية.

**الحكيم**: يجوز القطع بلا عذر أو لحاجة نفسه أو لقضاء حاجة غيره أو لمرض عجز معه عن إكمال الطواف، ويجري في حقه الحكم المذكور في المسألة التالية.

**الخراساني**: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء أحد إخوانه المؤمنين، ثم يبني على طوافه السابق.

**الفياض**: ١- إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس،أو الوجع في البطن أو غيره، فله صور:

**الأولى**: أن يرتفع مرضه واستعاد صحّته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تختلّ بها الموالاة عرفًا، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

**الثانية**: نفس الصورة السابقة ولكن كانت الفترة الزمنية طويلة اختلت بها الموالاة عرفًا، ففي هذه الصورة أيضًا وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وإن كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعًا.

**الثالثة**: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص فوظيفته أن يستنيب من يكمل ما نقصه من الأشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده.

٢- يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذ فإن طالت مدة الخروج وفاتت الموالاة بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاة لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل، والأظهر أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر.

**مكارم**: إذا قطع طوافه الواجب لقضاء حاجة ضرورية ترتبط به نفسه، أو ترتبط بإخوانه وأخواته في الدين فإن كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل أتمّ طوافه، وإن كان أقل من أربعة أشواط أعاد الطواف من جديد.

**الشيرازي**[1]: إذا قطع الطواف الفريضة في صورة الاحتياج إلى القطع كالاستراحة أو قضاء حاجة مؤمن أو حدوث الحدث المحتاج فيه إلى الطهارة، وكذا إذا تعذّر الإتمام لمرض ونحوه، فاللازم أن يبني ويتمّ طوافه إن تجاوز النصف، وإلا استأنف، ولا يبعد جواز البناء فيه أيضًا. والظاهر أنّه يكفي أن يبدأ من حيث قطع في جميع موارد القطع لا من أول الركن، وهل يجوز له الرجوع من الركن؟ لا يبعد ذلك.

**السيد صادق**: ١- «إذا خرج من مطافه لعذر، فإن طاف أكثر من النصف وكانت الموالاة باقية أتمّ الطواف وصحّ، وإن كان أقل من النصف أو لم تبقَ الموالاة عرفًا أعاد الطواف. وكذا السعي على الأحوط، وإن كان إتمام الباقي مطلقًا صحته في السعي غير بعيدة، وأمّا الرمي فهو كالسعي»[2].

٢- «إذا خرج من الطواف في صورة الاحتياج إلى الخروج كالاستراحة أو قضاء حاجة المومن أو لمرض ونحوه فاللازم أن يبني ويتمّ طوافه إن أكمل الشوط الرابع ولم تختلّ الموالاة، وإلا استأنف»[3].

**زين الدين**: ١- يجوز للطائف أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له ضرورة لا يستطيع معها الاستمرار في طوافه، أو إذا عرضت له في أثناء طوافه حاجة توجب له العسر والحرج إذا لم يبادر إلى قضائها، أو يقطع لقضاء حاجة أخيه المؤمن. فإذا قطع طوافه وكان ذلك قبل أن يتجاوز النصف من أشواط طوافه؛ وجب عليه أن يعيد طوافه

---

(١) جامع مناسك الحجّ: م ١٤٠٧، ١٤٣٤.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: م ٥٧٧.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٥٢.

من أوله. وإذا قطع طوافه بعد أن تجاوز النصف، وجب عليه أن يتمّ طوافه سبعة أشواط من الموضع الذي قطعه فيه، ثم يستأنف الطواف من أوّله على الأحوط.

**٢**- إذا عرض للمكلّف عارض من مرضٍ أو صداع أو غير ذلك فمنعه عن إتمام الطواف الواجب جاز له قطع الطواف كما ذكرنا آنفًا، فإذا قطع طوافه قبل أن يتجاوز النصف منه ثم زال العارض وجب عليه أن يعيد الطواف من أوّله، وإذا قطعه بعد ما تجاوز النصف، وجب عليه أن يتمّ الطواف سبعة أشواط من موضع قطعه.

**❁ المسألة (٢٥): الخروج من المطاف :**

**الخميني- الخامنئي- مكارم:** لم يذكروا حكمًا خاصًا للخروج من المطاف.

**الخوئي- الخراساني:** إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفتِ الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته[1].

**السيستاني: ١- س:** هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعًا للطواف؟

**ج:** نعم، إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء.

**٢- س:** الحاجّ الذي يطوف مع زوجته، إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها، فهل يعد ذلك عذراً مسوغًا لقطع الزوج طوافه أيضًا؟

**ج:** نعم، ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة، وتمّ القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع، فلا بدّ من الاستئناف.

---

(١) **الخوئي: س:** هل أن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجًا من المطاف ويأخذ حكمه؟ **ج:** لا مانع منه إذا لم ينافِ الموالاة. صراط النجاة ٣: س ٥١٧.

**الحكيم**: من قطع طواف الفريضة وخرج من المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى منه. وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه، سواء كان القطع بلا عذر أم لحاجة نفسه أم لقضاء حاجة غيره، أم لمرض عجز معه عن إكمال الطواف.

**الفياض**: ١- خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتًا وبدون عذر مسوغ، مبطل وإن لم تفتِ به الموالاة عرفًا، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

٢- «المراد من المطاف هو الذي يطوف الناس فيه ، وهو يختلف سعةً وضيقًا باختلاف الناس كثرةً وقلةً ، وليس له حدّ معيّن في الشرع»[1].

**س**: ٣- إذا احتاج الطائف للخروج من المطاف لمرافقة زوجته المعذورة في الخروج، فهل يعدّ ذلك مسوّغًا للبناء على طوافه السابق مطلقًا؟ أو فيه تفصيل؟

**ج**: يجوز له الخروج ثم البناء على طوافه السابق إذا لم تفت الموالاة العرفية، ومن دون فرق بين كون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده. أمّا بعد فوات الموالاة فوظيفته استيناف الطواف من جديد، ويجري هذا الحكم في كل خروج عن المطاف لعذر. وفي الخروج الاختياري يتحقق البطلان بمجرد الخروج.

**الحائري**: إذا خرج من المطاف في غير الحالتين المذكورتين [النسيان، وطروء النجاسة] بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طروّ حدث أو حيض بالنسبة إلى المرأة أو مرض مفاجئ ونحو ذلك من الأعذار، فالأحوط أن لا يعتدّ بما أتى به، ويستأنف طوافًا جديداً كما في الصورة السابقة.

والأحوط استحبابًا أن يُكمل ما أتى به، ويستأنف طوافًا جديداً، ويكفيه لذلك أن

---

(١) الموقع الرسمي.

يأتي بطواف كامل يقصد به ما هو المطلوب منه واقعًا من التكميل أو الاستئناف.

**آل عصفور:** إذا خرج عن المطاف لدخول الكعبة أو لصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها أو لقضاء حاجة المؤمن أو لضرورة كوجع البطن أو صداع فإن كان خروجه قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه، وإن كان بعده أتمّه بعد زوال العذر أو بعد الفراغ من الفريضة أو النافلة أو نحو ذلك وصحّ طوافه.

**استفتاء عن الخروج من المطاف:**

**س:** إذا كنت في الطواف برفقة بعض المؤمنين (الزوجة - مثلاً - أو بعض المؤمنات أو ما شابه) واحتاج ذلك المرافق إلى الخروج من المطاف (لتجديد الوضوء - أو عدم تحملّه شدة الازدحام أو ما شابه) فما حكم خروجي من المطاف برفقته، علمًا أنّه في بعض الحالات تطول فترة انقطاعي عن الطواف (لتجديد وضوء المرافق أو إغاثته وإسعافه)؟

**الخامنئي**[1]: إذا كان ذلك بعد تجاوز النصف، أو لم يتخلل فاصل طويل، فلا إشكال. وإلا فالأحوط إعادة الطواف.

**الفياض**[2]: الخروج لتجديد الوضوء أو مع الرفقة إن كان يطول فترة تنافي الموالاة بين أشواط الطواف عرفًا، فيجب استئنافها من جديد، وإلا فيستمر في طوافه.

**مكارم**[3]: إذا كان بعد الشوط الرابع لا بأس به، وإن كان قبل الشوط الرابع يعيد.

**❁ المسألة (٢٦): قطع الطواف للصلاة جماعة:**

**الخميني:** إن كان بعد إكمال الشوط الرابع أتمّ الطواف، وإن قبل ذلك وتخلل فاصل طويل يعيد الطواف، والأحوط [استحبابًا] أن يتمّ طوافه الأول ثم يصلّي ركعتي

---

(١) استفتاء خطي بختم المكتب في طهران، بتاريخ ٨ / ١ / ١٣٨٩، ورقم ١٤٧٢٩٣.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/١٣٨٧هـ ش.

الطواف، ثم يعيد الطواف وصلاته.

**الخامنئي**: إن كان بعد إتمام النصف أتمّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط [وجوبًا] إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسنًا على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

**الخوئي**[1]: مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضرّ مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع.

**السيستاني**: **١**- «إذا كان ذلك بعد إنهاء الشوط الرابع أكمل طوافه بعد ذلك، وإن كان قبله استأنف الطواف. نعم إذا اشتغل بصلاة الفريضة في أول وقتها سواءً معهم أو منفردًا أكمل طوافه أيضًا»[2].

**٢**- «**س**: أفتيتم في ملحق المناسك أنّ الجماعة إذا أقيمت حال أداء الطواف لا بدّ من المشاركة في صلاة الجماعة وإلا وجب الاستئناف إن لم يتجاوز الشوط الرابع، ونرجو إفادتنا عما يلي:

أ - لو لم يكن وقت إقامة الجماعة وقتًا للفريضة بالنسبة للطائف كالعصر والعشاء أو أنّها أدّيت فما الحكم؟

ب - من العادة عدم إمكان إقامة الصلاة لعدم توفّر المكان أصلاً للازدحام الشديد حيث يكون المعظم واقفين (نساءً ورجالاً) لعدم التمكن من الركوع فضلاً عن السجود فما العمل؟

---

(١) صراط النجاة ٢ : س ٧٤٦.

(٢) الموقع الرسمي.

ج: أ- إذا لم يكن قد صلّى من قبل، وشارك في الجماعة لم يجب الاستئناف، وإن كان قد صلّى وجب عليه الاستئناف إلا إذا اضطر إلى قطع الطواف وكان قد أتمّ الشوط الرابع.

ب - يجب عليه الاستئناف على التفصيل المتقدم»[١].

٣- «س: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟ ج: لا يبعد إجزاؤه».

**الحكيم:** ١- يجوز قطع الطواف إذا أقيمت صلاة الفريضة ولو من قبل المخالفين للصلاة معهم. وكذا لصلاة الوتر إذا تضيق وقتها. ويبني في الموضعين على ما وقع من طواف ويتمّه بعد الصلاة وإن كان لم يتجاوز النصف. نعم، الأحوط وجوبًا الاقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد.

٢- «س: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين أشواط الطواف الواحد، فهل يلزم الاشتراك في صلاة الجماعة للمحافظة على الموالاة في الطواف أو لا؟

ج: لا يجب الاشتراك في صلاة الجماعة. نعم لو خرج من المسجد قبل إكمال نصف الطواف كان عليه استئناف الطواف، ولا يجزيه إكماله»[٢].

**الخراساني:** أمّا بالنسبة إلى الطواف فيمكنه أن يصلّي الفريضة ويتمّ من حيث قطع، وإذا لم يصلّ وإنّما قطع طوافه لأجل الجماعة فقط فإن لم يكن قد خرج من المطاف ولم تفته الموالاة العرفية، فيتمّ من حيث قطع أيضًا.

وأمّا مع فوات الموالاة العرفية أو خروجه من المطاف، فإن كان قبل الشوط الرابع فلا بدّ أن يعيد الطواف من الأول، وإن بعد الشوط الرابع فالأحوط وجوبًا أن يتمّ طوافه

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٤.

ثم يعيده، ويمكنه أن يأتي بطواف جديد بنية الأعم من التمام والإتمام.

هذا في الطواف الواجب، وأمّا في الطواف المستحب فيتمّ من حيث قطع، وإن كان القطع بعد شوط واحد.

وأمّا بالنسبة للسعي إذا قطعه لأجل الصلاة وصلّى الفريضة أتمّ حيث قطع، وإلا فإن اختلت الموالاة العرفية أعاد.

**الزنجاني**[1]: ١- يجوز بل يستحب قطع الطواف لأجل اللحاق بصلاة الجماعة - حتى مع أهل السنة- أو لإدراك وقت فضيلة الصلاة الواجبة أو لإدراك صلاة الوتر، وبعد الصلاة يتمّ طوافه من أي مكان قطعه، حتى ولو كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع أو بعد خروجه من المطاف أو بعد فوت الموالاة.

٢- وإن كان قطع طوافه الواجب بسبب بعض الموانع الخارجية مثل تنظيف المطاف أو ترتيب صفوف صلاة الجماعة، وهو لا يريد الصلاة معهم - بحيث تفوت الموالاة في طوافه- وجب عليه إعادة طوافه من جديد، والأحوط استحبابًا أن يُتمّ طوافه الأول ويأتي بركعتي الطواف، ثم يعيد طوافه.

**الفياض**: ١- **س**: إذا قطعت الصلاة في الحرم جماعة الطواف أو السعي، فهل يضرّ ذلك بالموالاة؟ وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته؟

**ج**: لا يضرّ مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفًا لا بين أشواط الطواف، ولا بين أشواط السعي، ولا بين الطواف وصلاته[2].

٢- **س**: أثناء الطواف ، قد تقام صلاة الجماعة في المسجد الحرام، فما حكم هذا الطواف لا سيما أنّ إقامة الصلاة تستغرق في بعض الأحيان نصف ساعة، وقد يجبر بعض الطائفين (لاسيّما النساء) على الخروج من المطاف أثناء ذلك؟

---

(١) المناسك الفارسي: م ٥٧٨- ٥٨٢.

(٢) المسائل المستحدثة : ٢٧.

**ج**: لا يضرّ هذا المقدار من الفصل والخروج من المطاف، شريطة أن يستانف الطواف من مكان القطع بعد الصلاة[١].

**السبحاني**: إذا لم يتمكن من إكمال الطواف، يقطع الطواف ثم يتمّه بعد إتمام الصلاة من الموضع الذي قطعه منه أو من محاذيه.

**مكارم**[٢]: لا بأس بإتمام الطواف أو السعي بعد الفراغ من صلاة الجماعة.

**الحائري**[٣]: إن لم يضرّ بالتوالي فلا إشكال، ومع الشكّ في فوات التوالي بهذا المقدار[٤] لا إشكال، ومع العلم بفوات التوالي يعيد الطواف.

**السيد صادق**: **١**- «يحفظ موضع القطع ثم يتمّ طوافه من بعد الصلاة من ذلك الموضع، سواء أكمل نصف الطواف أم لا»[٥].

**٢**- «إذا قطعت إقامة صلاة الجماعة في المسجد الحرام السعي؛ يتمّ السعي من المكان الذي تركه بعد انتهاء الصلاة»[٦].

**زين الدين**[٧]: **س**: هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنّها تستغرق نصف ساعة تقريبًا؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأشواط الأربعة أم بعدها؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ش، ورقم ٩٩٩٤٩.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ٨١.

(٤) المذكور في السؤال (نصف ساعة تقريبًا).

(٥) ١٠٠٠ مسألة : م ٥٦٣.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

(٧) بين المكلف والفقيه : س ١٤٧.

ج: نعم تخلل مثل هذه الوقت مبطل للطواف، إذا كان قبل الوصول إلى منتصف الطواف ووجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله، أمّا إذا تجاوز النصف فلا يضرّه هذا التخلل وأمكنه إكماله بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وأمّا إذا توانى للاستراحة أو إلى شيء آخر فالأحوط إكماله ثم استئنافه.

**فائدة: من أجل اجتناب قطع الطواف بالصلاة:**

عادة قبل حلول وقت الأذان يبدأ المسلمون بالجلوس في المطاف ليحجزوا مكانًا لهم للصلاة، مما يربك حركة الطائفين، ومن جهة أخرى يبدأ العمّال في المسجد الحرام بإخراج النساء من المطاف. وقد عرفت الخلاف الشديد في كيفية تصحيح الطواف المقطوع، حيث اشترط البعض عدم الخروج من المطاف، واشترط آخرون إكمال عدد معين من الأشواط أو عدم فوات الموالاة العرفية، وعادة لا يتقن كثير من الحجّاج التصرّف في هذه الحالة، ولا يعرف ما هو تكليفه، وربما أكمل طوافه بشكل خاطئ وأكمل مناسكه المترتبة، ثم سألك بعد حين.

لذا أرى مهما أمكن تفاديًا لذلك، أن لا نشرع في الطواف إذا كان الوقت المتبقي إلى الأذان أقل من ساعة، إلا في ظروف خلو المطاف حيث يطمئن الإنسان بقدرته على إكمال الطواف قبل حلول وقت الأذان. وعادة في ذلك الوقت الضيق لا تتسنى صلاة الطواف خلف المقام.

**المسألة (٢٧): قطع الطواف المندوب:**

**متفق:** يجوز قطع الطواف المندوب بلا عذر.

**السيستاني:** إذا قطع طواف النافلة اعتباطًا؛ يجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محلّ القطع مطلقًا[1] ما لم تفته الموالاة العرفية. وإذا قطعه لمرض ألجأه أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلّ من أربعة

(١) الظاهر أن المراد بالإطلاق هنا: سواءً كان القطع قبل إكمال أربعة أشواط أو بعده.

أشواط مطلقًا[١].

**الحكيم– الفياض– مكارم– النجفي– زين الدين– آل عصفور:** من قطع طواف النافلة كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، سواء تجاوز النصف أم لا.

**الزنجاني:** تجب مراعاة الموالاة العرفيّة في الطواف المستحّب أيضًا، فإذا فعل ما يخّل بها بطل طوافه إلا في موارد خاّصة.

**الشيرازيان– الصافي:** ليست الموالاة شرطًا في الطواف المندوب.

**فائدة: فضل قضاء حوائج المؤمنين:**

استفاضت الروايات الشريفة في الحثّ على السعي في قضاء حوائج المؤمنين، وفي بعضها توجيه بقطع الطواف لأجل المسارعة في قضاء حاجة المؤمن. والإنصاف أنّ المتأمل في روايات (قضاء حاجة المؤمن) يجدها عظيمة، فجدير بنا أن نجعل هذا الأمر من أوليات أعمالنا، ولو في الأسبوع مرة، بحيث نبحث عمن نقضي حاجته طمعًا في الثواب الجزيل.

في الحديث الصحيح: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من طاف بالبيت أسبوعًا[٢] كتب الله عزّ وجلّ له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة – قال: وزاد فيه إسحاق بن عمّار – وقضى له ستة آلاف حاجة، قال: ثم قال عليه السلام: وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشراً[٣].

وفي الحديث الصحيح قال أبو عبد الله عليه السلام: «لقضاء حاجة امرء مؤمن أحبّ إلى [الله] من عشرين حجّة، كل حجّة ينفق فيها صاحبها مئة ألف»[٤].

---

(١) الظاهر أنّ المراد بالإطلاق هنا: سواءً فاتت الموالاة أو لم تفت.

(٢) يعني سبعة أشواط.

(٣) الكافي ٢: ١٩٤.

(٤) الكافي ٢: ١٩٣.

**❁ المسألة (٢٨): قطع الطواف والشروع من جديد :**

**س:** ما حكم قطع الطواف والشروع في طواف جديد من دون الخروج من المطاف، وقبل فوات الموالاة العرفية؟

**الخميني:** إن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فالأحوط وجوبًا إتمام الطواف الأول وصلاته، ثم إعادة الطواف وصلاته. وإن كان قبل إتمام الرابع فعليه أن يأتي بطواف آخر وصلاته.

**الخامنئي**[١]**- الفياض- مكارم**[٢]**- السيد صادق**[٣]: يكفي في تحقق الإعراض والانصراف عن الطواف مجرد القصد، ولا يشترط في تحققه مضيّ زمان أو تخلل المنافي، وعليه فمشروعية الطواف الجديد صحيحة.

**الخوئي**[٤]: لو فعل ذلك مع اعتقاد صحة عمله كفى.

**السيستاني:** إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفًا أنّه قطع طوافه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكعبة المعظّمة.

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استينافه، وأمّا إذا أراد الاستيناف بعد إتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى، ويحق له في الحالتين

---

(١) استفتاء خطي بختم مكتب طهران، بتاريخ ٨ / ١ / ١٣٨٩، ورقم ١٤٧٢٩٣.

(٢) المناسك المحشى: ٢٩٠، وهو موافق للموجود في موقعه.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ ، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٧٧.

(٤) المناسك المحشى: ٢٩٠.

الأخيرتين، وإن كان الأحوط استحبابًا في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

**الحكيم**[١]: يشكل تحقق القطع بمجرد النية، بل لا بدّ فيه من الخروج من المطاف. نعم لو استأنف طوافًا جديداً من دون أن يتحقق القطع، فالظاهر صحة الطواف الجديد.

**الخراساني**: إذا كان الاستئناف بقصد الإتيان بالوظيفة فطوافه صحيح، ولو أخطأ في التطبيق. وكذا إذا كان معتقداً جواز استئناف الطواف. وفي غير هذه الصورة فإن كان الوقت باقيًا وجب عليه الإتيان بالطواف والأعمال المترتبة عليه، وإن لم يكن الوقت باقيًا فطوافه صحيح إن كان جاهلاً قاصراً، وأمّا الجاهل المقصّر ففي صحة طوافه إشكال.

**الزنجاني**: إن كان ذلك جهلاً بالحكم فقد صحّ طوافه حتى ولو استأنف من دون فصل، وأمّا مع العلم بالحكم فالأحوط وجوبًا أن يصلّي للطواف الثاني، ولا يكتفي به، بل يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه.

**الحائري**[٢]: الظاهر صحّة العمل؛ لأنّ الأشواط السابقة برغم عدم بطلانها بمجرّد الإلغاء، ولكن الأشواط اللاحقة لا تصلح للارتباط بما مضى منه؛ لأنّ ارتباطها بها بعنوان تتمّة السعي أو الطواف إنّما هو أمر قصديّ، ولم يقصده، وعليه فما فعله أخيراً سعي كامل أو طواف كامل، ولا يصدق عليه عنوان الزيادة في السعي أو الطواف. ولو فرضنا صدق الزيادة ففي خصوص السعي ليست هذه الزيادة مبطلة؛ لأنّها كانت عن جهل، والزيادة في السعي عن جهل لا تبطل السعي.

**زين الدين**[٣]: لا يجوز ذلك.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٢.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠١.

(٣) بين المكلف والفقيه: م١٤٨.

**المسألة (٢٩): إعادة الطواف لعدم التلفظ بالنية:**

**س:** شخص أضمر نية الطواف في قلبه، ولم يتلفظ بها، فطاف مقداراً ثم عاد من جديد ليتلفظ بالنية بتوهّم وجوب التلفظ وشرع في طواف جديد، فهل يصحّ طوافه؟

**الحكيم**[1]: يصحّ طوافه.

## الشك والظن

**المسألة (٣٠): التعويل على إحصاء الغير:**

**الخامنئي**[2]: **س:** هل يصحّ التعويل على الغير في إحصاء أشواط الطواف والسعي؟

**ج:** لو حصل له الاطمئنان من قوله؛ لامانع منه.

**السيستاني:** ١- يجوز للطائف أن يتكلّ على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

٢- اتكال الساعي على إحصاء صاحبه في حفظ أشواط السعي؛ محلّ إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

**الحكيم:** يجوز للطائف أن يتكلّ في إحصاء عدد الأشواط على صاحبه، فيجزيه إحصاؤه، ولا يضرّه الشك معه.

**الخراساني:** يكفي في الطواف إذا أحرز أنّ الآخر متيقن، وكذا يكفي في الطواف والرمي إذا كان المحرِز ثقة ولم يكن عنده ظن بخلافه، ولو لم يحصل اطمئنان للطائف والرامي.

**الزنجاني:** يجوز للطائف والساعي أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط، وإن لم يحصل له الاطمئنان بعدِّه وضبطه.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٣٢.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

**السيد صادق**[1]: يجوز الاعتماد في عدد الأشواط على الثقة (الصادق في كلامه) وإن كان شخصًا واحدًا، بلا فرق بين الرجل والمرأة والطفل، ولا بين العادل والفاسق.

**❁ المسألة (٣١): الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف:**

لو شكّ أثناء الطواف الواجب في عدد الأشواط ولم يتقين به؛ بطل طوافه عند أكثر الفقهاء.

**السيستاني**: إذا كان الشك بين السادس والسابع في نهاية الشوط فالأحوط البطلان.

**الخراساني**: إذا كان الشك بين السادس والسابع فالأحوط إعادة الطواف، وإن كان للصحة والبناء على اليقين وجه.

**الحكيم**: لو شك بين إكمال ستة وإكمال سبعة يستأنف الطواف على الأحوط وجوبًا. نعم لو جهل حينئذ فجاء بالسابع واجتزأ بطوافه وخرج عن المطاف أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة، بل هو الأحوط استحبابًا.

**مكارم**: الأحوط وجوبًا أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد - إذا كان الطواف واجبًا -.

**الشيرازيان- زين الدين**: بطل الطواف، والأحوط -استحبابًا- أن يبني على الأقلّ، ويتمّ طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

**آل عصفور**: إن كان الشك في النقيصة كما لو شك بين الخامس والسادس فيتخيّر بين البناء على الأقل والإتمام وبين الإعادة من رأس، والثاني أحوط.

**❁ المسألة (٣٢): الشك بين السبعة والثمانية:**

**الصورة الأولى**:

لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه طاف سبعة أو ثمانية بنى على الصحة.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٦٧.

**الصورة الثانية:**

لو شك قبل الوصول إلى الحجر الأسود في أنّ ما بيده السابع أو الثامن بطل طوافه[١].

**مكارم:** أكمل ذلك الشوط وصحّ طوافه.

**❁ المسألة (٣٣): الظن في عدد الأشواط:**

**الخميني- الخامنئي- السيستاني- الخراساني[٢]- الشيرازيان- آل عصفور:** حكم الظن في الطواف - ما لم يصل إلى الاطمئنان[٣] - هو حكم الشك.

**الحكيم[٤]- ⟵ الزنجاني:** لا فرق بين الظن والشك في عدد الأشواط.

**❁ المسألة (٣٤): كثير الشك في عدد الأشواط:**

**الخميني:** لا يعتني بشكه، والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط.

**الخامنئي:** لا يعتني بشكه. «الميزان في كثير الشك في الطواف هو العرف بنفس المعنى المبين لكثير الشك في الصلاة»[٥].

**الخوئي[٦]- الحكيم[٧]- ⟵ الزنجاني:** لا أثر لكثرة الشك إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا يعتني به.

**السيستاني:** كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكه كما في الصلاة، والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه

---

(١) لم يتعرض (**الحكيم**) لهذه الصورة بشكل صريح.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) (**الشيرازيان**) الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٥٠.

(٥) الموقع الرسمي.

(٦) صراط النجاة ٢ : س ٧٣٤.

(٧) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤٩.

للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتدًّا بها عرفًا.

**الخراساني**: الأحوط وجوبًا على كثير الشك الاعتناء بشكه، وعليه فإذا كان شكه مبطلاً لطوافه فالأحوط وجوبًا بطلان طوافه. ولكنه إذا وصل إلى حد الوسواس فعليه عدم الاعتناء بشكه، ويمكنه البناء على أحد طرفي الشك من الأقل والأكثر، وإن كان الأحوط استحبابًا البناء على ما هو الموافق للاحتياط.

**مكارم**: لا يعتني بشكه، فيأخذ بالجانب الذي يناسبه أكثر.

**السبحاني**: كثير الشك يبني على الأكثر، إلاّ إذا استلزم البناءُ على الأكثر الزيادة في عدد الأشواط.

**السيد صادق**[1]: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة.

**❁ المسألة (٣٥): الشك في عدد الأشواط بعد الانصراف:**

**متفق**: لو شكّ بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط؛ لا يعتني به ويبنى على الصحة. أمّا لو كان الشكّ بعد الانصراف في النقيصة ففيه خلاف:

**الخميني**: بنى على الصحة على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

**الخامنئي**: إذا شكّ بعد الخروج من المطاف لا يعتني بشكه، ويبني على الصحة.

**الخوئي- السيستاني- الفياض**: بعد الفراغ من الطواف أو التجاوز من محلّه لم يعتن بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف[2].

**الحكيم**: إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ومضيه؛ لم يلتفت وبنى على تماميته.

**الخراساني**: يبني على الصحة إذا كان قد تجاوز محلّ التدارك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة، أو بعد دخوله فيما يترتب عليه، كصلاة الطواف.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٦٦.

(٢) **السيستاني**: أو بعد فوات الموالاة.

**الشيرازيان- زين الدين:** إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الطواف أو شكّ في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت، فيبني على صحة طوافه.

**آل عصفور:** إن شكّ بعد الفراغ في عدد الأشواط يبني على الصحة، حتى وإن لم يدخل في صلاة الطواف.

**❁ المسألة (٣٦): فروع وصور في الشكوك :**

**الخميني- الخامنئي[1]- السيد صادق[2]:** إن استمر بالطواف أو السعي حال الشك، ثم تيقن بالصحة فلا إشكال، ويصحّ طوافه وسعيه.

**السيستاني: ١-** إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شاكًا في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فالظاهر صحته.

**٢-** إذا شكّ في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه، وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكه ثانية فلا شيء عليه.

**٣-** إذا شكّ في عدد الأشواط فبنى على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول ؛ يتمّ طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

**٤- س:** شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الأثناء فقال له صاحبه نحن في السادس، واعتمد على قوله وأكمل الطواف إلا أنّ صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم أحدهما شيء بعد هذا الشك؟ **ج:** لا يلزم أيًا منهما شيء.

**٥-** لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف وكان الشك بعد التجاوز عنه؛ لا يعتني بشكه.

---

(١) المناسك الفارسي : س ٦٦٠ «لكن الاستمرار في الصلاة بدون ترو مشكل، والأحوط إعادتها».

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٥٢٨.

٦- **س**: طائف شكّ في صحة خطواته السابقة قبل الفراغ من نفس الشوط فما حكمه؟ **ج**: يحكم بصحة خطواته السابقة[١].

**الحكيم**[٢]: «**س**: من شكّ أثناء الطواف أو السعي فاستمر في العمل على حالة الشك وبعد ذلك اقتنع بصواب العدد الذي بنى عليه، فهل يصحّ؟

**ج**: لا يصحّ إلا إذا كان زمان الشك قليلاً بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستذكار عند الالتفات، فإنّ الغافل إذا التفت لما هو عالم به يحتاج إلى أمد قصير ليتأكد له ما بعلمه، وهو يسير بطبيعته، فمثل ذلك لا يضرّ».

**الخراساني**: ١- إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي، واستمر في العمل حال تردده وتأمّله، وبعد ذلك تيقن بعدد الأشواط، فعمله باطل.

٢- «**س**: هل يبطل الطواف بمجرد الشك في عدد أشواطه، أو يمكن التروّي؟

**ج**: لا يبطل الطواف بمجرد الشك فيه، فيمكنه التروّي»[٣].

**الزنجاني**[٤]: لو شك في عدد الأشواط أثناء الطواف بطل طوافه. نعم لو كان يعتقد أنّه سيتذكر عدد الأشواط لو أكمل طوافه، وحصل له الاطمئنان بالعدد بالفعل، فطوافه صحيح.

**❁ المسألة (٣٧): الشك في أشواط الطواف المندوب:**

**متفق**: إذا شك في عدد أشواط الطواف المندوب بنى على الأقل، وطوافه صحيح.

**السيد صادق**[٥]: ولا يبعد صحة البناء على الأكثر أيضًا.

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤٩.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) المناسك الفارسي: م ٥٨٥، مناسك الحجّ والعمرة: م ٥٨٧.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م٩٦٢.

## متفرقات

**❁ المسألة (٣٨): رفع اليد عن الشوط الواحد :**

**س:** ما حكم رفع اليد عن شوط واحد في الطواف والسعي، وإعادة ذلك الشوط من بدايته؟

**الخامنئي**[١]: يشكل جواز الانصراف عن شوط فقط، وإنّما الجائز هو الانصراف عما أتى به من الطواف واستئنافه من جديد، وعلى كل حال فلا يوجب قصد رفع اليد عن شوط وإتيان شوط آخر مكانه بطلان طوافه.

**السيستاني: ١- س:** إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطًا جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟ **ج:** إذا كان الشوط الذي بيده محكومًا بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

**٢- س:** ما حكم من أعرض عن شوط من طوافه أو سعيه بعد شروعه منه وذلك لحصول شك له، ثم أنه استأنف شوطاً آخر منهما؟ **ج:** لا يجوز له الإعراض واستيناف شوط جديد فيهما لأنّه من الزيادة المبطلة حتى مع عدم فوت الموالاة، وفيما استأنف ولو مع الجهل بالحكم يجدد الطواف أو السعي من رأس وكل ما ترتب عليه الأعمال[٢].

**الخراساني**[٣]: **س:** شخص ظنّ أثناء الشوط الثالث أنّ الركن اليماني هو الحجر الأسود، ولكن عندما وصل إلى الحجر الأسود عرف أنّه أخطأ التشخيص، فرفع يده عن الشوط السابق، وابتدأ من الحجر الأسود بانيًا على أنّ هذا هو شوطه الثالث، وأنّ ما كان قد أتى به ملغي، فما الحكم في ذلك؟

**ج:** إن كان يعتقد جواز إعادة الطواف من جديد، أو كان قاصداً العمل بوظيفته فاستأنف

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٩٠.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) الموقع الرسمي.

الطواف، فطوافه صحيح وإن كان أخطأ في التطبيق.

أمّا في غير هذه الصورة، فإن كان الوقت باقيًا، وجب عليه الإتيان بالطواف وما يترتب عليه من الأعمال. وإن لم يكن الوقت باقيًا وكان جاهلاً قاصراً فطوافه صحيح، أمّا الجاهل المقصّر ففي صحة طوافه إشكال.

**مكارم**[١]: يجوز ترك السعي أو الطواف من أصله والشروع من الأول، وأمّا الشوط الواحد فلا.

**السبحاني**[٢]: إذا كان الشوط الشوط الأول يصحّ له رفع اليد، ولا يشرع في الطواف إلا بعد فوت الموالاة. وفي غير تلك الصورة لا يخرج من المطاف بل يمشي من النقطة التي أراد رفع اليد إلى جانب الحجر الأسود ثم يأتي بشوط كامل بنية الأعم من الشوط المستقل والمكمّل.

**الفياض**[٣]- **السيد صادق**[٤]: لا بأس.

**❁ المسألة (٣٩): زيادة شوط بنية الاحتياط :**

**الخميني- الخراساني:** يجب أن لا يعتني بالوسوسة. وعلى فرض حدوث خلل في الطواف فيعيد ذلك المقدار ويكمل الطواف. وبدون إعادة ذلك المقدار يحدث الإشكال في الطواف، ولا يرتفع الإشكال بالإتيان بشوط احتياطًا.

**الخامنئي**[٥]: إذا كان قاصداً من البداية الإتيان بسبعة أشواط، فهذه الزيادة لا تضرّ بطوافه.

**السيستاني:** إذا كان الطواف محكومًا بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطًا للنقص

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـق، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ

(٥) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٨٨

المحتمل. ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضرّ بصحة طوافه.

**الحكيم**[١]: **س:** أحيانًا يشك الإنسان أثناء طوافه أنّ هذا الشوط مثلاً لعلّه أفسد طوافي، فهل يمكن له أن يضيف بعد انتهاء الطواف شوطًا احتياطًا ثم يصلّي؟

**ج:** نعم، يمكنه ذلك.

**استفتاء:**

**س:** ما حكم من زاد شوطًا في طوافه بعنوان الاحتياط؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد نوى ذلك قبل الشروع في الطواف أو أثناءه؟

**مكارم**[٢]: لا بأس به.

**السيد صادق**[٣]: لا يجوز الزيادة العمدية في الأشواط وإن كان بنية الاحتياط. ومع القيام بالزيادة فعليه أن يحتاط بإعادة الطواف وركعتين بعد ركعتي الطواف.

**❁ المسألة (٤٠): تيقن الخلل في شوط سابق:**

**الخامنئي**[٤]: لو تيقن ببطلان جزء لشوط سابق كأن التفت لسلب الاختيار في بعض الشوط الأول؛ يبطل الطواف في الفرض المذكور وتجب إعادته.

**السيستاني: ١- س:** إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنّه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟ **ج:** إذا لم يكن مسلوب الإختيار بالمرّة فلا شيء عليه، وإلا يلغي الشوط الأول.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤٦.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣ / ١٣٨٨، ورقم ٣٨٦٦٩.

(٣)استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

(٤) الموقع الرسمي.

**٢- س:** إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعًا لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرّة... فما هو تكليفه في الحالات التالية:

**أولاً:** إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

**ج:** يرجع ويتدارك المقدار الذي أخلّ به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكّن من الرجوع لشدة الزحام مثلا فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

**ثانيًا:** إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل، ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

**ج:** إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه، وإلا أشكل صحة طوافه.

**ثالثًا:** إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

**ج:** يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به، ولا شيء عليه.

**الحكيم**[1]: **١- س:** إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنّه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار، فماذا يصنع؟

**ج:** إذا لم يسعه تحديد المسافة المذكورة أجزأه أن يأتي بشوط تامّ بنية تدارك ما نقص من الشوط المذكور إجمالاً.

**٢- س:** شخص أثناء طوافه في الشوط الخامس جزم أنّه طاف (خمسة أمتار) من الشوط الأول، وخمسة أمتار من الشوط الثالث بدون اختيار، فما حكمه؟

**ج:** يأتي بشوطين بنية الاحتياط.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٦٤- ١٦٥.

**السيد صادق**[١]: **س:** إذا تيقن أثناء الطواف ببطلان أو نقص جزء من شوط سابق، كما لو تيقن بانحراف منكبه عن الكعبة كاملاً، أو حينما أراد استلام الحجر الأسود دفعه الزحام عدة خطوات وهو في هذا الحال لم ينوِ الطواف، ولم يتدارك تلك الخطوات، فما هو حكمه؟ **ج:** مع اليقين بالبطلان أو النقص ولم تفته الموالاة أكمل ذلك النقص، وأمّا إذا عمل ما ينافي الموالاة وكان النقص عن سهو، فإن كان قد تمّ له أربعة أشواط يبني على موضع القطع فور تذكره النقص، وإن لم يتمّ أربعة أشواط استأنف الطواف من جديد.

**❁ المسألة (٤١): الطواف نيابة قبل الطواف عن النفس:**

**س:** هل يجوز للمحرم أن ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل أن يطوف لنفسه في حجّ كان أو عمرة؟

**الخميني - الخامنئي**[٢] **- السيستاني - الحكيم**[٣] **- الزنجاني**[٤] **- الفياض**[٥]: لا مانع منه.

**الخراساني:** الأحوط وجوبًا أن يأتي بأعماله هو، ثم ينوب عن المعذورين.

**الحائري**[٦]: لا يترك الاحتياط.

**السيد صادق**[٧]: ١- لا بأس للمحرم سواءً في العمرة أم في الحجّ أن يطوف الطواف الواجب لنفسه أو عن غيره، نعم الأحوط استحبابًا تركه إلى ما بعد الفراغ من

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٥٤٤.

(٢) المناسك الفارسي: س ٧١٥.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٣.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة: م ١١٧.

(٥) الموقع الرسمي.

(٦) مسائل في الحجّ والعمرة: ٨٥.

(٧) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٩٩- ٣١٧.

العمرة أو الحجّ.

٢- لا يجوز للنائب على الظاهر أن يأتي بعمرة لنفسه ولا عن غيره إلا بعد الفراغ عن جميع أعمال العمرة والحجّ للمنوب عنه، وأمّا الطواف لنفسه أو عن غيره فيجوز له ذلك بعد الفراغ من عمرة المنوب عنه وإن لم يفرغ من أعمال الحجّ.

**❁ المسألة (٤٢): الطواف نيابة قبل السعي:**

**الخميني- الخامنئي- الخوئي[١]- ⊂ السيستاني[٢]- ⊂ الزنجاني[٣]- الفياض[٤]**: يجوز.

**الحائري[٥]**: لا يترك الاحتياط.

**❁ المسألة (٤٣): الطواف المندوب قبل الطواف الواجب:**

**⊂ الخامنئي[٦]**: **س**: هل يصحّ الطواف المندوب أو النيابة قبل إتيانه بالطواف الواجب لنفسه؟ **ج**: لا إشكال فيه.

**السيستاني**: ١- يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة.

٢- يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ، نعم الأحوط لزومًا أن لا يطوف المتمتع طوافًا مندوبًا بعد إحرامه للحجّ وقبل خروجه إلى عرفات، وإن قدّم طواف الحجّ لعذر.

**الحكيم[٧]**: ١- يجوز له ذلك في إحرام العمرة. والأحوط وجوبًا تركه في إحرام

---

(١) صراط النجاة ١: س ٦١٦.

(٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ١١٧.

(٤) المسائل المستحدثة: ٣١.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ٨٥

(٦) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء K0UqA0oTuQI.

(٧) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢١٢.

حجّ التمتّع. لكن لو فعله لم يبطل إحرامه ولم يكن عليه شيء.

٢- إذا رجع من منى ولم يكن قد طاف الطواف الواجب، يجوز له أن يطوف مستحبًا.

**الخراساني**: ١- أمّا في عمرة التمتّع فلا يجوز الإتيان بطواف مستحب بعد طواف العمرة وقبل التقصير، والأحوط وجوبًا تركه قبل الطواف، وفي العمرة المفردة قبل التقصير، وهو لا يضرّ بالعمرة.

٢- يجوز في حج التمتّع الإتيان بطواف مستحب بعد الرجوع من أعمال منى وقبل الإتيان بأعمال مكة.

**الزنجاني**[1]: ١- من كان عليه طواف عمرة التمتّع أو طواف النساء لحجّ التمتّع - سواءً كان حجّه وعمرته واجبين أو مستحبين - فلا يمكنه أن يأتي بطواف مستحب، ولو أتى بطواف مستحب فلا يضرّ ذلك بحجّه ولا بعمرته.

٢- يصحّ الإتيان بطواف مستحب أثناء العمرة المفردة أو حجّ الإفراد، حتى وإن كان بعدُ لم يأتِ بطواف العمرة أو الحجّ.

**الفياض**: **س**: هل يجوز الطواف مستحبًا قبل الطواف الواجب في عمرة التمتّع أو الحجّ؟ **ج**: يجوز ولا مانع منه. ولكن لا يجوز على الأحوط الطواف مستحبًا بعد الإحرام لحجّ التمتّع.

**السيد صادق**[2]: يجوز الطواف المندوب قبل الطواف الواجب، وإن كان الأحوط استحبابًا تركه.

---

(١) المناسك الفارسي: م٦٢٨- ٦٢٩، مناسك الحجّ والعمرة: م ٦٣٠- ٦٣١.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

**❁ المسألة (٤٤): الطواف المندوب قبل السعي[١]:**

**الخميني- الخامنئي**[٢]: الأحوط عدم الإتيان بالطواف المستحب حتى ينتهي من الأعمال الواجبة، وإن كان القيام بذلك لا يضرّ بصحة الحجّ أو العمرة.

**الخوئي**[٣] **-الحكيم - الفياض**[٤]**- الصافي- السيد صادق**[٥]: لا بأس.

**السيستاني**[٦]: قد ورد في ملحق مناسك الحجّ (ص٢١٣) ما نصّه (هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟ **الجواب:** الأحوط وجوبًا تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتّع والعمرة المفردة) **والسؤال هو:**

١- هل يشمل الحكم المذكور الطواف الذي يأتي به احتياطًا؟

٢- هل يشمل الحكم طواف الحجّ؟

**الجواب:** ١- لا، بل يختصّ بالطواف المستحب.

٢- لا.

**الخراساني- آل عصفور:** لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر.

**الحائري**[٧]: الأحوط تركه.

**زين الدين:** يجوز للمتمتع إذا طاف الطواف الواجب في عمرته وصلّى صلاة الطواف أن يطوف ما شاء من الطّواف المندوب قبل أن يأتي بالسعي الواجب أو بعده وقبل أن يقصّر.

---

(١) يحتاج هذه المسألة عادة من يريد أن يطوف مع إحدى محارمه ـ مثلاً ـ بعد أن طاف عن نفسه.

(٢) المناسك الفارسي : س ٧٦٨- ٧٧١.

(٣) صراط النجاة ١ : س ٦١٦.

(٤) المسائل المستحدثة : ٣١.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٦٧.

(٦) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١/ ربيع الآخر/ ١٤٣٨ هـ

(٧) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٥.

❁ **المسألة (٤٥): الطواف أقل من سبعة أشواط استحباباً [١]:**

**الخميني- الخامنئي[٢]- الحكيم[٣]- الحائري[٤]- مكارم- السيد صادق[٥]:** لم يثبت استحباب ذلك.

**السيستاني:** ١- يستحب الطواف شوطًا واحدًا فقط، عن النفس أو الغير.

**٢- س:** هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يحيل الشوط الأول لزيد، والثاني لعمرو، وهكذا؟

**ج:** لا بأس بذلك، لكن لاينوي بالمجموع طوافًا واحدًا موزعًا على أشخاص، بل إمّا أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة اشخاص على نحو الاشتراك، أو يأتي بأشواط منفردة كلّ عن عدة شخص.

**الحكيم[٦]: س:** هل يجوز الإتيان بكل شوط من الطواف المستحب نيابة عن أحد المؤمنين وإهداء ثوابه له؟ أم لا بدّ من الإهداء والنيابة في مجموع الأشواط السبعة إلى نفر واحد؟

**ج:** لا تجوز الاستنابة على النحو المذكور على الأحوط، ولكن يجوز إهداء ثواب كل شوط إلى واحد، والأولى أن يشرك جماعة في طواف واحد، لوروده في النصوص.

**الزنجاني:** الطواف المستحب، هو الطواف سبعة أشواط حول البيت متقرّبًا إلى الله سبحانه وتعالى، وأمّا السير حول الكعبة أقل من السبعة أو أكثر منها، فليس بمستحب.

**الخراساني:** لا مانع برجاء المطلوبية.

---

(١) وردت هذه المسألة في المناسك المحشى: ٣٠٩، ولم يخالف فيها إلا السيد السيستاني.

(٢) المناسك الفارسي : م ٧٤٥.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٧.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٧٥.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٠٩.

(٦) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٢.

**فائدة: كيف يمكن الاكتفاء بشوط واحد؟**

يرغب بعض المؤمنين في الطواف المندوب، ولكن يمنعهم من ذلك التعب أو الزحام مثلاً، لذا يسألون عن مشروعية الطواف شوطًا واحدًا أو شوطين، وحيث أن المسألة محلّ خلاف -كما عرفت- فيمكن التخلّص من الإشكال بالوسيلة التالية:

تقدّم عدم اشترط الموالاة في الطواف المندوب عند بعض العلماء، وعليه يمكنك أن تطوف شوطًا أو شوطين، ومن ثم تقطع الطواف، وتكمل الأشواط في وقت آخر.

ففي الواقع أنّك تنوي طوافًا مندوبًا كاملاً -سبعة أشواط- ولكن مع تفريق الأشواط وعدم الموالاة.

**❁ المسألة (٤٦): النيابة في الطواف المندوب:**

**الخميني- الخامنئي[١]- الخوئي- السيستاني- الحكيم[٢]- الخراساني- الزنجاني- الحائري[٣]- السبحاني- السيد صادق[٤] - آل عصفور:** يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة، أو عدم تمكنه من مباشرة الطواف.

**الفياض:** تصحّ العمرة عن الغير وإن كان موجوداً في مكة متمكنًا من العمرة، وكذلك لايشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

**فرع: الطواف المندوب عن بقية الله الأعظم عليه السلام:**

**السيستاني[٥]: س:** هل يجوز الطواف -المستحب نيابة عن الامام الحجّة عليه السلام فقد استشكل بعضهم باعتبار حضوره عليه السلام وإمكان مباشرته للطواف - فكان يطوف عن

---

(١) المناسك الفارسي: م ١٦٦.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٨٧.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٤٧.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٠٨.

(٥) الموقع الرسمي.

الحجّة (رجاءً)؟ **ج**: يجوز.

**الزنجاني**: لا إشكال في أداء العمرة والحجّ والصلاة المندوبة بالنيابة عنه عجل الله فرجه الشريف، لكن الطواف نيابة عنه عجل الله فرجه الشريف في الموسم لا يخلو من إشكال، حيث دلّت الروايات على حضوره عجل الله فرجه الشريف في كل موسم. نعم، الإتيان بالطواف وإهداء ثوابه إلى ساحة قدس مولانا الإمام عجل الله فرجه الشريف توفيق عظيم.

**السيد صادق**[1]: يستحب مؤكداً الحجّ عن المعصومين عليهم السلام والطواف عنهم، بما فيهم صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف، وإن كان مقتضى الروايات حجّه في كل عام وتواجده عليه السلام في المشاعر المقدسة.

**فائدة: الحث على الطواف عن أهل البيت عليهم السلام:**

روي عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يُطاف عنهم.

فقال لي: بل طُف ما أمكنك، فإنّه جائز.

ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به.

قال: وما هو؟

قلت: طفت يومًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: ثلاث مرات صلّى الله على رسول الله.

ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٤٠٩.

واليوم التاسع عن أبيك عليعليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم.

فقال: إذن والله تدين بالدين الذي لا يُقبَل من العباد غيره.

قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام، وربما لم أطف.

فقال: استكثر من هذا، فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله[١].

وروي عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[٢] فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافًا وصلّ ركعتين عنه، وطف عن أبي طالب طوافًا وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبد الله طوافًا وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافًا وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافًا وصلّ عنها ركعتين، ثم ادع أن يرد عليك مالك، قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني، تعال أقبض مالك[٣].

**❁ المسألة (٤٧): تشكيل حلقات للطواف:**

**السيستاني: س:** في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من الإيذاء و الإزعاج للطائفين الآخرين فهل يجوز ذلك؟ **ج:** إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها، وإلا فلا بدّ من الاجتناب عنها.

**الفياض: س:** ما حكم تشكيل حلقة بشرية أثناء الطواف بحيث يجمع بعض النساء الضعفاء داخل الحلقة، علمًا أنّ هذه الحلقات البشرية قد تؤذي بقية الطائفين، وتربك طوافهم؟ **ج:** إذا كانت تؤذي الطائفين، فلا تجوز.

---

(١) الكافي ٤: ٣١٤.

(٢) خفت تواه: خفت هلاكه.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٤.

**المسألة (٤٨): متى يقضي الطواف والصلاة الذي في ذمته:**

**الخامنئي**[١]: **س:** إذا كنت ذاهبًا إلى حجّة الإسلام، وكان عليّ قضاء طواف سبعة أشواط وطواف النساء مع الصلاتين، فمتى يجب أن أقضيهم؟ هل بعد الانتهاء من عمرة التمتّع، أم بعد الانتهاء من مناسك الحجّ؟

**ج:** يقضيهما قبل الإتيان بعمرة التمتّع.

**السيستاني**[٢]: **س:** إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة، وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتّع، فيسأل:

١ - هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

٢ - وإذا لم يجز له ذلك، فهل يضرّ بصحة إحرامه لعمرة التمتّع أم لا؟

٣ - وإذا لم يضرّ بصحة إحرامه، فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء؟ هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتّع؟

**ج:** ١ - لا يخلو عن إشكال، وإن كان الأقرب الجواز.

٢ - عدم الجواز على القول به وضعي، أي لا يصحّ الإحرام اللاحق ما لم يأتِ بطواف النساء.

٣ - يجوز له التأخير.

**السيد صادق**[٣]: **س:** إذا كنت مطالبًا بقضاء طواف وصلاة ركعتين من نسك سابق (حجّ أو عمرة) ودخلت مكة في نسك جديد (حجّ أو عمرة)، فمتى يجوز أو يتعين قضاء الفائت؟ هل قبل الإتيان بالنسك الفعلي؟ أو بعد الانتهاء من النسك الفعلي؟ أو بالخيار؟

**ج:** يأتي بقضائهما بعد الانتهاء من النسك الفعلي على الأحوط وجوبًا.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

**المسألة (٤٩): الطواف المندوب أثناء الازدحام:**

**الخامنئي**[١]: **س:** من يأتي بطواف مستحبّ في المسجد الحرام في فترة وصول الازدحام إلى الذروة، ما يوجب إزعاج الحجّاج الذين يؤدّون الطواف الواجب، هل في طوافه إشكال؟ خصوصًا مع توفّر الوقت الكافي للطواف المستحبّ في زمان آخر.

**ج:** لا إشكال فيه، ولكن الأفضل، بل الأحوط أن لا يأتي بالطواف المستحبّ أثناء الازدحام.

**السيستاني**[٢]: **س:** هل يجوز للحاجّ أن يُكثِر من الطواف المستحب مع علمه أنّه يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم الواجب؟

**ج:** لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

**الزنجاني**[٣]: الأولى حين الازدحام، الصلاة بدل الطواف المستحب، وترك المطاف لمن يطوف واجبًا.

**المسألة (٥٠): العلم ببطلان الطواف:**

**السيستاني**[٤]: **السؤال:** ما حكم من علم ببطلان الطواف في الحالات التالية:

أ - بعد الفراغ من أعمال (عمرة التمتّع) مع سعة الوقت؟

ب - بعد الفراغ من أعمال (عمرة التمتّع) مع ضيق الوقت؟

ج - إذا علم بعد الوقوف في عرفة؟

د - وما الحكم إذا كان الطواف للحجّ، وعلم بعد الفراغ من أعمال الحجّ؟

---

(١) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ٦٢١.

(٤) الموقع الرسمي.

هـ - إذا كان للطواف للحجّ وعلم ببطلانه بعد العودة إلى بلده؟

و- إذا كان للطواف (للعمرة المفردة) وعلم ببطلانه بعد العودة إلى بلده (مع إمكان الرجوع وعدمه)؟

ز- إذا كان الطواف الباطل هو طواف النساء؟

ح - إذا كان في عمرة التمتّع أو في حجّ التمتّع؟

ط - إذا كان في العمرة المفردة؟

ي - وإذا أعيد الطواف فهل يجب إعادة جميع الأعمال اللاحقة؟

**الجواب:** أ - يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير.

ب - مع ضيق الوقت عن إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة تبطل عمرته.

ج - يبطل حجّه.

د - يتداركه مع الإمكان، ويأتي بالأعمال الواجبة من بعده، ويصحّ حجّه.

هـ - يبطل حجّه مع عدم إمكان التدارك.

و - إذا أمكنه الرجوع فليرجع، ولا يخرج من إحرام العمرة المفردة إلا بالإتيان بالطواف والصلاة والسعي والتقصير. وإن لم يمكنه فالمسألة محلّ إشكال.

ز - أما عمرة التمتّع فليس فيها طواف النساء، وأما حجّ التمتّع فليزمه الإتيان به، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها يجوز له الاستنابة، وهكذا الحال في العمرة المفردة.

ح - أمّا عمرة التمتّع فليس فيها طواف النساء، وأمّا حجّ التمتّع فليزمه الإتيان به، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها يجوز له الاستنابة، وهكذا الحال في العمرة المفردة.

ط - وهكذا الحال في العمرة المفردة.

ي - ظهر الجواب عنه مما تقدّم.

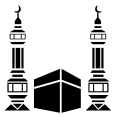

**❁ المسألة (٥١): الصلاة المندوبة ماشيًا أثناء الطواف[١]:**

**س:** ما حكم الإتيان بصلاة مندوبة أثناء الطواف - حيث لا يشترط الاستقرار في الصلاة المندوبة-؟

**الخامنئي[٢]:** إذا أمكنه الجمع بين نية الطواف ونية الصلاة المندوبة في حال الطواف فلا إشكال.

**السيستاني- الحكيم[٣]- مكارم- السيد صادق[٤]:** لا مانع منه.

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٢٣٣.

(٢) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٨٥

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٤.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٣٠.

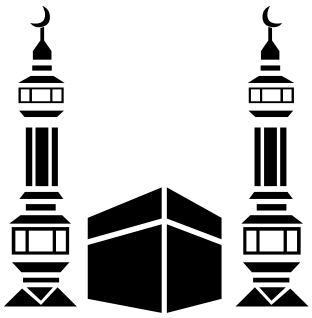

# الفصل الثالث عشر

# مستحبات الطواف ومكروهاته

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

سمي عتيقًا لأنّه أعتق من ملك البشر، فكذا الطائف يجب أن لا يكون عبداً إلا لله تعالى. وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأيّ شيء سمّاه الله العتيق؟ فقال عليه السلام: إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له ربّ سكان يسكنونه، غير هذا البيت فإنه لا ربّ له إلا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ، ثم قال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض، ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته.

**❁ المسألة (١): من آداب دخول البيت الحرام :**

١- ذكر الفقهاء استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، لكن هذا الباب ليس واضحًا بعد توسعة المسجد. فمن أراد الاستحباب فليدخل من باب السلام - حاليًا - ثم يأتي مستقيمًا إلى أن يتجاوز الاسطوانات.

وجاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه بعد أن علا علي عليه السلام ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالصنم (هبل) من ظهر الكعبة، فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك[2].

٢- صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيًا على السكينة والوقار والخشوع. وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبّر. فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله،

---

(١) الحجّ: ٢٩.

[2] وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦ / أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١.

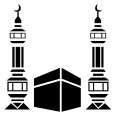

والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله ﷺ، والسلام على إبراهيم، والحمد لله ربّ العالمين). فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: (اللهم إنّي أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهم إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنًا مباركًا وهدى للعالمين، اللهم إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، راضيًا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)[١].

٣- قال الشيخ الصدوق (فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الذي عظمّك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمنًا مباركًا وهدى للعالمين)[٢].

**❁ المسألة (٢): غسل دخول المسجد الحرام[٣]:**

**س:** هل استحباب غسل دخول المسجد الحرام يختصّ بالقادم لأداء أعمال العمرة؟ أو يستحب في كل مرة يذهب فيها للمسجد الحرام؟

**الخميني:** يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.

**الخامنئي[٤]:** لا يختصّ بالدخول الأول.

**السيستاني: س:** هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

---

[١] نفس المصدر ١٣: ٢٠٤ / ب ٨ ح ١.

[٢] المقنع ٢٥٥.

(٣) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٢٢٣.

(٤) مناسك حج (ويرايش جديد): س ٥٦.

**ج**: لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغنيًا عن الوضوء. و من اكتفى به في الإتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف مع بقاء محلّ التدارك، أو الرجوع إلى الغير في الاجتزاء بمثل هذا الغسل عن الوضوء.

**الحكيم**: ١- يستحب للمعتمر الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة المعظمة، ولدخول المسجد الحرام، ويجزي عنها غسل واحد، وإن كان الأولى تجديد الغسل لدخول مكة في فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد. وتجديده ثانيًا لدخول المسجد الحرام.

٢- يجزي الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة عن الوضوء. وإن كان الأحوط استحبابًا ضمّ الوضوء إليه، وهو اللازم في الغسل لدخول المسجد الحرام.

٣- قال في منهاج الصالحين في مبحث الأغسال المستحبة «منها : الغسل لدخول مكة أو المدينة. والمتيقن منهما الدخول لأداء فرض أو نفل من حجّ أو عمرة أو زيارة. وأمّا في غير ذلك فالمتعين الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء».

٤- «ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من الأغسال المكانية الغسل لدخول المسجد الحرام، والغسل لدخول مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل لكن مشهد أو مكان شريف. لكنه لم يثبت بوجه معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء».

**مكارم**: لا مانع برجاء المطلوبية.

**السيد صادق**[1]: يستحب الغسل لكل مرّة يريد الدخول إلى حرم مكة أو المسجد الحرام.

**❁ المسألة (٣): الغسل للطواف :**

**س**: هل يوجد غسل مستحب للطواف؟

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

**الخامنئي**: يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام، والغسل للطواف، ويمكن أن يجمع بين الغسلين بنية واحدة.

**الخوئي**[١]: يستحب غسل زيارة البيت، وذلك عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده طواف أو صلاة أو دعاء أو التبرك به بشأن من شؤون الحضور عنده.

**السيستاني**: **س**: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة؟ أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

**ج**: الأحوط الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

**الزنجاني**[٢]: هناك ثلاثة أغسال مستحبة في خصوص المسجد الحرام:

١. غسل زيارة الكعبة المشرفة ٢. غسل الطواف ٣. غسل دخول الكعبة المشرفة.

وإذا اجتمعت أغسال مستحبة متعددة على شخص واغتسل مرة بنية الجميع سيكون له حظ من ثواب جميع الأغسال.

**مكارم**: ظاهراً لا يوجد غسل مستحب للطواف.

**السيد صادق**[٣]: **س**: هل من الأغسال المستحبة، غسل للطواف؟ **ج**: نعم.

**❁ المسألة (٤): من مستحبات الطواف :**

١- تقصير الخطوات، والمشي على سكينة ووقار، لا مسرعًا ولا مبطئًا.

٢- الاشتغال بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

٣- الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد لا سيما عند المرور بباب الكعبة، وفي حسنة عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح

---

(١) صراط النجاة ٣: س ١٢٧.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد ﷺ، وسعيت فكان ذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت[1].

٤- ترك كل ما يكره في الصلاة، وكل لغو وعبث.

٥- استلام الحجر، وتقبيله في كل شوط إن أمكن، وإلا اكتفى بالإشارة إليه مع التكبير والصلاة على محمد وآله ﷺ.

٦- غضّ البصر عند الطواف.

٧- القرب من الكعبة حال الطواف.

٨- قراءة الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

**فائدة: قراءة دعاء التوسل أثناء الطواف أو السعي:**

يقوم بعض المؤمنين بقراءة دعاء التوسل بصوت مرتفع أثناء الطواف أو السعي، ومن الواضح اجتماع جميع طوائف المسلمين في المشاعر المقدسة، والغالبية العظمى من المستضعفين لا يدركون ما هي عقيدة الشيعة في أهل البيت وفي التوسل، لذا فهذه المظاهر - لاسيما أثناء الطواف والسعي- تكون مدعاة لتصديقهم بأنّ الشيعة مشركون، ونحن - بمثل هذه التصرفات غير المدروسة أو المسؤولة- نساهم في تشويه صورة التشيع أمام المستضعفين من المذاهب الأخرى.

**الفياض: س:** نحن في حملات الحجّ والعمرة نقوم ببعض البرامج الروحية والمعنوية للحجاج أو المعتمرين في مكة المكرّمة، ومن جملة البرامج هي برامج الأدعية والزيارات الجماعية في المسجد الحرام، حيث نتجمع مجموعات ونبدأ بقراءة بعض الأدعية والزيارات. تواجدنا كمجموعات مع بقية الحملات يثير أحيانًا الأنظار خصوصًا بأنّ الأدعية الجماعية ليست معروفة هناك، فهل هناك إشكال في قراءة بعض الأدعية التي تحتوي على العقائد الشيعية أمام الآخرين وفي داخل الحرم المكي الشريف بجوار

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٦ / أبواب الطواف ب ٢١ ح ١.

الكعبة المشرفة، مثل دعاء الندبة أو دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء وغيرها، أو نقتصر فقط على الأدعية التي لا تتعرض لعقائدنا بشكل مباشر مثل دعاء الصباح ودعاء كميل والمناجاة الخمسة عشر وغيرها؟ وما هي نصيحتكم لنا كمسؤولين عن حملات الحجّ والعمرة؟

ج: أفضل الأعمال في مسجد الحرام قراءة القرآن على أساس أنّه محل نزول القرآن، ثم الطواف والدعاء وطلب الحاجة والفرج للمسلمين، وبيان المسائل الشرعية والآداب والأخلاق الإسلامية والاجتناب عن كل ما يثير الفتنة وسوء الظن والريبة، والدعوة إلى وحدة صفّ المسلمين وتوحيد كلمتهم، باعتبار أنّ هذا المكان الشريف هو مكان نزول الإسلام وظهوره[1].

**❁ المسألة (٥): الدعاء عند الحجر الأسود:**

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: «اللهم أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقًا بكتابك، وعلى سنة نبيّك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل ندّ يُدعى من دون الله». فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: «اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[2].

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ / أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

وفي صحيح معاوية بن عمّار أيضًا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة[١].

**❁ المسألة (٦): الدعاء في الطواف:**

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف «اللهم إنّي أسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء[٢] كما يمشي به على جدد الأرض[٣]، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء».

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾.

وقل في الطواف: «اللهم إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي»[٤].

**❁ المسألة (٧): دعاء آخر:**

وقال بعض الفقهاء: ادع بهذا الدعاء: «سائلك فقيرك مسكينك ببابك - فتصدّق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك المستجير

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٤ / أبواب الطواف ب ١٢ ح ٢.

(٢) أي ظهر الماء.

(٣) أي الأرض الغليظة المستوية.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

بك من النار، فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار، ياجواد يا كريم».

**❁ المسألة (٨): الدعاء عند الميزاب:**

صحيح عاصم بن حميد كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر [حجر إسماعيل] قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم»[١].

**❁ المسألة (٩): الدعاء في ظهر الكعبة المشرفة:**

صحيح عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر [حجر إسماعيل]: يا ذا المنّ والطول والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله مني إنّك أنت السميع العليم[٢].

**❁ المسألة (١٠): الدعاء عند الملتزم:**

روي عن أبي عبدالله عليه السلام: إن علي بن الحسين عليهما السلام، إذا أتى الملتزم قال: اللهم إنّ عندي أفواجًا من ذنوب وأفواجًا من خطايا، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال: أنظرني إلى يوم يبعثون، استجب لي، وافعل بي كذا [وكذا][٣].

**❁ المسألة (١١): الدعاء عند الركن اليماني:**

١- روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال: يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٥ ح ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة ٩: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب ١٩ ح ٣.

خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة ياأرحم الراحمين[١].

٢- إذا بلغت إلى الركن اليماني فارفع رأسك إلى الكعبة ثم قل: «الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعث محمداً نبيًا وجعل عليًا إمامًا، اللهم اهدِ له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك»[٢].

**❁ المسألة (١٢): دعاء الشوط السابع:**

صحيح معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك[٣] وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقرّ لربك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

وتقول: «اللهم من قِبَلك الروح والفرج والعافية، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود[٤].

**فائدة: أدعية أشواط الطواف:**

قد عرفت مما سبق أن أكثر الأدعية السابقة لم ترد بعنوان (دعاء الشوط الأول)، (ودعاء الشوط الثاني) وهكذا. فما تعارف عليه الناس من توزيع الأدعية على الأشواط إنما هو تصرّف شخصي يهدف إلى الاستعانة بالأدعية في ضبط عدد الأشواط، ولا بأس

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٥: أبواب الطواف ب ١٢ ح ٥.

(٣) ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد من الفراغ من الطواف في هذا الحديث هو الكون في الشوط السابع، عبّر بذلك لقرب الفراغ من الطواف. وذلك بقرينة بقية الروايات.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

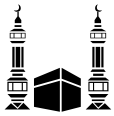

بذلك لا بعنوان الورود عن المعصوم. وحيث أنّه تصرّف شخصي فقد حدث اختلاف بين المطبوعات المتداولة، فما تجده في هذه المطبوعة بعنوان (دعاء الشوط الثالث مثلاً) لعلك تجده في مطبوعة أخرى بعنوان (دعاء الشوط الرابع أو الخامس).

**❁ المسألة (١٣): من مكروهات الطواف :**

١- الكلام بغير (ذكر الله تعالى، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم).

٢- الضحك، والتمطي، والتثاؤب، وفرقعة الأصابع، وكل ما يكره في الصلاة.

٣- مدافعة البول والغائط، بل والريح أيضًا.

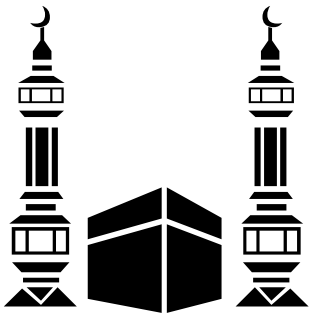

# الفصل الرابع عشر

# صـلاة الطـواف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

**❁ المسألة (١): المبادرة إلى صلاة الطواف:**

**متفق:** بعد نهاية الطواف عليك أن تبادر[2] إلى صلاة الطواف، والمدار في صدق المبادرة هو العرف.

**آل عصفور:** تستحب المبادرة العرفية.

**الخوئي**[3]: **س:** ما حكم الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة؟

**ج:** إذا لم يكن لمسامحة فلا يضرّ.

**السيستاني:** ١- «الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف، والظاهر أنّ الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنسب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية، بخلاف الاشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاة قضاءً عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك».

٢- «لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وإن طال».

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخر.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٧٤٧.

**٣- س:** إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاته أو أنّ زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً، فهل الفصل بها يخلّ بالموالاة المعتبرة احتياطًا بين الطواف وصلاته؟

**ج:** نعم يخلّ بالموالاة، لكنه لا يضرّ حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين طواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته، لإمكان التأجيل فيهما.

**٤- س:** إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلاّ بعد الانتهاء منها، فهل يضرّ هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

**ج:** إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضرّه ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وإن لم يشترك في صلاة الجماعة، وأمّا مع زيادة الفصل على ذلك فالأحوط لزوماً إعادة الطواف.

**٥- س:** هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟ **ج:** ليس له ذلك.

**٦-** «يغتفر الفصل غير الطويل بين الطواف وصلاة الطواف للمستحاضة بالمقدار الذي تضطر إليه لتجديد غسلها أو وضوئها المطلوب منها. وأمّا اذا اغتسلت أو توضأت وتخلل فصل طويل بينه وبين الطواف أو الصلاة فعليها أن تتيمم في المسجد أو قريبًا منه قبل أن تطوف أو تصلّي. وتيممها إمّا بدل الغسل وإمّا بدل الوضوء حسب اختلاف وظيفتها كما تقدّم آنفًا»[1].

---

(١) الموقع الرسمي.

٧- «**س**: لو خرجت في الطواف وأخذت أبحث عن الأقرب - والمطاف مزدحم - واستغرق بحثي ١٥ دقيقة - ثم صلّيتُ - ما حكم صلاتي؟

**ج**: إذا كان لا يحصل على مكان خلف المقام قريبًا منه إلا بالانتظار كذلك أو أكثر، فصلاته صحيحة».

**الحكيم**[١] : **س**: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته، فهل يصحّ للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصحّ العمل المذكور؟ **ج**: يصحّ العمل المذكور.

**الفياض**: ١- يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بفترة زمنية لا تخلّ بالموالاة العرفية المعتبرة بينهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بينهما بالاختيار أو بالاضطرار، ولا يمكن تحديد ذلك بنصف ساعة أو أكثر أو أقلّ، فطالما لم تفتِ الموالاة فالصلاة صحيحة.

٢- لا يضرّ الفصل بين الطواف وصلاته بما يصل إلى نصف ساعة بسبب إقامتهم لصلاة الجماعة، وإن لم يشارك في الجماعة.

**السيد صادق**[٢]: لو خرج بعد الطواف ومعه أهله، فأوصلهم إلى مكان الصلاة، ثم عاد هو ليصلّي، واستغرق ذلك عشرين دقيقة؛ لا يضرّ مثل ذلك بالفورية العرفية.

**❁ المسألة (٢): حكم الطواف عند الإخلال بالمبادرة :**

**الخميني - الخامنئي**[٣] - **الصافي**[٤] - **الشيرازيان**[٥]: لا تجب إعادة الطواف.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٤.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٥٨٩.

(٣) المناسك الفارسي : س ٨٢٠.

(٤) استفتاءات حج : س ٥٧٧.

(٥) جامع مناسك الحجّ : م ١٥٢٥.

**الخوئي**[١]: عليه إعادة الطواف.

**السيستاني**: الأحوط لزومًا إعادة الطواف [بعد الصلاة]. «ولو أخلّ بالمبادرة عن جهل قصوري -سواء أكان جاهلاً مركبًا أو معتمداً على حجّة شرعية -أو أخلّ به نسيانًا ولم يعلم ولم يتذكر إلاّ بعد الصلاة؛ حُكِم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما».

**الحكيم**: يأثم مع العمد، ويصحّ طوافه وصلاته.

**الزنجاني**[٢]: ١- من فصل بين طوافه وصلاته من غير عذر بحيث فاتته الموالاة العرفية، وكان قد صلّى صلاة الطواف، فعليه أن يعيد الطواف والصلاة، وإن لم يكن صلّى فعليه أن يصلّي أولاً ثم يعيد طوافه وصلاته.

٢- ومن فصل بين طوافه وصلاته لعذر، مثل ترتيب صفوف صلاة الجماعة، أو لجهله بالحكم، فصلاته وطوافه صحيحان، ولا حاجة للإعادة.

**الخراساني**: تارة العبارة (لا بدّ أن يعيد الطواف)، وتارة أخرى (وإذا فاتت الموالاة فالأحوط وجوبًا إعادة الطواف)، وتارة ثالثة (فإذا أخرّها حتى فاتت الموالاة وجبت إعادة الطواف).

**الفياض**[٣]: تعتبر الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته، والإخلال بها يضرّ بالطواف، ولا بدّ من إعادته وإعادة الصلاة.

**الحائري**[٤]: الأحوط بطلان الطواف.

---

(١) المناسك المحشى : ٣١٩.

(٢) المناسك الفارسي: م ٦٣٥- ٦٣٦.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٩٣.

❁ **المسألة (٣): الجهر والإخفات :**

**متفق:** يتخيّر فيها بين الجهر والإخفات.

❁ **المسألة (٤): مكان صلاة الطواف الواجب :**

**الخميني:** الأحوط وجوبًا كونها خلف المقام، وكلّما قرب إلى المقام كان أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس. ولو لم يتمكن من الصلاة خلف المقام للازدحام بحيث يصدق عليه الصلاة عند المقام؛ يصلّي على يمين المقام أو يساره بحيث يقال أنه يصلّي عند المقام. فإن لم يمكنه فيختار الأقرب إلى المقام من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف. وإن كان الجانبان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

**الخامنئي:** ١- تجب الصلاة خلف المقام قريبًا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين. فإن لم يتمكن صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام [خلف المقام][1].

٢- «**س:** ذكرتم في مناسك الحج، في فصل صلاة الطواف (بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام) فهل مرادكم من هذا الحكم صورة الازدحام الشديد والاضطرار، أم يشمل حتى صورة الاختيار؟ **ج:** لا يشمل صورة الاختيار»[2].

**٣**- «الإتيان بصلاة الطواف في أي مكان داخل المسجد الحرام يصدق عليه أنّه خلف مقام إبراهيم مجزٍ حتى اختياراً، وإن كان مراعاة الأقرب فالأقرب أولى وأحوط»[3].

---

(١) أضفنا قيد (خلف المقام) للتصريح به في المناسك الفارسي : م٧٧٨-٧٧٩، فالمراد من الجملة الأخيرة نفي اشتراط (الأقربية) إلى المقام.

(٢) استفتاء خطي بختم مكتب طهران، بتاريخ ٨ / ١ / ١٣٨٩، ورقم ١٤٧٢٩٣.

(٣) الموقع الرسمي.

**الخوئي:** ١- الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط.

٢- «**س:** بعد الطواف الواجب جئت إلى خلف المقام، وإذا به مكتظ بالمصلّين الطائفين ببعد عشرة أمتار مثلاً، ولكن لو انتظرت لخمس دقائق مثلاً لوجدت مكانًا في هذا المجال، فهل يجب عليّ الانتظار وتدقيق البحث؟ أم يجزئ أن أصلّي خلف الأمتار العشرة من دون انتظار؟ **ج:** لا يجب الانتظار»[1].

**السيستاني:** ١- خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبًا منه. وإن لم يتمكن فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه. ومع تعذّر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما. ومع تعذرهما معًا يصلّي في أي مكان من المسجد مراعيًا للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. ولو تيسّرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريبًا منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

٢- «**س:** ورد في المناسك أنّ من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف قريبًا من المقام من جهة الخلف فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه، والسؤال أنّه ماهو حدّ عدم التمكن؟ بمعنى أنّه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك أم لا يجب الانتظار؟

**ج:** إذا أتى بالطواف وأراد الإتيان بصلاته وجد أنّه غير قادر على أدائها خلف المقام قريبًا منه، يجوز له الإتيان بصلاتين على النهج المذكور، ولا يلزمه الانتظار، وإن كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

٣- **س:** عند الزحام قريبًا من المقام هل يجب الانتظار حتى يخفّ الزحام؟ أم تجوز المبادرة للصلاة خلفه بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٤٩٩.

ج: الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية – كعشر دقائق – هو الأحوط، وإن لم يجب.

٤- س: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرة وإنّما يدفعن بعيداً عنه خاصة إذا أذّن للجماعة حيث يجمعن في مكان بعيد عن المقام، فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلّي في المكان البعيد المحدود لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عن التمكن في مكان أقرب؟

ج: يكفيها ما ذكر، ولا يجب عليها الإعادة.

٥- س: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وجاز أداؤهما في أي موضع من المسجد، فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟

ج: يجوز أداؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أنّ المسجد الذي خطه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لاحظ الوسائل ج٣ ص٥٤١».

٦- س: في حالة عدم القدرة على أداء صلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم بالصدق العرفي ولا في أي موضع من المسجد الحرام بسبب الزحام الشديد، فهل يجوز له الصلاة خارج المسجد الحرام (الساحات الخارجية) أم ينتظر الحصول على مساحة فارغة ولو مع فوات الموالاة؟

ج: يصلّي في المسجد ولو مع فوات الموالاة»[1].

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤ هـ

٧- «إذا لم يمكن أداء صلاة الطواف خلف المقام قريباً منه فإن كان يصدق على الصلاة في الرواق الواقع من جهة المقام أنّها صلاة خلف المقام ولو على بُعدٍ منه؛ صلّى فيه وإلاّ صلّى في أي موضع من المسجد»[١].

**الحكيم**: خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبًا منه بنحو يصدق عرفًا أنّه عنده. ومع تعذّر ذلك فالأحوط وجوبًا رعاية الأقرب فالأقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلفه. ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على إيقاعهما بقربه، إلا مع قصر المدة، فالأحوط وجوبًا الانتظار.

**الزنجاني**: ١- يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويجب أن يكون المصلّي قريبًا منه أيضًا إلى درجة أن يقال أنّه صلّى (خلف المقام).

٢- لا حاجة إلى إقامة صلاة الطواف قرب المقام في الازدحام، بل يجوز له التأخّر إلى حيث لا يزاحم الطائفين ولو كان قادرًا على إقامتها قريبًا منه بمحافظة أصحابه، لكن تجب إقامتها خلف المقام بحيث يقع المقام بينه وبين الكعبة.

**الخراساني**: ١- خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبًا منه. ومع عدم التمكن من الصلاة بالقرب من المقام في كل الوقت؛ تجوز الصلاة خلف المقام إلى حدود ظل حائط المسجد القديم «الأحوط وجوبًا أن لا يتجاوز خمسة عشر مترًا إلى آخر صحن المسجد الفعلي» مع رعاية الأقرب فالأقرب. ولكن الأحوط وجوبًا أن يؤخّر الطواف وصلاته إن كان متمكنًا من صلاة الطواف بالقرب من المقام في كل الوقت مع إمكان الطواف[٢]. وإذا لم يتمكن من هذا أيضًا فالأحوط وجوبًا الإتيان بها في أحد طرفي المقام الأقرب فالأقرب، وإذا لم يتمكن من ذلك أتى بها في أي موضع من المسجد.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) حاصل العبارة: الأحوط وجوبًا -مع بقاء وقت الطواف- تأخير الطواف والصلاة ليتمكن من الصلاة قريبًا من المقام.

٢- «**س**: إذا صار خلف مقام إبراهيم عليه السلام طابقان، فهل تصح الصلاة في الطابق الأعلى أو الطابق الأسفل؟

**ج**: إذا كانت الطبقة العليا بالقدر المتعارف فالصلاة فيها صحيحة. وفي كل مكان يُشك في صدق خلف المقام فالصلاة غير مجزئة».

٣- «**س**: شخص مشلول لا يمكن أخذه إلى المسجد الحرام، أو ربما كان في ذلك حرجًا عليها، فهل يجب عليه أن يأتي بركعتي الطواف في محلّ إقامته؟ أو يجب أن يستنيب؟

**ج**: يجب أن يستنيب مَن يُصلّي عنه في المسجد الحرام، والأحوط وجوبًا أن يصلّي هو أيضًا في محل إقامته»[1].

**الفياض**: يجب الإتيان بها خلف المقام، فإن تعذّر الصلاة خلف المقام صلّى في أي موضع من المسجد شاء، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام.

**مكارم**: الأحوط وجوبًا خلف المقام. وإذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه مع فاصلة، وخاصةً إذا كانت جماعة الطائفين حول البيت المعظم كبيرة جداً بحيث تصل دوائر الطائفين إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعبًا. ففي هذه الصورة ينبغي عدم الإصرار على الإتيان بصلاة الطواف على مقربة من مقام إبراهيم عليه السلام، بل يصلّيها حيث لا توجد فيه هذه المشكلة.

**السبحاني**: خلف المقام وجانباه سواء. ولو عجز عن إتيان الصلاة عند المقام بسبب الزحام، يأتي بها في أقرب موضع للمقام سواء أكان ذلك الموضع خلف المقام أم في

---

(١) الموقع الرسمي.

أحد جانبيه، ومع وجود الموضع الأقرب إلى المقام لا يجوز له إتيانها في الموضع الأبعد، ولا يجب عليه الصبر حتّى يخلو المقام، بل ربما يؤدّي الصبر إلى فوات الموالاة.

**الحائري:** خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبًا منه. فإن تعذّر حاول أن يجد مكانًا قريبًا منه من أيّ جانب ويصلّي فيه، وإن تعذّر هذا - أيضًا - صلّى في أيّ مكان من المسجد. ولا يخفى أنّ عنواني القرب والخلف يتأثّران عرفًا سعة وضيقًا بمدى كثرة الزحام وقلّته.

**الشيرازي:** تكون الصلاة خلف المقام أو عنده من أحد الجانبين، فإن لم يتيسّر له ذلك يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام.

**السيد صادق:** ١- عند المقام أو خلفه إلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي.

٢- «إذا منعه الزحام، أو كان لا يمكنه الاستقرار، أو لا يأمن على الإتمام من دفع الطائفين له، فيراعي الأقرب فالأقرب بما لا يكون عسراً عليه، (إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسّر له ذلك يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام)»[1].

**زين الدين:** خلف المقام قريبًا منه بحيث يصدق عليه أنّه صلاهما عنده، وتكفيه الصلاة كذلك، سواء صلّى موازيًا للصخرة بموقفه أم صلّى خلفها من أحد جانبيها. فإن تعذّر كفاه أن يصلّيهما خلف المقام عرفًا من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازيًا لموقفه وفي قبلته وإن كان بعيداً عنه، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد الحرام، ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الموضع الذي يكون فيه خلف المقام. وفي هذه الصورة الأخيرة لو تمكن بعدئذ من الصلاة خلف المقام فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة، والسعي - إن كان قد سعى -.

**آل عصفور:** عند المقام بحيث يجعله قبلة له، أو يصلّيهما عند أحد جانبيه الشمالي أو الجنوبي، وإن كان الأول أفضل. ولا تصحّ صلاة الطواف إلا في المكان المزبور وإن منعه الزحام.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٦٤٥.

**❁ المسألة (٥): تشكيل حلقة للتمكن من الصلاة خلف المقام :**

**الخامنئي**[١]: إذا كان فيه أذية ومزاحمة للآخرين فلا يجوز.

**الخوئي**[٢]: ١- «**س**: بعض الحجّاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلّون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟ **ج**: لا يجوز».

٢- «**س**: ماذا لو أمكن الحاجّ أن يصلّي في الحلقة، هل يصلّي داخلها أم لا؟ في فرض أنّها عملت من غيره. **ج**: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة، لكفاية الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً، والله العالم».

**السيستاني**: ١- لا مانع من إيجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام. ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلّي من قبل بعض الطائفين بما يشقّ عليه تحمّله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك.

٢- تجوز الصلاة خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه، فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصلّين في ذلك.

**الفياض**[٣]: إذا كانت تؤذي الطائفين، فلا تجوز.

**الزنجاني**: لا يجب في مفروض السؤال الإتيان بالصلاة عند المقام، بل تجوز في مكان بعيد عن المقام ولكن مع مراعاة وقوع الصلاة خلفه، بحيث يكون المقام أمامه وبينه وبين الكعبة عرفًا، والأولى بالحجيج مراعاة حال الطائفين وفسح المجال لهم، بل يجب تجنب التدافع بهم ومزاحمتهم إذا أدّى إلى وهن الطائفة أو المذهب.

---

(١) استفتاء خطي بختم مكتب طهران، بتاريخ ٨ / ١ / ١٣٨٩، ورقم ١٤٧٢٩٣.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٥٢٤ – ٥٢٥.

(٣) الموقع الرسمي.

**مكارم**: ما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدي والسواعد بعضها ببعض لإيجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريبًا من مقام إبراهيم عليه السلام لا ضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلّين.

**السيد صادق**[١]: يجوز في نفسه، ولكن يجتنب إضرار الطائفين والمصلّين.

**المسألة (٦): محاذاة الرجل للمرأة وتقدّمها عليه في الصلاة :**

**الخميني- الحكيم**[٢]**- الزنجاني**: تصحّ الصلاة.

**الخامنئي**[٣]: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، أو كانت المرأة متقدّمة فصلاتهما صحيحتان.

**الخوئي**: ١- «الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدّمة إذا كان الفصل بينما مقدار شبر أو أكثر، وإن كان الأحوط استحبابًا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة ، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما»[٤].

٢- «**س**: إذا كان الرجل يصلّي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى، فجاءت امرأة وصلّت محاذية له، أو أمامه، وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟

**ج**: في الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، والله العالم»[٥].

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٥٥١.

(٢) منهاج الصالحين ١، المسألة ٨٧ .

(٣) مناسك الحجّ (النسخة الموجودة على الموقع الرسمي): م ٣٤٢.

**أقول**: في فتوى قديمة كان يشترط وجود فاصل شبر على الأقل بين الرجل والمرأة، إلا أنّ الفتاوى الجديدة لا تشترط ذلك، وقد ذكرنا هذا التغيير في الحبوة السادسة، وهذه الفتوى تؤكد ذلك.

(٤) منهاج الصالحين ١ : ١٤٣، م ٥٤٥.

(٥) صراط النجاة ٣: س ٥٢٠.

**السيستاني**: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرّمة عند الزحام، فيجوز فيها التقدّم والتأخر.

**الخراساني**: ١- في الصلاة يجب أن لا تقلّ الفاصلة بين الرجل والمرأة عن شبر، والصلاة مع فاصلة أقل من عشرة أذرع مكروهة إلا في مكة.

٢- المناط وجود الفصل بذلك بين جسميهما في جميع حالات الصلاة مع ما عليهما من اللباس.

٣- **س**: إذا كانت رعاية وجود الفصل بقدر شبر بين الرجل والمرأة فى حال الصلاة فى المسجد الحرام مستلزمة لتكرار الصلاة لعدة مرات فهل تجب مع ذلك رعاية هذا الفصل المذكور؟ **ج**: نعم تجب رعايته.

**الزنجاني**: تجوز للنساء في المسجد الحرام وما حوله -حيث يتراكم فيه المصّلون- إقامة الصلاة جنب الرجال أو قّدامهم بلا فصل بينهما، ولا كراهة فيها.

**الفياض**[1]: ١- لا بأس إذا كان الرجل متقدّمًا على المرأة ولو بقدر يسير.

٢- إن كان الفاصل أقل من شبر فتبطل صلاة المتأخر».

**مكارم**[2]: عند صلاة الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام يتعذّر على النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متحاذين بسبب شدّة الزحام، فقد تصلّي المرأة في مقام متقدّم على الرجل. فهل تصحّ صلاتهما؟ **ج**: لا بأس.

**الحائري**[3]: يسقط وجوب الفاصل في زحام الحجّ.

**السبحاني**: يشترط في صحة صلاة الطواف عدم تقدّم المرأة على الرجل ولا محاذاتها له. ولو سببت رعاية هذا الشرط الحرج، أو استلزمت فوات الموالاة بين

---

(١) المسائل المستحدثة : ٣٢ – ٣٣.

(٢) الفتاوى الجديدة ١ : س ٤٤٣.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ٩٤.

الطواف والصلاة، فلا تجب رعايته.

**السيد صادق**[١]: الظاهر الصحة مع الكراهة.

**❁ المسألة (٧): الصلاة للطواف النيابة الواجب**[٢] :

**الخامنئي**[٣]: إن تمكن من صلاة الطواف بنفسه في صحن المسجد الحرام فبها، وإلا صلّى في الطابق العلوي، واستناب أيضًا للصلاة في صحن المسجد.

**السيستاني**[٤]: ١- «إن لم يسمح له بالطواف في الطابق الأرضي لزمته الاستنابة، ويحضر هو المسجد فيصلّي صلاة طواف النائب».

٢- وفي صورة غياب المنوب عنه قال «لا بدّ أن يخبرك النائب بعد إتيانه الطواف فوراً لتصلّي صلاة الطواف وأنت في بلدك».

٣- «الواجب عليه في الفرض أن يصلّي في أي مكان من المسجد مراعيًا للأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى، هذا إذا كان حاضراً في المسجد. وإلا فالأحوط وجوبًا أن يجمع بين الصلاة بنفسه في المكان الذي هو فيه، وبين استنابة شخص آخر ليصلّي في المسجد»[٥].

**الخراساني**: إذا طاف النائب وصلّى عنها، أعلموها فوراً (بالهاتف ونحوه) لتصلّي أيضًا على الأحوط وجوبًا ركعتي الطواف في المستشفى.

**الفياض- النجفي**: إن كان قادراً على الصلاة بنفسه فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب، وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٦٢٦.

(٢) هذه المسألة لا تشمل الحائض والنفساء لوضوح عدم صحة الطواف منهما، ولا الصلاة.

(٣) المناسك الفارسي : س ٧٤٩.

(٤) الموقع الرسمي.

(٥) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ١٧ / ذو الحجّة / ١٤٣٥ هـ

**مكارم:** ١- «بالنسبة لصلاة الطواف والسعي إذا منعوا من ذلك في الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنّهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه»[١].

٢- «ويكفيهم الصلاة في الطابق الذي يطوف فيه خلف المقام»[٢].

**السبحاني:** يجب عليهم صلاة الطواف عند المقام، إلا إذا كان الصلاة عنده أمراً حرجيًا عليهم، فتجوز إقامتها في الطابق العلوي على نحو يقع المقام أمامهم.

**السيد صادق:** ١- «يجوز في حال الاضطرار صلاة ركعتي الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام، وكذا على السطح إذا كانت خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا في حال الاختيار ففيه إشكال».

٢- «لا يبعد جواز الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق، وتحته كذلك، وكذلك بالنسبة للطواف والرمي والوقوف والسعي، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع عدم الاضطرار»[٣].

٣- «**س:** من كانت وظيفته الاستنابة في الطواف فاستناب، السؤال: من الذي يقوم بصلاة الطواف هل النائب أو المنوب عنه؟ سواء كان المنوب عنه موجوداً في مكة المكرمة أو كان بعيداً عنها.

**ج:** النائب كما يطوف بالنيابة، يصلّي صلاة الطواف بالنيابة أيضًا»[٤].

**❁ المسألة (٨): نائب للطواف، وآخر للصلاة :**

**س:** هل يجوز لمن وظيفته الاستنابة في الطواف وصلاته، أن يستنيب شخصًا للطواف، وآخر للصلاة؟

---

(١) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٨٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٧هـ.ش.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٣٨.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

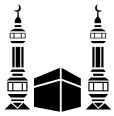

**السيستاني**: لا يبعد ذلك.

**السيد صادق**[١]: مشكل.

**❁ المسألة (٩): صحة القراءة والأذكار:**

يجب على المكلّف أن يقرأ الفاتحة والسورة بشكل صحيح، وكذا التشهد وبقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن من التعلم، فما الحكم؟

**الخميني - الخامنئي**[٢]: صلّى بما أمكنه وأجزأت، وإن أمكن وجب اختيار شخص يلقّنه، والأحوط استحبابًا الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي بصلاة الجماعة، كما لا يكتفي بالاستنابة.

**الخوئي - الخراساني**: إن لم يكن متمكنًا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأمّا إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك[٣]، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها جماعة، ويستنيب لها أيضًا[٤].

**السيستاني**: إن لم يكن متمكنًا من تصحيحها أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتدًّا به، وإلا فالأحوط أن يضمّ إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح (المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى أن يضمّ إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد). وإذا ضاق الوقت عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّ به قرأه، وإن لم يتعلّم بعضه أيضًا قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفًا، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح. هذا في

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ١٤٢.

(٢) المناسك الفارسي: م ٧٨٩.

(٣) **الخراساني**: ويجزيه أن يلقنه القراءة الصحيحة من معلّم حال الصلاة.

(٤) **الخراساني**: يصلّي بقرائته الملحونة، والأحوط وجوبًا أن يصلّيها جماعة، ويستنيب أيضًا.

الحمد، وأمّا السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلّم. ثم إنّ ما ذُكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره. نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدّم، والإتيان بها جماعة، والاستنابة لها.

**الحكيم**: إن كان عاجزًا عن تصحيحها لاستحكام لكنة لسانه أجزأته الصلاة بها. وإن كان قادرًا على تصحيحها فإن غفل عن خطأه وصلّى بها صحّت صلاته، وإن التفت إلى خطأه ولو بأن احتمل الخطأ وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلّى تسامحًا بطلت صلاته وكان بحكم من تركها عمدًا، ومع ضيق الوقت عن التعلّم فالأحوط وجوبًا الجمع بين القراءة الميسورة والاستنابة.

**الفياض**: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكنًا من ذلك، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه فالأظهر أن يصلّيها جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخيّر بين أن يصلّيها بنفسه ومباشرة وبين الاستنابة، وأمّا إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلّيها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدرَ به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

**مكارم**: إذا لم يتمكن من القراءة بصورة صحيحة كاملاً بسبب الأُمّيّة أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم؛ كفاه المقدار الذي يقدر عليه.

**السبحاني**: لو كانت قراءته ملحونة وضاق الوقت عن التعلّم، يقرأ بتلقين الغير، ولو لم يتيسّر له ذلك، يقرأ بما أمكنه ويستنيب احتياطًا.

**الشيرازيان**: من لا يقدر على التعلم مطلقًا وجب أن يصلّي كيفما أمكنه، والأحوط استحبابًا أن يصلّي مع الجماعة.

**زين الدين:** إن لم يقدر على الصلاة الصحيحة - ولو بالتلقين - فالأحوط له أن يأتي بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدي بعدها بمن يصلّي صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدى في صلاته بمن يصلّي الصلاة اليومية، وتكون قدوته في هذه الصورة برجاء المطلوبية، ثم يستنيب من يصلّي عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

**❁ المسألة (١٠): الجهل باللحن في القراءة :**

**الخميني- الخامنئي**[١]: إن لم يحتمل عدم الصحة صحّت صلاته.

**الخوئي- السيستاني:** إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة. وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانًا.

**الحكيم:** إن غفل عن خطئه وصلّى بها صحّت صلاته. وإن التفت إلى خطئه - ولو بأن احتمل الخطأ - وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلّى تسامحًا بطلت صلاته، وكان بحكم من تركها عمداً.

**الخراساني:** إذا كان جاهلاً باللحن في قرائته عن قصور صحّت صلاته، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة أو في أثنائها بعد مضي محلّ التدارك، كما لو علم باللحن في القراءة بعد ما دخل في الركوع. وأمّا إذا كان عن تقصير فعليه إعادتها بعد التصحيح إن كان في مكة، وإن كان خارجًا فحكمه حكم تارك صلاة الطواف نسيانًا.

**الزنجاني**[٢]: من كان مطمئنًا بصحة قراءته ولكنه التفت بعد إتمام الحجّ إلى أن قراءته غير صحيحة؛ وجب عليه تصحيح قراءته وإعادة ركعتي الطواف، وأمّا طوافه وبقية أعماله فهي صحيحة.

---

(١) المناسك الفارسي : س٨٠٣.

(٢) المناسك الفارسي: م٦٥٢.

**الفياض**: إذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلّى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركبًا، ولا تجب عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلّها، وكذلك إذا كان جهله بسيطًا إن كان معذوراً فيه. نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

**مكارم**: إذا كان معذوراً في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة للإعادة. وإذا كان مقصّراً وجب - بعد تعلّم القراءة الصحيحة - أن يعيدها، وإلاّ أثم وعصى.

**❁ المسألة (١١): الإتيان بصلاة الطواف جماعة :**

**الخميني- الخامنئي- الخوئي- السيستاني- مكارم**: في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف والاكتفاء بها إشكال.

**الحكيم**: الأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بها جماعة. نعم له أن يأتي بها برجاء المشروعية من دون أن يتحمّل الإمام فيها القراءة.

**الشيرازيان**: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة.

**تنويه: قيود إضافية:**

**الخميني**: يحصل الاحتياط الاستحبابي المذكور بالصلاة خلف من يصلّي صلاة طواف واجب أو مستحب، لنفسه أو نيابة.

**الخوئي**: الأحوط أن يصلّيهما خلف من يصلّي صلاة طواف واجب[1].

**السيستاني** : ١- «هل يجزي أداء صلاة الطواف بالائتمام بمن يصلّي اليومية؟ يشكل صحته، والأحوط عدم الاكتفاء به».

٢- «مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة».

---

(١) صراط النجاة ١ : س ٦١٥.

**السيد صادق**[١]: يقتدي بمن يصلّي ركعتي طواف واجب أصلي، لا الواجب بنذر ونحوه، ولا المندوب.

**❁ المسألة (١٢): حكم صلاة الطواف المندوب:**

**الخميني**: قيل يمكنه ترك صلاة الطواف المندوب عمداً.

**الخوئي**[٢]- **مكارم**[٣]- **زين الدين**: في الطواف المندوب تعتبر الصلاة على الأحوط.

**السيستاني**: الظاهر أنّ الصلاة للطواف المستحب مستحبة.

**الحكيم- الفياض**[٤]- **الصافي**[٥]- **السيد صادق**[٦]: لا يرتبط الطواف المندوب بصلاته.

**❁ المسألة (١٣): مكان صلاة الطواف المندوب:**

**متفق**: يجوز في الطواف المستحب أن يصلّي صلاة الطواف حيث شاء في المسجد الحرام حتى مع الاختيار.

**الخميني**: لا سيما عند الازدحام، فمن المناسب رعاية سائر الحجاج.

**الحكيم**: يجوز الإتيان بها خارج المسجد في مكة المعظّمة.

**الخراساني**: لا يبعد جواز الإتيان بها خارج المسجد أيضًا.

**الزنجاني**: تجوز إقامة صلاة الطواف الاستحبابي في أي مكان من المسجد الحرام، ومن المناسب في أيام الزحام عدم إقامتها خلف المقام رعاية لمن عليه طواف واجب.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٦٢٩.

(٢) صراط النجاة ٣: ١٦٧، س ٥٠٥.

(٣) المناسك المحشى: ٣٣٤.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هق.

(٥) استفتاءات حج: س ٥٨٠.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

**الفياض**[١]: لا تجوز صلاة الطواف المندوب خارج المسجد.

**السيد صادق**: ١- يجوز حيث شاء من المسجد اختياراً واضطراراً، والأحوط الاقتصار على الاضطرار.

٢- «يمكن تأدية الصلاة خارج المسجد الحرام رجاءً»[٢].

**المسألة (١٤): الموالاة بين الطواف المندوب وصلاته :**

**الزنجاني**[٣]: لا تجب الموالاة بين الطواف المستحب وصلاته.

**السيد صادق**[٤]: لا فرق بين الطواف الواجب والمندوب من هذه الجهة.

**المسألة (١٥): الإتيان بصلاة الطواف المندوب ماشيًا** [٥]:

**الخامنئي- مكارم**: فيه إشكال، والأحوط الاستقرار في صلاة الطواف المندوب.

**السيستاني- السيد صادق**[٦]: لا مانع.

**المسألة (١٦): نسيان صلاة الطواف :**

**متفق**: من نسي صلاة الطواف وتذكر أثناء السعي، قطع سعيه وصلّى ثم أكمل السعي من حيث قطع. وإن تذكر بعد إنهاء الأعمال الواجبة صلاها، ولا تجب عليه إعادة الأعمال.

**الخامنئي**[٧]: **س**: من نسي صلاة الطواف وخرج من مكة؟

ج: إذا تذكرها بعدما خرج من مكّة المكرّمة؛ أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق.

(٣) المناسك الفارسي: م٦٣٤، مناسك الحجّ والعمرة: م ٦٣٦.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٥) المناسك المحشى : ٣١١، مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٨٤

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٧) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

**السيستاني: س:** شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلاّ بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة ؟ **ج:** لا يلزمه ذلك.

**الحكيم:** ١- من نسي صلاة الطواف حتى دخل السعي فالأحوط وجوبًا أن يقطع السعي ويصلّيها عند المقام، ثم يرجع فيتمّ سعيه من حيث قطعه. وإن ذكرها بعد إكمال السعي صلاها عند المقام متى تذكر، ولا يجب عليه إعادة السعي.

٢- «**س:** شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلاّ بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة ؟ **ج:** لا يجب عليه ذلك»[1].

**المسألة (١٧): الإخلال بصلاة الطواف :**

**الخامنئي:** ١- إذا ترك صلاة الطواف عمداً حتى ينقضي زمان التدارك بطل حجّه، وأمّا إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقًّا عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكّة المكرّمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

٢- حكم الجاهل القاصر أو المقصّر حكم الناسي.

**السيستاني:** ١- إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن كانت الإعادة أحوط. نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكنًا من ذلك.

٢- حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٧.

٣- «مَن أخلّ بصلاة الطواف عن جهلٍ قصوريًا كان أم تقصيريًا لم يمنع ذلك عن صحة طوافه وخروجه عن الإحرام بسائر الأعمال، فيأتي بها في محلّها حيث يتيسّر ذلك» [١].

**الخراساني**[٢]: ١- **س**: من صلّى ركعتي الطواف في مكان لا يصدق عليه عرفًا أنّه خلف المقام، ثم أتى بسائر أعمال الحجّ، فما حكمه؟

**ج**: يكفيه أن يعيد صلاة الطواف.

٢- **س**: من أتى بصلاة الطواف أمام المقام جاهلاً، ثم أتى بالسعي، فما حكمه، وما هو تكليفه؟

**ج**: يأتي بصلاة الطواف، فإنّ حكمه حكم من ترك صلاة الطواف عن جهل.

**السيد صادق**[٣]: من ترك صلاة الطواف عمدًا، فقد صحّت منه بقية المناسك المترتبة عليه، وبقي عليه نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي.

**❁ المسألة (١٨): تجديد التلبية للمفرد في حال تقديم الطواف على الوقوف:**

**السيستاني**: إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبًا، ولكن الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتّع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضًا.

## المستحبات والآداب

**❁ المسألة (١٩): مستحبات القراءة :**

يستحب قراءة سورة التوحيد بعد الحمد في الركعة الأولى، وقراءة سورة الجحد بعد الحمد في الركعة الثانية.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٤٦.

**❁ المسألة (٢٠): الدعاء بعد الصلاة :**

١- يستحب الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على الرسول وآله صلى الله عليه وآله بعد صلاة الطواف[١].

٢- قال الشيخ الصدوق رحمه الله: فإذا فرغت من الركعتين فقل: اللهم تقبّل مني، ولا تجعله آخر العهد مني. الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحبّ ويرضى. اللهم صلّ على محمد وتقبّل مني، وطهّر قلبي وزكِ عملي[٢].

٣- صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام تقول بعد التشهد [والتسليم]: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله. اللهم جنّبني أن أتعدّى حدودك، واجعلني ممن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين[٣].

**❁ المسألة (٢١): السجود بعد الصلاة :**

صحيح بكر بن محمد أنّ الإمام الصادق عليه السلام سجد بعد ركعتي الطواف فقال: سجد وجهي لك تعبّدًا ورقًا، لا إله إلا أنت حقًا حقًا، الأول قبل كل شيء، (والآخر بعد كل شيء)، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر فإنّي مقرّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك. ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء[٤].

**❁ المسألة (٢٢): استلام الحجر الأسود :**

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين [صلاة الطواف] فائت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنّه لا بدّ من ذلك... الخ[٥].

---

(١) المقنع : ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٩ / أبواب الطواف ب ٧٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٩ / أبواب الطواف ب ٧٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٠.

وهو يدلّ على تأكد استحباب ذلك. وفي بعض الروايات استحباب استلام الحجر بعد الشرب من ماء زمزم.

**❁ المسألة (٢٣): شرب ماء زمزم :**

١- صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبًا أو ذنوبين[١] وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء وسقم»... الخ[٢].

والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء وهو مستقبل الكعبة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح[٣].

٢- وفي الحديث كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله، الحمد لله، الشكر لله»[٤].

---

(١) الذنوب: الدلو العظيم.

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٢٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٤٧ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢١ ح ١.

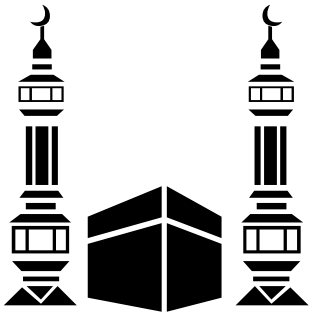

# الفصل الخامس عشر

# أحكام السعي

**❁ المسألة (١): السعي إجمالاً :**

**متفق:** السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط. يبتدأ السعي بالصفا، وينتهي بالمروة، من الصفا إلى المروة شوط واحد، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر. وتجب فيه النية الخالصة لله تعالى وتعيين النسك كما هو واجب في جميع أعمال الحجّ والعمرة.

## مكان السعي

**❁ المسألة (٢): السعي في التوسعة العرضية :**

**الخامنئي**[١]:بناءً على إعلام وإخبار الثقة والقرائن والشواهد الأخرى، فإنّ المسعى الجديد واقع بين الصفا والمروة، والسعي فيه صحيح ومجزٍ.

**السيستاني:**إذا ثبت للناسك- ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء- توفّر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممرّ الجديد أجزأه السعي فيه. وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهابًا وإيابًا - لتخصيصه للإياب فقط- جاز له البدء من المقدار الأصلّي من الصفا ثم الاتجاه يمينًا إلى الممرّ الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضرّه عدم استقبالها عند التوجّه إليها، وأمّا مع تمكنه من السعي في الممرّ الأصلي ذهابًا وإيابًا فالأحوط لزومًا تعيّنه وعدم الاجتزاء بالسعي على النحو المتقدّم.

**الحكيم**[٢]: نحن على قناعة تامّة بأنّ السعي بين الصفا والمروة يتحقق في التوسعة الجديدة عدا الخمسة أمتار على الأحوط وجوبًا.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٩٨.

**الفياض**: ١- المحلّ الجديد والقديم كلاهما بين الجبلين، لأنّ جبل المروة ممتدّ، وجبل الصفا قد قصّ، وامتداده واضح أيضًا[١]. وقال أيضًا : «فإنّه مضافًا إلى أنّ هناك جهات خارجية توجب الاطمئنان بأنّه بين الصفا والمروة إذا أخذناها بعين الإعتبار..».

٢- «وهذه المسألة من الشبهات الموضوعية والمرجع فيها أهل الخبرة دون المجتهد. نعم ، الجبل في مقابل التلّ، والجبل شئ كبير لا يمكن أن يكون عرضه عشرة أمتار أو عشرين مترًا، وكذلك طوله، وإلاّ فهو تلّ لا جبل»[٢].

**الخراساني**: إذا ثبت عند المقلّد أنّ المسعى الجديد واقع بين جبلي الصفا والمروة، فالسعي فيه صحيح. والثابت لحدّ الآن أنّ مقداراً من المسعى الجديد يقع بين الصفا والمروة، وهو بمقدار خمسة أمتار عن المسعى القديم [في الحال الحاضر (سنة ١٤٣٣) السعي في مسير عربات العجزة صحيح] وعليه فالأحوط وجوبًا عدم السعي خارج هذا المقدار.

وإذا لم يتمكن المكلّف من السعي في هذا المقدار في جميع وقت السعي؛ فعليه الشروع من الصفا، وأن يراعي – بالمقدار الممكن- في السعي أن يكون أقرب إلى المسعى القديم، مع الحفاظ على استقبال المروة، ويختم سعيه في المروة.

**الزنجاني**[٣]: لا يجب أن يكون الساعي في تمام حالات سعيه بين الجبلين. السعي في المسار الذي يسعى فيه الناس -ولو لم يكن بين الجبلين -صحيح، وإن كان الأحوط استحبابًا أن لا يخرج أثناء السعي عما بين الجبلين.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٧/ ١٤٢٨هـق.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) المناسك الفارسي: م٦٧٩.

**مكارم**[١]: يجوز الابتداء بالصفا ثم السير في الطريق الجديد إلى المروة، ثم من المروة في الطريق القديم إلى الصفا.

**الحائري**[٢]: ما دمنا نحتمل كون ذلك جزءاً من المسعى الحقيقيّ يكفي السعي فيه.

**السبحاني**: لو حصلت التوسعة في المسعى (بأن يحدث مسعى جديد في الجانب الشرقي للذهاب من الصفا إلى المروة، ويخصص المسعى القديم للرجوع من المروة إلى الصفا) جاز السعي فيه، لأنّ المسعى كان أوسع مما هو اليوم عليه.

**السيد صادق**[٣]: يجوز السعي في التوسعة ويكفي.

**آل عصفور**: وقد روي أنّ المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي، والمراد اختصاره في جهة العرض[٤].

**❁ المسألة (٣): السعي في السرداب :**

**الخميني- الخامنئي**[٥]: إذا استحدث سرداب وكان لجبلي الصفا والمروة جذور، فالسعي بينهما صحيح على الظاهر، وإن كان الأحوط السعي من الطابق الأرضي.

**السيستاني**: ما كان تحت الممرّ الأصلّي يجوز السعي فيه، وأمّا ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدّم آنفًا.

**الحكيم**[٦]: لا مانع من السعي في السرداب (القبو) إذا صدق عليه عرفًا السعي بين الجبلين.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٦هش.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠٦.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ٧١٦.

(٤) قال الشيخ الكليني رحمه الله (وروي أنّ المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه) الكافي ٤ : ٤٣٦.

(٥) المناسك الفارسي : م ٨٣٦.

(٦) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٩٨.

**الخراساني**: السعي في السرداب محلّ إشكال.

**الزنجاني**[١]: السعي في السرداب الواقع بين الجبلين صحيح، وإن كان الأحوط استحبابًا أن يسعى في الطابق الأرضي.

**مكارم**[٢]: إذا كان السعي بين الجبلين ولو بين أصولهما لا بأس به.

**الحائري**[٣]: إن كنّا نحتمل كون السعي بينهما سعيًا بين الجبلين، أي: كانت الأرض في زمن التشريع نازلة إلى هذا الحدّ، جاز السعي بينهما.

**السيد صادق**[٤]: جائز.

**المسألة (٤): تحديد بداية الصفا والمروة:**

**الخامنئي**[٥]: ١- يعتبر في كل شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

٢- «**س**: يجتمع عدد كبير من النّاس على جبلي الصفا والمروة أثناء السعي بنحوٍ يوجب صعوبة الحركة على الساعين، فهل يجب على الساعي أن يصعد في كلّ شوط ليصل إلى الجبل نفسه بنحو دقيق؟ أم يكفي وصوله إلى أوّل القاعدة الصخريّة (التي هي محلّ الشروع بالسعي للأشخاص العاجزين عن المشي)؟

**ج**: يكفي الصعود باتّجاه جبلي الصفا والمروة بمقدار يصدق معه (الوصول إلى الجبل) وقطع المسافة بين الجبلين»[٦].

---

(١) المناسك الفارسي: م٦٨٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠٠.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٢٥/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٥) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء QxUHB8VBcz٠.

(٦) الموقع الرسمي.

**السيستاني**: إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل، يكفي الوصول إليه، ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

**الفياض**[١]: إذا وثق الحاجّ من وصوله لأول الجبل قبل الأسطوانة فيكفي ذلك.

**السيد صادق**[٢]: يكفي مجرد الوصول إلى بداية ارتفاع الصفا والمروة، فإنّ اللازم السعي بينهما.

**المسألة (٥): إزالة صخور الصفا والمروة :**

**س**: في السعي بين الصفا والمروة، هل يلزم الوصول إلى الجبل الفعلي؟ أو يكفي الوصول إلى حيث كانت صخور الجبل ثم أزيلت؟

**السيستاني**[٣]: يكفي الوصول إلى موضع الجبل إذا علمت مكانه.

**الحكيم**[٤]: يشترط السعي بين الجبلين، ويكفي إحراز الوصول إلى الجبل السابق ولو أزيل حاليًا.

**الخراساني**: إذا أحرز أنّه كان في السابق بين الجبلين فلا إشكال في السعي فيه،

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٣٠- رجب- ١٤٤١ هـ.

(٢) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

(٣) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٢٧٠٨٧، وتاريخ وصوله بالإيميل ٢/ ٥/ ١٤٤١ هـ.

وفي استفتاء (آخر) خطي مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٦ رجب ١٤٣٨:

«**السؤال الثاني**: في السعي بين الصفا والمروة، ما حكم الوصول إلى جزء قد أزيل من جبل الصفا أو المروة بحيث لا يوجد فوق سطح الأرض حاليًا بعض الصخور؟

**الجواب**: سؤال فرضي لا واقع له، وعلى فرض تحققه فيكفي الوصول إلى جبل الصفا الذي كان».

**أقول**: ومع ذلك ما زال بعض المرشدين ينقل شفهيًا أن السيد السيستاني يحتاط وجوبًا بعدم إجزاء الوصول إلى حيث كانت الصخور ثم أزيلت، إلا أني لم أسمع ذلك بنفسي من المكتب أو البعثة، ولم أره مكتوبًا، كما أنّ ما نقلناه أحدث تاريخًا من كلام أولئك، والله سبحانه العالم.

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء 3a1a147b3b.

وإن كان فعلاً ليس بينهما. وفي صورة الشك فهو غير صحيح على الأحوط وجوبًا.

**الفياض**[1]: لا يلزم الوصول إلى الجبل الفعلي، ويكفي الوصول للمسمّى السابق، ولكن إذا لم يثق الساعي بحدود ذلك فعليه الوصول لحدود الفعلي.

**السيد صادق**[2]: يكفي الوصول إلى حيث كانت صخور الجبل في السابق.

**❁ المسألة (٦): السعي في الطابق العلوي الأول :**

**الخميني- الخامنئي- الخوئي- الصافي:** يصحّ السعي في الطابق العلوي شريطة أن يكون بين الجبلين لا فوقهما.

**الحكيم:** إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزأ. وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتًا لهما فالأحوط وجوبًا عدم الإجزاء.

**الزنجاني- السبحاني:** لا يصحّ السعي في الطابق العلوي. وأضاف (**السبحاني**) ولو تعذّر السعي على الأرض جاز له السعي في الطابق العلوي.

**الفياض- الحائري:** السعي في الطابق العلوي [الدور الأول] مجزئ.

**مكارم:** يشكل السعي في الطابق العلوي إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة ولم يمكن الإتيان بالسعي في الطابق السفلي، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي.

**الشيرازيان:** لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح حتى في صورة الاختيار.

**زين الدين:** الظاهر كفاية السعي في الطريق الثاني الذي استحدث في الوقت الحاضر على سقف السعي، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعي، ومنها أن يتصل الساعي بالصّفا والمروة في كل شوط من أشواطه في أول الشوط وفي آخره على الوجه

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٣٠- رجب- ١٤٤١ هـ.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

الذي تقدّم بيانه[١]، ولو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، ولا تكفي المحاذاة، ومنها أن يكون متوجّهًا بوجهه وبدنه إلى المقصد، فلا يخالف ذلك في سعيه، ولا في أثناء صعوده في الدرج أو هبوطه، وقد قلنا: إن الانحراف اليسير لا يضرّ بصحة السعي.

**❁ المسألة (٧): إغلاق المسعى القديم :**

في بعض الأوقات قد يغلق المسعى القديم للصيانة مثلاً، فلا يبقى أمام الحاجّ أو المعتمر إلا أن يسعى في الطابق العلوي أو في المسعى الجديد فقط دون أن يمرّ بالمسعى القديم، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

**الخامنئي**[٢]: تقدّم حكم السعي في المسعى الجديد، وأمّا السعي في الطابق العلوي فلا يصحّ ما لم يحرز كونه واقعًا بين الجبلين لا فوقهما.

**السيستاني**[٣]: **س**: ما حكم المحرم للعمرة المفردة في هذه الآونة حيث تم إغلاق المسعى القديم ولا يسمح إلا بالسعي في الممر الجديد؟

**الجواب**: هنا عدة صور:

**الأولى**: أن يثبت له عدم امتداد الجبلين (الصفا والمروة) إلى الممرّ الجديد وفي هذه الصورة يمكن التحلّل من الإحرام بالإتيان بوظيفة المصدود أي بذبح الهدي في مكة ثم الحلق أو التقصير على الأحوط وجوبًا. هذا إذا لم يكن على علم مسبق قبل إحرامه بعدم تيسّر السعي له، وإلا يشكل تحلّله من الإحرام بذلك، ويمكن الرجوع في

---

(١) **زين الدين**: يتحقق ذلك بأن يلصق المكلّف عقبه بأول الصفا ثم يتحرك سائرًا نحو المروة، وإذا ألصق عقبيه كليهما بالصفا ثم سعى فهو أحوط، ويمكنه أن يصعد على بعض درجات الصفا بحيث يكون واقفًا عليه، ثم ينحدر عنه ناويًا السعي من أول الصفا، فإذا بلغ المروة ألصق أصابع قدميه بها أو صعد بعض درجات المروة ناويًا السعي إلى أول المروة.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

(٣) الموقع الرسمي.

المسالة إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**الثانية:** أن يثق بامتداد الجبلين إلى الممر الجديد أو يثبت له – ولو من خلال فتوى بعض الفقهاء– توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة بذلك من غير أن تكون معارضة بشهادة أخرى، وفي هذه الصورة يجزيه السعي في الممرّ الجديد.

**الثالثة:** أن لا يثبت له شيء من الأمرين (الامتداد وعدمه) وفي هذه الصورة يلزمه الجمع بين السعي من الممرّ الجديد والإتيان بوظيفة المصدود، ويتحقق ذلك بذبح الهدي في مكة بعد السعي وقبل التقصير أو الحلق. والجمع بين السعي ووظيفة المصدود في الصورة الثالثة فتوى، أي فتوى بالاحتياط لا احتياط في الفتوى.

**الحكيم**(١): إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق العلوي بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزأ، وإذا لم يبلغ الطابق العلوي بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتًا لهما فالأحوط وجوبًا عدم الإجزاء. كما تقدّم حكم المسعى الجديد آنفًا.

**الزنجاني**(٢): لا يصحّ السعي في الطابق العلوي، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يسعى من قرب جدار المسعى القديم عند جبل الصفا، ويختمه بقرب باب المسعى القديم عند المروة، ويصحّ سعيه ولو كان سيره في المسعى الجديد.

**الفياض**(٣): المحلّ الجديد والقديم كلاهما بين الجبلين.

**مكارم**(٤): في هذه الحالة لا بأس بالسعي في الطابق العلوي أو المسعى الجديد.

**السبحاني**(٥): يقدّم السعي في المسعى الجديد على السعي في الطابق العلوي.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١/١٣/ ١٤٢٩هق، ورقم (٣٥٣ـ ١١).

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٨٦هش، ورقم (٣٠٠١٦٧) (٤٧٣٦).

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٢٨هق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/٩/ ١٣٨٦هش.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١/٥/ ١٤٢٩هق، ورقم ١٠٤٧.

**السيد صادق**[١]: يجوز السعي في التوسعة ويكفي.

## وقت السعي

**❁ المسألة (٨): تأخير السعي إلى الليل بلا عذر :**

**الخميني - الخوئي - السيستاني**: الأحوط استحبابًا عدم التأخير إلى الليل.

**الخامنئي - الحكيم - الفياض - مكارم - الشيرازيان - آل عصفور**: يجوز التأخير إلى الليل.

**زين الدين**: الأحوط استحبابًا أن لا يؤخّره إلا لبعض الدواعي لذلك، من حرّ أو برد أو تعب.

**❁ المسألة (٩): تأخير السعي إلى اليوم التالي :**

**متفق**: لا يجوز تأخير السعي إلى اليوم التالي بلا عذر كالمرض. ولو فرضنا أنّه قام بالتأخير بلا عذر:

**الخميني - الخامنئي - الحكيم**[٢] **- الشيرازيان**[٣] **- آل عصفور**: لا تجب الإعادة.

**الخوئي**[٤] **- الخراساني - السبحاني**: يعيد الطواف وصلاته.

**السيستاني**: يعيد الطواف وصلاته على الأحوط إذا لم يكن معذوراً.

**تنويه: إحدى صور التأخير:**

**الخوئي**[٥]: **س**: إذا طاف المكلّف في آخر الليل وصلّى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا - من دون ضرورة لهذا التأخير-؟

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٧١٦.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٢.

(٣) جامع مناسك الحجّ : م ١٥٢٥/ ١٠٠٠ مسألة : م ٧١٠.

(٤) صراط النجاة ٢ : س ٧٧٠.

(٥) صراط النجاة ١ : س٦٢٥.

ج: لا بأس بهذا المقدار من التأخير، وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة، والله العالم.

**السيستاني**: إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخّر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأمّا التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر أنّه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً أن يؤخّر السعي اختياراً إلى النهار، وأمّا في حال الضرورة فلا بأس به.

**الحكيم**[١]: **س**: ذكرتم عدم جواز تأخير السعي إلى الغد فهل يشمل من يطوف نصف الليل أو قبل الفجر بساعة ويسعى بعد صلاة الفجر؟

ج: الأحوط وجوبًا العموم لذلك، إلا أن يكون الفاصل قليلاً بحيث لا يصدق تأخير السعي عن الطواف.

**الحائري**[٢]: المقصود من المسألة عدم الفصل بين الطواف والسعي بليلة متى وقع الفراغ من الطواف.

**السيد صادق**[٣]: **س**: إذا طاف المكلّف في آخر الليل، وصلّى ركعتيه، فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة؟

ج: يجوز تأخير السعي عن الطواف بالمقدار المذكور في السؤال وأكثر من ذلك، لكن الأحوط الأولى عدم الفصل المعتدّ به بينهما إلا لضرورة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٢.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٩٩.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٠٨.

## كيفية السعي

**المسألة (١٠): الابتداء بالمروة جهلاً أو خطأ :**

**الخميني- الخامنئي**[١]**- الخراساني- الفياض:** لو ابتدأ بالمروة - ولو خطأ - عليه إعادة السعي ويبتدأ بالصفا.

**السيستاني**[٢]: لو بدأ بالمروة قبل الصفا – ولو سهواً- ألغى ما أتى به، واستأنف السعي من الأول.

**الزنجاني**[٣]: من بدأ السعي من المروة فسعيه باطل، ويجب عليه الإعادة والابتداء بالصفا متى ما علم بذلك. ولو علم به بعد التقصير وجب عليه السعي والتقصير من جديد. وما لم يقصّر يجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام. نعم في عمرة التمتّع لو علم بذلك بعد الإحرام للحجّ فلا يجب عليه التقصير ولا الاجتناب عن المحرّمات، بل يجب عليه السعي فقط.

**مكارم**[٤]: إذا أسقط الشوط الأول ثم أكمل البقية بحيث ينتهي السابع في المروة، فلا يبعد صحة سعيه.

**الشيرازي**[٥]:الظاهر أنّ اللازم طرح الشوط الأول فقط، لأنّه وقع باطلاً ويصحّ الباقي - مع عدم التقييد في النية كما هو الغالب -.

**السيد صادق**[٦]: يعيد شوطًا على الأظهر.

---

(١) المناسك الفارسي : م ٨٢٨.

(٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ١٧ / ذو الحجّة / ١٤٣٥ هـ

(٣) المناسك الفارسي: م٦٧١.

(٤) الفتاوى الجديدة ١ : س ٤٤٨.

(٥) جامع مناسك الحجّ : م ١٥٦٦.

(٦) ١٠٠٠ مسألة : م ٦٩٢.

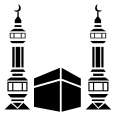

❁ **المسألة (١١): الطهارة في السعي :**

**متفق:** لا يشترط الطهارة من الحدث أو الخبث [النجاسة] في السعي. نعم، ذكر كثير من الفقهاء أنّ (الأولى) أو (الأفضل) أو (الأحوط استحبابًا) مراعاة الطهارة من الحدث في السعي.

❁ **المسألة (١٢): استقبال المقصد :**

**متفق:** يعتبر عند السعي إلى المروة استقبال المروة، وعند السعي إلى الصفا استقبال الصفا، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

**الحكيم:** يكفي في ذلك الاستقبال العرفي المسامحي ولا يشترط المداقة.

**الزنجاني:** لا يجب في السعي، السير على الخط المستقيم، بل يجوز السير ملتويًا. لا بأس بالنظر يمينًا وشمالاً حال السعي، ولا بالالتفات إلىٰ ورائه حاله، بل لا تجب مواجهة المروة بمقاديم بدنه عند السعي من الصفا، كما لا تجب مواجهة الصفا عند السعي من المروة، فلا بأس بالسعي مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره، بل حتىٰ بالسير القهقرى أيضًا على الأظهر، و إن كان السير علىٰ خلاف المتعارف، خلاف الاحتياط الاستحبابي.

❁ **المسألة (١٣): إخلال المرأة بسترها الواجب حال السعي :**

**متفق:** لو أخلّت المرأة بالستر الواجب عليها أمام الأجنبي عصت، ولكن السعي صحيح.

❁ **المسألة (١٤): وصول الحائض إلى المسعى [1]:**

يحرم على الحائض والنفساء المرور بالمسجد الحرام، فإذا وجب عليهما السعي فعليهما أن تتخذا طريقًا للوصول إلى المسعى من خارج المسجد الحرام، ولو فرضنا انحصار الطريق بالمرور بالمسجد الحرام، فماذا تفعل؟

---

(١) المناسك المحشى : ٣٤٤، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء المحشين.

**الخميني- الخامنئي**[١]**- الخراساني- مكارم- السبحاني- الصافي:** الحائض والنفساء إذا لم يمكنهما الوصول إلى المسعى إلا بالمرور من المسجد الحرام، يجب عليهما تأخير السعي، وإن لم يمكن ذلك فعليهما الاستنابة. وعلى فرض عبورهما من المسجد الحرام فالسعي صحيح وإن فعلا حرامًا.

**السيستاني- الفياض- السيد صادق**[٢]: عليها الانتظار لتتمكن من الوصول للمسعى من غير طريق المسجد الحرام، ولا يجوز لها اجتياز المسجد، ولو لم تتمكن من ذلك وضاق وقتها استنابت من يأتي بالسعي عنها.

## الموالاة والقطع

**❁ المسألة (١٥): الموالاة في السعي:**

**الخميني- الخامنئي:** لا تشترط الموالاة في السعي، إلا في الشوط الأول، فلو لم يكمله حتى فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطًا.

**الخوئي:** الأحوط لزومًا اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[٣].

**السيستاني: ١-** الأحوط [لزومًا] مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد. كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها. ويجوز أيضًا قطع السعي لحاجة، بل مطلقًا، ولكن الأحوط استحبابًا- مع فوات الموالاة - أن يجمع بين تكميله وإعادته.

**٢-** الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء لا يخلّ بالموالاة بين أشواط السعي.

---

(١) المناسك الفارسي : س ٨٧٠

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٧٥.

(٣) الموجود في صراط النجاة ١ : ٢٣٤ س ٦٣٤ فتوى بوجوب الموالاة العرفية.

**الحكيم**: لا يشترط في السعي الموالاة فيجوز الفصل بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد، ولا يبطل السعي بذلك وإن لم يتجاوز النصف.

**الخراساني**: الأقوى اعتبار الموالاة العرفية بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوبًا حينئذ أن يتمّ سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

**الزنجاني**: تجب الموالاة أثناء أشواط السعي، والإخلال بها يوجب بطلان السعي، نعم يجوز قطع السعي للأسباب المجوزّة قطع الطواف. ولا بأس بإطالة الوقوف على جبل الصفا أو المروة لتلاوة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك من سنن السعي وشؤونه ولو أدّى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية.

**الفياض**: تشترط الموالاة بين الأشواط عرفًا.

**الحائري- الشيرازيان**: لا تشترط الموالاة في السعي.

**مكارم**: الأحوط أن يراعي الموالاة في غير الموارد التالية (الصلاة الواجبة، والحاجة الضرورية لنفسه أو لأحد أخوانه وأخواته في الدين، والجلوس للاستراحة إذا تعب).

**السبحاني**: تجب الموالاة بين الأشواط بنحو لا تكون فيه الفاصلة الزمنية بين الأشواط كبيرة.

**النجفي**: يجب اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل بالقصد والإعراض بين الأشواط.

**زين الدين**: لا تعتبر الموالاة بين أشواط السعي.

**آل عصفور**: تستحب الموالاة بين الأشواط.

**❁ المسألة (١٦): الجلوس للاستراحة:**

**متفق**: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو بينهما أثناء السعي ولو بلا عذر. والاحتياط أن لا يفعل ذلك إلا لعذر كالتعب.

**السيستاني**[١]: **س:** استثني من لزوم مراعات الموالاة العرفية بين أشواط السعي الجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما، فهل يحدد ذلك بفترة معينة؟

**ج:** كلا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي أي ما يُعدّ جلوساً للاستراحة، لا زيادة عليه.

**الزنجاني:** يجوز الجلوس والاستلقاء على الجبلين أو بينهما بقصد الاستراحة وإزاحة التعب، وإن أدّى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية.

**الفياض:** يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختلّ به الموالاة العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضرّ بالموالاة عرفًا.

**❁ المسألة (١٧): قطع السعي بسبب إقامة صلاة الجماعة :**

**الخامنئي**[٢]: **س:** إذا قطع الحاجّ السعي بسبب إقامة صلاة الجماعة فهل يكمل من حيث قطعه أم يستأنف من جديد؟ **ج:** يكمل السعي من حيث قطعه.

**السيستاني**[٣]: لا إشكال في ذلك إذا أدىّ المكلّف الصلاة حينَ القطع ويستمر بعد الصلاة من حيث قطع السعي، وأمّا إذا لم يؤدِّ الصلاة فالأحوط اعتبار عدم فوات الموالاة العرفية.

**الحكيم**[٤]- **مكارم**[٥]- **السيد صادق**[٦]: يكمل السعي بعد الفراغ من صلاة الجماعة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٢١.

(٥) الفتاوى الجديدة ٢: س ٦١٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني /١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

**الزنجاني**[١]: ١- من قطع سعيه ليستريح، أو ليغسل بدنه أو لباسه، أو الإتيان بالصلاة في أول وقتها أو للصلاة جماعة أو لصلاة الوتر، فليكمل سعيه من حيث قطعه، حتى وإن كان قطع سعيه قبل الشوط الرابع وفاتت الموالاة العرفية أو خرج من المسعى.

٢- لابد من الالتفات إلى أنّ المعيار في فوات الموالاة هو نظر العرف. وما يراه العرف فاصلاً في الظروف العادية؛ ربما لا يراه فاصلاً في ظروف أخرى، فلا يضرّ بالموالاة.

**الفياض**[٢]: لا يضرّ مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفًا لا بين أشواط الطواف، ولا بين أشواط السعي، ولا بين الطواف وصلاته.

**المسألة (١٨): قطع السعي والشروع من جديد**[٣]:

**الخميني**: فيه إشكال، وعليه إعادة السعي.

**الخامنئي**[٤]- **الفياض**[٥] - **الحكيم**[٦]- **مكارم**: لا بأس.

**الخوئي**: إذا فعل ذلك معتقداً صحته كفى.

**السيستاني**: إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صحّ سعيه، وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

**الزنجاني**[٧]: لو كرّر بعض السعي - من أوله أو وسطه أو آخره - غافلاً أو جاهلاً بالحكم، فلا يضرّ ذلك بصحة السعي.

---

(١) المناسك الفارسي: م٦٩٢- ٦٩٥.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) المناسك المحشى: ٣٥٢.

(٤) المناسك الفارسي : م ٨٧٣.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هق.

(٦) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٦.

(٧) المناسك الفارسي: م٦٧٣.

**الخراساني**: إذا فعل ذلك معتقداً صحته كفى، وإلا فالأحوط وجوبًا أن يأتي بسبعة أشواط بنية الأعم من التمام والإتمام.

**الحائري**[١]: الظاهر صحّة العمل؛ لأنّ الأشواط السابقة برغم عدم بطلانها بمجرّد الإلغاء، ولكن الأشواط اللاحقة لا تصلح للارتباط بما مضى منه؛ لأنّ ارتباطها بها بعنوان تتمّة السعي أو الطواف إنّما هو أمر قصديّ، ولم يقصده، وعليه فما فعله أخيراً سعي كامل أو طواف كامل، ولا يصدق عليه عنوان الزيادة في السعي أو الطواف. ولو فرضنا صدق الزيادة ففي خصوص السعي ليست هذه الزيادة مبطلة؛ لأنّها كانت عن جهل، والزيادة في السعي عن جهل لا تبطل السعي.

**السيد صادق**[٢]: إذا قطع السعي واستأنف من جديد فصحة سعيه غير بعيدة، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على التدارك.

**زين الدين**[٣]: لا يجوز ذلك.

**المسألة (١٩): من صور قطع السعي :**

**السيستاني**[٤]: **س**: لو أنّ شخصًا سعى، ولكنه عند السعي في الشوط الرابع ذهب ليشرب ماءً في المسعى، ولكنّه قبل أن يواصل السعي رجع أربع أو خمس خطوات إلى الخلف من باب الاحتياط، ومن ثم أكمل سعيه؟

**ج**: لا شيء عليه إذا قصد السعي من حيث ترك، وإنّما رجع خطوات ليتأكد من ابتدائه بموضع الترك واقعًا.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠١.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٠٨.

(٣) بين المكلف والفقيه : م ١٤٨.

(٤) الموقع الرسمي.

**الزنجاني**[1]: **س:** إذا انحرف المحرم عن المسار أثناء السعي لغرض شرب الماء، وبعد شرب الماء واصل سعيه، ما هو حكم سعيه؟

**ج:** إذا لم يقطع سعيه وواصل سيره بنية السعي وشرب الماء أثناء السير، أو إذا قطع سعيه وواصل سعيه من المكان الذي قطع سعيه فيه أو من المكان المحاذي له يصحّ سعيه. وإذا واصل سعيه من بعد المكان الذي قطع سعيه فيه، إذا كان في الشوط السادس أو السابع يجب عليه إعادة السعي من مكان القطع إلى نهاية السعي. وإذا كان في الأشواط الأخرى، بقي شوطان ناقصان من أشواطه، ويجب عليه الإتيان بالشوط السادس والسابع.

## الزيـادة في الأشـواط

**❁ المسألة (٢٠): زيادة أقل من شوط سهوًا:**

**متفق:** إذا كانت الزيادة أقل من شوط قطعه.

**❁ المسألة (٢١): زيادة شوط فأكثر سهوًا:**

**الخميني:** الأفضل القطع حين يتذكر، ولا يبعد جواز تتميمه سبعًا.

**الخامنئي:** صحّ سعيه، ولا شيء عليه.

**الخوئي- الخراساني:** الزائد إذا كان شوطًا كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

**السيستاني- زين الدين:** يستحب له إتمامه سبعة أشواط أُخر، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

**الحكيم:** الأفضل إن كان زاد شوطًا واحدًا أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى، ويكون له سعي آخر قد بدأ به من المروة.

---

(١) الموقع الرسمي.

**مكارم**: لا حاجة إلى إتمامه سبعة أشواط، بل الأحوط ترك ذلك.

**آل عصفور**: تخيّر بين أن يقطعه ويلغي الزائد، وبين أن يتمّه سعيًا كاملاً غير الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. والأحوط استحبابًا إلغاء الشوط الأول المبتدئ به من المروة، ويجعل ابتداؤه من الصفا ويتمّه سبعة أشواط.

**❁ المسألة (٢٢): السعي ١٤ شوطًا جهلاً :**

لو اعتقد بجهالة أنّ الذهاب والإياب شوط واحد، فسعى ١٤ شوطًا:

**الخميني**: الأحوط استحبابًا الإعادة.

**الخامنئي**: أجزأه ذلك السعي، وكذا الحكم لو التفت أثناء السعي لذلك فيقطع الزائد من حيث تذكر.

**الخوئي**[١]- **الحكيم**[٢]- **الزنجاني**[٣]- **الفياض**[٤]- **آل عصفور**: أجزأه ذلك السعي.

**السيستاني**: ١- شخص سعى أربعة عشر شوطًا معتقداً أنّ هذا هو الواجب عليه؛ إذا كان جاهلاً قاصراً صحّ سعيه، وإلاّ أشكل صحته.

**٢**- من نوى السعي أربعة عشر شوطًا وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؛ يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

**الخراساني**: **س**: شخص سعى خمس مرات ذهابًا وإيابًا، أي أنّه سعى عشرة أشواط، وبعد ذلك التفت إلى المسألة، فقطع سعيه حيث هو وقصّر؟ **ج**: سعيه صحيح.

**مكارم**: حكمه حكم الزيادة العمدية، ولا بدّ من الإعادة.

---

(١) صراط النجاة ١ : س ٦١٢.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٩٩.

(٣) المناسك الفارسي: م ٦٧٨.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هق.

**السبحاني**[١]: يعيد السعي استحبابًا[٢].

**الشيرازي**[٣]: إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله.

**السيد صادق**[٤]: صحّ سعيه، ويجعل السبعة الثانية نافلة.

**❁ المسألة (٢٣): إعادة السعي في منطقة الهرولة**[٥]:

**الخميني**: إذا تجاوز مكان الهرولة، فرجع وهروّل ظنًا منه بوجوب الهرولة ففي سعيه إشكال.

**الخامنئي**[٦]: يصحّ سعيه في الفرض المذكور، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

**الخوئي- الصافي**[٧]: لا إشكال فيه.

**السيستاني**: شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أنّ ذلك شئ واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً؛ يشكل صحة سعيه، إلا أن يكون جاهلاً قاصراً.

**الحكيم**: إذا نسي الهرولة في موضعها يرجع القهقرى ويهرول.

**الخراساني**: لا بأس، وإن كان الأحوط الإتيان بسبعة أشواط بينة الأعم من التمام والإتمام.

**مكارم**: الأحوط أن لا يعود، ولا يستدركها.

**السيد صادق**[٨]: إذا نسي الهرولة استحب له الرجوع والهرولة، إلا إذا تذكر بعد

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٠هق، ورقم ١٣٥٣.

(٢) هكذا ورد في الاستفتاء، ولعل المراد أنّ الإعادة أحوط استحبابًا.

(٣) العبادات : الفصل السادس: أحكام الحجّ : س ٤٩٦.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٨٤.

(٥) المناسك المحشى: ٣٤٩.

(٦) انظر أيضًا: المناسك الفارسي : س٨٦٦.

(٧) استفتاءات حج : س ٦١٥.

(٨) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٠٩٧.

أن أنهى سعيه، فيشكل عليه الرجوع والتدارك.

**زين الدين:** إذا نسي الهرولة في موضعها أو نسي بعضها ثم تذكر وهو في أثناء الشوط رجع القهقرى إلى الموضع وأتى بالهرولة المنسية في موضعها، ورجوع القهقرى هو المشي إلى الخلف من غير التفات.

**آل عصفور:** إذا نسي الساعي الهرولة حتى تجاوز موضعها استحب له أن يرجع القهقرى ويتداركها.

## الشكوك

**❁ المسألة (٢٤): الشك في عدد الأشواط أثناء السعي :**

**متفق:** الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي يبطله وتلزم الإعادة. ما عدا الشك بين السابع والأزيد بعد وصوله إلى المروة، فيبني على الصحة عندئذ.

**السيستاني**[1]: الظن في عدد الأشواط يلحق بالشك، ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

**الحكيم:** لو شك في أثناء السعي فالأحوط وجوبًا أن يأتي بسعي سبعة أشواط مرددة بين التمام والإتمام.

**الشيرازيان:** لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية لكن شك في أنّه مثلاً سعى أربعًا أو ستًا، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنّه مثلاً سعى ثلاثًا أو خمسًا، بنى على الأقل وأتمّ سعيه وكان صحيحًا.

**❁ المسألة (٢٥): الشك في نقصان الأشواط بعد الفراغ وقبل التقصير :**

**الخميني:** الأحوط وجوبًا إتمام ما احتمل من النقص، خصوصًا إذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمدًا لحاجة والعود لإتمامه، فلا يبعد في هذه الصورة وجوب الإعادة.

**الخامنئي:** الأحوط وجوبًا إتمام ما احتمل من النقص.

---

(١) الموقع الرسمي.

**الخوئي**: الأظهر لزوم الاعتناء بالشك.

**السيستاني**: إن كان قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

**الحكيم**: يتحقق الفراغ بتركه السعي على أنّه قد أنهاه وأتمّه، فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتنِ بالشك المذكور.

**الخراساني**: الأقوى لزوم الاعتناء بالشك، ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوات الموالاة.

**مكارم**: إذا شكّ قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة؛ وجب إعادة السعي من الأول.

**الشيرازيان - زين الدين**[1]**- آل عصفور**: لا يعتني بشكه.

**❁ المسألة (٢٦): الشك في عدد الأشواط بعد التقصير :**

**متفق**: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير، يمضي ويبني على الصحة.

**الفياض**: لو شك في عدد الأشواط بطل سعيه، إلا في حالتين:

**الأولى**: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقيصة، أو نقيصة فقط بعد التقصير، شريطة احتمال أنّه كان حين العمل ملتفتًا إلى ما يعتبر في صحة السعي.

**الثانية**: أن يكون شكه في الزيادة فقط، وقد حدث وهو على المروة، فلا يدري أنّ الشوط الذي انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو أكثر منه، وأمّا في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله.

**❁ المسألة (٢٧): كثرة الشك في السعي :**

**السيستاني**[2]: الظاهر جريان حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي.

---

(١) **زين الدين**: ما لم يستلزم الخلل من جهة أخرى، كشكه في المبدأ الذي بدأ به.

(٢) الموقع الرسمي.

**الحائري**[١]: إن وصل إلى حدّ الوسوسة لا يعتني بوسواسه، أمّا ما يسمّى في الصلاة بمجرّد كثرة الشكّ فجريان حكمه في المقام مشكل.

**❁ المسألة (٢٨): إكمال السعي حال الشك :**

**السيستاني**[٢]: إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شاكًا في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة ؛ فالظاهر صحته.

**الزنجاني**[٣]: ١- لو كان يعتقد أنّه سيتذكر عدد الأشواط لو أكمل سعيه، وحصل له الاطمئنان بالعدد بالفعل؛ فسعيه صحيح.

٢- من شكّ فيها وبنى على أحد المحتملات واستمر في سعيه ثمّ تذكّر أثناء السعي أو بعده بأنّه لم يزد فيه صحّ ما سعى، فيكمّله إن كان ناقصًا.

**الخراساني: س:** شك شخص في أثناء السعي في عدد الأشواط، وأتمّ سعيه مع هذا الشك والترديد وهو يفكر في عدد أشواطه، وبعد التأمّل وبعد أن مشى مئة متر، أو بعد دخوله الشوط التالي حصل عنده يقين بعددها، فأتى ببقية السعي على يقين، فهل سعيه صحيح أو لا؟ **ج:** سعيه غير صحيح.

## متفرقـــات

**❁ المسألة (٢٩): السعي المندوب :**

المشهور بين الفقهاء أنّ السعي لا يندب استقلالاً.

**السيد صادق**[٤]: يستحب السعي مستقلاً ابتداءً، وإن كان الأحوط إتيانه رجاءً. فيجوز النيابة فيه وحدّه عن الميت ، وكذا عن الحيّ الغائب عن مكة المكرّمة دون الحاضر.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٤٠.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) المناسك الفارسي: م٦٩٩.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٣٦٤.

**❁ المسألة (٣٠): السعي على العربة اختيارًا :**

إذا كان المختار هو من يُحرّك العربة بنفسه فلا إشكال في الصحة. وإنّما الكلام في صحة السعي إذا كان مختاراً، وكان غيره هو من يحرّك العربة:

**س:** هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختياراً - مع العلم أنّ الذي يتولّى تحريك هذه العربات شخص آخر، والساعي جالس فقط؟

**الخامنئي:** «مع التمكن من دفع العربة بنفسه، لا يجزيه دفع الغير لها»[١]. إذا تعذرّت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به، أو سعى محمولاً، ولو تعذّر ذلك أيضًا استناب.

**الخوئي**[٢]: نعم إذا جلس باختياره.

**السيستاني:** يجوز إذا كان هو المتصدّي لتحريكها، أو كان متمكنًا من إيقافها متى شاء - لا أن يطلب ذلك من الغير - على نهج ما مرّ في الطواف.

**الحكيم**[٣]: إذا كان الراكب مسيطراً على سير العربة بحيث تستند إليه حركتها جاز الركوب اختياراً، وكان عديلاً للمشي. وإن لم يكن مسيطراً على سيرها بل تستند حركتها لغيره فلا يجوز إلا مع الاضطرار.

**الزنجاني:** يجوز إذا كان يقودها بنفسه، وإلا بطل السعي على الأحوط وجوبًا.

**الفياض:** لا يلزم السعي ماشيًا، وبإمكانه السعي راكبًا أو محمولاً كيفما أحبّ وشاء.

**مكارم**[٤]: **س:** ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟ **ج:** لا بأس فيه، يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين.

**السبحاني:** يجوز، لكن يجب على القادر أن يقودها بنفسه.

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ٩٧.

(٢) صراط النجاة ١ : ٢٢٩، س ٦١٣.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٥.

(٤) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٣٢.

**السيد صادق**[١]: يجوز اختياراً أن يطاف به بدلاً عن أن يطوف، وكذلك السعي.

**المسألة (٣١): العذر المسوّغ للسعي به بالعربة:**

**س:** ما أقلّ العذر المسوّغ للاستعانة بالغير في الطواف أو السعي بالعربة؟

مثلاً: من يتمكن من السعي بنفسه بأن يستريح أثناء السعي، أو بأن يؤخّر السعي عن الطواف لساعات ليستريح، فهل يستطيع الاستعانة بالغير ليسعى به على العربة؟

**السيستاني**[٢]: لا يجوز الاستعانة مع التمكن من المباشرة بالاستراحة أو التأخير.

**الزنجاني**[٣]: من يتمكن من السعي بنفسه ولو بأن يستريح أثناء السعي، لم يجز له الاستنابة ولا الاستعانة بالغير في السعي، وعليه فإنّ التعب أثناء السعي لا يوجب الاستنابة أو الاستعانة بالغير، كأن يدفعه الآخرون بالعربة، إلا أن يكون إكمال السعي بعد الاستراحة أيضًا ذا مشقة لا تُتحمل.

**المسألة (٣٢): دفع العربة أثناء الطواف أو السعي:**

**س:** هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوّف شخصًا عاجزًا بأن يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟ وكذا الحال في السعي؟

**الخميني- الخامنئي**[٤]**- السيستاني- مكارم**[٥]**-السيد صادق**[٦]:يجوز ذلك.

**المسألة (٣٣): نوم الجالس على العربة:**

**السيستاني**[٧]: من نام في العربة لحظة أثناء السعي؛ يبطل ذلك الجزء من سعيه.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٢٩.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٣٢٠٨٢.

(٣) المناسك الفارسي: م٧٠٣.

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

(٥) المناسك المحشى : ٢٩٨.

(٦) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٩٠١.

(٧) الموقع الرسمي.

**الحكيم**[١]: (في السعي) إذا كان عاجزاً عن النية كما في الصبي أحيانًا فيجوز، وإلا فالأحوط وجوبًا عدم النوم.

**السيد صادق**[٢]: **س**: ما حكم من كان يسعى على عربة، ونام في أثناء ذلك، واستمر نائمًا لمسافة قصيرة أو طويلة؟ **ج**: يصحّ منه السعي في فرض السؤال.

**المسألة (٣٤): العلم ببطلان السعي بعد القيام بالتقصير:**

**س**: إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير، فما حكمه؟

**الخميني - الخامنئي**[٣]: إذا قصّر معتقداً بالصحة فقد حلّ من إحرامه، ولكن يجب تدارك الخلل بإعادة السعي.

**السيستاني**: هو باقٍ على إحرامه، وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحلّ من إحرامه بإكمال نسكه.

**الحكيم**[٤]: يجب إعادة ما بطل وما بعده، إلا أن يكون السعي باطلاً، فلا يجب إعادة التقصير.

**المسألة (٣٥): مقدار التلازم بين بطلان السعي لبطلان الطواف:**

**س**: هل يلزم من تبيّن بطلان الطواف بطلان السعي، فيلزم إعادته معه؟

**السيستاني**: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي، وإن كان عن جهل بذلك لزمت الإعادة.

**السيد صادق**[٥]: في فرض السؤال يعيد السعي على الأحوط.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٦.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥، وانظر أيضًا: (١٠٠٠ مسألة: م ٧١٤) حيث قال «النوم في أثناء الطواف يبطل الطواف، دون السعي فلا يضرّ النوم في أثنائه».

(٣) المناسك الفارسي: س ٦٥٠.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٦.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

## مستحبات وآداب

**❁ المسألة (٣٦): السكينة والهرولة :**

يستحب السعي بسكينة ووقار، متوسط السرعة، ويستحب للرجال الهرولة في المنطقة المضاءة باللون الأخضر في الوقت الراهن.

**❁ المسألة (٣٧): الدعاء على جبل الصفا :**

١- صحيح معاوية بن عمّار: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حيت تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار. فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود. واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبّر الله سبعًا، واحمده سبعًا، وهلله سبعً، وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات. ثم صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيوم، والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات. وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات. «اللهم إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات. «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات. ثم كبّر الله مئة مرة، وهلّل مئة مرة، واحمد مئة مرة، وسبّح مئة مرة. وتقول: «لا إله إلا الله وحده أنجزه وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهم إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظلل عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك». وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك. ثم تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة». ثم تكبّر ثلاثًا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها

فإن لم تستطع هذا فبعضه. وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلاً»[١].

٢- مرفوعة علي بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعُد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور، ارحمني»[٢].

**❁ المسألة (٣٨): الدعاء على جبلي الصفا والمروة :**

صحيح زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات[٣].

**❁ المسألة (٣٩): الانحدار من الصفا :**

١- قال الشيخ الصدوق: انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: «يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

٢- صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشيًا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة[٤] وهي على طرف المسعى فاسع ملأ

---

(١) الكافي ٤: ٤٣١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٢.

(٤) وهي الأنوار الخضراء حاليًا.

فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: «يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم امشِ وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت ،واصنع عليها كما صنعت على الصفا... الخ[1].

**❁ المسألة (٤٠): الدعاء على جبل المروة :**

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادعُ كما دعوت على الصفا واسأل الله عزّ وجلّ حوائجك، وقل في دعائك: «يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من يثيب على العفو، يا من يحبّ العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو، العفو العفو العفو». وتضرّع إلى الله عزّ وجلّ وابكِ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد في الدعاء[2].

**❁ المسألة (٤١): لزيادة المال :**

مرفوعة الحسن بن علي بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة[3].

---

(١) الكافي ٤ : ٤٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٣٦.

(٣) نفس المصدر: ٤٣٣.

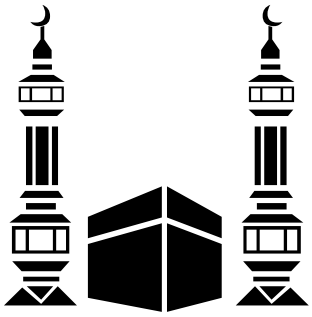

# الفصل السادس عشر

# التقصير

**❁ المسألة (١): التقصير إجمالاً :**

١- التقصير هو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ولا يجوز النتف.

٢- التقصير هنا عبادة، فلا بدّ فيها من إخلاص النية لله تعالى والتقرّب إليه، كما يلزم تعيين النسك.

٣- إذا كان النسك هو العمرة المفردة فيتخير الرجل بين الحلق والتقصير.

**الخامنئي**[١]: الأحوط استحبابًا أن تجمع المرأة في التقصير بين الأخذ من الشعر ومن الظفر.

**السيد صادق**[٢]: يكفي التقصير من شعر أي موضع في الجسم.

**زين الدين:** أو من شعر في بدنه.

**آل عصفور:** ١- أو من الحاجب. ٢- يستحب للمرأة أن تقصّر بقدر الأنملة من شعرها، والأنملة هي العقد الأعلى من الإصبع.

**❁ المسألة (٢): حكم الاكتفاء بتقليم الأظفار :**

**الخميني:** الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر.

**الخامنئي- الخوئي- الخراساني- الحكيم - الفياض - الحائري- الصافي- الشيرازيان- زين الدين- آل عصفور:** يحصل التقصير بتقليم بعض أظفار يديه أو رجليه.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٨/ ١٠ / ١٣٨٦هـ ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٣٥، وأمّا عبارة جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١١٨ ، ففيها سقط، والصحيح وجود عبارة (أو أي موضع من مواضع جسمه) كما أفادني المكتب في استفتاء خطي.

**السيستاني**: الأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء به، وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

**الزنجاني**: الاحتياط الاستحبابي الأكيد أخذ شيء من الشعر.

**مكارم**: الأحوط وجوبًا أن لا يكتفي بقص شيء من الظفر فقط.

**السبحاني**: لو أراد التقصير بتقليم الأظفار، يقدّم تقصير الشعر على التقليم.

**❁ المسألة (٣): الموالاة بين السعي والتقصير :**

**متفق**: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي.

**❁ المسألة (٤): مكان التقصير في العمرة :**

**متفق**: ليس للتقصير أو الحلق مكان خاص، فيجوز أن يقصّر في المروة أو السكن أو غيرهما.

**السيستاني**: يجوز التقصير خارج مكة المكرّمة، وإن كان رعاية الاحتياط في ذلك.

**الخراساني- الزنجاني- الحائري**[1]: يجوز التقصير خارج الحرم أو مكة.

**السيد صادق**[2]: يجوز إتيانه في أي محلّ كان.

**آل عصفور**: يجب أن يكون في مكة، ويستحب أن يكون في المروة.

**فائدة: تقصير النساء أمام الأجانب:**

على الأخوات مراعاة الستر الواجب أثناء التقصير، فلا يكشفن شيئًا من شعرهن أمام الأجانب، إلا أنّ بعضهن قد يغفلن عن ذلك أو يتساهلن، لذا يلزم التذكير بذلك وأخذ الاحتياط.

**❁ المسألة (٥): تقصير المحرم لغيره :**

**النحو الأول: التقصير بأخذ شيء من الشعر:**

لا يجوز أن يقصّر المحرم لغيره بأخذ شيء من شعره، بل عليه أن يقصّر أو يحلق لنفسه

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠٨.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١١٨.

فيحلّ بذلك من الإحرام، وبعد ذلك يجوز له أن يحلق أو يقصّر للآخرين.

**الشيرازيان**[١]: يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر من في صدد الإحلال.

**فرع: هل يقع التحلل بذلك؟**

**س:** لو قصّر المحرم لغيره بقصّ شيء من شعره، فهل يجزئ ويقع التحلل؟

**الخميني - الحكيم**[٢] **- الحائري**[٣] **- السيد صادق:** يجزئ.

**الخامنئي**[٤]: إذا كان المعتمر جاهلاً أو ما بحكمه وتمشّى منه قصد القربة فيحلّ بذلك.

⇆ **الخوئي:** ١- «**س:** أحد الحجّاج قصّر لزملائه الآخرين في الوقت الذي نسي أن يقصّر هو نفسه، فما هو الحكم بالنسبة له وللآخرين؟ **ج:** ليس عليه شيء، ولا على الآخرين»[٥].

٢- «لا يجزئ»[٦].

**السيستاني:** ١- «من قصّر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؛ لا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير».

٢- «**س:** اعتمر شخصان فقصّر كل منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك فما هو حكمهما؟ **ج:** يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً، فيلزمهما على الأحوط إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير».

---

(١) جامع مناسك الحجّ : م ١٢٦٦، جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٢٨.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٦١، قال «لأنّ النية منه لا من المباشر، ليكون تعذّر التقرّب منه مع العمد مبطلاً للعمل».

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٠٨.

(٤) الموقع الرسمي.

(٥) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٥٤٣.

(٦) المناسك المحشى : ٤٧٠.

٣- «**س**: في عمرة التمتّع إذا قصّر أحد المعتمرين لصاحبه قبل أن يقصّر لنفسه ثم قصّر له الثاني جهلاً منهما بالحكم، وأحرما من بعد ذلك لحجّ التمتّع فما هو حكمها؟

**ج**: ينقلب حجّهما إلى الإفراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحجّ واجبًا».

**الخراساني**: إن كان التقصير بإزالة الشعر فلا يجزئ، وإن كان بقصّ الظفر أجزأه، وفي صورة عدم الإجزاء يجب إعادة طواف النساء على الأحوط وجوبًا، كما أنّ الأحوط وجوبًا عدم الإجزاء في صورة الجهل.

**الزنجاني**[١]: من لم يقصّر لنفسه لم يجز له أن يقصّر شعر غيره، ولو فعل فالأحوط عدم كفايته، إلاّ أن يكون من قُصّر له معذوراً، كأن يعتقد أنّ الذي يقصّر له غير محرم.

**الفياض**: لا يجوز للمحرم التقصير لشخص آخر قبل أن يقصّر لنفسه، كما لا يجزئ تقصيره لغيره على الأحوط.

**مكارم**[٢]: لا يخلو من إشكال.

**النحو الثاني: التقصير بأخذ شيء من الظفر:**

**الخميني- الخامنئي**[٣]**- الزنجاني- الخراساني- مكارم**[٤]**- الحائري**[٥]**- الصافي**[٦]: يجوز للمحرم أن يقصّر لمحرم آخر بقصّ شيء من أظفاره.

**الحكيم**[٧]: الأحوط وجوبًا للمحرم عدم تقليم أظفار الغير أو تقصيرها أيضًا، ولكن لا كفارة فيه ولا سيما مع النسيان أو الجهل.

---

(١) المناسك الفارسي: م٧٣٥.

(٢) المناسك المحشى : ٤٧٠.

(٣) المناسك الفارسي : م ١١٤٦.

(٤) المناسك المحشى : ٤٧١.

(٥) مسائل في الحجّ : م ١٧٨.

(٦) استفتاءات حج : س ٦٣٥.

(٧) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٦١.

**الفياض**[١]: لا يجوز للمحرم تقليم أظفار غيره المحرم أو المحلّ.

**❁ المسألة (٦): توّلي المخالف التقصير للموالي :**

**الخميني**[٢] - **الخامنئي**[٣] - **الزنجاني**- **الخراساني**- **الفياض**[٤] — **مكارم**- **الصافي**[٥]- **السيد صادق**[٦]: لا بأس به مع نية المقصّر له.

**❁ المسألة (٧): لو قام بالنتف :**

**س**: إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير، ومن ثم أحرم بحجّ التمتّع فما هو حكمه؟

**الخميني- الخامنئي**: بطلت عمرته، ووقع حجّه إفراداً. وحينئذٍ إن كان حجّه واجبًا فالأحوط وجوبًا أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحجّ، ويأتي بعمرة وحجّ التمتّع من قابل.

**السيستاني**: الظاهر انقلاب حجّه إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده إن تمكن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضًا.

**الحكيم**[٧]: ليس له أن يقصّر بعد ذلك، بل ينقلب حجّه إفراداً، ولا يجزيه إن كانت وظيفته التمتّع.

**الخراساني**: عمرته باطلة، والأحوط وجوبًا الإتيان بحجّ الإفراد، وبعد ذلك يأتي بعمرة مفردة، ويأتي بحجّ التمتّع في السنة القادمة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى :٣٦٥، ولم يستدرك عليها أحد المراجع.

(٣) المناسك الفارسي : س٨٩٩.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هـق.

(٥) استفتاءات حج : س ٦٣٦.

(٦) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٢٣.

(٧) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٠٩.

**السيد صادق**[١]: لا يكفي النتف عن التقصير، وعليه فإن كان عن سهو أو جهل صحّت متعته، وكفّر بدم شاة على الأحوط استحبابًا. وإن كان عن عمد بطلت متعته، وينقلب إلى حجّ الإفراد، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب، ويقضي حجّه في العام القابل على الأظهر.

**المسألة (٨): من لا يجد شعرًا ولا ظفرًا:**

**الزنجاني**: المخّير بين الحلق و التقصير إذا كان فاقداً للشعر، وجب عليه التقصير فإن لم يمكن أمّر الموس على رأسه.

**السيد صادق**[٢]: **س**: كيف يقصّر من لا يجد شعرًا ولا ظفرًا؟

**ج**: يسقط عنه الحلق والتقصير في فرض السؤال، لكن الأحوط استحبابًا أن يمرّ الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه.

**المسألة (٩): التقصير مرتين:**

**س**: إذا أتى بالتقصير مرتين جهلاً أو نسيانًا مرة بعد صلاة الطواف، ومرة بعد السعي، فما هو حكمه؟

**الخميني- الخامنئي**[٣]: لا شيء عليه.

**السيستاني**: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع وقد أتى بالتقصير بعد صلاة الطواف نسيانًا للسعي، لزمه التكفير ببقرة على الأحوط، وفي غير ذلك لا شيء عليه.

**الحكيم**[٤]: لا أثر للتقصير الأول، بل يستغفر منه إن كان عمداً.

---

(١) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) المناسك الفارسي: س ٩٠١.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٠٧.

**السيد صادق**[١]: إذا قام بالتقصير قبل السعي سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، ويعيد التقصير احتياطًا استحبابيًا.

**المسألة (١٠): تقصير النائب بدون قصد النيابة:**

**الخامنئي**[٢]: **س**: أدّيت العمرة في بداية شهر رجب نيابة عن مؤمنة متوفاة، ولكن عند التقصير نسيت ذكر نية التقصير عنها، أمّا بقية أعمال العمرة فإنّي ذكرت النية نيابة عنها، فما هو الحكم في ذلك؟

**ج**: لو نويت أصلّ التقصير بقصد القربة يجزيك، ولا شيء عليك.

**السيد صادق**[٣]: **س**: لو أحرم نيابة، ولكنه قصّر لنفسه باعتقاد أنّ هذا هو تكليفه الشرعي، فما حكم تقصيره؟

**ج**: يلزم على النائب إتيان جميع العمل بقصد المنوب عنه، وما في فرض السؤال إن لم يكن على نحو التقييد فلا إشكال فيه.

**المسألة (١١): نهاية أعمال عمرة التمتع:**

بالتقصير في عمرة التمتّع تكون العمرة قد انتهت وأحللت من الإحرام، فيجوز لك جميع ما حرم عليك بالإحرام حتى النساء، ما عدا الحلق ففيه تفصيل واختلاف، وتبقى محرّمات الحرم.

**السيستاني**: يحلّ الحلق أيضًا على الأظهر، وإن كان الأحوط استحبابًا تركه بعد مضي ثلاثين يومًا من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٣١.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ، وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

**الحكيم**: إذا قصّر حلّ عليه كل شيء حرم بالإحرام. نعم، الأحوط وجوبًا عدم الحلق في شهر ذي القعدة إلى أن يحرم بالحجّ، فإن حلق متعمدًا فالأحوط وجوبًا تكفيره بدم شاة.

**❁ المسألة (١٢): بقية أعمال العمرة المفردة:**

أمّا في العمرة المفردة فبالتقصير أو الحلق يجوز لك جميع ما حرم عليك بالإحرام ما عدا النساء. ويجب عليك أن تطوف مرة أخرى حول الكعبة المشرّفة حسب النهج الذي تقدّم، وهذا الطواف يسمّى (طواف النساء). وبعد الطواف تصلّي ركعتي طواف النساء خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وبذلك يباح لك النساء، وقد انتهت العمرة المفردة، وتبقى محرّمات الحرم.

**فائدة: حلية الطيب بالتقصير:**

قد عرفت أنّ الطيب في العمرة (المفردة أو التمتّع) يحلّ بالتقصير، إلا أنّ من الأخطاء المتكررة توّهم بقاء حرمة الطيب في العمرة المفردة حتى الإتيان بطواف النساء.

**المسألة (١٣): الإتيان بطواف النساء قبل التقصير:**

**الخامنئي**[1]: **س**: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر ويعيد طواف النساء؟ أم عليه أن يقصّر فقط ولا تلزم إعادة طواف النساء؟ **ج**: يجب أن يأتي بطواف النساء وصلاته بعد التقصير.

**السيستاني**[2]: من نسي التقصير في العمرة المفردة، وتذكّر عند رجوعه إلى بلده؛ يقصّر في مكانه، وعليه أن يعيد طواف النساء على الأحوط إذا لم يكن في رجوعه حرج، واستناب للطواف والصلاة ويصلّي هو في بيته، والأحوط أن يصلّي النائب أيضًا، ويمكن الرجوع في الاحتياط إلى فقيه آخر حسب الموازين الشرعية.

---

(١) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٣٢٤٧٥.

**الخراساني**[١]: **س**: من نسي التقصير للعمرة المفردة فهل يمكنه التقصير في أي مكان كان، أو لا، مع أنّه قد رجع إلى وطنه؟ وهل يحتاج لطواف النساء من جديد أو لا؟ **ج**: يمكنه التقصير أينما كان. ولكن يجب عليه على الأحوط وجوبًا إعادة طواف النساء، وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه؛ استناب.

**السيد صادق**[٢]: **س**: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر ويعيد طواف النساء؟ أم عليه أن يقصّر فقط ولا تلزم إعادة طواف النساء؟ **ج**: قصّر في فرض السؤال، ولا شيء عليه.

**تمّ (بحمد الله تعالى) القسم الأول من الكتاب،**

**ويليه القسم الثاني، وفيه (إجمالاً) ما يلي:**

١- الأحكام المختصّة بأعمال الحجّ.

٢- مسائل كثيرة في طواف النساء (سواءً في العمرة المفردة أو الحجّ) تجدها ضمن الفصل (الحادي والعشرون).

٣- فصل جديد في أحكام المحصور والمصدود.

٤- من أحكام الحرمين الشريفين.

والحمد لله ربّ العالمين

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم

إلهي إن صدرت المحاسن مني فبفضلك، ولك المنّة عليّ

وإن صدرت المساوئ مني فبعدلك، ولك الحجّة عليّ

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

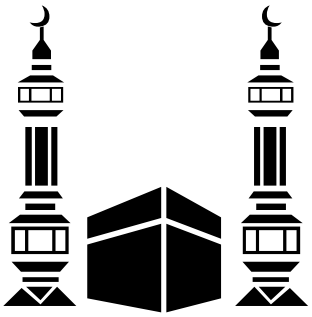

# الفهرست

# المقدّمة

مستويات تغطية الكتاب ومتابعته: ..... ٢

## أمور هامة

الأمر الأول: تعريف بالمصطلحات اللازمة: ..... ٤
الأمر الثاني: جمع حاصل الأقوال لا نصوص العبائر: ..... ٤
الأمر الثالث: لكل أسلوب فوائد ومميزات: ..... ٥
الأمر الرابع: المندوبات والمكروهات الواردة في الكتاب: ..... ٥
الأمر الخامس: ضرورة الإطلاع على المسائل بجميع متعلقاتها: ..... ٥
الأمر السادس: كتابنا لا يغني تماماً عن كتب المناسك: ..... ٦
الأمر السابع: أضف ما تحتاجه من فتاوى إلى هامش الكتاب: ..... ٦
الأمر الثامن: هل هذا الكتاب معصوم عن الخطأ؟..... ٦
الأمر التاسع: تقييم مصادر الفتاوى: ..... ٧

## فوائد عامة

الفائدة (١): الحملة مركب واحد: ..... ٧
الفائدة (٢): كتابة خطة الحملة العامة، وخطة الإرشاد: ..... ٨
الفائدة (٣): تجهيز كل باص أو فوج بكل ما يحتاجه من مقومات: ..... ٨
الفائدة (٤): العمل على عدم تراكم الأخطاء: ..... ٩
الفائدة (٥): مقومات الطاقم الإرشادي: ..... ٩
الفائدة (٦): عدم التصادم بين أعضاء الإرشاد خاصة، وبين أعضاء الحملة عامة: ..... ١٠
الفائدة (٧): مسؤولية الإرشاد الفقهي: ..... ١٠
الفائدة (٨): وضع سقف لعدد المراجع: ..... ١١
الفائدة (٩): كيفية السيطرة على إرشاد الحملة كثيرة المراجع: ..... ١٢

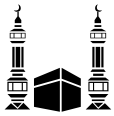

الفائدة (١٠): الكرسي الفقهي تكليف لا تشريف: ..... ١٤
الفائدة (١١): أهمية إعداد لجان إرشاد نسائية: ..... ١٥
الفائدة (١٢): أهمية المباحثة العلمية: ..... ١٥
الفائدة (١٣): العمل بأحوط الأقوال لا سيما مع اليسر والسهولة: ..... ١٥
الفائدة (١٤): الحكمة في اختيار المسائل المطروحة: ..... ١٦
الفائدة (١٥): ليس كل ما يعلم يقال: ..... ١٧
الفائدة (١٦): لا تستحين من قول (لا أعلم): ..... ١٨
الفائدة (١٧): أهمية التهيؤ للحج: ..... ١٨
الفائدة (١٨): أهمية البرنامج التمهيدي قبل الحج: ..... ١٩
الفائدة (١٩): أهمية ذكر زبدة الأحكام قبل كل عمل: ..... ٢٠
الفائدة (٢٠): مخاطبة المؤمنين حسب قاعدتهم الثقافية: ..... ٢٠
الفائدة (٢١): استعمال وسائل شرح متعددة: ..... ٢١
الفائدة (٢٢): حمل نسخ من المناسك في الجوال: ..... ٢١
الفائدة (٢٣): حمل بنك أو مخزن للطاقة: ..... ٢٢
الفائدة (٢٤): مراعاة الضوابط الشرعية في الاحتياطات: ..... ٢٢
الفائدة (٢٥): استفتاء في الاحتياطات الوجوبية: ..... ٢٢
الفائدة (٢٦): الإرجاع في الاحتياطات الوجوبية دون علم المكلف: ..... ٢٣
الفائدة (٢٧): الرجوع إلى (فالأعلم) بعد أداء العمل: ..... ٢٤
الفائدة (٢٨): تعذر الحصول على فتوى المرجع: ..... ٢٥
الفائدة (٢٩): علاج تعارض الفتاوى: ..... ٢٦
الفائدة (٣٠): الضابطة بين القاصر والمقصر: ..... ٢٧
الفائدة (٣١): (ما في الذمة) و (امتثال الأمر الفعلي): ..... ٢٧
الفائدة (٣٢): في قاعدتي الفراغ والتجاوز: ..... ٢٨
الفائدة (٣٣): معنى (الصرورة): ..... ٣٠
الفائدة (٣٤): بعض الفتاوى المتعلقة بالمرشدين: ..... ٣٠

الفائدة (٣٥): بعض الفتاوى المتعلقة بالحملدارية: ..... ٣٢
الفائدة (٣٦) : الحث عن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام : ..... ٣٥
الفائدة (٣٧): فضل خدمة الحجيج وقضاء حوائجهم: ..... ٣٥
الفائدة (٣٨): من حبس عن الحج فبذنب: ..... ٣٦
الفائدة (٣٩): عناصر اغتنام الحج: ..... ٣٦
الفائدة (٤٠): الاهتمام بأوقات الصلاة: ..... ٣٧
الفائدة (٤١): تفريغ البال والتفكير: ..... ٣٨
الفائدة (٤٢): الاستمتاع بأداء المناسك: ..... ٣٨
الفائدة (٤٣): طلب براءة الذمة قبل الحج: ..... ٣٨
الفائدة (٤٤) : منهجية مقترحة في تدوين (مناسك الحج): ..... ٣٩

## الفصل الأول : حجة الإسلام

المسألة (١): فورية وجوب الحج : ..... ٤٣
فائدة: تأخير الحج بشتى الأعذار : ..... ٤٣
المسألة (٢): شروط وجوب حجة الإسلام : ..... ٤٣
المسألة (٣): الحج والزواج : ..... ٤٤
فائدة: لا تأثير للزواج في قبول أو صحة الحج : ..... ٤٤
المسألة (٤): الحج والامتحانات : ..... ٤٤
المسألة (٥): الاستطاعة والهدي : ..... ٤٥
المسألة (٦): استطاعة الحج والكفارات التي في الذمة : ..... ٤٦
المسألة (٧): مهر الزواج وتحقيق الاستطاعة : ..... ٤٦
المسألة (٨): الحاجة لأموال الحج : ..... ٤٧

### الديون والاقتراض

المسألة (٩): الإنسان الدائن والحج : ..... ٤٨
المسألة (١٠): الإنسان المديون والحج : ..... ٤٩

- المسألة (١١): الأقساط الشهرية : ..... ٥٠
- المسألة (١٢): الاقتراض للحج : ..... ٥٢
- المسألة (١٣) : تحويل الراتب للبنك : ..... ٥٣
- المسألة (١٤) : كف البصر، وكثرة الأبوال :..... ٥٥
- المسألة (١٥): حصول الاستطاعة بعد الإحرام : ..... ٥٥


## الفحص والمحافظة على الاستطاعة


- المسألة (١٦): الفحص عن تحقق الاستطاعة : ..... ٥٦
- المسألة (١٧): المحافظة على الاستطاعة إلى أوان الحج : ..... ٥٧
- المسألة (١٨): المحافظة على الاستطاعة لسنوات مقبلة : ..... ٥٨


## زوال الاستطاعة


- المسألة (١٩): زوال الاستطاعة المالية للحج : ..... ٥٩
- المسألة (٢٠): زوال الاستطاعة البدنية للحج :..... ٥٩

تنويه:..... ٦١


## الخمس والزكاة


- المسألة (٢١): الحج والخمس والزكاة : ..... ٦١
- المسألة (٢٢): تخميس تكاليف الحج فقط : ..... ٦٢
- المسألة (٢٣): شراء الهدي والإحرام بأموال غير مخمسة : ..... ٦٣

فائدة: التذكير بالخمس قبل الذهاب للحج: ..... ٦٤
- المسألة (٢٤): الحج بثوب تعلق به الخمس : ..... ٦٤


## الحج البذلي


- المسألة (٢٥): الحج البذلي : ..... ٦٥

فائدة: الحج من كسب نفسه:..... ٦٦
- المسألة (٢٦) : اعتبار الوثوق في استمرار البذل : ..... ٦٦
- المسألة (٢٧): الهدي والكفارات في الحج البذلي : ..... ٦٦
- المسألة (٢٨): نفقة العيال في الحج البذلي : ..... ٦٧

- المسألة (٢٩): الأجير في قوافل الحج : ..... ٦٧
- فائدة: كثرة الكوادر الحجيج : ..... ٦٨
- المسألة (٣٠): عدم تخميس الباذل لأمواله : ..... ٦٨
- المسألة (٣١) : بذل الحج للمستطيع : ..... ٦٩
- المسألة (٣٢) : تردد المبذول له في المطلوب منه : ..... ٦٩
- المسألة (٣٣) : البذل المالي للعاجز عن مباشرة الحج بنفسه : ..... ٦٩


### متفرقـــات


- المسألة (٣٤): حجة الإسلام بلا (تصريح للحج) : ..... ٧٠
- المسألة (٣٥): الرجوع إلى الكفاية : ..... ٧١
- المسألة (٣٦): استطاعة طلبة العلوم الدينية : ..... ٧٢
- المسألة (٣٧): مزاحمة الحج لواجب أو محرم : ..... ٧٢
- المسألة (٣٨): قضاء ما في الذمة من صيام وصلاة : ..... ٧٣
- المسألة (٣٩): إعادة حجة الإسلام : ..... ٧٤
- المسألة (٤٠): أنواع أخرى من الحج الواجب : ..... ٧٤


### حـج وعمـرة غير البالغ


- المسألة (٤١): إذن الولي في إحرام الصبي المميز : ..... ٧٥
- المسألة (٤٢): الإحرام بالصبي غير المميز : ..... ٧٥
- المسألة (٤٣): المقصود بالولي هنا : ..... ٧٦
- المسألة (٤٤): الصبي والكفارات : ..... ٧٧
- فائدة: في إحرام غير البالغ: ..... ٧٧


## الفصل الثـاني : الحـج النيـابي


- فائدة: في فضل النيابة عن المؤمنين: ..... ٨١


### شروط النيابة والنائب والمنوب


- المسألة (١): النيابة عن الميت والحي : ..... ٨١

- المسألة (٢): شروط النائب : ..... ٨١
- المسألة (٣): المماثلة بين النائب والمنوب :..... ٨٣
- المسألة (٤): استنابة الصرورة : ..... ٨٣
- المسألة (٥): انقلاب حج المرأة النائبة إلى الإفراد : ..... ٨٤
- المسألة (٦): نيابة مرافق النساء ليلة العيد:..... ٨٦
- المسألة (٧): استنابة من يقدم أعمال مكة على الوقوفين: ..... ٨٧
- المسألة (٨): شروط المنوب عنه : ..... ٨٧
- المسألة (٩): النيابة في العمرة عن الحاضر بمكة المكرمة : ..... ٨٨
- المسألة (١٠): النيابة عن الإمام صاحب الزمان عليه السلام : ..... ٨٩


## النيات في النيابة


- المسألة (١١): نية النائب : ..... ٩٠
- المسألة (١٢): النائب وتعيين نوع الحج : ..... ٩٠
- المسألة (١٣): النيابة عن متعددين :..... ٩١
- المسألة (١٤): في كيفية النية عن متعددين : ..... ٩١
- المسألة (١٥): النيابة عن جميع المؤمنين أو المسلمين : ..... ٩١
- المسألة (١٦): نيابة مشروطة بفراغ الذمة أو العكس : ..... ٩٢
- المسألة (١٧): نية النائب عن النائب :..... ٩٢
- المسألة (١٨): الغفلة عن النيابة ساعة الحركة في الحج البلدي:..... ٩٤
- المسألة (١٩): النية الارتكازية في الحج النيابي: ..... ٩٤
- المسألة (٢٠): النائب ونية الطهارات والكفارات : ..... ٩٤
- المسألة (٢١): لو توضأ النائب بنية النيابة : ..... ٩٥
- المسألة (٢٢): النائب وطواف النساء : ..... ٩٥


## منهجية العمل


- المسألة (٢٣): اختلاف التقليد بين النائب والمنوب : ..... ٩٥

فائدة: التوافق بين المستأجر والأجير: ..... ٩٧

❁ المسألة (٢٤): مقدار المستحبات اللازم القيام بها :.....٩٨


## متفرقـــات


❁ المسألة (٢٥) : تحويل الإجارة لشخص آخر : .....٩٨
❁ المسألة (٢٦): الاعتمار أو الحج عن النفس وعن الغير :.....٩٩
❁ المسألة (٢٧): تأخير إحرام العمرة النيابية إلى أدنى الحل : .....١٠٠
❁ المسألة (٢٨): تقديم أو تأخير الحج النيابي عن وقته المستأجر :...١٠٠
❁ المسألة (٢٩): مسائل متميزة عند السيد السيستاني :.....١٠١


# الفصل الثالث : الحج المندوب


❁ المسألة (١): حج فاقد شروط الوجوب :.....١٠٥
❁ المسألة (٢): تكرار الحج كل سنة :.....١٠٥
❁ مسألة (٣): التفضيل بين الحج المندوب والزيارة : .....١٠٦
❁ المسألة (٤): الحج بالإجارة أو الاقتراض :.....١٠٧
❁ المسألة (٥): تكرار الحج أو البذل للغير ليحج :.....١٠٧
❁ المسألة (٦): تكرار الحج أو التصدق بالمال :.....١٠٧
❁ المسألة (٧): إذن الزوج فيما بين العقد والزفاف : .....١٠٨
❁ المسألة (٨): الحصول على تصريح الحج : .....١٠٨
❁ المسألة (٩): الحج والعمرة المندوبان وارتكاب المحظورات :.....١٠٩


# الفصل الرابع : أنواع العمرة وأعمالها


❁ المسألة (١): أنواع العمرة :.....١١٣
❁ المسألة (٢): حكم العمرة المفردة : .....١١٣
❁ المسألة (٣): أعمال عمرة التمتع : .....١١٣
❁ المسألة (٤): أهم الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع : .....١١٤
❁ المسألة (٥): الهدي في العمرة المفردة :.....١١٤
❁ المسألة (٦): العمرة المفردة في أيام التشريق : .....١١٤

❁ المسألة (٧): مقدار الفصل بين العمرتين المفردتين :.....١١٥
❁ المسألة (٨): صدق عنوان عمرة الشهر : .....١١٦
المسألة (٩)الجمع بين العمرة (المفردة) و(التمتع) في شهر واحد:١١٧
المسألة (١٠): وقوع (المفردة) بين (عمرة التمتع) والحج : .....١١٨
❁ المسألة (١١): الحائض والعمرة المفردة : .....١١٩
فائدة: كيفية طرح المسألة السابقة:.....١٢١
❁ المسألة (١٢): الإحلال في العمرة :.....١٢١
❁ المسألة (١٣): الإخلال في ترتيب أعمال المسجد الحرام : .....١٢١
المسألة (١٤): إحرام جديد قبل التحلل من الإحرام السابق : .....١٢٢
❁ المسألة (١٥): إحرام جديد قبل الإتيان بطواف النساء :.....١٢٢
❁ المسألة (١٦): انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع :.....١٢٤
❁ المسألة (١٧): شرطية اتحاد النيتين في العدول : .....١٢٩
❁ المسألة (١٨): حكم طواف النساء بعد العدول لعمرة التمتع : .....١٣٠
المسألة (١٩): قلب العمرة المفردة بعد تخلل عمرة أخرى : .....١٣٠

## الدخول في مكة والخروج منها

❁ المسألة (٢٠): الإحرام لدخول مكة أو الحرم :.....١٣٠
فائدة: لمن لا يريد الإحرام والنسك:.....١٣٢
❁ المسألة (٢١): كثرة التردد على مكة المكرمة : .....١٣٢
❁ المسألة (٢٢): سائقو الباصات :.....١٣٥
❁ المسألة (٢٣): الرجوع إلى مكة بعد أداء النسك :.....١٣٥
❁ المسألة (٢٤): الرجوع إلى مكة مع إرادة العمرة : .....١٣٨
❁ المسألة (٢٥): تجديد العمرة عند الخروج من مكة أو الحرم : .....١٣٩
❁ المسألة (٢٦): الخروج من مكة قبل أداء مناسك العمرة : .....١٤٠
❁ المسألة (٢٧)الخروج من مكة بين (عمرة التمتع) و (الإحرام للحج):١٤٢
فائدة: عدم الحصول على تصريح للحج:.....١٤٦

❁ المسألة (٢٨): المرور بـ (منى) هل هو خروج من مكة المكرمة : ....١٤٦

❁ المسألة (٢٩): دخول مكة المكرمة بدون إحرام عمدا : .....١٤٩

❁ المسألة (٣٠): الدخول بدون إحرام (اضطرارا أو شبهه) : .....١٥١


### مسائل الكوادر


❁ المسألة (٣١): الخروج لتهيئة المخيمات في عرفة ومنى : .....١٥٢

❁ المسألة (٣٢): رجوع الكوادر بعد ظهور الهلال : .....١٥٣

❁ المسألة (٣٣): قلب العمرة السابقة إلى تمتع : .....١٥٤

❁ المسألة (٣٤): تأثير الخروج من مكة على إمكان العدول:.....١٥٥


### الإعراض عن النسك


❁ المسألة (٣٥): الإعراض عن إكمال العمرة : .....١٥٥

❁ المسألة (٣٦): الإعراض عن عمرة رجاء المطلوبية : .....١٥٨

❁ المسألة (٣٧): الإعراض عن إكمال حج التمتع المندوب : .....١٥٨

❁ المسألة (٣٨): طواف النساء مع العجز عن الإتيان بحج التمتع : ...١٦٠


## الفصل الخامس : أنواع الحج وأعماله


❁ المسألة (١): أنواع الحج : .....١٦٣

❁ المسألة (٢): المسافة ونوع الحج الواجب : .....١٦٣

❁ المسألة (٣): انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره وبالعكس : .....١٦٤

فائدة: الطلاب والموظفون في مكة أو جدة:.....١٦٨

❁ المسألة (٤): العدول من حج الإفراد إلى عمرة التمتع : .....١٦٩

❁ المسألة (٥): أعمال حج التمتع إجمالا: .....١٦٩

❁ المسألة (٦): الفوارق بين حج التمتع وحج الإفراد :.....١٧٠

❁ المسألة (٧): الفوارق بين حج الإفراد وحج القران : .....١٧١

❁ المسألة (٨): التلازم بين حج الإفراد والعمرة المفردة : .....١٧١

❁ المسألة (٩): الكوادر وحج الإفراد : .....١٧٢

# الفصل الســـادس : المواقيـــت


- المسألة (١): مواقيت العمرة : ..... ١٧٥
- المسألة (٢): ميقات الشجرة أو ذي الحليفة :..... ١٧٥
- المسألة (٣): توسعة مسجد الشجرة :..... ١٧٧
- المسألة (٤): التلبية ومسجد الشجرة والبيداء : ..... ١٧٧
- المسألة (٥): السيل الكبير والهدا : ..... ١٧٩
- المسألة (٦): الشميسي هو الحديبية (أدنى الحل) : ..... ١٨٠
- المسألة (٧): الإحرام من محاذاة الميقات : ..... ١٨١
- المسألة (٨): ضابطة المحاذاة :..... ١٨١
- فائدة: الرجوع إلى مرجع آخر في إثبات المحاذاة : ..... ١٨٣
- المسألة (٩): محاذاة الجحفة على الطريق السريع :..... ١٨٤
- المسألة (١٠): المحاذاة أثناء الطيران :..... ١٨٤
- المسألة (١١): الذاهبون بالطائرة إلى جدة :..... ١٨٥

فرع مفيد جدا للعمرة المفردة : ..... ١٨٩

- المسألة (١٢) : تجاوز الميقات بالطائرة : ..... ١٨٩
- المسألة (١٣): تجاوز ميقات الشجرة بدون إحرام إلى مطار جدة : ... ١٨٩
- المسألة (١٤): من بدا له الاعتمار بعدما تجاوز الميقات :..... ١٩١
- المسألة (١٥): الإحرام قبل الميقات : ..... ١٩٢
- المسألة (١٦): تحديد مكان الإحرام بالنذر :..... ١٩٢
- المسألة (١٧): الصيغة الصحيحة للنذر :..... ١٩٤
- المسألة (١٨): نذر الإحرام وارتكاب التظليل أو غيره : ..... ١٩٥
- فائدة: تنظيم الإحرام بالنذر مع اختلاف تقليد الحجيج : ..... ١٩٩
- فائدة: أخطاء شائعة في إحرام الذاهبين إلى جدة :..... ٢٠٠
- المسألة (١٩): نذر الزوجة : ..... ٢٠١

- المسألة (٢٠): نذر الولد: ..... ٢٠٣
- المسألة (٢١): إحرام الطفل بالنذر: ..... ٢٠٣
- المسألة (٢٢): نذر ثم نذر آخر: ..... ٢٠٤
- المسألة (٢٣): مخالفة نذر الإحرام من مكان ما: ..... ٢٠٤
- المسألة (٢٤): تأثير دخول (التنعيم) في مكة المكرمة: ..... ٢٠٤
- المسألة (٢٥): الإحرام من عرفات للعمرة المفردة: ..... ٢٠٥
- المسألة (٢٦): ميقات عمرة التمتع للكوادر: ..... ٢٠٦
- المسألة (٢٧): إتمام المناسك بدون إحرام صحيح: ..... ٢٠٨


## الفصل السابع: حاضر المسجد الحرام


- المسألة (١): تعريف حاضر المسجد الحرام: ..... ٢١٣
- المسألة (٢): الحج والعمرة لحاضري المسجد الحرام: ..... ٢١٣
- المسألة (٣): تنقل أهل مكة المكرمة: ..... ٢١٣
- المسألة (٤): الدخول والخروج إلى جامعة أم القرى: ..... ٢١٥


### مواقيت أهل مكة


- المسألة (٥): ميقات العمرة المفردة لساكني مكة: ..... ٢١٧
- المسألة (٦): ميقات حج الإفراد أو القران لساكني مكة: ..... ٢١٧
- المسألة (٧): ميقات عمرة التمتع لساكني مكة: ..... ٢١٨


### ميقات القريب من مكة


- المسألة (٨): إحرام أهل جدة وأمثالها: ..... ٢٢٠
- المسألة (٩): إحرام المقيم في جدة مؤقتاً: ..... ٢٢١
- المسألة (١٠): معنى منزل المكلف: ..... ٢٢٣


## الفصل الثامن: مندوبات الإحرام وواجباته


- المسألة (١): بعض المستحبات قبل الإحرام: ..... ٢٢٧
- المسألة (٢): إيقاع غسل الإحرام خارج الميقات: ..... ٢٢٧

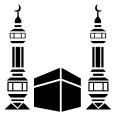


❁ المسألة (٣): غسل الإحرام من الحائض والنفساء :..... ٢٢٨

❁ المسألة (٤): غسل الإحرام والوضوء :..... ٢٢٨

فائدة: المبالغة في التركيز على إجزاء الغسل: ..... ٢٢٩

❁ المسألة (٥): بعض أحكام غسل الإحرام :..... ٢٣٠

فائدة: تأثير الحدث الأصغر على الأغسال المندوبة الفعلية:..... ٢٣٢

❁ المسألة (٦): قيام الأغسال مقام بعضها : ..... ٢٣٢

فائدة: نية جميع ما في الذمة للغسل: ..... ٢٣٤

❁ المسألة (٧): الدعاء عند غسل الإحرام : ..... ٢٣٤

❁ المسألة (٨): غسل دخول مكة المكرمة : ..... ٢٣٤

❁ المسألة (٩): صلاة الإحرام :..... ٢٣٥

❁ المسألة (١٠): واجبات الإحرام :..... ٢٣٦

❁ المسألة (١١): ثوبا إحرام الرجل: ..... ٢٣٦

❁ المسألة (١٢): آداب ثوبي الإحرام :..... ٢٣٨

❁ المسألة (١٣): ثوبا إحرام المرأة :..... ٢٣٨

❁ المسألة (١٤): العباءة المزينة : ..... ٢٣٩

❁ المسألة (١٥): ثوبا الإحرام واجب أو شرط : ..... ٢٣٩

❁ المسألة (١٦): نية القربة بلبس ثوبي الإحرام :..... ٢٤٠

❁ المسألة (١٧): تبديل أو نزع ثوبي الإحرام : ..... ٢٤٠

❁ المسألة (١٨): الزيادة على ثوبي الإحرام :..... ٢٤٠

❁ المسألة (١٩): تنجس ثوبي الإحرام :..... ٢٤٠

❁ المسألة (٢٠): تنجس بدن المحرم :..... ٢٤١

❁ المسألة (٢١): واجبات نية الإحرام : ..... ٢٤٢

تنويه: الاستدامة الحكمية للنية:..... ٢٤٢

❁ المسألة (٢٢): التلفظ بالنيات :..... ٢٤٣

فائدة: من الأخطاء الشائعة في النيات:..... ٢٤٤

- المسألة (٢٣): دخول الرياء في العبادة : ..... ٢٤٤
- المسألة (٢٤): دخول الضمائم في العبادة : ..... ٢٤٥
- المسألة (٢٥): المقدار الواجب من التلبية : ..... ٢٤٧

فائدة: التلبية الجامعة لجميع الآراء: ..... ٢٤٧

- المسألة (٢٦): طريقة التلفظ بالتلبيات : ..... ٢٤٨
- المسألة (٢٧): رفع النساء أصواتهن بالتلبية : ..... ٢٤٩
- المسألة (٢٨): تلبية الأخرس : ..... ٢٤٩
- المسألة (٢٩): التلبية ونية ارتكاب تروك الإحرام : ..... ٢٥٠
- المسألة (٣٠): ستر ما بين السرة والركبة : ..... ٢٥٢
- المسألة (٣١): تحريك ثوبي الإحرام عند التلبية : ..... ٢٥٢
- المسألة (٣٢): تلبيات مندوبة : ..... ٢٥٣
- المسألة (٣٣): الشك في أصل التلبية : ..... ٢٥٤
- المسألة (٣٤): الشك في نية النيابة بعد الإحرام : ..... ٢٥٤
- المسألة (٣٥): تكرار التلبية : ..... ٢٥٥
- المسألة (٣٦): قطع التلبية : ..... ٢٥٥
- المسألة (٣٧): من آداب دخول الحرم المكي : ..... ٢٥٦


## الفصل التــاسع : محظورات الإحـرام


- المسألة (١): محظورات الإحرام إجمالاً : ..... ٢٥٩


### مسـائل المخيط


- المسألة (٢): بيان المراد بالمخيط : ..... ٢٦١
- المسألة (٣): الهميان أو الكمر للرجال : ..... ٢٦٣
- المسألة (٤): لبس الحزام: ..... ٢٦٣
- المسألة (٥): عقد الرداء بإبرة أو ما شابه : ..... ٢٦٤
- المسألة (٦): خياطة أطراف الإحرام : ..... ٢٦٥

❁ المسألة (٧): الالتحاف بالمخيط :.....٢٦٦

❁ المسألة (٨): الفراش العسكري :.....٢٦٧

❁ المسألة (٩): النعال المخيط وحزام الساعة :.....٢٦٨

❁ المسألة (١٠): كفارة لبس المخيط عامدا :.....٢٦٩

❁ المسألة (١١): الاضطرار إلى لبس المخيط :.....٢٦٩

❁ المسألة (١٢): تعدد الكفارة :.....٢٦٩

❁ المسألة (١٣): الإحرام لابسا للمخيط :.....٢٧٠

❁ المسألة (١٤): كيفية نزع المخيط حال الإحرام :.....٢٧١

❁ المسألة (١٥): لبس المخيط لدخول مكة المكرمة :.....٢٧٢


## مسائل التظليل


❁ المسألة (١٦): الخلاصة العملية لحكم التظليل :.....٢٧٤

❁ المسألة (١٧): التظليل الحاصل بالحجاج :.....٢٨١

❁ المسألة (١٨): إيقاف السيارة حال نزول المطر :.....٢٨١

❁ المسألة (١٩): التظليل بين الطلوعين :.....٢٨٣

❁ المسألة (٢٠): احتجاب الشمس وراء الغيوم أو الجبال :.....٢٨٣

❁ المسألة (٢١): التظليل من مسجد التنعيم إلى المسجد الحرام :...٢٨٤

❁ المسألة (٢٢): منع الباصات المكشوفة :.....٢٨٥

❁ المسألة (٢٣): كفارة التظليل :.....٢٨٦

فائدة: العزم على دفع الكفارة لا يلغي الحرمة التكليفية:.....٢٨٧

❁ المسألة (٢٤): الاضطرار إلى التظليل :.....٢٨٧

❁ المسألة (٢٥): تكرر كفارة التظليل :.....٢٨٨


## مسائل الطيب


❁ المسألة (٢٦): الخلاصة العملية لحكم الطيب :.....٢٨٩

فائدة: من الأخطاء الشائعة في الطيب:.....٢٩٠

❁ المسألة (٢٧): استعمال الشامبو والصابون (المعطر) قبل الإحرام : ٢٩٠

- المسألة (٢٨): استعمال الصابون والشامبو (المعطر) بعد الإحرام : ٢٩١
- المسألة (٢٩): المرور بالطيب :.....٢٩٢
- المسألة (٣٠): الزنجبيل والدارسين والهيل وأمثالها : .....٢٩٣

فائدة: من موارد الابتلاء بالدارسين والنعناع والزعفران: .....٢٩٤

- المسألة (٣١): استشمام التفاح والبرتقال وأمثالهما :.....٢٩٤
- المسألة (٣٢): خلوق الكعبة : .....٢٩٥
- المسألة (٣٣): كفارة استعمال الطيب :.....٢٩٧


## الروائح الكريهة


- المسألة (٣٤): الروائح الكريهة :.....٢٩٨
- المسألة (٣٥): لبس الكمامات تجنبا للتلوث : .....٢٩٨
- فائدة: الدوران في حلقة (الاستفتاءات): .....٣٠١


## الزينة والتزين


- المسألة (٣٦): الضابطة في (التزين) المحظور على المحرم : .....٣٠٢
- المسألة (٣٧): لبس النظارة والعدسات والخاتم والساعة : .....٣٠٣
- المسألة (٣٨): النظارات الشمسية : .....٣٠٤
- المسألة (٣٩): المرأة والحلي :.....٣٠٥
- المسألة (٤٠): الحناء والخضاب :.....٣٠٦


## التدهين


- المسألة (٤١): التدهين قبل الإحرام : .....٣٠٧
- المسألة (٤٢): التدهين حال الإحرام للضرورة : .....٣٠٨
- فائدة: لزوم التفرقة بين (الضرورة) و (الحاجة): .....٣٠٩
- المسألة (٤٣): أكل الدهن (السمن) : .....٣١٠
- المسألة (٤٤): كفارة التدهين :.....٣١١

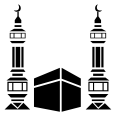

## مسائل الشعر


- المسألة (٤٥): إزالة الشعر : ..... ٣١٢
- المسألة (٤٦): سقوط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل : ..... ٣١٢
- المسألة (٤٧): العبث بشعر الرأس أو اللحية : ..... ٣١٢
- المسألة (٤٨): تسريح الشعر : ..... ٣١٣
- المسألة (٤٩): إزالة بعض الشعر أثناء الإحرام : ..... ٣١٤


## تغطية الرجل رأسه


- المسألة (٥٠): تغطية الرجل رأسه حال اليقظة : ..... ٣١٤
- المسألة (٥١): تغطية الرجل رأسه عند النوم : ..... ٣١٤
- المسألة (٥٢): تغطية الرجل أذنه بسماعة الهاتف أو الجوال : ..... ٣١٥
- المسألة (٥٣): الاستناد للمقعد الخلفي : ..... ٣١٦
- المسألة (٥٤): تنشيف الرجل مقدم رأسه للوضوء : ..... ٣١٧
- المسألة (٥٥): زراعة الشعر وتغطية الرأس : ..... ٣١٨


## ستر المرأة وجهها


- المسألة (٥٦): تستر المرأة عن الأجنبي : ..... ٣١٨
- المسألة (٥٧): لبس المقنعة : ..... ٣٢١
- المسألة (٥٨): تغطية أطراف الوجه للصلاة : ..... ٣٢٢
- المسألة (٥٩): استعمال المرأة المناديل الورقية : ..... ٣٢٢
- المسألة (٦٠): تغطية المرأة وجهها عند النوم : ..... ٣٢٣
- المسألة (٦١): كفارة ستر المرأة وجهها : ..... ٣٢٤


## الارتماس


- المسألة (٦٢): حكم الارتماس في الماء : ..... ٣٢٤
- المسألة (٦٣): الوقوف تحت ماء الدوش : ..... ٣٢٥


## الإدماء


- المسألة (٦٤): تفصيل حكم الإدماء : ..... ٣٢٦

- المسألة (٦٥): خروج الدم أثناء استعمال الفرشاة :..... ٣٢٦
- المسألة (٦٦): كفارة الإدماء : ..... ٣٢٧


## قتل الحشرات


- المسألة (٦٧): حكم قتل الذباب والبعوض وأمثالهما : ..... ٣٢٨
- المسألة (٦٨): كفارة قتل البعوض وما شابه : ..... ٣٢٩


## النظر في المرآة


- المسألة (٦٩): حرمة النظر في المرآة :..... ٣٢٩
- المسألة (٧٠): المرايا في الموجودة في محل السكن :..... ٣٣٠
- المسألة (٧١): كفارة النظر في المرآة :..... ٣٣٠


## الفسوق والجدال


- المسألة (٧٢): معنى الفسوق :..... ٣٣٢
- فائدة: مفاخرات يكثر الوقوع فيها: ..... ٣٣٣
- المسألة (٧٣): كفارة الفسوق : ..... ٣٣٣
- المسألة (٧٤): بعض التفصيل حول الجدال : ..... ٣٣٣
- المسألة (٧٥): مستثنيات حرمة الجدال : ..... ٣٣٥
- المسألة (٧٦): الحلف صادقاً :..... ٣٣٥


## متفرقات


- المسألة (٧٧): تغطية ظاهر القدم :..... ٣٣٦
- المسألة (٧٨): لبس النساء للخف والجورب : ..... ٣٣٦
- فائدة: كشف النساء ظاهر أقدامهن: ..... ٣٣٦
- المسألة (٧٩): صور الاكتحال : ..... ٣٣٧
- المسألة (٨٠): تقليم الأظفار :..... ٣٣٧
- المسألة (٨١) : لبس القفازات (الكفوف) :..... ٣٣٧
- المسألة (٨٢) : حكم عام في حالات الاضطرار :..... ٣٣٨
- المسألة (٨٣): محرمات الحرم :..... ٣٣٩

- المسألة (٨٤): تنفير حمام الحرم :..... ٣٤٠
- المسألة (٨٥): كفارات تروك الإحرام : ..... ٣٤٠
- المسألة (٨٦): حالات الإخلال ببعض المناسك : ..... ٣٤١
- المسألة (٨٧): عقد النكاح (للمحرم شرعاً) : ..... ٣٤٢


## الفصل العاشر : مصرف الكفارات ومحلها


- المسألة (١): صفات الكفارة : ..... ٣٤٧
- المسألة (٢): محل ذبح أو نحر الكفارات : ..... ٣٤٧
- فائدة: دفع ثمن الكفارة لا يبرئ الذمة لوحده:..... ٣٥٠
- المسألة (٣): مصرف الكفارات : ..... ٣٥٠
- المسألة (٤): حالة فقدان الفقير ووكيله : ..... ٣٥١
- المسألة (٥): ضمان الكفارة : ..... ٣٥٢


## الفصل الحادي عشر : شروط الطواف


- المسألة (١): شروط الطواف إجمالاً :..... ٣٥٥


### الطهارة من الحدث


- المسألة (٢): الطهارة من الحدث في الطواف :..... ٣٥٥
- المسألة (٣): تبين بطلان الوضوء :..... ٣٥٦
- المسألة (٤): طروء الحدث الأصغر أثناء الطواف :..... ٣٥٨
- المسألة (٥): نية الأعم من التمام والإتمام : ..... ٣٦١
- المسألة (٦): الشك في الطهارة أثناء الطواف : ..... ٣٦٢

فائدة: الوسواس في الطهارة: ..... ٣٦٣

- المسألة (٧): الشك في الطهارة بعد الطواف : ..... ٣٦٣
- المسألة (٨): طواف صاحب الجبيرة :..... ٣٦٣
- المسألة (٩): طواف المتيمم : ..... ٣٦٣
- المسألة (١٠): الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم :..... ٣٦٤

## الدماء الثلاثة


- فائدة: الطريقة الصحيحة لحبوب تأخير الدورة الشهرية: ..... ٣٦٥
- المسألة (١١): حبوب تأخير الدورة الشهرية وحكم الدم المتقطع : .. ٣٦٦
- فائدة: المناط استمرار الدم ولو في باطن الفرج: ..... ٣٦٨
- المسألة (١٢): تعجيل المستحاضة الطواف وصلاته : ..... ٣٦٨
- المسألة (١٣): طواف المستحاضة : ..... ٣٦٩
- المسألة (١٤): الدم ما بين الخمسين والستين : ..... ٣٧٤
- المسألة (١٥): الحائض وطواف العمرة المفردة : ..... ٣٧٥
- المسألة (١٦): الحائض وطواف عمرة التمتع : ..... ٣٧٥
- المسألة (١٧): التأخير في أداء العمرة لمن انقلب فرضها : ..... ٣٧٩
- المسألة (١٨): وقوع الطواف وصلاته في النقاء المتخلل : ..... ٣٧٩
- فائدة: الطريق المريح في طرح أحكام الدماء: ..... ٣٨١
- المسألة (١٩): المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وغيرها : ..... ٣٨٢
- المسألة (٢٠): طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة : ..... ٣٨٣
- المسألة (٢١): مسائل وتفريعات في أحكام الحائض : ..... ٣٨٣


## دائم الحدث


- المسألة (٢٢): المبطون والمسلوس : ..... ٣٩٤
- المسألة (٢٣): المبتلى بالريح : ..... ٣٩٥


## الطهارة من الخبث


- المسألة (٢٤): أصل اشتراط الطهارة من الخبث : ..... ٣٩٧
- المسألة (٢٥): لبس نجس لا تتم فيه الصلاة : ..... ٣٩٧
- المسألة (٢٦): حمل المتنجس في الطواف : ..... ٣٩٧
- المسألة (٢٧): حمل الجلود كالمحفظة : ..... ٣٩٨
- المسألة (٢٨): الدم الأقل من الدرهم : ..... ٣٩٩
- المسألة (٢٩): دم القروح والجروح : ..... ٣٩٩

- المسألة (٣٠): عروض النجاسة أو العلم بها أثناء الطواف : ..... ٤٠١
- المسألة (٣١): العلم بالنجاسة بعد الطواف :..... ٤٠٤
- المسألة (٣٢): تذكر النجاسة بعد الطواف :..... ٤٠٥
- المسألة (٣٣): تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف : ..... ٤٠٥


### أحكام الساتر


- المسألة (٣٤): شروط الساتر : ..... ٤٠٦
- المسألة (٣٥): حجاب المرأة في الطواف : ..... ٤٠٦
- المسألة (٣٦): طواف المتنقبة :..... ٤٠٩
- المسألة (٣٧): طواف المحرم بالمخيط :..... ٤١٠


## الفصل الثاني عشر: واجبات الطواف


- المسألة (١): واجبات الطواف إجمالاً :..... ٤١٥


### كيفية الطواف


- المسألة (٢): الابتداء والختم بالحجر الأسود : ..... ٤١٥
- المسألة (٣): لو ابتدأ بالركن اليماني أو ختم به :..... ٤١٥
- المسألة (٤): انحراف الكتف أثناء الطواف :..... ٤١٧
- المسألة (٥): وضع اليد فوق الشاذروان أثناء الطواف :..... ٤١٨
- المسألة (٦): المشي فوق الشاذروان أثناء الطواف : ..... ٤١٩
- المسألة (٧): وضع اليد على حجر إسماعيل عليه السلام: ..... ٤١٩
- فائدة: مسائل غير ابتلائية في العصر الراهن: ..... ٤٢٠
- المسألة (٨): الجلوس بين الأشواط : ..... ٤٢١
- المسألة (٩): الموالاة العرفية :..... ٤٢١
- المسألة (١٠): التزاحم أثناء الطواف :..... ٤٢٢
- فائدة: الخطأ الشائع في فهم (الاختيار في الطواف):..... ٤٢٤
- المسألة (١١): كيفية تدارك الخلل في الطواف : ..... ٤٢٤

❁ المسألة (١٢): محاذاة موضع الخلل : ..... ٤٢٦

## تحديد المطاف

❁ المسألة (١٣): الطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام : ..... ٤٢٦
فائدة: من الأخطاء الشائعة في (حدود المطاف): ..... ٤٣٠
المسألة (١٤): الطواف من الطوابق المتعددة : ..... ٤٣١

## الاستنابة

❁ المسألة (١٥): اعتبار المباشرة في أداء الأعمال : ..... ٤٣٥
❁ المسألة (١٦): عدم لزوم إحرام النائب : ..... ٤٣٦
❁ المسألة (١٧): العجز عن إكمال الأشواط إلى نهاية الوقت : ..... ٤٣٦
المسألة (١٨): مبادرة الحائض إلى الاستنابة : ..... ٤٣٨
❁ المسألة (١٩): انكشاف سعة الوقت : ..... ٤٣٨
❁ المسألة (٢٠): عدم إمكان الرجوع لمكة المكرمة : ..... ٤٣٩
❁ المسألة (٢١): مقياس عدم إمكان الرجوع لمكة المكرمة : ..... ٤٣٩
❁ المسألة (٢٢): مدى سعة الوقت لأداء النائب : ..... ٤٣٩

## قطع الطواف

❁ المسألة (٢٣): قطع الطواف الواجب بلا عذر : ..... ٤٤٠
❁ المسألة (٢٤): قطع الطواف الواجب لبعض الأعذار : ..... ٤٤١
❁ المسألة (٢٥): الخروج من المطاف : ..... ٤٤٤
❁ المسألة (٢٦): قطع الطواف للصلاة جماعة : ..... ٤٤٦
فائدة: من أجل اجتناب قطع الطواف بالصلاة: ..... ٤٥١
❁ المسألة (٢٧): قطع الطواف المندوب : ..... ٤٥١
فائدة: فضل قضاء حوائج المؤمنين: ..... ٤٥٢
❁ المسألة (٢٨): قطع الطواف والشروع من جديد : ..... ٤٥٣
المسألة (٢٩): إعادة الطواف لعدم التلفظ بالنية : ..... ٤٥٥

## الشك والظن


- المسألة (٣٠): التعويل على إحصاء الغير :..... ٤٥٥
- المسألة (٣١): الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف : ..... ٤٥٦
- المسألة (٣٢): الشك بين السبعة والثمانية :..... ٤٥٦
- المسألة (٣٣): الظن في عدد الأشواط : ..... ٤٥٧
- المسألة (٣٤): كثير الشك في عدد الأشواط : ..... ٤٥٧
- المسألة (٣٥): الشك في عدد الأشواط بعد الانصراف : ..... ٤٥٨
- المسألة (٣٦): فروع وصور في الشكوك : ..... ٤٥٩
- المسألة (٣٧): الشك في أشواط الطواف المندوب :..... ٤٦٠


## متفرقـــات


- المسألة (٣٨): رفع اليد عن الشوط الواحد : ..... ٤٦١
- المسألة (٣٩): زيادة شوط بنية الاحتياط :..... ٤٦٢
- المسألة (٤٠): تيقن الخلل في شوط سابق :..... ٤٦٣
- المسألة (٤١): الطواف نيابة قبل الطواف عن النفس : ..... ٤٦٥
- المسألة (٤٢): الطواف نيابة قبل السعي :..... ٤٦٦
- المسألة (٤٣): الطواف المندوب قبل الطواف الواجب :..... ٤٦٦
- المسألة (٤٤): الطواف المندوب قبل السعي : ..... ٤٦٨
- المسألة (٤٥): الطواف أقل من سبعة أشواط استحباباً : ..... ٤٦٩

فائدة: كيف يمكن الاكتفاء بشوط واحد؟..... ٤٧٠

- المسألة (٤٦): النيابة في الطواف المندوب : ..... ٤٧٠

فرع: الطواف المندوب عن بقية الله الأعظم عليه السلام :..... ٤٧٠

فائدة: الحث على الطواف عن أهل البيت عليهم السلام :..... ٤٧١

- المسألة (٤٧): تشكيل حلقات للطواف :..... ٤٧٢
- المسألة (٤٨) : متى يقضي الطواف والصلاة الذي في ذمته : ..... ٤٧٣
- المسألة (٤٩): الطواف المندوب أثناء الازدحام :..... ٤٧٤

- المسألة (٥٠): العلم ببطلان الطواف : ..... ٤٧٤
- المسألة (٥١): الصلاة المندوبة ماشياً أثناء الطواف: ..... ٤٧٦


## الفصل الثالث عشر : مستحبات الطواف ومكروهاته


- المسألة (١): من آداب دخول البيت الحرام : ..... ٤٧٩
- المسألة (٢): غسل دخول المسجد الحرام: ..... ٤٨٠
- المسألة (٣): الغسل للطواف : ..... ٤٨١
- المسألة (٤): من مستحبات الطواف : ..... ٤٨٢

فائدة: قراءة دعاء التوسل أثناء الطواف أو السعي: ..... ٤٨٣

- المسألة (٥): الدعاء عند الحجر الأسود: ..... ٤٨٤
- المسألة (٦): الدعاء في الطواف : ..... ٤٨٥
- المسألة (٧): دعاء آخر : ..... ٤٨٥
- المسألة (٨): الدعاء عند الميزاب : ..... ٤٨٦
- المسألة (٩): الدعاء في ظهر الكعبة المشرفة : ..... ٤٨٦
- المسألة (١٠): الدعاء عند الملتزم : ..... ٤٨٦
- المسألة (١١): الدعاء عند الركن اليماني : ..... ٤٨٦
- المسألة (١٢): دعاء الشوط السابع : ..... ٤٨٧
- فائدة: أدعية أشواط الطواف: ..... ٤٨٧
- المسألة (١٣): من مكروهات الطواف : ..... ٤٨٨


## الفصل الرابع عشر : صلاة الطواف


- المسألة (١): المبادرة إلى صلاة الطواف : ..... ٤٩١
- المسألة (٢): حكم الطواف عند الإخلال بالمبادرة : ..... ٤٩٣
- المسألة (٣): الجهر والإخفات : ..... ٤٩٥
- المسألة (٤): مكان صلاة الطواف الواجب : ..... ٤٩٥
- المسألة (٥): تشكيل حلقة للتمكن من الصلاة خلف المقام : ..... ٥٠١

- المسألة (٦): محاذاة الرجل للمرأة وتقدمها عليه في الصلاة : ..... ٥٠٢
- المسألة (٧): الصلاة للطواف النيابة الواجب : ..... ٥٠٤
- المسألة (٨): نائب للطواف وآخر للصلاة : ..... ٥٠٥
- المسألة (٩): صحة القراءة والأذكار : ..... ٥٠٦
- المسألة (١٠): الجهل باللحن في القراءة : ..... ٥٠٨
- المسألة (١١): الإتيان بصلاة الطواف جماعة : ..... ٥٠٩
- المسألة (١٢): حكم صلاة الطواف المندوب : ..... ٥١٠
- المسألة (١٣): مكان صلاة الطواف المندوب : ..... ٥١٠
- المسألة (١٤): الموالاة بين الطواف المندوب وصلاته : ..... ٥١١
- المسألة (١٥): الإتيان بصلاة الطواف المندوب ماشياً : ..... ٥١١
- المسألة (١٦): نسيان صلاة الطواف : ..... ٥١١
- المسألة (١٧): الإخلال بصلاة الطواف : ..... ٥١٢
- المسألة (١٨): تجديد التلبية للمفرد في حال تقديم الطواف على الوقوف: ..... ٥١٣


### المستحبات والآداب


- المسألة (١٩): مستحبات القراءة : ..... ٥١٣
- المسألة (٢٠): الدعاء بعد الصلاة : ..... ٥١٤
- المسألة (٢١): السجود بعد الصلاة : ..... ٥١٤
- المسألة (٢٢): استلام الحجر الأسود : ..... ٥١٤
- المسألة (٢٣): شرب ماء زمزم : ..... ٥١٥


## الفصل الخامس عشر : أحكام السعي


- المسألة (١): السعي إجمالاً : ..... ٥١٩


### مكان السعي


- المسألة (٢): السعي في التوسعة العرضية : ..... ٥١٩

- المسألة (٣): السعي في السرداب : ..... ٥٢١
- المسألة (٤): تحديد بداية الصفا والمروة : ..... ٥٢٢
- المسألة (٥): إزالة صخور الصفا والمروة : ..... ٥٢٣
- المسألة (٦): السعي في الطابق العلوي الأول : ..... ٥٢٤
- المسألة (٧): إغلاق المسعى القديم : ..... ٥٢٥


## وقـت السعـي


- المسألة (٨): تأخير السعي إلى الليل بلا عذر : ..... ٥٢٧
- المسألة (٩): تأخير السعي إلى اليوم التالي : ..... ٥٢٧


## كيفيـة السعـي


- المسألة (١٠): الابتداء بالمروة جهلا أو خطأ : ..... ٥٢٩
- المسألة (١١): الطهارة في السعي : ..... ٥٣٠
- المسألة (١٢): استقبال المقصد : ..... ٥٣٠
- المسألة (١٣): إخلال المرأة بسترها الواجب حال السعي : ..... ٥٣٠
- المسألة (١٤): وصول الحائض إلى المسعى : ..... ٥٣٠


## الموالاة والقطع


- المسألة (١٥): الموالاة في السعي : ..... ٥٣١
- المسألة (١٦): الجلوس للاستراحة : ..... ٥٣٢
- المسألة (١٧): قطع السعي بسبب إقامة صلاة الجماعة : ..... ٥٣٣
- المسألة (١٨): قطع السعي والشروع من جديد : ..... ٥٣٤
- المسألة (١٩): من صور قطع السعي : ..... ٥٣٥


## الزيـادة في الأشـواط


- المسألة (٢٠): زيادة أقل من شوط سهوا : ..... ٥٣٦
- المسألة (٢١): زيادة شوط فأكثر سهوا : ..... ٥٣٦
- المسألة (٢٢): السعي ١٤ شوطا جهلا : ..... ٥٣٧
- المسألة (٢٣): إعادة السعي في منطقة الهرولة : ..... ٥٣٨

## الشكوك


- المسألة (٢٤): الشك في عدد الأشواط أثناء السعي :.....٥٣٩
- المسألة (٢٥):الشك في نقصان الأشواط بعد الفراغ وقبل التقصير: ٥٣٩
- المسألة (٢٦): الشك في عدد الأشواط بعد التقصير :.....٥٤٠
- المسألة (٢٧): كثرة الشك في السعي : .....٥٤٠
- المسألة (٢٨): إكمال السعي حال الشك :.....٥٤١


## متفرقـــات


- المسألة (٢٩): السعي المندوب : .....٥٤١
- المسألة (٣٠): السعي على العربة اختياراً :.....٥٤٢
- المسألة (٣١): العذر المسوغ للسعي به بالعربة :.....٥٤٣
- المسألة (٣٢): دفع العربة أثناء الطواف أو السعي : .....٥٤٣
- المسألة (٣٣): نوم الجالس على العربة : .....٥٤٣
- المسألة (٣٤): العلم ببطلان السعي بعد القيام بالتقصير :.....٥٤٤
- المسألة (٣٥): مقدار التلازم بين بطلان السعي لبطلان الطواف : ...٥٤٤


## مستحبات وآداب


- المسألة (٣٦): السكينة والهرولة :.....٥٤٥
- المسألة (٣٧): الدعاء على جبل الصفا : .....٥٤٥
- المسألة (٣٨): الدعاء على جبلي الصفا والمروة : .....٥٤٦
- المسألة (٣٩): الانحدار من الصفا :.....٥٤٦
- المسألة (٤٠): الدعاء على جبل المروة : .....٥٤٧
- المسألة (٤١): لزيادة المال :.....٥٤٧


# الفصل السادس عشر: التقصير


- المسألة (١): التقصير إجمالاً :.....٥٥١
- المسألة (٢): حكم الاكتفاء بتقليم الأظفار : .....٥٥١

- المسألة (٣): الموالاة بين السعي والتقصير : ..... ٥٥٢
- المسألة (٤): مكان التقصير في العمرة : ..... ٥٥٢

فائدة: تقصير النساء أمام الأجانب: ..... ٥٥٢

- المسألة (٥): تقصير المحرم لغيره : ..... ٥٥٢
- المسألة (٦): تولي المخالف التقصير للموالي : ..... ٥٥٥
- المسألة (٧): لو قام بالنتف : ..... ٥٥٥
- المسألة (٨): من لا يجد شعراً ولا ظفراً : ..... ٥٥٦
- المسألة (٩): التقصير مرتين : ..... ٥٥٦
- المسألة (١٠): تقصير النائب بدون قصد النيابة : ..... ٥٥٧
- المسألة (١١): نهاية أعمال عمرة التمتع : ..... ٥٥٧
- المسألة (١٢): بقية أعمال العمرة المفردة : ..... ٥٥٨
- فائدة: حلية الطيب بالتقصير : ..... ٥٥٨
- المسألة (١٣): الإتيان بطواف النساء قبل التقصير : ..... ٥٥٨

# الحبوة في مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

«الإصدار السابع» من كتاب «الحبوة في مناسك الحج والعمرة» هو نتيجة ١٨ سنة من ممارسة الإرشاد العملي والنظري، وبعد أن مرّ الكتاب بإصدارات سابقة، ومراحل من التطوير والتحسين والتكامل، وتحديث الفتاوى، وإضافة فوائد.

ISBN 978-614-440-189-7